



وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة محمد خيضر - بسكرة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

المنظومة الدستورية والقانونية للإدارة الانتخابية في الجزائر

مذكرة مقدمة تكملة لمتطلبات نيل شهادة الماجستير في القانون

تخصص قانون دستوري

إشراف الأستاذة الدكتورة:

لشهب حورية


إعداد الطالب:

بن لطرش البشير

لجنة المناقشة

أ. د. لعجال أعجال محمد لمين	أستاذ التعليم العالي	جامعة بسكرة	رئيسا
أ. د. لشهب حورية	أستاذة التعليم العالي	جامعة بسكرة	مشرفا ومقررا
أ. د. رحاب شادية	أستاذة التعليم العالي	جامعة باتنة	ممتحنا
د. مستاري عادل	أستاذ محاضر - أ.	جامعة بسكرة	ممتحنا

السنة الجامعية: 2014-2015



شكر وعرافان

أشكر المولى عز و جل الذي يسر لي السبيل والدرب و وفقني لانجاز هذا العمل وأحمده على نعمه ظاهرة و باطنه.

أتقدم بالشكر الجزيل و التقدير الكبير إلى الأستاذة الدكتورة الفاضلة لشهب حورية على قبولها تفضل الإشراف على هذا البحث والنصائح والتوجيهات التي أسدت بهم لي وملاحظاتها السديدة والحكيمة لاستكمال فصوله .

كما أتقدم كذلك بالشكر والتقدير إلى لجنة المناقشة التي أشرف بقبولهم مناقشة المذكرة.

اتقدم بالشكر الجزيل الى كل عمال واساتذة جامعة محمد خيضر وخاصة اساتذة وعمال المكتبة بكلية الحقوق والعلوم السياسية

أتقدم بخالص الشكر والامتنان إلى زملائي في الدراسة وزملائي في العمل و اخص بالذكر جعلاب جمال الدين وعمال مديرية التنظيم والشؤون العامة وعمال مكتبة الجامعة لما قدموه لي من مساعدات وتسهيلات في سبيل انجاز وإنجاح هذا العمل.

إهداء

إلى اغلي ما في الوجود وأسمى ما في الحياة روح الوالدين الكريمين الذي شاء الله أن يفارقا
الحياة قبل أن يشهدا هذا العمل .

إلى من قاسمتهم معنى الحياة فكانوا سند لي أخواتي وإخواني

إلى كل من سهر معي الليالي وكان نبراسا وشمعة تضيء في وسط الليل لرفع راية القلم .

إلى كل من سار معي في درب العلم والمعرفة

إلى كل غيور عن هذا الوطن اهدي ثمرة جهدي وعملي

مقدمة

الديمقراطية ظاهرة وضرورة إنسانية عالمية في قيمها ومقوماتها وتطبيقاتها تؤسسها اعتبارات سياسية واجتماعية واقتصادية وقانونية وتنظيمية، نابعة من خصوصيات كل دولة كما أنها تعد تراثا إنسانيا لكل الشعوب التواقفة للحرية، قابلة للتطبيق في كل مجتمع، لذا اجمع الباحثون على أنها عملية تحول تدريجي مستمر ومتواصل وليست مفهوما مجردا وجاهز أو نظاما يولد منذ البداية متكاملا لا يحتاج إلا للتطبيق بل لها أسس ناتجة جراء صيرورتها التاريخية، فالعلاقة التي تربطها بالواقع هي علاقة تفاعلية مستمرة التأثير والتأثر وليست مجرد علاقة حتمية تتبع من فكرة الإيمان بها كما هي، فهي ليست مجرد انعكاس حتمي لعوامل اقتصادية وسياسية واجتماعية وثقافية بل يمكن لها أن تقوم بخلق ظروف مواتية لنماذج سوسيولوجية متطورة ومتجددة في سياق تاريخي متجدد وتميز وبالتالي تترسخ كممارسة حضارية لدى كافة التشكيلات السياسية والاجتماعية وعبر كافة المؤسسات، كما أنها كثرة سياسية وفكرية لم تأت اعتبارا بل عرفت نضالات مستميتة خلال قرون مضت واعترتها عقبات جمة في التحرر من الملكيات والإقطاعيات والكهنويات التي كانت تعمل على تكريس الوضع السائد آنذاك، فالديمقراطية كتجربة إنسانية جاءت لتحاول المحافظة على حقوق وحرية الأفراد وتصون كرامتهم ومعتقداتهم وتعد تجربة إنسانية عالمية في المقام الأول يمكن الاستفادة منها حسب الظروف والمعطيات الخاصة بكل مجتمع، فهي كنظام سياسي وفكري ينظم العلاقة بين السلطة السياسية والسياسيين والمواطنين وتكفل حرية الفرد في التعبير عن ذاته والتمتع بحقوقه الكاملة واختيار الحكام عن قناعة وإرادة حرة، تمثل الاختلاف والتعايش بين مختلف الحساسيات في مؤسسات متفق عليها تقوم على جملة من المبادئ على غرار الحريات الأساسية، العدالة، المساواة وحقوق الإنسان والتداول السلمي على السلطة واحترام الأغلبية للأقلية، واعتبارا أن الديمقراطية كل مركب لا تخرج مطلقا عن تأسيس الفعل الانتخابي بجعله الأداة الحاسمة في بناء وتجسير الحياة السياسية والمؤسسية وترجمة لمفهوم المواطنة وتعبير عن سيادة الشعب عبر تفعيل الإحساس بالانتماء وجعل القوى السياسية أمام حقيقة تمثيلها ومن ثمة يضطلع الاقتراع بوظائف مباشرة منها إضفاء الشرعية على السلطة الحاكمة باعتبار أنه يرمز إلى سيادة الشعب ولهذا تطرح الانتخابات التنافسية كمحدد محوري

لديمقراطية الاختيار إذ أن الطابع التنافسي لاقتراع ما يجد سنده في حرية الناخبين من خلال نزاهة العملية الانتخابية والتنافس بين المرشحين فضلا عن الرهانات السياسية المتصلة بطبيعة الاقتراع ولهذا تعتبر نزاهة الاقتراع وحياد الإدارة شرطا تأسيسيا لبلورة أي توجه ديمقراطي وبناء مؤسسات تمثيلية حقيقة تتال ثقة الشعب، وهذا ما يؤكد روبرت دال الذي يعتبر " أن الانتخابات الحرة والنزيهة شرط لازم في تحقيق الديمقراطية إذ يوجد تلازم بين مفهومي الانتخاب والديمقراطية وأي محاولة للفصل بينهما يؤدي إلى استحالة التطبيق من الناحيتين النظرية والعملية" وبالتالي لا مرأى في أن ممارسة الديمقراطية تبقى رهينة لسلامة تنظيم وسير العملية الانتخابية وفق اطر وضوابط دستورية وقانونية مدعمة بأخلاقيات الممارسة السياسية والوعي لدى الأفراد لأن المشرع مهما عمل على تأطير ووضع الضمانات الخاصة بالعملية الانتخابية فان ذلك يبقى معلق على الممارسة السلمية للديمقراطية وفقا للمعايير العالمية والإقليمية والأطر التي تنتهجها كل دولة ابتداء من الدستور ومرورا بالقوانين وانتهاء بالنصوص التنظيمية الناظمة لتلك العملية، فالعملية الانتخابية أصبحت مدخلا للديمقراطية وأحدى المخرجات التي تشترك فيها المجتمعات البشرية وأصبح الانتخاب احد آليات إسناد السلطة والتداول عليها سواء كان ذلك على سبيل التقليد في بعض الأنظمة أو كمبدأ راسخ في الأنظمة الليبرالية ومعيار تقاس على أساسه مدى ديمقراطية وانفتاح المجتمعات السياسية الحديثة، ووسيلة لإضفاء الشرعية على المؤسسات الناجمة عن ذلك، لذا يستدعي ويستوجب اختيار الرجال الأكفاء والبرامج القادرة على تسيير شؤون الجماعة، فالانتخابات الصحيحة ترتكز على بنية إدارية قوية و ضرورية لحسن سير العملية الانتخابية لان الانتخاب الناجح حدث مكلف وواسع النطاق، يستلزم لتنفيذها عدد ضخم من المهارات الأساسية والثانوية على يد جمع من الأشخاص يستوجب عليهم إدراك مسؤولياتهم في العملية وتحمل تبعات أعمالهم تجاه القانون، باعتبار أن إدارة العملية الانتخابية هي التي تحدد الطريقة التي سيحكم بها العالم على مدى التزام بلد بالديمقراطية وهي تؤثر في مستوى الشرعية التي يضيفها الناخبون على حكم بلدانهم وهذا ما يفسر أهمية الدور الموكل إلى مديري الانتخابات والموظفين التابعين لها، وهو ما يتطلب التزاما شخويا كبيرا فتجربة الدول اليوم وممارستها تؤكد انه لا بد من تأمين العملية الانتخابية واكبال مسؤولية تنفيذها لمسؤولين يتسمون بالحياد كما أن تكريس

الآلية الرقابية المتمتعة بثقة الأحزاب والناخبين ضرورية في الضمان الحقيقي للحقوق السياسية ولهذا فالنظام الانتخابي يلزم الدولة بوضع جهاز حيادي و/أو متوازن لإدارة الانتخابات إن على مستوى الانتخابات الرئاسية أو التشريعية أو المحلية يضمن إجراء هذه العملية في جو من الهدوء والشفافية فالعملية الانتخابية بما فيها وسائل الديمقراطية المباشرة كالاستفتاءات تعد إحدى أكبر الفعاليات الإدارية وأكثرها تعقيدا ومن أهم القضايا التي أصبحت تشد اهتمام رجال الساسة والقانون والأطراف التي لها دورا مباشرا في إضفاء الشفافية والنزاهة على غرار الأحزاب وجمعيات المجتمع المدني، فالأجهزة الإدارية أو المكلفة بتنظيم وسير العملية الانتخابية والتي بدأ الاعتراف بها مع بداية الثمانينات من القرن الماضي وتبلورت فكرة الالتزام بالإصلاح الانتخابي وبدا للفاعلين السياسيين أن تغيير الواقع الاجتماعي يتطلب النظر في الترتيبات الانتخابية والتركيز على فجوة المصداقية والهوة الموجودة بين الناخبين والمؤسسات الرسمية وتراجع مستوى الثقة العامة بين القائمين على العملية الانتخابية والناخبين والتشكيك في نزاهة الإدارة الانتخابية وفعاليتها خاصة وأنه غالبا ما كان الاهتمام والتركيز موجهها حول إصلاح النظام و النظم الانتخابية لتحسين مستوى التمثيل على حساب إصلاح الجهاز المختص بتسيير العملية الانتخابية وتنظيمها لذا تعالت الأصوات في الآونة الأخيرة إلى إعادة النظر في عملية إسناد تسيير وتنظيم والإشراف على العملية الانتخابية إلى هيئة مستقلة بغية استرجاع الثقة والمصداقية بين الفاعلين السياسيين، فالجزائر وباعتبارها دولة فنية عرفت إدارتها الانتخابية في التسيير والإشراف على عملية الانتخابية المرور بمرحلتين مرحلة الحزب الواحد تبدأ من الاستقلال إلى غاية 1988 ومرحلة الانفتاح على التعددية السياسية من 1989 إلى غاية يومنا هذا أخذة بالجهاز الحكومي في الإشراف على تنظيم وسير العملية الانتخابية في كلتا المرحلتين.

■ أهمية الدراسة :

تكمن أهمية دراسة المنظومة الدستورية والقانونية للإدارة الانتخابية في الجزائر في :

الأهمية العملية :

- إبراز مدى نزاهة وحياد الإدارة الانتخابية التي تطرح بمناسبة كل استحقاق سياسي وعملية انتخابية في أوساط الطبقة السياسية والناخبين على حد سواء وتعالى الأصوات المطالبة بإدارة مستقلة للتسيير والإشراف على العملية الانتخابية مما أدى إلى اهتزاز ثقة المواطن بالنتائج وأصبح متيقن من أن الإدارة ستساق وراء الحزب الحاكم نظرا لإمكانية تدخل الحكومة في مجريات العملية الانتخابية على اعتبار أنها هي من تقوم بعملية التسيير والإشراف وهو ما يؤدي في الأخير إلى عزوف الناخبين للذهاب إلى صناديق الاقتراع للإدلاء بأصواتهم .

- التعرف على الدور الذي تقوم به الإدارة الانتخابية في التسيير والإشراف على العملية الانتخابية باعتبار هذه الأخيرة عملية معقدة تتطلب تضافر جهود جميع الفاعلين الإداريين والسياسيين وكذا جميع أطراف المجتمع المدني بكل مكوناته .

الأهمية العلمية:

- إبراز نقاط قوة المنظومة الدستورية والقانونية التي تحكم الإدارة الانتخابية في الجزائر بغية تثمينها والعمل على تكريسها وترسيخها ونقاط الضعف من أجل استدراك النقص الذي اعتراها قصد خلق جهاز فعال ذو ثقة ومصداقية يستجيب لمتطلبات وتطلعات الطبقة السياسية المتواجدة في الساحة .

- معرفة مدى فعالية الآليات الرقابية الكلاسيكية على الإدارة بصفة عامة والميكانيزمات الرقابية الموضوعية والإجرائية على العملية الانتخابية بصفة خاصة التي استحدثها المشرع الجزائري بموجب القانون العضوي 12- 01 المؤرخ في 12 جانفي 2012، المتعلق بنظام الانتخابات لاسيما اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات، اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات .

- كون أن المنظومة الدستورية والقانونية للإدارة الانتخابية في الجزائر تمتاز بأهمية كبرى فان أهميتها تكمن في الأساس الذي تقوم عليه منظومة الحكم والمؤسسات التي تبنى فيما بعد، إذ لا حديث عن ديمقراطية الحياة السياسية دون منظومة انتخابية فعالة، كما انه لا الحديث عن منظومة انتخابية قوية إلا بوجود إدارة انتخابية شفافة ونزيهة وحيادية قادرة على القيام بمهامها وفق الأطر الدستورية والقانونية السارية المفعول وبإمكانها استقطاب جميع الشركاء والفاعلين السياسيين في الساحة .

- توضيح العلاقة التي تحكم الإدارة الانتخابية بباقي الشركاء الأساسيين والإضافيين .
■ الإشكالية :

بعد الاستقرار ولو النسبي على طبيعة النظام الانتخابي والنظم التي تحكمه وتنظم العملية الانتخابية في العالم والذي يخضع في مجمله إلى طبيعة النظام السياسي السائد في كل بلد، انتقل الاهتمام مع بداية الثمانينات من القرن الماضي إلى موضوع لا يقل أهمية عن مواضيع النظام والنظم الانتخابية وهو منظومة الإدارة الانتخابية وكيفية تسييرها وإشرافها على العملية الانتخابية، باعتبار أن الانتخابات كل مركب لا يمكن تجزئته، و باعتبار أن تنظيم العمليات الانتخابية يمثل التحدي الأكبر للإدارة المشرفة على تلك العملية، إذ تتمحور أبرز التحديات التي تواجه القائمين على إدارة العملية الانتخابية حول كيفية التحقق من ثقة كافة الشركاء في تلك العملية وتحقيق أعلى مستويات المصادقية في الإدارة الانتخابية، وتعتبر ثقة الشركاء في العملية الانتخابية وثقة الجمهور والأحزاب السياسية بشكل خاص فيها وفي طريقة إدارتها أمرا مفصليا ليس لنجاح العملية الانتخابية فحسب، بل لتحقيق أعلى مستويات المصادقية والثقة في المؤسسات الناجمة عنها و الجزائر باعتبارها جزء من المنظومة العالمية بعد مصادقتها على كل المواثيق الدولية العامة والخاصة تكون قد التزمت بتطبيقها ضمن قوانينها الداخلية وبالتالي عرفت منظومتها التشريعية ترسانة من النصوص القانونية والتنظيمية كان لها الأثر البالغ في تسيير الشؤون الداخلية للدولة خاصة إذا علمنا أن الدولة الجزائرية قد مرت بمرحلتين مختلفتين في عملية الإشراف وتنظيم وتسيير العملية الانتخابية، مرحلة الانغلاق السياسي أين انعدم دور الإدارة الانتخابية باعتبار أن عملية التنظيم أسندت إلى الحزب باعتباره المخطط والموجه ومرحلة الانفتاح السياسي التي عرفت استرجاع الإدارة

الانتخابية لصلاحياتها ومهامها في النصوص الدستورية والقانونية والتنظيمية بعد ذلك وتأسيسا على ما سبق فان معالجة موضوع المنظومة الدستورية والقانونية للإدارة الانتخابية في الجزائر ليس بالأمر السهل ذلك أن الاهتمام بهذا الموضوع لم يكن ضمن اهتمامات الباحثين والدارسين باعتبار أن الاهتمام كان أكثر بالمواضيع المتعلقة بالنظام والنظم الانتخابية مما ولد نقص في المصادر والمعلومات وبالتالي تقتضي دراستنا للموضوع الإجابة عن الإشكالية الرئيسة والتي تتمحور حول

ما مدى فاعلية وفعالية المنظومة الدستورية والقانونية التي انتهجها المشرع الجزائري لخلق جهاز انتخابي قادرة على تأمين حياد ونزاهة الإدارة الانتخابية في الإشراف وتنظيم سير العملية الانتخابية ؟

هذه الإشكالية تتفرع عنها مجموعة من التساؤلات المتعلقة بالمحاور الكبرى التي تم التركيز عليها في البحث وهي:

- ما هو السياق العام للإدارة الانتخابية في ظل المنظومة الدستورية والقانونية في الجزائر؟
- ما دور الإدارة الانتخابية الجزائرية أثناء العملية الانتخابية؟
- هل آليات الرقابة الكلاسيكية على الإدارة بصفة عامة والإدارة الانتخابية بصفة خاصة خاصة ما تعلق منها بآليات الرقابة الموضوعية المجلس الدستوري والقضاء واليات الرقابة الإجرائية المستحدثة بموجب القانون العضو 01-12 المؤرخ في 12 جانفي 2012، المتمثلة في اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات واللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات استطاعا أن يضيفا على الجهاز الإداري الانتخابي مصداقية وشفافية ونزاهة بإمكانه استقطاب كل الأطياف السياسية؟ أم أن مطالب الطبقة السياسية وخاصة المعارضة منها والتي لا تزال تطالب بوجوب إسناد عملية الإشراف على الانتخابات إلى جهة مستقلة هو مطلب مشروع وأكثر من ضروري ؟

منهج الدراسة

من خلال دراسة موضوع المنظومة الدستورية والقانونية للإدارة الانتخابية في الجزائر تم الاعتماد على المنهج التحليلي الذي ينسجم أكثر مع البحوث القانونية باعتبار أن الدراسة تنصب فيه على النصوص الدستورية والقانونية والتنظيمية وتحليلها وتبيان قوتها وبالتالي العمل على تثمينها و البحث عن نقاط الضعف وبالتالي استدراك مواطن الخلل والمثالب التي تتخللها كما أن هذا المنهج يركز على عرض المشكلة وموقف الفقه وحلول القضاء بشأنها كما تم اعتماد المنهج المقارن في بعض حالات الدراسة مع الدول الشقيقة على غرار تونس ومصر في مجال إدارة العملية الانتخابية والتي أسندت إلى مؤسسات مستقلة تقوم على تسيير وإدارة العملية الانتخابية .

الدراسات السابقة:

إن الضرورة العلمية والموضوعية تفرض على أي باحث يحاول الاستقصاء والتحقق فيما كتب بخصوص موضوع البحث الذي اسند إليه أن يقوم بالاطلاع على بعض الدراسات السابقة بغية الإلمام بالموضوع والتطرق إلى ما تم إغفاله وان وجدت بعض الأدبيات التي تطرقت إلى الموضوع فإنها لم تعطيه حقه من الدراسة باعتبار أن جل الدراسات اهتمت بالجانب الحركي للمنظومة الانتخابية متناسية الدور الذي يمكن أن تلعبه الإدارة الانتخابية في هذه العملية باعتبارها العنصر الأساسي والمهم إلى جانب العملية الانتخابية لأنه مهما كانت المنظومة الانتخابية قوية ومتضمنة لجميع المعايير الدولية والداخلية فإنها تبقى مجرد نصوص صامتة لا تستطيع التحرك إلا بوجود إدارة وإرادة قوية لدى الفاعلين في العملية الانتخابية بإمكانهم ترجمة هذه النصوص إلى واقع يلزم جميع الأطراف للعمل به.

■ رسائل الدكتوراه

- بن عيشة عبد الحميد، العلاقة بين السياسية والإدارة العامة في الجزائر، أطروحة دكتوراه في الحقوق فرع القانون العام، مقدمة في كلية الحقوق بن عكنون- جامعة الجزائر "1"، السنة الجامعية 2010-2011 عالج فيها علاقة السياسة بالإدارة العامة بصفة شاملة ومدى تأثير الإدارة الانتخابية بهذه العلاقة إن على مستوى الحزب الواحد أي أثناء الأحادية الحزبية أو في ظل التعددية الحزبية وتحديد مظاهر العلاقة بين السياسة والإدارة العامة وقد تمحورت

الإشكالية حول مكانة العلاقة بين السياسة والإدارة العامة والعناصر التي تتحكم فيها والجوانب التي تثيرها وموقعها وتطبيقاتها في النظام الجزائري، وقد توصل الباحث إلى مجموعة من النتائج أهمها:

- تفادي سلبيات تسييس الإدارة وإبعادها عن تأثير الأحزاب السياسية يكمن في إقرار الحياد السياسي والوظيفي للإدارة العامة ولكن لا يجب إهدار الحريات العامة للموظف وإنكار حقوقه في ممارسة السياسة، لذا يجب وضع ضوابط مقررة قانونا ومحمية قضائيا تهدف إلى تمكين الموظف من ممارسة حرياته العامة وإبعاد الإدارة أن تتحول إلى جهاز سياسي ولكن من دون إنكار علاقة السياسة بالإدارة العامة.

- لا بد من التمييز بين فكرة أن الإدارة من الممكن أن تلعب دورا سياسيا وهذا أمر أصبح واقعا وبين أن تمارس السياسة أو أن تتحول إلى جهاز سياسي لذا لا بد من تكريس مختلف الجوانب التي يثرها مبدأ الفصل بين السلطات وجعله القاعدة التي تحكم عمل كل السلطات وكل أجهزة الدولة

- كفالة الضمانات المقررة لاستقلالية القضاء عضويا ووظيفيا للوصول إلى مبدأ الحياد السياسي للإدارة

- بن مالك بشير، نظام الانتخابات الرئاسية في الجزائر، رسالة لنيل درجة دكتوراه في القانون العام، مقدمة في كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد جامعة تلمسان، السنة الجامعية 2010-2011، تطرق إلى الجوانب التي تحكم العملية الانتخابية انطلاقا من الإجراءات الممهدة للعملية الانتخابية على غرار كل من استدعاء الهيئة الانتخابية، مراجعة القوائم الانتخابية وإعلان الترشح والحملة الانتخابية مرورا بالعمليات المعاصرة للعملية الانتخابية الخاصة بافتتاح مكاتب الاقتراع وإعلان النتائج الأولية إلى غاية الإجراءات اللاحقة للعملية الانتخابية والمتعلقة بالإعلان النهائي للنتائج ودراسة الطعون.

- بنيني احمد، الإجراءات الممهدة للعملية الانتخابية في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه الدولة في العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة الحاج خضر، باتنة، السنة الجامعية، 2005-2006، عالج فيها الباحث جزء من العملية الانتخابية والمتعلق بالإجراءات التحضيرية للعملية الانتخابية مقسما عمله إلى بابين في الباب الأول

تطرق إلى الإجراءات الشكلية للعملية الانتخابية فيما تطرق في الباب الثاني إلى الإجراءات الموضوعية للعملية الانتخابية وقد توصل الباحث إلى مجموعة من المقترحات على غرار إعادة النظر في سن التسجيل بالقوائم الانتخابية بجعلها متطابقة مع الأهلية المدنية إسناد مهمة إعداد البطاقات الانتخابية إلى اللجنة الإدارية الانتخابية المختصة بإعداد القوائم الانتخابية ومراجعتها تحت إشراف القضاء تعليق القوائم الانتخابية يوم الاقتراع بمراكز الانتخاب ومكاتب التصويت في أماكن يستطيع للمواطنين الاطلاع عليها.

■ رسائل الماجستير

- رداوي عبد المالك، الحياد السياسي للجهاز الإداري الجزائري بعد إقرار التعددية الحزبية (1989-1997)، مقدمة لنيل شهادة الماجستير، فرع التنظيم السياسي والإداري، جامعة الجزائر كلية العلوم السياسية والإعلام، قسم العلوم السياسية، عالج فيه الباحث وفق خطة مجزأة إلى أربع فصول مبدأ الحياد من خلال تاريخه والعوامل المؤثرة فيه وكذا وضعه في القانون المقارن في الفصل الأول أما في الفصل الثاني فقد تطرق إلى مبدأ الحياد في الجزائر في ظل الأحادية الحزبية وفي الفصل الثالث والرابع فقد عالج مبدأ الحياد في ظل التشريع الحالي وفي ظل الانتخابات التشريعية لسنة 1997. ليصل البحث عند نهاية بحثه إلى مجموعة من المقترحات تصب جلها إلى إعادة النظر في المنظومة التي تحكم الوظيفة العمومية وإنشاء هيئات رقابية من شأنها أن تكرر الحياد السياسي وان تعمل على مسافة واحدة مع كل الشركاء.

- بوزيد بن محمود، الضمانات القانونية لانتخاب رئيس الجمهورية في الجزائر، مذكرة لاستكمال متطلبات الحصول على شهادة الماجستير، في العلوم القانونية تخصص قانون دستوري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة العقيد الحاج لخضر، باتنة، السنة الجامعية 2012-2013، عالج فيه الباحث الضمانات الدستورية والتشريعية للعملية الانتخابية المتعلقة بالانتخاب لرئاسة الجمهورية وذلك حسب تراتبية مصدرها في النظام القانوني داخل الدولة ليصل الباحث إلى فكرة مؤداها أن الضمانات الدستورية والتشريعية كل مترابط ومتكامل لا يمكن تجزئته وقدم مجموعة من المقترحات المتعلقة بالأساس بترقية مبدأ الإشراف القضائي على الانتخابات إلى مبدأ دستوري مع ضرورة أن يكون الإشراف فعليا مع

وضع إجراءات تشريعية وموضوعية واضحة لاعتماد المراقبين الدوليين وإحداث تغييرات نوعية على مستوى الإطار الدستوري والتشريعي والتنظيمي بغية التأسيس للمبادئ الأساسية للديمقراطية ومن ثم الذهاب إلى دولة القانون.

- بولقواس ابتسام، الإجراءات المعاصرة واللاحقة على العملية الانتخابية في النظام القانوني الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، في العلوم القانونية تخصص قانون دستوري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة العقيد الحاج لخضر، باتنة، السنة الجامعية 2012-2013، عالجت الباحثة في رسالتها جزئي العملية الانتخابية والمتعلقان بالإجراءات المعاصرة واللاحقة للعملية الانتخابية مقسمة عملها إلى ثلاث فصول فصل تمهيدي تطرقت فيه إلى المفاهيم المتعلقة بالانتخاب وما يتعلق به من مصطلحات على غرار الانتخابات الإدارية الديمقراطية الأحزاب السياسية وفي الفصل الثاني عالجت الإجراءات المعاصرة للعملية الانتخابية والتي تبدأ بعملية التصويت وتنتهي باختتام عملية الاقتراع أما في الفصل الثالث فتم التطرق فيه إلى الإطار القانوني لعملية الفرز وضوابط التي تحكم عملية إعلان النتائج لتصل إلى مجموعة من الاقتراحات منها ضرورة تدعيم مختلف الهيئات الإدارية المعنية بالإدارة الانتخابية والإشراف والرقابة عليها بممثلين عن الجهات القضائية مثلما هو معمول به بالنسبة للجنة الانتخابية البلدية، ضرورة إيكال مهمة إدارة العملية الانتخابية إلى هيئات غير منحازة ومستقلة وفعالة ضرورة التزام الهيئات القائمة على إدارة العملية الانتخابية بالحياد السياسي والحزبي في إدارتها بالشفافية في فرز الأصوات وإعلان النتائج.

الهدف من الدراسة

- الهدف والغاية والباعث من دراسة المنظومة الدستورية والقانونية للإدارة الانتخابية يكمن في :
- الإحاطة الكاملة بالمنظومة التشريعية والتنظيمية التي تحكم الإدارة الانتخابية والعلاقة التي تربطها بالشركاء الأساسيين والإضافيين وإبراز كيفية إعداد الميزانية المخصصة للعملية الانتخابية واستيضاح آلية التسيير والإشراف على العملية الانتخابية.
 - معرفة مدى كفاية النصوص التشريعية والتنظيمية التي جاء بها المشرع الجزائري خاصة وان وان المنظومة القانونية بشكل عام والمنظومة الانتخابية بشكل خاص عرفت مرحلتين من التسيير قبل التعددية السياسية أي في ظل الأحادية الحزبية وفي ظل الانفتاح السياسي وبداية الاهتمام بجميع المسائل المتعلقة بالمنظومة الانتخابية لاسيما الإدارة الانتخابية.

■ أسباب اختيار الموضوع

تكمن أسباب اختيار موضوع المنظومة الدستورية والقانونية للإدارة الانتخابية في الجزائر إلى أسباب موضوعية وأخرى ذاتية:

الأسباب الموضوعية :

- تعاضد دور الإدارة الانتخابية في صناعة المؤسسات التي تحكم البلاد وتنامي ظاهرة الحديث الحديث عن الضمانات الكفيلة بإدارة عملية انتخابية نزيهة وشفافة وحيادية .
- النقص الفادح في تسليط الضوء على الهيئة المديرة والمشرفة على العملية الانتخابية والاهتمام الكبير بالنظام والنظم الانتخابية دون الأجهزة المنظمة للعملية الانتخابية .
- ارتباط الموضوع بالتخصص - القانون الدستوري - من جهة الإدارة الانتخابية كأحد آليات العملية الانتخابية ومن جهة المؤسسات الدستورية المنبثقة عنها والارتباط الوثيق بينهما.
- تكمن دراسة المنظومة الدستورية والقانونية للإدارة الانتخابية في كون أن اغلب شرائح المجتمع المجتمع إن لم نقل جلها والدارسين في المجال القانوني يجهلون وليسوا على دراية بالدور الذي تلعبه الإدارة الانتخابية في العملية الانتخابية إن على مستوى الإجراءات السابقة أو المعاصرة واللاحقة للعملية الانتخابية.

الأسباب الذاتية :

باعتبار أن الإدارة الانتخابية أصبحت احد أهم المواضيع التي تدخل في قضايا الساعة والتي شغلت بال الطبقة السياسية والمواطنين على حد سواء في الآونة الأخيرة وتنامي وتزايد المطالب المتعددة في كل استحقاق سياسي إلى ضرورة إسناد عملية الإشراف وإدارة العملية الانتخابية إلى جهة مستقلة لا تكون للسلطة التنفيذية أية يد فيها .

للإجابة على الإشكالية المطروحة تم تناول الموضوع في ثلاث فصول تسبقها مقدمة تعد بمثابة مدخلا للبحث وإطارا منهجيا، تعقبها خاتمة تتضمن أهم نتائج الدراسة والاقتراحات المتوصل إليها وذلك على النحو التالي:

مقدمة

الفصل الأول: السياق العام للمنظومة الدستورية والقانونية للإدارة الانتخابية في الجزائر

خصص هذا الفصل إلى دراسة موضوع الإدارة الانتخابية بصفة عامة والإدارة الانتخابية في الجزائر بصفة خاصة باعتبارها احد أهم المؤسسات الفاعلة في العملية الانتخابية والمؤسسات الناجمة عنها وذلك بتعريفها والتطرق إلى أهم آراء الفقهاء حول عملية إسناد الإشراف وتنظيم الانتخابات ليتم التطرق إلى المنظومة الدستورية والقانونية التي تحكم الإدارة الانتخابية سواء في ظل الأحادية الحزبية او في ظل التعددية واهم المبادئ التي تقوم عليها والمهام المسندة لها وعلاقتها بالشركاء الأساسيين والإضافيين وكيفية إعداد الميزانية الانتخابية وبالنظر إلى تعدد العناصر تم تقسم العمل إلى ثلاث مباحث

المبحث الأول: الإدارة الانتخابية في الجزائر .

المبحث الثاني: مبادئ ومهام وعلاقة الإدارة الانتخابية بالشركاء في الجزائر .

المبحث الثالث: إجراءات إعداد ميزانية العملية الانتخابية في الجزائر .

الفصل الثاني: دور الإدارة الانتخابية في العملية الانتخابية

بعد التطرق إلى السياق العام الذي يحكم المنظومة الدستورية والقانونية للإدارة الانتخابية في الجزائر وتتبع مراحل تطورها إبان نظام الحزب الواحد أو أثناء التعددية السياسية وتأثير ذلك في سير العملية الانتخابية لابد من التطرق إلى الدور الذي تلعبه الإدارة الانتخابية أثناء سير العملية الانتخابية ابتداء من الإجراءات السابقة والمعاصر واللاحقة لها واعتبارا لتعدد العناصر تم تقسيم هذا الفصل إلى ثلاث مباحث

المبحث الأول: الإجراءات السابقة للعملية الانتخابية

المبحث الثاني: الإجراءات المعاصرة للعملية الانتخابية.

المبحث الثالث الإجراءات اللاحقة للعملية الانتخابية.

الفصل الثالث: آليات الرقابة على الإدارة و العملية الانتخابية

باعتبار أن أي عمل تقوم به المؤسسات الرسمية لا يمكن أن يستقيم إلا في ظل وجود أجهزة رقابية من شأنها أن تعزز الثقة فيها وتبعث الاطمئنان في المتعاملين معها خاصة عندما يتعلق الأمر بموضوع من الأهمية بمكان وهو موضوع الإدارة الانتخابية ودورها في عملية الإشراف على سير وتنظيم العملية الانتخابية باعتبار أن أهميتها تكمن في الدور الذي تلعبه في بناء مؤسسات معبرة عن إرادة الشعب واعتبارا للعناصر السالفة الذكر تم تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين:

المبحث الأول: آليات الرقابة على الإدارة الانتخابية.

المبحث الثاني: آليات الرقابة على العملية الانتخابية.

الخاتمة

قائمة المراجع

الملاحق

الفصل الأول

السياق العام للإدارة الانتخابية
في ظل المنظومة الدستورية والقانونية في الجزائر

تعتبر الإدارة الانتخابية من أهم الأركان الأساسية في العملية الانتخابية على اعتبار أن سير العملية من بدايتها إلى نهايتها يتوقف على جهاز يدير هذه العملية، ونظرا لما للإدارة الانتخابية من أهمية بالغة في تسيير العملية الانتخابية خاصة إذ علمنا بأن كل الشكوك تحوم دائما حول الجهة المكلفة بالانتخابات وبالأخص إذا كانت الجهة المشرفة على العملية الانتخابية هي الحكومة القائمة ويزداد الشك أكثر عند إشراف الحزب الحاكم عليها¹، ذلك أن تسيير وإدارة العملية الانتخابية بإسنادها إلى جهة معينة للإشراف عليها من المؤشرات الجوهرية على ديمقراطية نظام سياسي بحيث أن تدعيم الديمقراطية وتثمينها يستدعي تولي تسيير المسار الانتخابي برمته من استدعاء الهيئة الانتخابية والى غاية الإعلان النهائي عن النتائج بطريقة سليمة بعيدة عن الضغوط بكل أنواعها والتي من شأنها أن تؤثر سلبا على العملية الانتخابية في مختلف مراحلها²، ذلك أن لتنظيم الهياكل الإدارية المسؤولة على تسيير العملية الانتخابية الأثر الكبير على فعالية العملية الانتخابية فإدارة الانتخابات تشمل كل مظاهرها انطلاقا من العمليات اللوجستية (الطباعة، ملصقات التحسيس، الإشهار، توفير العتاد الانتخابي صناديق الاقتراع، المعازل والوثائق الانتخابية التي تستعمل يوم الاقتراع على غرار أوراق التصويت، أوراق عد الأصوات، محاضر الفرز، محاضر الإحصاء البلدي، محاضر تركيز النتائج) وبالتالي الاهتمام بالإدارة المشرفة يعد من الأمور التي لا مناص منها، لذا يتعين على قانون الانتخابات أن يتكفل في مضمون أحكامه بإيجاد الهياكل الإدارية الموضوعية الفعالة والغير منحازة والتي تسمح بضمان النزاهة والحياد للعملية الانتخابية³، فالنظام الانتخابي المراد تطبيقه مهما كان مثاليا وعادلا لا يمكن له تأمين انتخابات نزيهة وشفافة ما لم تكن الإدارة الانتخابية صادقة ونزيهة في تطبيق

¹-عبد وسعد، على مقلد. عصام نعمة إسماعيل. النظم الانتخابية، دراسة حول العلاقة بين النظام السياسي والنظام الانتخابي، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، 2005، ص. 57.

2 - عبد المؤمن عبد الوهاب، النظام الانتخابي في الجزائر، مقارنة حول المشاركة والمنافسة السياسية في النظام الانتخابي الجزائري، دار الألفية للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2011، ص. 94.

3 - جلال عبد الله، الضمانات القانونية لنزاهة الانتخابات في الدول العربية، قضايا حقوق الإنسان، القاهرة، المنظمة العربية لحقوق الإنسان، 1997، ص. 81.

النظام الانتخابي، إذ لا فائدة ترجى من نظام انتخابي مثالي ونزيه إذا قامت الإدارة الانتخابية بتزوير سجلات الناخبين أو صعبت طريقة التصويت أو باعدت بين الناخبين ومراكز الاقتراع ذلك أن إدارة الانتخابات على نحو مستقل وبتحيز أمرا جوهريا في الانتخابات الحرة وبناء على ما سبق تم تقسيم الفصل الأول إلى ثلاث مباحث تم التطرق في:

المبحث الأول : الإدارة الانتخابية في الجزائر تم معالجته من خلال مطلبين:

المطلب الأول: تم التطرق فيه إلى تعريف الإدارة الانتخابية بشكل عام والإدارة الانتخابية في الجزائر بشكل خاص و الإطار المؤسسي للإدارة الانتخابية في الجزائر .
المطلب الثاني: تم تناول الإدارة الانتخابية في الجزائر في ظل الأحادية الحزبية وبعد التعددية الحزبية

أما بخصوص المبحث الثاني فقد تضمن مبادئ ومهام وعلاقة الإدارة الانتخابية بالشركاء وتم تقسيمه إلى ثلاث مطالب :
المطلب الأول: تضمن مبادئ الإدارة الانتخابية.
المطلب الثاني: تم تناول مهام الإدارة الانتخابية.
المطلب الثالث: تم التطرق إلى علاقة الإدارة الانتخابية بالشركاء.
أما المبحث الثالث : تم التطرق فيه إلى إجراءات إعداد ميزانية العملية الانتخابية وتم تقسيمه إلى مطلبين:

المطلب الأول: إعداد الميزانية والتكاليف الواجبة واليات الرقابة
المطلب الثاني: إعداد الميزانية الانتخابية في الجزائر والإجراءات الواجب إتباعها في ذلك

المبحث الأول:

الإدارة الانتخابية في الجزائر في ظل الدساتير والقوانين الجزائرية (الإدارة الانتخابية في حالة سكون)

إن قيام الإدارة الانتخابية بمهام موضوعية وحيادية من شأنه أن يبعث الثقة في نفوس الناخبين، فيزداد بذلك ليس استعدادهم للمشاركة السياسية فحسب في عملية الاقتراع وإنما تزداد قدرتهم في التعبير بحرية عن إرادتهم وبالتالي الشعور بأن الأصوات المدلى بها هي نزيهة وغير مغتصبة¹، فإدارة العمليات الانتخابية تحدد الطريقة التي سيحكم بها العالم على مدى التزام بلد ما بالديمقراطية وهي تؤثر في مستوى الشرعية التي يضيفها الناخبون على حكومة بلدهم وهذا ما يفسر أهمية الدور الموكل إلى مديري الانتخابات والموظفين التابعين لهم ما يتطلب التزاما شخصيا كبيرا منهم، ففي مؤلفه بعنوان *Election libres et régulières Droit* (Genève union interparlementaire, 1994) أورد البروفيسور غي دوين جيل الملاحظة التالية: "تؤكد تجربة الدول وممارستها الحديثة أنه لا بد من تأمين مراقبة العملية الانتخابية ومن إيصال مسؤولية التطبيق إلى مسؤولين انتخابيين حياديين فالآلية الرقابية المتمتعة بثقة الأحزاب والناخبين ضرورية جدا في الحالات الانتقالية من نظام الحزب الواحد إلى التعددية الحزبية مثلا أو كلما كان حياد السلطات الإدارية موضع تشكيك. إن الضمان الحقيقي للحقوق السياسية والانتخابية يلزم الدول وضع نظام انتخابي ملائم والوفاء بالتزامات التي يفرضها عليها القانون الدولي فيما يتعلق بالحقوق الفردية ووضع آلية حيادية و/أو متوازنة لإدارة الانتخابات التشريعية"².

وعليه لا يمكن أن نتصور انتخابات حرة ونزيهة إلا بوجود أجهزة تناط بها مهمة الإشراف والرقابة على العملية الانتخابية في شتى أطوارها باعتبار أنها من العمليات الإدارية الخطيرة التي تتحمل السلطة مسؤولية تنفيذها تنفيذا يتوافق والمصلحة العامة، حفاظا على

¹ - سعد العبدلي، الانتخابات، ضمانات حريتها ونزاهتها، دراسة مقارنة دار دجلة عمان، الطبعة الأولى، 2009، ص. 146.

² - دراسات، الإدارة الانتخابية www.siironline.org تاريخ الاطلاع عليها 24 جانفي 2013 الساعة 12:30 د.ص.1.

حسن سير وكفالة العملية الانتخابية في ظروف طبيعة يضمن فيها لكل متنافس فرصة الفوز ويشعر من خلالها الناخب بالأمان حينما يود هذا الأخير تأدية واجبه الانتخابي.

وبناء على ذلك فإن ثقل عملية الإشراف على الانتخابات تزداد على عاتق الإدارة أكثر خاصة أثناء مرحلة التصويت باعتبارها أهم مرحلة حساسة مرتبطة مباشرة بالنتائج فهنا التنافس يكون على أشده بين المترشحين والتلاعب يكون مطمح كل مرشح فيرغب في اغتصاب السلطة مما لا يراعى أثناءها الطرق المشروعة والقوانين التنظيمية ولا يكون للوازع الأخلاقي أي قيمة.

إن السلطات المشرفة على الانتخابات تستمد صلاحياتها من خلال تداخل مجموعة من الآليات والإجراءات القانونية التي يقوم عليها النظام الانتخابي وفي كثير من الأحيان فإن الدستور القائم في ذلك البلد هو الذي يحدد الهيئة المشرفة على العملية الانتخابية وإدارتها ويمكن تعزيز النصوص الدستورية بقوانين انتخابية تحدد بشكل دقيق وتفصيلي صلاحيات ودور ووظيفة السلطات الانتخابية ومهامها.

وبناء على ما سبق ارتأينا أن نتطرق في هذا المبحث إلى مطلبين حيث في المطلب الأول نتطرق إلى تعريف الإدارة الانتخابية بصفة عامة وتحديد الجهة المشرفة عليها في الجزائر والإطار المؤسسي لها وهذا المطلب قسم إلى فرعين:

الفرع الأول تم التطرق فيه إلى الإدارة الانتخابية بشكل عام وفي الجزائر بشكل خاص.

الفرع الثاني تم التطرق إلى الإطار المؤسسي للإدارة الانتخابية في الجزائر.

أما المطلب الثاني فتم التطرق فيه إلى الإدارة الانتخابية في الجزائر قبل وبعد التعددية السياسية والذي قسم إلى فرعين:

الفرع الأول : الإدارة الانتخابية في ظل الأحادية الحزبية.

الفرع الثاني : الإدارة الانتخابية في ظل التعددية السياسية .

المطلب الأول:

تعريف الإدارة الانتخابية والإطار المؤسسي لها في ظل الداستير والقوانين الجزائرية .

تشكل العملية الانتخابية بما تتضمنه من وسائل ديمقراطية إحدى أكبر وأهم الفعاليات الإدارية والأكثر تعقيدا لأي بلد كان يريد تنظيم وتنفيذ هذه العملية في جو سياسي عادة ما يتسم بالحماسة، ولم تكن الإدارة الانتخابية أكثر اهتمام من طرف المختصين ولم تتمتع مسألة تنظيمها وإدارتها بأي اهتمام، إذ مرت في كثير من الدول ومنها الجزائر دون أن تستقطب المختصين، سوى من قبل أولئك المعنيين بها بشكل مباشر، إذ غالبا ما كان الاهتمام العام منصب حول إصلاح النظام الانتخابي لتحسين مستوى التمثيل دون إغارة أدنى اهتمام للأجهزة المختصة بالسهر على تنظيم وإدارة العملية الانتخابية، لكن في الآونة الأخيرة عرفت الأجهزة المشرفة والمديرة للعملية الانتخابية بالغ الأهمية، وتم الاهتمام بها على أنها جزء لا يقل أهمية من النظام الانتخابي والعملية الانتخابية وهذا ما تجلّى من خلال ارتفاع أصوات الكثيرين للمطالبة بإسناد إدارة العملية الانتخابية إلى جهاز مستقل يوكل له الإشراف العام على إدارة العملية الانتخابية.

وبناء على ما تقدم فإن الإدارة الانتخابية لا بد لها من أن تستند إلى إطار قانوني يعد بمثابة المرجعية التي يتم الاحتكام بها في حالة الخلاف وهذا ما يعرف بالإطار المؤسسي للإدارة الانتخابية ونظرا لما لتعريف الإدارة الانتخابية وتحديد الجهاز المشرف عليها والإطار المؤسسي الذي تستند إليه من أهمية بالغة ارتأينا أولا أن نقوم بتعريف الإدارة الانتخابية والهيئة المشرفة عليها في الفرع الأول وتحديد الإطار المؤسسي في الفرع الثاني.

الفرع الأول :

تعريف الإدارة الانتخابية

نظرا للتقنيات والتعقيدات التي تحكم الإدارة الانتخابية وتعهد إليها والمهارات اللازمة التي تتطلبها للقيام بمهامها والمتعلقة بتسيير وإدارة العملية الانتخابية فإن الجهة المشرفة والقائمة عليها تختلف في تسميتها من دولة إلى أخرى إلا أن ما يهم هنا هو القيام بإعطاء تعريفا لها حتى يتسنى الوقوف على مهامها واختصاصاتها.

وعليه يمكن تعريف الإدارة الانتخابية على أنها : "المؤسسة أو الهيئة المسؤولة قانونيا والتي تحدد الهدف من قيامها بإدارة بعض أو كافة الجوانب الأساسية لتنفيذ العمليات الانتخابية والاستفتاءات على مختلف أشكالها وتشمل الجوانب الأساسية تحديد أصحاب الاقتراع، استقبال واعتماد طلبات الترشيح للانتخابات من قبل الأحزاب السياسية أو المرشحين، عد وفرز الأصوات. تجميع وإعداد نتائج الانتخابات.

يمكن أن تتألف الإدارة الانتخابية من هيئة واحدة محددة كما يمكن لها أن تشكل وحدة إدارية ضمن هيئة أو مؤسسة أكبر قد تضطلع بمهام أخرى بالإضافة إلى مسؤوليتها الانتخابية"¹.

أو يقصد بالإدارة الانتخابية العملية التي يتم بمقتضاه تسيير الأعمال المتعلقة بالانتخابات على غرار تحديد هوية من يحق لهم الاقتراع، ذلك أن جهاز الإدارة الانتخابية أو الهيئة المشرفة على العملية الانتخابية تعد من المؤسسات الهامة لعملية بناء وتعزيز الديمقراطية حيث تضطلع هذه الأخيرة بمهمة تنظيم الانتخابات التعددية على نحو يساهم في تدعيم شرعية المؤسسات الديمقراطية وتعزيز حكم القانون، وتسيير الشفافية الديمقراطية والفاعلية التقنية"².

¹ - ألان وول، وآخرون، أشكال الإدارة الانتخابية، ترجمة أيمن أيوب بمساهمة على الصادوي بدون دار نشر وسنة الطبع . ص 23 .

² - Bratton Michael-Andnicolas van de wall, **Democratic experiments in Africa** 1 Regime transition comparative Perspective. Cambridge : Cambridge University 1997, p 194

أو هي الجهاز الذي يشرف على إدارة جميع الفعاليات الأساسية في العملية الانتخابية أو جزء منها، ذلك أن الانتخابات عملية معقدة ومتخصصة تتطلب لإدارتها بشكل فعال هيئة تتمتع بمسؤوليات محددة للقيام بمهام رئيسية، وبالرغم من أنه لا توجد دولتان تتشابهان تماما في إتباع نموذج واحد في إدارة الانتخابات، فإنه ينبغي التأكيد على أن الاختلاف فيما بين الأجهزة الإدارية الانتخابية في الدول الديمقراطية لا تحول دون تصنيف تلك الأجهزة وبصفة عامة هناك ثلاث أنواع من الأجهزة لإدارة العملية الانتخابية فقد تكون إدارة انتخابية حكومية، أو إدارة انتخابية مستقلة أو إدارة انتخابية مختلطة¹.

الإدارة الانتخابية هي الأجهزة الإدارية المسؤولة عن حسن سير الانتخابات وتحديد الآليات القانونية والمؤسسات التي تؤمن انتخابات عادلة وحرّة وديمقراطية وتحقق تربية مدنية تعزز الحقوق والمسؤوليات الديمقراطية كما أنها تعني الضوابط والإجراءات التي تخص الأجهزة اللازمة لضمان حسن سير الانتخابات بطريقة مستقلة وحيادية و باحترافية عالية².
أولا الهيئة المكلفة بالإشراف على الانتخابات :

تحظى الهيئة المكلفة بالإشراف على الانتخابات و المناط بها العمل على إنجاز العملية الانتخابية حيزا كبيرا من اهتمام فقهاء القانون الدستوري والعلوم السياسية في أي دولة من دول العالم و تكمن أهمتها في الدور الذي تلعبه وخاصة ما تعلق بمساعدة الناخبين على ممارسة حقوقهم السياسية وتحديد آلية تولي الوظائف العامة في أجهزة السلطات المنتخبة ذلك أن استقلال الهيئة المكلفة بالإشراف على الانتخابات مرتبطا ارتباطا وثيقا بالنظام السياسي القائم ومدى انفتاحه وانغلاقه فكلما كانت الدول ديمقراطية كلما كانت الهيئة المشرفة على العملية شفافة وخاضعة للرقابة الشعبية، وكلما كانت شمولية كانت بعيدة عن الرقابة الشعبية وخاضعة أو ملحقة بالأجهزة الأمنية. وقد اختلفت تشريعات العالم في تسمية

¹ عبد الله صالح ، الآليات الفاعلة لإدارة الانتخابات، مجلة الأهرام الرقمي 2013. تاريخ التصفح يوم 31 اوت 2013 ، الساعة 18:12 ، ص 1.

² محمد منير حجاب، إدارة الحملات الانتخابية طريقك للفوز بالانتخابات، دار الفجر للنشر و التوزيع، الطبعة الأولى، القاهرة 2007، ص 18.

الأجهزة الانتخابية¹، وكذلك الحال بالنسبة للإشراف على الانتخابات² والآراء تدور حول أربع توجهات:

- التوجه الأول يرى ضرورة إسناد الإشراف على الانتخابات إلى حكومة محايدة.
 - التوجه الثاني يرى ضرورة إسناد الإشراف على الانتخابات إلى الحكومة القائمة مع إحاطته بالضمانات اللازمة على أن تكون إدارتها عن طريق السلطة التنفيذية في الدولة أو عن طريق السلطة القضائية.
 - التوجه الثالث يرى ضرورة إسناد عملية الإشراف على الانتخابات للقضاء ابتداء وانتهاء.
 - التوجه الرابع يرى ضرورة إسناد العملية إلى مراقبين دوليين .
- وعليه يتم التطرق إلى هاته التوجهات بشكل من التفصيل لمعرفة الحجج التي يقدمها كل طرف والأسانيد التي اعتمدها في تبرير موقفه.
- I - إدارة الانتخابات بواسطة حكومة محايدة :**

يذهب هذا الاتجاه إلى وجوب إسناد عملية الإشراف على الانتخابات إلى حكومة محايدة حتى يتم تجنب التأثير في سير العملية الانتخابية والمساس بفرص كافة المرشحين في الانتخابات و يضمن تكافؤ الفرص، وهذا الرأي يعتبر إشراف الحكومة القائمة مخالفا لمبدأ الحياد والاستقلالية، كون الحكومة المشرفة على الانتخابات مشاركة فيها وتستخدم إمكانيات وسلطات الدولة.

ومن هذا المنطلق تطالب المعارضة بضرورة تقديم الحكومة القائمة لاستقالتها وتعيين حكومة مستقلة مدة إجراء الانتخابات وحتى إعادة الانتخابات وإعلان الفائزين لتشكل الحكومة من الحزب الفائز³، هذا وإن إسناد مهمة الإشراف على العملية الانتخابية إلى

¹ - تختلف التشريعات في تسمية الهيئة المكلفة بالإشراف على الانتخابات مثل اليمن تسمى باللجان الانتخابية، العراق تسمى المفوضية العليا المستقلة للانتخابات.

2 - عبد الله شحاة الشقاني، مبدأ الإشراف القضائي على الاقتراع العام، الانتخابات الرئاسية، التشريعية، المحلية، رسالة دكتوراة. منشأة المعارف الإسكندرية - القاهرة ، طبعة 2005 ، ص. 19.

3 - أحمد محمد مرجان، دور القضاء والمجتمع المدني في الإشراف على العملية الانتخابية، دار النهضة العربية، مصر، 2008 ، ص.63.

حكومة محايدة من شأنه أن يوفر مبدأ الحياد والنزاهة والمساواة لجميع الأحزاب وتجعل المشاركة الشعبية فعلية دون تفرقة بين جميع شرائح المجتمع، كما أن وظيفة الحكومة المحايدة تركز في إدارة وتنظيم عمليات المشاركة الانتخابية وتنتهي بانتهائها، ويرى بعض الفقهاء أنه يجب أن يختار أعضاء هذه الحكومة من الأشخاص المعروفين بعدم تحيزهم لأي حزب سياسي معين¹، ومن أهم مواصفات الحكومة المحايدة أنها مشكلة بالتساوي بين جميع الأحزاب السياسية، أو من أشخاص تتفق كل الأحزاب على اختيارهم كما أن هذه الحكومة لا بد أن تكون ذات طبيعة إدارية وغير سياسية مهمتها ابتداء وانتهاء إدارة وتنظيم عملية الإشراف على الانتخابات من بدايتها إلى نهايتها ويستند المدافعون عن هذا التوجه على مجموعة من الأسس هي:

- 1- أن إسناد عملية الإشراف على الانتخابات إلى حكومة محايدة من شأنه أعمال مبدأ المساواة وتكافؤ الفرص بين الأحزاب السياسية في المنافسة الانتخابية أيا كان اتجاهاتهم السياسية أو الحزبية عكس قيام الانتخابات في ظل حكومة القائمة فإن تكافؤ الفرص بين الأحزاب تكاد تكون منعدمة نتيجة قيام الحزب الحاكم بتغليب مصلحة مرشحيه على باقي مرشحي الأحزاب الأخرى².
- 2- الحد من فرص وإمكانيات تزيف عمليات المشاركة الانتخابية بما يضمن نزاهة نتائجها فالحكومة المحايدة تكفل للانتخابات الحيادة والنزاهة بضمان عدم تدخل السلطة التنفيذية للعمل لإنجاح مرشحيها، كما يؤدي إشراف الحكومة المحايدة إلى ضمان سير المنافسة الانتخابية في مناخ دستوري وقانوني فنزاهة الانتخابات وحيادها لا يتحقق إلا في ظل حكومة محايدة من خلال ذلك يمكن للأحزاب المشاركة ولكافة الهيئة الناخبة أن تطمئن بأن أصواتهم غير مغتصبة ومحولة إلى الحزب الحاكم.
- 3- تشجيع كافة الأحزاب بما فيها الصغيرة على المشاركة في العملية الانتخابية .
- 4- تشجيع المواطنين الذين يعزفون عن المشاركة للمساهمة بدور إيجابي في العملية الانتخابية.

1- منصور محمد محمد الواسعي، حقا الانتخابات والترشح وضماداتهما، دراسة مقارنة، المكتبة الجامعية الحديث دون بلد النشر طبعة 2009، 2010 ص 203.

2 - حمود القديمي، التنظيم القانوني لإجراءات الانتخابات. رسالة ماجستير في القانون، المركز العربي للدراسات والبحوث القاهرة، 2005، ص 25

5- إسناد عملية الإشراف على الانتخابات إلى حكومة محايدة من شأنه التوصل إلى انتخاب مجلس نيابي يعبر بصدق عن إرادة الناخبين ويحوز ثقة الجميع مما يؤدي إلى قيام مؤسسات قوية تستمد شرعيتها من طرف الشعب.

II- إسناد مهمة الإشراف على العملية الانتخابية إلى الحكومة القائمة :

حسب هذا الاتجاه فإن إسناد مهمة الإشراف على العملية الانتخابية إلى الحكومة القائمة أمر مهم شريطة إحاطتها بالضمانات الكفيلة لتحقيق نزاهة وسلامة العملية الانتخابية فالضمانات الأكيدة لحياد ونزاهة العملية الانتخابية وفقا لهذا الاتجاه ليس في إسنادها إلى جهاز دولي أو حكومة أحزاب محايدة، وإنما يكمن في وضع نظام إشرافي ورقابي محدد يضمن صحة مسارها وعدم انحيازها ويستند هذا التوجه في تبريره للأخذ بهذا الاتجاه إلى عدة مسوغات يمكن التطرق إليها فيما يلي :

1- تعذر وجود حكومات محايدة لاستحالة جمع عدد كبير من الأشخاص يتميزون جميعا بالحياد المطلق اتجاه مختلف الأحزاب والتيارات المتنافسة على السلطة في الدولة على اعتبار أن لكل شخص انتماءاته الخاصة به العلنية منها والخفية، لذا فكما أن ضمان عدم الحياد تكون قائمة في حق الحكومة الموجودة على رأس السلطة في الدولة فإن الأمر قد يصدق بالنسبة إلى جهاز أو جهة أخرى تكلف للقيام بهذه المهمة².

2- مطالبة الأحزاب المعارضة بإسناد مهمة الإشراف على تنظيم العملية الانتخابية إلى حكومة محايدة ليس له أي سند قانوني أو مبرر من شأنه أن يعزز المطلب الذي نادى به الأحزاب المعارضة كما أنه لا يمكن تبرير مطلبهم إلا بالاستناد إلى أساس واقعي وهو افتقادهم لتأييد من طرف القواعد الشعبية التي تستند إليها خلافا لما هو معمول به في الدول ذات الديمقراطية.

3- ملاحظة واستقراء الواقع أكد أن نتائج التجارب العديدة لتطبيق نظام المشاركة الانتخابية في الدول العريقة بالديمقراطية والتي أخذت بهذا الاتجاه تؤكد عدم صحة

¹ - سعد العبدلي، الانتخابات ضمانات، حريتها ونزاهتها. دراسة مقارنة، المرجع السابق. ص 154.

² - سليمان الغويل، الانتخابات والديمقراطية، دراسة مقارنة، أكاديمية الدراسات العليا الطبعة الأولى طرابلس، 2000. ص

المبررات التي قدمها المطالبين بإسناد مهمة الإشراف على العملية الانتخابية إلى جهة محايدة ذلك أن الحكومات القائمة أخفقت في تحقيق الفوز بنتائج الانتخابات التي تولت بنفسها مهمة الإعداد لها والإشراف عليها. والأمثلة على ذلك كثيرة¹ على غرار فرنسا، الولايات المتحدة الأمريكية.

على الرغم من المسوغات والمبررات التي قدمها أنصار هذا الاتجاه إلا أنهم اختلفوا في تحديد الجهة التي تسند إليها عملية الإشراف حيث يوجد في هذا المضمار اتجاهان:

أولاً: اتجاه يرى إسناد تلك المهمة إلى السلطة التنفيذية ممثلة في وزارة الداخلية.

ثانياً: اتجاه يرى وجوب إسناد مهمة الإشراف إلى السلطات القضائية في الدولة.

III- إسناد مهمة الإشراف على العملية الانتخابية إلى سلطة قضائية :

يرى جانب من الفقه ضرورة إسناد عملية الإشراف على الانتخابات إلى سلطة محايدة ذات معرفة قانونية يطمئن إلى نزاهتها وعدالتها المواطنون ليعهد إليها النظر في الأعمال المؤثرة على شرعية الانتخابات ولا يمكن أن تكون هذه السلطة سوى القضاء²، ذلك أن الإشراف القضائي على العملية الانتخابية من المبادئ التي يجب الالتزام بها في كافة مراحل العملية الانتخابية وليس بشأن مرحلة دون أخرى من تلك المراحل ذلك أن ثمة مراحل عديدة للعملية الانتخابية سابقة ومعاصرة ولاحقة لها يجب أن يشملها الإشراف القضائي، على اعتبار أن الدستور يكفل حيادها واستقلالها عن باقي السلطات الأخرى، حيث يتمتع أعضاؤها بالعديد من الضمانات التي تمكنهم من أداء المهام الموكلة لهم دون شبهة التأثير أو المحاباة أو التحيز لأي طرف من أطراف العملية الانتخابية، مما يوفر مناخاً ملائماً لإجراء العملية الانتخابية في أجواء تسودها الثقة المتبادلة بين جميع الأطراف والأطراف السياسية المشاركة في العملية الانتخابية، مما ينعكس على الثقة في نزاهة العملية الانتخابية³ كما أن القصد من إشراف القضاء على العملية الانتخابية

¹ - فوز جاك شيراك زعيم حزب التجمع من أجل الجمهورية في الانتخابات التي أجريت في فرنسا في شهر مايو 1955 بالرغم من أن هذه الانتخابات أجريت في ظل حكم الحزب الاشتراكي. فوز بيل كلينتون مرشح الحزب الديمقراطي لمنصب الرئاسة الأمريكية وإخفاق جورج بوش في الاحتفاظ بمنصبه كرئيس دولة.

² - عبد الحميد متولي، نظرات في أنظمة الحكم في الدول النامية بوجه خاص في مصر مع المقارنة بأنظمة الديمقراطيات الغربية، عن الدستور المصري بين التعديل والتبديل، ص 203.

³ - حسن البدرابي، الأحزاب السياسية والحريات العامة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر 2000، ص 847.

هو الإشراف العام والتام وليس إشراك بعض القضاة في رئاسة اللجان العامة والرئيسية لعمليات التصويت فقط مثل الجزائر¹، فهذا يعد إشراف صوري لا يحقق من ورائه الأهداف المرجوة من عملية إسناد مهمة الإشراف على العملية الانتخابية إلى جهة قضائية.

IV إسناد مهمة الإشراف على العملية الانتخابية إلى جهة دولية :

يجد أمر مهمة الإشراف على العملية الانتخابية إلى جهة دولية سنده بالنتيجة لاحتدام الصراع على السلطة بين مختلف الأطياف السياسية والجهات المتنافسة عليها في الدولة وفقدان الثقة، مما يؤدي إلى المطالبة بتكليف مراقبين دوليين للإشراف ومتابعة نتائج العملية الانتخابية مثلما حدث في الجزائر إبان تسعينيات القرن الماضي، فقد جرت الانتخابات تحت إشراف مجموعة من المراقبين الدوليين من الأمم المتحدة، منظمة الوحدة الإفريقية وجامعة الدول العربية واللجان الأهلية في الجزائر²، والهدف من وراء إشراف دولي على الانتخابات هو إعادة الثقة عند إعلان نتيجة التصويت على الانتخابات والاستفتاء وضمان سلامة تمثيل نتيجة التصويت لإرادة الشعب³، كما أن اللجوء إلى إسناد مهمة الإشراف على العملية الانتخابية إلى جهة دولية في أغلب الأحيان يكون نتيجة الانتقال من الحكم الشمولي إلى حكم ديمقراطي أو من الحكم العنصري إلى الحكم الديمقراطي المتعدد الأعراف أو في حالة الاستقلال الحديث.

ثانيا الإشراف على العملية الانتخابية في الجزائر :

منذ الاستقلال وفي أول انتخابات جرت في الجزائر بعد استعادتها لاستقلالها هي انتخابات المجلس التأسيسي للدولة الجزائرية، التي جرت في 20 سبتمبر 1962 ثم الاستفتاء على الدستور في 08 سبتمبر 1963، وأول انتخابات لرئيس الجمهورية سنة 1963 وانتخاب المجلس الشعبي الوطني في 20 سبتمبر 1964 وفي كل هذه المراحل فقد تم إسناد عملية التنظيم والإشراف على الانتخابات إلى السلطة التنفيذية ممثلة في وزارة الداخلية وعلى

¹ - حيث أن اللجنة الإدارية للمراجعة السنوية للقوائم الانتخابية المنصوص عليها في المادة 15 من القانون العضوي رقم 01-12 المؤرخ في 12 جانفي 2012 والتي يترأسها قاض يعينه رئيس المجلس القضائي المختص بمعية رئيس المجلس الشعبي البلدي عضوا، الأمين العام للبلدية عضو، ناخبان يعينهما رئيس اللجنة ، لا تعد سلطة قضائية.

² - سليمان الغويل، الانتخابات والديمقراطية، دراسة قانونية، المرجع السابق ص 249.

³ أحمد محمد مرجان، دور القضاء والمجتمع المدني في الإشراف على العملية الانتخابية مرجع سابق ص 64

الرغم من صدور المرسوم 65-201 المؤرخ في 11 أوت 1965 المتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة الداخلية¹ الذي حدد الهيكل التنظيمي حسب المادة 02 منه التي نصت على انه : تتألف المديرية العامة للتنظيم والإصلاح الإداري من ثلاث مديريات فرعية ومصالحة واحدة هي المديرية الفرعية للشؤون العامة تشتمل على ثلاث مكاتب من ضمنها مكتب الانتخابات والشؤون العامة إلا أن مهام كل مديرية فرعية أو مكتب تم توضيحه بموجب قرار يصدر عن وزير الداخلية.

وبقيت الأمور على حالها إلى غاية التعديل الذي طرأ على المرسوم 65-201 بموجب المرسوم 76-39 مؤرخ في 20 فيفري 1976 الذي يتضمن إعادة تنظيم الإدارة المركزية لوزارة الداخلية²، حيث تم تقسيم مديرية الانتخابات إلى ثلاث مديريات فرعية:

- المديرية الفرعية للتنظيم الانتخابي المكلفة بتحديد كفاءات تطبيق قانون الانتخابات وإيضاح شروط تطبيقها العملي ومراقبة تنفيذها.
- المديرية الفرعية للعمليات الانتخابية المكلفة بإقرار شروط التنظيم المتعلق بالافتراعات وتطبيق الوسائل التنظيمية والمادية والبشرية الضرورية لحسن سير عمليات التصويت ومراقبة التنفيذ.
- المديرية الفرعية للإحصائيات والاستغلال، المكلفة بتجميع نتائج الاقتراع واستغلالها وتحليل نتائجها .

وفي ظل التعددية السياسية التي عرفت بها البلاد أبقّت الدول عملية الإشراف على الانتخابات لوزارة الداخلية لكن بصلاحيات واسعة ومحددة كرسها المرسوم التنفيذي رقم 91-01 المؤرخ في 19 جانفي 1991 الملغى بموجب المرسوم التنفيذي رقم 94-247 المؤرخ في 10 أوت 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير الداخلية والجماعات المحلية والبيئة والإصلاح الإداري³، المديرية العامة للحريات العامة والشؤون القانونية وبمساعدة كل من وزارة العدل ووزارة الشؤون الخارجية المكلفة بالتنظيم والإشراف على العملية الانتخابية

¹ - الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 71 مؤرخ في 28 أوت 1965.

² - الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 20 مؤرخ في 09 مارس 1976.

³ - الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 53 المؤرخ في 21 أوت 1994.

بالنسبة للجالية الجزائرية المقيمة خارج الوطن¹ حيث أنيط بموجب المادة الأولى من المرسوم المشار إليه سابقا بمهمة إعداد واقتراح عناصر السياسة الوطنية في ميدان صلاحياته وتتولى تطبيقها وفقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها ويعرض نتائج عمله على رئيس الحكومة ومجلس الحكومة ومجلس الوزراء كما أن المادة 2 من المرسوم التنفيذي السالف الذكر جاء فيها : يمارس وزير الداخلية والجماعات المحلية والبيئة والإصلاح الإداري صلاحياته في الميادين الآتية :

01 - النظام العام والأمن العام.

02 - الحريات العامة : أ- حالة الأملاك والأشخاص وتنقلهم، ب- الحياة الجموعية، ج- الانتخابات د- التظاهرات والاجتماعات العمومية.

3- الوضعية العامة في البلاد4-العمليات ذات المصلحة الوطنية لاسيما التي تكتسي طابعا استعجاليا.5- الأعمال المقننة. 6- الأعمال اللامركزية ورقابة القرارات المحلية7- التنمية المحلية. واستنادا إلى ما سبق ذكره فإن عملية تنظيم الانتخابات يدخل في اختصاص وزارة الداخلية تحت إشراف لجنة وطنية للتحضير توضع تحت سلطة الوزير الأول وعضوية كل من وزير الداخلية والجماعات المحلية، وزير العدل حافظ الأختام، وزير الخارجية، وزير المالية، وزير الدفاع الوطني، وزير النقل، وزير البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال، كاتب الدولة المكلف بالاتصال لدى الوزير الأول، الأمين العام للحكومة²،

¹-Union européen .mission d'observation electorale. Rapport finale. élection législatives algérie 2012. p.12.

²- الموقع الالكتروني للوزير الأول : www.premier-ministre.gov.dz تاريخ الاطلاع 10 جويلية 2013 .

واستحدثت هذه اللجان خمس لجان فرعية ولجنة خاصة سيتم توضيحه في الجدول¹

تسمية اللجنة الفرعية	رئيس اللجنة	مهامها
اللجنة الفرعية المكلفة بتحضير وتنظيم الانتخابات	وزير الدولة وزير الداخلية والجماعات المحلية	تتكفل بكل العمليات القانونية والمادية والتنظيمية المرتبطة بتحضر الانتخابات بما في ذلك التحضير المادي للانتخابات
اللجنة الفرعية المكلفة بتحضير وتنظيم الانتخابات	وزير العدل حافظ الأختام	السهر على عملية مراجعة القوائم الانتخابية ومختلف العمليات الخاصة بتأدية اليمين من قبل مستخدمي مكاتب التصويت وإعداد محاضر الفرز
اللجنة الفرعية المكلفة بتنظيم امن الانتخابات	وزير الدولة وزير الداخلية والجماعات المحلية	تنظم امن الانتخابات الرئاسية والاستفتاء الانتخابات التشريعية، الانتخابات المحلية
اللجنة الفرعية المكلفة بالترقية والتغطية الإعلامية للملاحظين الدوليين	الأمين العام لوزارة الداخلية	تنظيم إقامة الملاحظين الدوليين
اللجنة الفرعية المكلفة بالترقية والتغطية الإعلامية للانتخابات	كاتب الدولة لدى الوزير الأول المكلف بالاتصال	بالترقية والتغطية الإعلامية للانتخابات
لجنة خاصة	وزير المالية	تمويل العملية الانتخابية وفقا للاعتمادات

وعلى الرغم من الإصلاحات السياسية التي أقدمت عليها الجزائر على اثر الخطاب الذي ألقاه رئيس الجمهورية يوم 16 أبريل 2011 وما تبعه من إعادة النظر في مجموعة القوانين المتعلقة بالإصلاح السياسي على غرار القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات إلا انه لم يتطرق إلى الهيئة المشرفة على العملية الانتخابية باستثناء النص على وجوب حياد الأعوان القائمين عليها و بالتالي الإبقاء على عملية الإشراف على الانتخابات إلى الحكومة ممثلة في وزارة الداخلية والجماعات المحلية، بخلاف بعض الدول العربية التي عرفت نقلة نوعية في عملية إسناد مهمة الإشراف على العملية الانتخابية إلى هيئة مستقلة على غرار جمهورية تونس التي أقدمت على دسترة الهيئة المشرفة على الانتخابات وإسنادها إلى هيئة مستقلة وحددت اختصاصاتها حيث نص الفصل 126 من دستور الجمهورية التونسية المؤرخ في 24 جانفي 2014 على: " تتولى هيئة الانتخاب، وتسمى الهيئة العليا المستقلة للانتخابات، إدارة الانتخابات والاستفتاءات وتنظيمها، والإشراف عليها في جميع

¹ - بوزيدي بن محمود، الضمانات القانونية لانتخاب رئيس الجمهورية في الجزائر، مذكرة ماجستير في العلوم القانونية تخصص قانون دستوري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة الحاج لخضر السنة الجامعية 2012-2013، باتنة، ص 65.

مراحلها وتضمن سلامة المسار الانتخابي ونزاهته وشفافيته وتصرح بالنتائج، تتمتع الهيئة بالسلطة الترتيبية في مجال اختصاصها.

تتركب الهيئة من تسعة أعضاء مستقلين محايدين من ذوي الكفاءة والنزاهة، يباشرون مهامهم لفترة واحدة، مدتها ست سنوات، ويجدد ثلث أعضائها كل سنتين¹، هذا وان هذه الهيئة العليا المستقلة للانتخابات تنتخب من قبل مجلس نواب الشعب بأغلبية معزز² على غرار هيئة الاتصال السمعي البصري، هيئة حقوق الإنسان، هيئة التنمية المستدامة وحقوق الأجيال القادمة، هيئة الحوكمة الرشيدة ومكافحة الفساد وكذلك الأمر متبع بالنسبة لجمهورية مصر العربية³.

أما على المستوى اللامركزية فإن مهمة الإشراف تتم تحت سلطة الوالي باعتباره ممثلاً للدولة⁴، عن طريق لجنة توضع على مستوى ديوانه تتكون من أربع لجان مصغرة تتمثل في التنظيم، التدبير الأمني، الإعلام، تسيير الانتخابات الذي تسهر على تنفيذه مديرية التقنين

¹ - البوصلة ، دستور الجمهورية التونسية ، المؤرخ في 26 جانفي 2014 ، الموقع www.albawsala.com

² - الفصل 125 من دستور الجمهورية التونسية تنص على أن: " تعمل الهيئات الدستورية المستقلة على دعم الديمقراطية وعلى كافة مؤسسات الدولة تسيير عملها تتمتع هذه الهيئات بالشخصية القانونية والاستقلالية الإدارية والمالية وتنتخب من قبل مجلس نواب الشعب بأغلبية معززة ، وترفع تقريراً سنوياً يناقش بالنسبة إلى كل هيئة في جلسة عامة مخصصة للعرض يضبط القانون تركيبة هذه الهيئات والتمثيل فيها وطرق انتخابها وتنظيمها وسبل مساءلتها "

³ - نص دستور جمهورية مصر العربية الصادر 2014 في أحكام المادة 208 من الفصل التاسع بعنوان الهيئة الوطنية للانتخابات على ما يلي: الهيئة الوطنية للانتخابات هيئة مستقلة ، تختص دون غيرها بإدارة الاستفتاءات، و الانتخابات الرئاسية، والنيابية، والمحلية ، بدءاً من إعداد قاعدة بيانات الناخبين وتحديثها، واقتراح تقسيم الدوائر، وتحديد ضوابط الدعاية والتمويل، والإفناق الانتخابي، والإعلان عنه، والرقابة عليها، وتسيير إجراءات تصويت المصريين المقيمين في الخارج، وغير ذلك من الإجراءات حتى إعلان النتيجة. وذلك كله على النحو الذي ينظمه القانون .

مادة 209 يقوم على إدارة الهيئة الوطنية للانتخابات مجلس مكون من عشرة أعضاء يُنتدبون ندباً كلياً بالتساوي من بين نواب رئيس محكمة النقض، ورؤساء محاكم الاستئناف، ونواب رئيس مجلس الدولة، وهيئة قضايا الدولة، والنيابة الإدارية، يختارهم مجلس القضاء الأعلى، والمجالس الخاصة للجهات والهيئات القضائية المتقدمة بحسب الأحوال، من غير أعضائها، ويصدر بتعيينهم قرار من رئيس الجمهورية. ويكون نديهم للعمل بالهيئة ندباً كلياً لدورة واحدة مدتها ست سنوات، وتكون رئاستها لأقدم أعضائها من محكمة النقض ويتجدد نصف عدد أعضاء المجلس كل ثلاث سنوات.

وللهيئة أن تستعين بمن ترى من الشخصيات العامة المستقلة، والمتخصصين، وذوي الخبرة في مجال الانتخابات دون أن يكون لهم حق التصويت. يكون للهيئة جهاز تنفيذي دائم يحدد القانون تشكيله، ونظام العملية، وحقوق و واجبات أعضائه و ضماناتهم، بما يحقق لهما حياد والاستقلال والنزاهة.

مادة 210 يتولى إدارة الاقتراع، والفرز في الاستفتاءات، والانتخابات أعضاء تابعون للهيئة تحت إشراف مجلس إدارتها، ولها أن تستعين بأعضاء من الهيئات القضائية. ويتم الاقتراع، والفرز فيا لانتخابات، والاستفتاءات التي تجرى في السنوات العشر التالية لتاريخ العمل بهذا الدستور، تحت إشراف كامل من أعضاء الجهات والهيئات القضائية، وذلك على النحو المبين بالقانون. وتختص المحكمة الإدارية العليا بالفصل في الطعون على قرارات الهيئة المتعلقة بالاستفتاءات والانتخابات الرئاسية والنيابية ونتائجها، ويكون الطعن على انتخابات المحليات أمام محكمة القضاء الإداري. ويحدد القانون مواعيد الطعن على هذه القرارات على أن يتم الفصل فيه بحكم نهائي خلال عشرة أيام من تاريخ قيد الطعن.

⁴ - المنظمة الدولية لنشر تقارير حول الديمقراطية **تقييم إطار تنظيم الانتخابات (الانتخابات الرئاسية والتشريعية والاستفتاءات، الانتخابات الولائية والبلدية، الجزائر 2007 ص 26.**

والشؤون العامة الذي حدد المرسوم التنفيذي رقم 95-265 المؤرخ في 06/09/1995 صلاحيات مصالح التقنيين والشؤون العامة و الإدارة المحلية و قواعد تنظيمها وعملها¹ حيث جاء في المادة 2 منه: "تتمثل مهمة مصالح التقنيين والشؤون العامة والإدارة المحلية في تنفيذ التدابير التي تضمن تطبيق التنظيم العام واحترامه. كما تقوم بكل عمل من شأنه أن يقدم دعما اسناديا يمكن المصالح المشتركة في الولاية من السير سيرا منتظما" وقد حددت المادة 4 من المرسوم السالف الذكر مهام مصالح التقنيين والشؤون العامة على انه تكلف مصالح التقنيين والشؤون العامة بما يلي: "... تنظم بالاتصال مع الأجهزة والهيكل المعنية العمليات الانتخابية".

هذا وأن الوالي يمارس سلطة كبيرة جدا في اختيار وتعيين الأجهزة المكلفة بالسهر على حسن سير وتنفيذ العملية الانتخابية وكذا العمل على استصدار القرارات المتعلقة بتطبيق العمل الانتخابي وبالتالي فهو يقوم بـ:

- إنشاء خلية مكلفة بالإعلام ومتابعة عملية سحب وإيداع ملفات الترشح للمرشحين سواء بالنسبة لعضوية المجلس الشعبي الوطني أو عضوية المجالس الشعبية البلدية والولائية،² وبالتالي فوزارة الداخلية والجماعات المحلية مكلفة بتوفير الدعم التقني واللوجستيكي للإدارات اللامركزية لاسيما في ظل وجود 48 ولاية و 548 دائرة و 1541 بلدية فيما يقوم الوالي باعتباره ممثل الدولة بالسهر على تنفيذ وتطبيق الإجراءات القانونية والتعليمات الواردة من الوصاية .

- استصدار رخص التجمعات والاجتماعات العمومية المتعلقة بالحملة الانتخابية طبقا للقانون 89-28 المتعلق بالاجتماعات والمظاهرات العمومية المعدل والمتمم³ .

¹ - الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية/العدد 50 المؤرخ في 10 سبتمبر 1995.

² - مع العلم أن تشكيل هذه الخلية يكون من الإطارات الأكفاء والمتحكمين في ملف الانتخابات من جميع جوانبه كما يعين أعضاء مكاتب التصويت و أعضاء اللجان الانتخابية البلدية باستثناء رؤساء اللجان الإدارية الانتخابية أو رؤساء اللجنة الانتخابية البلدية أو اللجنة الولاية الذين يعينون من طرف وزارة العدل عن طريق رئيس المجلس القضائي وهذا حسب القوانين التي كانت قبل التعديل الأخير لقانون الانتخابات على غرار القوانين التي صدرت بعد عملية الانفتاح السياسي والأحزاب التعددية السياسية أو من خلال التعديل الأخير الذي جاء به القانون العضوي رقم 12-01 المؤرخ في 12 جانفي 2012 المتعلق بنظام الانتخابات

³ - الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية /العدد 4 مؤرخة في 24 يناير 1990.

- استصدار قرارات توزيع الهيئة الانتخابية على مكاتب التصويت بقدر ما تقتضيه الظروف المحلية ويتطلبه عدد الناخبين المادة 27 من القانون العضوي 01-12 .
- استصدار قرارات التسخير بالنسبة للموظفين المعيّنين وقرارات التأسيس على مستوى مراكز التصويت، المادة 27 الفقرة 02 و03 من القانون العضوي¹.
- استصدار قرار تعيين وتسخير أعضاء مكاتب التصويت الأساسيين والأعضاء الإضافيين التي تكون محل نشر على مستوى مزارع كل من الولاية والدائرة والبلدية المعنية بعد خمسة عشر (15) يوما من قفل قائمة المرشحين المادة 36 من القانون العضوي.
- تسليم قائمة الأعضاء الأساسيين والإضافيين المتعلقة بمكاتب التصويت لممثلي الأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات وكذا ممثلي المترشحين الأحرار في نفس الوقت مقابل وصل استلام وتعلق في مكاتب التصويت يوم الاقتراع المادة 36 فقرة 02 .
- استصدار قرارات الرفض إلى الأطراف المعنية خلال ثلاث (3) أيام كاملة ابتداء من تاريخ إيداع الاعتراض على قائمة الأعضاء الأساسيين والإضافيين المتعلقة بمكاتب التصويت محل اعتراض مقبول المادة 36 فقرة 03.
- استصدار قرارات تقديم ساعة بدء الاقتراع أو تأخير ساعة اختتامه في بعض البلديات أو في سائر أنحاء دائرة انتخابية واحدة بعد ترخيص من وزارة الداخلية المادة 29 فقرة 02.
- يتخذ كافة الترتيبات المتعلقة بتعويض عضو أو أعضاء في مكاتب التصويت بالأولوية من بين الأعضاء الأساسيين الحاضرين ومن بين الأعضاء الإضافيين حسب ترتيب القائمة إذا تغيبوا يوم الاقتراع المادة 38 من القانون العضوي .
- استصدار قرارات التسخير بالنسبة لعناصر مصالح الأمن لمساعدة أعضاء مكاتب التصويت الثابتة أو المتنقلة عند الحاجة للحفاظ على الأمن و النظام العام أثناء سير الاقتراع .
- تنفيذ القرارات الصادرة عن الجهات القضائية المختصة المفصول فيها والمتعلقة سواء بمؤطري مكاتب التصويت أو بملفات الترشيح الخاصة بأعضاء البرلمان (المجلس الشعبي

1 - القانون العضوي 01-12 المؤرخ في 12 جانفي 2012 .

الوطني، مجلس الأمة) أو ملفات الترشح الخاصة بأعضاء المجالس الشعبية الولائية أو البلدية.

- تسليم استمارات الترشح الخاصة بأعضاء البرلمان وأعضاء المجالس الشعبية الولائية والبلدية.

- استقبال ملفات الترشح الخاصة بأعضاء البرلمان وأعضاء المجالس الشعبية الولائية والبلدية طبقا للمواد 71، 91 و111 من القانون العضوي 01-12.

- تسليم وصولات الإيداع للمرشحين يبين تاريخ وتوقيت الإيداع طبقا للمواد 71 فقرة 2، 91 فقرة 4 والمادة 110 من القانون العضوي 01-12 .

- استصدار قرارات رفض الترشح المعللة تعليلا قانونيا واضحا بالنسبة لأي ترشيح أو قائمة مرشحين طبقا للمواد 77، 96 من القانون العضوي 01-12 بالنسبة لعضوية المجلس الشعبي الوطني أو المجالس الشعبية البلدية أو الولائية، أما بخصوص الفصل في ملف الترشح لعضوية مجلس الأمة فهي من اختصاص اللجنة الانتخابية الولائية المنصوص عليها في المادة 151 من القانون العضوي 01-12 .

إلى جانب الصلاحيات والسلطات المخولة للوالي في مجال العملية الانتخابية توجد على مستوى كل ولاية مديرية التنظيم والشؤون العامة مسؤولة عن التحضير التقني لاسيما تحديد أماكن التصويت وتوزيع الناخبين داخل مكاتب الاقتراع وإجراء تكوين بالنسبة لأعضاء مراكز ومكاتب التصويت كما تقوم بتحضير الوسائل المادية والبشرية الممكنة لإنجاح العملية الانتخابية بالتنسيق مع مديرية الإدارة المحلية خاصة في الجانب المالي، تجدر الإشارة إلى أن القانون العضوي 01-12 المؤرخ في 12-01-2012 المتعلق بالانتخابات قد حدد إلى جانب وزارة الداخلية والجماعات المحلية سبعة هيئات تعمل وتسهر على تطبيق القانون العضوي المشار إليه سابقا وهذه الهيئات هي:

- اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات مهمتها تطبيق الأحكام الواردة في القانون العضوي المتعلق بالنظام الانتخابي بداية من إيداع المرشحين للانتخابات الرئاسية على مستوى المجلس الدستوري والمجلس الشعبي الوطني والمجالس الشعبية البلدية والولائية للملف على مستوى الولاية وإلى غاية نهاية العملية الانتخابية تتكون حصرا من قضاة يعينون

من طرف رئيس الجمهورية بموجب مرسوم رئاسي، تم استحداث بمناسبة الانتخابات التشريعية 69 لجنة .

- اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات والتي كانت سابقا وقبل التعديلات التي جاء بها القانون العضوي المتعلق بالانتخابات تعرف باللجنة السياسية لمراقبة الانتخابات تستحدث مع كل استحقاق سياسي بموجب مرسوم رئاسي¹، أصبحت بعد الإصلاحات الأخيرة تخضع للقانون العضوي 01-12 وتنشأ مع كل عملية انتخابية مكلفة بالسهر على تطبيق الأحكام القانونية والتنظيمية المعمول بها تتشكل من أمانة دائمة، ممثلي الأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات، ممثلي المترشحين الأحرار تنتخب رئيسها كما تعد نفس العمل على مستوى الولاية و البلديات .

- اللجنة الانتخابية الولائية مهمتها تركيز النتائج النهائية المسجلة والمحولة من طرف اللجنة الانتخابية البلدية تتكون من ثلاث قضاة من بينهم رئيسا برتبة مستشارين يعينون من طرف وزير العدل، اجتماعاتها تتم على مستوى المجلس القضائي.

- اللجنة الانتخابية البلدية مهمتها إحصاء نتائج الفرز المحصل عليها من مجموع مكاتب التصويت البلدية تشكل من قاضي رئيسا ونائب رئيس وعضوين مساعدين يعينهم الوالي.

- اللجنة الإدارية الانتخابية مكلفة بإعداد ومراجعة القوائم الانتخابية وإصدار الوكالات مقرها على مستوى 1541 بلدية تتشكل من قاضي يعينه رئيس المجلس القضائي المختص رئيسا بعضوية رئيس المجلس الشعبي البلدي عضوا والأمين العام للبلدية عضوا وعضوين اثنين يعينهما رئيس اللجنة من ناخبي البلدية .

- مراكز التصويت يستحدث مركز التصويت عندما يوجد مكتبان أو عدة مكاتب تصويت في نفس المكان فهي تشكل مجموعة تسمى مركز تصويت توضع تحت مسؤولية موظف

¹ - تجدر الإشارة إلى أن أول لجنة سياسية مكلفة بمراقبة الانتخابات استحدثت بموجب المرسوم الرئاسي 95-269 المؤرخ في 17 جويلية 1995، المتعلق باللجنة الوطنية المستقلة لمراقبة الانتخابات الرئاسية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية/العدد 52 مؤرخ في 17 سبتمبر 1995 .

يعين ويسخر بقرار من الوالي¹ وقد تم خلال الانتخابات التشريعية الأخيرة استحداث 11495 مركز تصويت ليوم الاقتراع .

- مكاتب التصويت مكلف بتسيير عملية التصويت وفرز الأصوات يتم تنصيبهم على مستوى المدارس وقد بلغ عدد مكاتب التصويت على المستوى الوطني 48548 منها 219 متنقلة تتشكل من خمسة أعضاء، رئيس، نائب الرئيس، كاتب، مساعدين.


هذا على مستوى التراب الوطني أما في الخارج فقد بلغ عدد مكاتب التصويت 330 مكتب تصويت منصبة على مستوى الممثلات الدبلوماسية للدوائر الانتخابية الأربعة وقد حدد القانون الانتخابي في مادتيه 158 و 159 اللجان الانتخابية للدوائر الدبلوماسية أو القنصلية وحدد اختصاصاتها وهذه اللجان هي :

- اللجنة الانتخابية للدائرة الدبلوماسية أو القنصلية تعمل على تأمين إحصاء النتائج المحصلة من مجمع مكاتب التصويت

- اللجنة الانتخابية للمقيمين بالخارج تقوم بجمع النتائج النهائية المسجلة من قبل جميع لجان الدوائر الدبلوماسية أو القنصلية، يستعين أعضاؤها بموظفين اثنين يتم تعيينهما بقرار وزاري مشترك بين الوزير المكلف الداخلية والوزير المكلف بالشؤون الخارجية تجتمع اللجنة الانتخابية للمقيمين بالخارج بمجلس قضاء الجزائر .

¹ - مهمة المكلف بمركز التصويت يؤمن إعلام الناخبين والتكفل بهم إداريا داخل مركز التصويت ، مساعدة أعضاء مكاتب التصويت في سير عمليات التصويت السهر على حسن النظام العام في الضواحي القريبة من مكان مركز التصويت وخارج مكتب التصويت بالاستعانة عند الحاجة بالقوة العمومية .

- التنظيم الإداري للانتخابات في الجزائر، وزارة الداخلية والجماعات المحلية¹:



من خلال هذه المخطط يتبين تعدد الجهات المشرفة على العملية الانتخابية وهو ما من شأنه أن يكرس انعدام الثقة في المؤسسة الانتخابية القائمة كما يزيد من التكلفة المالية التي يمكن أن تخصصها الدولة لتسيير وتنظيم العملية الانتخابية.

¹- Union européen .mission d'observation électorale, Rapport finale , O.P,CIT,pp.13.14-

الفرع الثاني :

الإطار المؤسسي للإدارة الانتخابية في الدساتير والقوانين الجزائرية

يقصد بالإطار المؤسسي السند القانوني الذي تستند عليه الإدارة الانتخابية في وجودها بمعنى الأسس الدستورية والقانونية والتنظيمية التي تحكم عمل الإدارة الانتخابية ويتم تحديد ذلك من خلال الإطار المؤسسي لصلاحيات ومهام ومسؤوليات الإدارة الانتخابية وكذا تركيبتها، ذلك أنه في الديمقراطيات الحديثة تعمل بشكل وجيه واهتمام كبير على تطوير الإطار القانوني لجعله متجانس ومتكامل لضمان استقلالية ونزاهة العملية الانتخابية وتعزيز مبادئ الاستقامة والمساواة في إدارتها بالإضافة إلى دفع الأحزاب السياسية والمجتمع المدني والناخبين بشكل عام للمشاركة الكاملة والواعية في العملية الانتخابية .

وتجد الإدارة الانتخابية في الجزائر مصادرها في النصوص الدستورية والمعاهدات والاتفاقيات الدولية وكذا القوانين والنصوص التنظيمية والتي يمكن التطرق إليها فيما يلي:

أولاً: الدستور

يعتبر أعلى وثيقة في الدولة ومصدر جميع الأعمال التي تقوم بها مؤسسات الدولة وهو القانون الأساسي الذي يضمن الحقوق والحريات الفردية والجماعية ويحمي مبدأ حرية اختيار الشعب ويضفي الشرعية على ممارسة السلطات ويكفل الحماية القانونية ، وقد عرفت الجزائر أربع دساتير كانت هي الملهم لباقي القوانين السارية وحددت الخطوط العريضة التي يجب على الإدارة العامة والإدارة الانتخابية بصفة خاصة أن تتبعها في تحضير العملية الانتخابية، فدستور 1963 تضمن في مادته 27 مبدأ الاقتراع العام المباشر والسري في انتخاب المجلس الشعبي الوطني على أن يوكل أمر اقتراح المترشحين إلى جبهة التحرير الوطني وهذا ما أكدته المادة 39 التي جاء فيها بأنه: تسند السلطة التنفيذية إلى رئيس الدولة الذي يحمل لقب رئيس الجمهورية وهو ينتخب لمدة 05 سنوات عن طريق الاقتراع العام المباشر والسري بعد تعيينه من طرف الحزب.

أما دستور 76 المؤرخ في 22 نوفمبر 1976 فإنه قد سار على منوال الدستور الأول فلم يتطرق إلى الإدارة الانتخابية على أساس أن السياسة العامة للدولة في ذلك الوقت موجهة من طرف الحزب باعتباره هو القائم على شؤون الدولة وتنظيمها، وعليه فإن الانتخابات تعد

شكالية في تلك الفترة وترفض الاعتداء لفكرة الدستور والدسترة¹، وبالتالي الأخذ بالمذهب الدستوري، كما أعطى للحزب دورا مركزيا في حياة البلاد إذ بعد ما أقر بحرية الترشح لكل مواطن تتوفر فيه الشروط وذلك في الفصل الرابع منه والمعنون بالحريات الأساسية وحقوق الإنسان والمواطن وبالضبط في المادة 58 جاء فيه ما يؤكد سيطرة الحزب على عملية الوظائف العليا في الدولة حيث نصت المادة 102 منه على أن الوظائف الحاسمة في الدولة تسند إلى أعضاء من قيادة الحزب وهو ما تؤكد في المادة 128 "بأن انتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني يكون بناء على ترشيح من قيادة الحزب التي تحتكر عملية الترشيح على جميع المستويات" لتأتي فيما بعد قوانين الانتخابات متناسقة تماما مع الدستور كل ذلك يؤدي للقول بأن الإدارة الانتخابية في تلك الفترة كانت شكلية ولا دور لها باعتبار أن الحزب هو الذي له الكلمة الأخيرة في ترشيح من شاء وإقصاء من شاء²، وبذلك فليس للانتخابات أي تأثير في مسألة اختيار الممثلين لأن مبدأ المنافسة في عملية الاقتراع غير متوفرة كون الحزب هو الذي يختار المترشحين وتأتي فيما بعد الانتخابات كإجراء شكلي لتحديد الفائزين³.

أما في مرحلة التعددية الحزبية والسياسية في الجزائر والتي تبدأ بصدور دستور فيفري 1989 فقد تميزت بتغيير نظام الحكم بالانتقال من نظام اشتراكي أحادي الحزب إلى نظام ديمقراطي تعددي تبنى مبادئ المشروعية والحرية والفصل بين السلطات والتعددية الحزبية وقد نص في فصله الرابع الحقوق والحريات على مجموعة من المبادئ التي تعد بمثابة التوجيهات العامة للإدارة والمجبرة بالالتزام بها، إذ نصت المادة 28 منه على أن: كل المواطنين سواسية أمام القانون، ولا يمكن أن يتذرع بأي تمييز يعود سببه إلى المولد، أو العرق، أو الجنس، أو الرأي

¹ - المذهب الدستوري أو المدرسة الدستورية ظهرت في أوروبا على إثر الحكم المطلق وتعتمد أساسا على والدسترة وسمو الدستور والحريات والفصل بين السلطات وهي حاليا تعتمد أساسا الرقابة على دستورية القوانين شريطة أن تكون فعلية وشاملة لأوجه نشاط المؤسسات الدستورية التشريعية والتنفيذية ضمنا للحد من اعتدائها على حقوق وحريات المواطنين تحت ستار التعبير عن الإرادة العامة التي تمثلها بموجب انتخابات حرة ونزيهة.

² - كرازدي الحاج، الحماية القانونية للانتخابات، مذكرة الماجستير في العلوم القانونية، جامعة الحاج لخضر، كلية الحقوق، باتنة، السنة الجامعية 2003-2004، ص. 21.

³ - Mohamed Brahimi, le pouvoir en Algérie et ses formes d'expression institutionnelle, office des publications universitaires, Alger, 1995, p 23.

أو أي شرط أو ظرف آخر، شخصي أو اجتماعي" المادة 47 تنص على انه: "لكل مواطن تتوفر فيه الشروط القانونية أن ينتخب وينتخب" وكذا المادة 48 إذ نصت على أن: "يتساوى جميع المواطنين في تقلد المهام والوظائف في الدولة دون أية شروط أخرى غير الشروط التي يحددها القانون".

وفي دستور 1996 الصادر في 16 نوفمبر 1996 المعدل بموجب القانون رقم 09-19 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008 فقد كرس حياد الإدارة على جميع المستويات إذ نصت المادة 23 "منه عدم تحيز الإدارة يضمنه القانون" كما نص في الفصل الرابع تحت باب الحقوق والحريات في المادة 29 على أن: كل المواطنين سواسية أمام القانون و لا يمكن أن يتذرع بأي تمييز يعود سببه إلى المولد أو العرق أو الجنس أو الرأي أو أي شرط أو ظرف آخر شخصي أو اجتماعي" كما أن أحكام المادة 31 قد كرست ورسمت الخطوط العريضة التي يستوجب على مؤسسات الدولة القيام بها إذ نصت: "تستهدف المؤسسات ضمان مساواة كل المواطنين والمواطنات في الحقوق والواجبات بإزالة العقبات التي تعوق تفتح شخصية الإنسان وتحول دون مشاركة الجميع الفعلية في الحياة السياسية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية"، ومن أهم الضمانات الجديدة التي جاء بها دستور 1996 هو أن قانون الانتخابات أصبح يصدر بموجب قانون عضوي ويعد من المواضيع المحددة التي يجب أن تخضع لإجراءات خاصة لصدوره في الدستور وذلك لأهميته السياسية ولإبعاده عن الأحزاب السياسية من التلاعب به .

ثانيا: المواثيق الدولية

تنبثق معايير العمل الدولية للانتخابات من الحريات الأساسية والحقوق السياسية التي كفلها القانون الدولي وأرسيت بموجب الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر في 10 ديسمبر 1948 والذي وافقت عليه جميع الدول التي هي عضو في هيئة الأمم المتحدة إلى جانب المواثيق الدولية نجد المواثيق الإقليمية والتي لعبت دور كبير في تكريس الانتخابات الحرة والنزيهة والجزائر واحدة من الدول التي صادقت على الالتزامات الدولية والإقليمية وتعهدت بتطبيقها على مستوى تشريعها الداخلي.

(أ) **الالتزامات الدولية** : نجد على رأسها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي يعد بمثابة المرجعية والإطار القانوني الذي يحتكم إليه المجتمع الدولي في جميع المسائل التي تتعلق بحقوق الإنسان خاصة ما يتعلق منها بالحقوق والحريات ومنها الانتخابات لكن افتقاده لصفة الإلزامية حداً بالمجتمع الدولي إلى البحث عن آلية تلزم جميع الدول المصادقة على الإعلان فتم الاتفاق على العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية بعد عشرون سنة من صدور الإعلان، هذا ويعدان هاتين الآليتين من ضمن الآليات المكرسة للحقوق السياسية ذات المضمون العام.

لذا نطرق لكل منها لمعرفة الميكانيزمات التي جاء بها كل منهما خاصة في مجال الإدارة الانتخابية وان كنا لا يتطرقان إليها مباشرة فإنهما يحددان مبادئ يتم الاعتماد عليهما في ميدان تسيير العملية الانتخابية.

■ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان نصت المادة 21 منه¹ :

(1) - لكل فرد الحق في الاشتراك في إدارة الشؤون العامة إما مباشرة أو بواسطة ممثلين يختارون اختياراً حراً .

(2) - لكل شخص الحق نفسه الذي لغيره في تقلد الوظائف العامة في البلاد.

(3) - إن إرادة الشعب هي مصدر سلطة الحكومة ويعبر عن هذه الإرادة بانتخابات نزيهة دورية، تجري على أساس الاقتراع السري وعلى قدم المساواة بين الجميع أو بحسب أي إجراء مماثل يضمن حرية التصويت".

■ العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية²، صادر في 16 ديسمبر 1966 تاريخ نفاذه 23 مارس 1976 صادقت عليه الجزائر سنة 1989 و صدر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية سنة 1997 حيث نصت المادة 25 منه على أن :

"يكون لكل مواطن من دون أي وجه من وجوه التمييز الحقوق التالية التي يجب أن تتاح له فرصة التمتع بها دون قيود غير معقولة :

(1) - أن يشارك في إدارة الشؤون العامة إما مباشرة أو بواسطة ممثلين يختارون في حرية.

1 - صادقت عليه الجزائر بموجب المادة 11 من دستور 1963 الصادر في الجريدة الرسمية رقم 64 بتاريخ 10 سبتمبر 1963 .

2 - صادقت عليه الجزائر في 16 ماي 1989 ، الجريدة الرسمية رقم 20 الصادرة بتاريخ 17 ماي 1989 .

(2) - أن ينتخب في انتخابات نزيهة تجري دوريا بالاقتراع العام وعلى قدم المساواة بين الناخبين وبالتصويت السري وتضمن التعبير عن إرادة الناخبين.

(3) - أن تتاح له على قدم المساواة عموما مع سواه فرصته تقلد الوظائف العامة في بلده. " إلى جانب الأطر المشار إليها سابقا هناك اطر قانونية كرست الحقوق السياسية لفئات النساء بغية المشاركة في الحياة السياسية على غرار اتفاقية الحقوق السياسية للمرأة، إعلان القضاء على التمييز ضد المرأة وأخيرا اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

■ الاتفاقية الدولية بشأن الحقوق السياسية للمرأة لعام 1952¹

تعتبر هذه الاتفاقية أول اتفاقية دولية تعتمد على نطاق عالمي وتلزم الدول الأطراف بتمكين مواطنيها من ممارسة حقوقهم السياسية كما أنها تعد أول اتفاقية تركز مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة²، تهدف هذه الاتفاقية إلى حماية الحقوق السياسية للمرأة كحق التصويت في جميع الانتخابات بشرط التساوي بينهن وبين الرجال دون أن يكون هناك أي تمييز³ نصت الاتفاقية على أهلية النساء في ممارسة حق الانتخاب لدى جميع الهيئات المنتخبة عن طريق الاقتراع العام في ضوء التشريع الوطني بشروط متساوية مع الرجال دون تمييز⁴.

■ إعلان القضاء على التمييز ضد المرأة⁵: تبحت مواد هذا الإعلان في المساواة بين الرجل والمرأة .

(ب) المعايير الإقليمية : إلى جانب المعايير الدولية التي اهتمت بالانتخابات وبطريقة غير مباشر وضع المبادئ التي تحكم الإدارة الانتخابية هناك معايير إقليمية لعبت الأخرى دور

¹ - صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 04 - 126 المؤرخ في 19 افريل 2004 ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 26 بتاريخ 19 أفريل 2004.

2 - أعدت الاتفاقية من طرف لجنة مركز المرأة ، تم اعتمادها من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب قرارها رقم 640 - د - 7 المؤرخ في 20 ديسمبر /كانون الأول 1952 ، دخلت حيز النفاذ في 07 جويلية 1954 وفقا للمادة الثالثة منها .

3 - انظر المادة الأولى من الاتفاقية .

4 - انظر المادة الثانية من الاتفاقية .

5 - صدر هذا الإعلان بالتعاون مع اللجنة الخاصة بوضع المرأة ، واللجنة الفرعية الثالثة للجمعية العامة للأمم المتحدة تم الموافقة عليه من قبل هذه الأخيرة بالإجماع في جلستها المنعقدة في 07 تشرين الثاني/نوفمبر سنة 1967 بموجب قرارها رقم 2263-د-22 .

كبير في تضمين حق المشاركة في الحياة السياسية وإدارة الشؤون العامة من خلال الانتخابات وهذه المعايير الإقليمية قد تكون ضمن منطقة الشرق الأوسط أو في شمال إفريقيا وعلى اعتبار الجزائر ضمن الدول المصادقة على المواثيق التي صدرت إن على مستوى منطقة الشرق الأوسط أو في شمال إفريقيا فإنه يتم التطرق إليهما على غرار:

■ الميثاق العربي لحقوق الإنسان¹ والذي يعد بمثابة التزام سياسي من قبل جميع أعضاء الجامعة العربية هدفه صون الحريات الأساسية والحقوق السياسية على الرغم من كونه غير ملزم قانونا إذ تنص المادة 24 منه على أن " لكل مواطن الحق في :

- حرية الممارسة السياسية

- المشاركة في إدارة الشؤون العامة إما مباشرة أو بواسطة ممثلين يختارون بحرية

- ترشيح نفسه أو اختيار من يمثله بطريقة حرة ونزيهة وعلى قدم المساواة بين جميع

المواطنين بحيث تضمن التعبير الحر عن إرادة المواطن

- أن تتاح له على قدم المساواة مع جميع، فرصة تقلد الوظائف العامة في بلده على

أساس تكافؤ الفرص

لا يجوز تقييد ممارسة هذه الحقوق بأي قيود غير القيود المفروضة طبقا للقانون والتي تقتضيها الضرورة في مجتمع يحترم الحريات وحقوق الإنسان، وصيانة الأمن الوطني أو النظام العام أو السلامة العامة أو الصحة العامة أو الآداب العامة أو لحماية الحقوق الغير وحياتهم "

■ الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب²، وهو عبارة عن معاهدة إقليمية ملزمة وموجبة

لجميع الأطراف قانونا لضمان الحقوق المتصلة بالانتخابات إذ تنص المادة 13 منه

على : " - لكل مواطن الحق في المشاركة بحية في إدارة الشؤون العامة لبلدهم سواء مباشرة

أو عن طريق ممثلين يتم اختيارهم بحرية وذلك طبقا لأحكام القانون.

- لكل مواطن الحق أيضا في تولي الوظائف العمومية في بلدهم "

¹- الميثاق العربي لحقوق الإنسان اعتمد ونشر على الملأ بموجب قرار مجلس جامعة الدول العربية 5427 المؤرخ في 15 سبتمبر 1997 .

²- الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب تمت أجازته من قبل الرؤساء الأفارقة بدورته العادية رقم 18 في نيروبي (كينيا) يونيو 1981.

بالإضافة إلى ذلك فإن إعلان الاتحاد الإفريقي بشأن مبادئ الانتخابات الديمقراطية في إفريقيا الصادر العام 2002، الميثاق الإفريقي للديمقراطية والحكم والانتخابات الصادر العام 2007 يؤمنان قاعدة مفصلة تضمن انتخابات دورية، شفافة، حرة ونزيهة باعتبارها التزاما سياسيا لأعضاء الاتحاد الإفريقي هذا وان إلى جانب المعايير الدولية والإقليمية ثمة عناصر مهمة في عملية الإدارة الانتخابية لم ترد في المعايير السالفة الذكر ولكن تعتبر بأمر الواقع معايير دولية تنبثق من وجوب إجراء انتخابات حرة ونزيهة يجوز تحديدها انطلاقا من مدى ضرورتها لضمان مصداقية العملية الانتخابية كما يمكن لهذه المعايير أن تقوم على الشروط المتعلقة بحق المشاركة في الشؤون العامة الواردة في التعليق العام رقم 25 للجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان وهذه المبادئ هي: إن تجري الانتخابات وفقا للقانون، تجري الانتخابات بإطار من الشفافية والانفتاح وقابلية المساءلة، تقوم المنافسة بين المترشحين و/أو الأطراف السياسية على صورة تعكس الآراء السياسية المختلفة في البلد تكون المنافسة عادلة وتؤمن تكافؤ الوصول إلى الموارد العامة تحضي الهيئة الانتخابية بالتوعية حول الانتخابات وحقوقها الانتخابية، تجوز المراقبة المستقلة للانتخابات¹.

ثالثا: القوانين الانتخابية

يمكن تشكيل الإدارة الانتخابية من خلال القانون الذي تضعه السلطة التشريعية والذي يحدد طبيعة الإدارة الانتخابية على المستوى الوطني وأية إدارات انتخابية أخرى مساندة لها على المستوى المحلي بما في ذلك تحديد مسؤوليات كل منها وصلاحياتها كما تعمل التشريعات على توفير إطار مفصل واضح للتحقق من فاعلية ونزاهة كل ما يتعلق بإدارة العملية الانتخابية كالجوانب العملية لإدارة تسجيل الناخبين وتسجيل الأحزاب السياسية والمرشحين والحملة الانتخابية، توعية الناخبين، شفافية الإدارة الانتخابية، ترتيبات الاقتراع وعد وفرز الأصوات وإعلان النتائج أو الأمور المتعلقة بالجوانب المالية وإدارة الموارد أو الجرائم الانتخابية وطريقة فض النزاعات الانتخابية، ذلك أن وضع الإطار القانوني والتشريعي للعمليات الانتخابية بكل شفافية وتوزيع المسؤوليات بكل وضوح من شأنه ملء

¹ - احمد الدين وآخرون، النزاهة الانتخابية البرلمانية، مقوماتها وآلياتها في الأقطار العربية، بحوث ومناقشات الندوة التي أقامتها المنظمة العربية لمكافحة الفساد بالتعاون مع مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، الطبعة الأولى، 2007، ص. 62.

الفجوات التي قد تحدث¹ والجزائر في مجال الإدارة الانتخابية قد عرفت ترسانة من القوانين قبل وبعد التعددية الحزبية كان لها الأثر البالغ الأهمية في عمل الإدارة الانتخابية، حيث تم وضع الخطوط العريضة التي يجب أن تعمل الإدارة المكلفة بالعملية الانتخابية على تنفيذها على غرار المرسوم رقم 63-306، المؤرخ، في 20 أوت 1963، المتضمن قانون الانتخابات والذي يعتبر أول النصوص المنظمة للعملية الانتخابية وظل ساري المفعول وجرت به عدة استحقاقات إلى غاية صدور أول قانون انتخابي وهو القانون 80-08 المؤرخ في 25 أكتوبر 1980، المتضمن قانون الانتخابات الذي حدد شروط التسجيل في القوائم الانتخابية والجهة المكلفة بوضع القوائم الانتخابية ومراجعتها وتسليم بطاقة الناخب، والعمليات التحضيرية للاقتراع وعمليات التصويت كما تضمن الأحكام المتعلقة بانتخابات أعضاء المجالس الشعبية البلدية و الولائية والمجلس الشعبي الوطني وشروط القابلة وعدم القابلية للانتخاب وإعلان النتائج إلى جانب القوانين التي صدرت قبل التعددية تم تحديد الجهة المسؤولة عن إدارة العملية الانتخابية بموجب المرسوم 65-201، المؤرخ في 11 أوت 1965 المتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة الداخلية من خلال المادة الثانية التي جاء فيها تتألف المديرية العامة للتنظيم والإصلاح الإداري والشؤون العامة من ثلاث مديريات فرعية ومصالحة واحد... المديرية الفرعية للشؤون العامة وتشتمل على: .. مكتب الانتخابات والشؤون العامة "هذا المرسوم الأخير عرف تعديلا بموجب المرسوم 76-39 المؤرخ في 20 فيفري 1976 المتضمن إعادة تنظيم الإدارة المركزية لوزارة الداخلية وقد كان لإعادة التنظيم التي جرت على مستوى وزارة الداخلية الأثر الكبير على الإدارة الانتخابية وذلك من خلال إعادة النظر فيها بتقسيمها إلى ثلاث مديريات فرعية وتحديد اختصاصات كل منهما وبقيت تلك النصوص سارية المفعول إلى غاية إعلان التعددية الحزبية وقيام الجزائر بإصلاحات سياسية كان قانون الانتخابات 89-13 المؤرخ في 07 أوت 1989 المتضمن قانون الانتخابات المعدل والمتمم احد القوانين التي خضعت للتعديل والجديد الذي جاء به هذا القانون هو تكريسه لمبدأ لظالما كانت الإدارة بشكل عام و الإدارة الانتخابية بشكل خاص محل اهتماماتها هذا المبدأ يعرف بمبدأ حياد الإدارة الانتخابية في تسيير

¹ - ألان وول، وآخرون، أشكال الإدارة الانتخابية، دليل المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات، المرجع السابق، ص. 70.

وتنظيم العملية الانتخابية إذ نصت أحكام المادة 02 مكرر منه على إن: " تجري الاستشارات الانتخابية تحت مسؤولية الإدارة التي يلتزم أعوانها التزاما صارما بالحياد إزاء المترشحين "، وهو المبدأ الذي تبناه المشرع في الأمر 97-07 المؤرخ في 08 مارس 1997، والقانون العضوي 12-01 المؤرخ في 12 جانفي 2012 المتعلق بنظام الانتخابات في مادته 160 منه¹.

رابعا المراسيم التنفيذية :

تعتبر المراسيم التنفيذية إحدى أهم الآليات التي تسمح باعتماد تعديلات قانونية بسرعة أكبر وتمتاز بنجاحها فيما يتعلق بإدارة الوقت ولهذا تعد من المصادر الأساسية التي تعمل بها الإدارة الانتخابية ويجب أن تنقيد في تنفيذ صلاحياتها في وضع اللوائح والضوابط بما يحقق مطابقتها لنصوص الدستور وقوانين الانتخابات وفي الإدارة الانتخابية الحكومية تضطلع بمهمة إعداد اللوائح والضوابط وزارة الداخلية باعتبارها المشرفة على الإدارة الانتخابية وتخضع تلك اللوائح للرقابة من قبل محكمة مختصة أو من قبل المجلس الدستوري في الدول التي تأخذ بهذا النوع من الرقابة أو من طرف المحكمة الدستورية وذلك للتحقق من أنها لا تتجاوز الصلاحيات القانونية المرسومة لها²، ومن عدم تعارضها مع القانون وقد عرفت الجزائر أرادة من المراسيم التنفيذية التي حددت الجهة المخول لها بالإشراف على العملية الانتخابية والنص الساري المفعول المرسوم التنفيذي 94-274 المؤرخ في 10 اوت 1994، يحدد صلاحيات وزير الداخلية والجماعات المحلية والبيئة والإصلاح الإداري³ الذي ألغى المرسوم التنفيذي 91-01 المؤرخ في 19 يناير 1991 الذي يحدد صلاحيات وزير الداخلية حيث حدد هذا المرسوم الجهة المكلفة بإدارة الانتخابات والمهام المخولة لها هذا على المستوى المركزي أما على المستوى المحلي فقد حدد المرسوم التنفيذي 95-265 المؤرخ في 06 سبتمبر 1995 الذي يحدد صلاحيات مصالح التقنين والشؤون العامة والإدارة المحلية وقواعد تنظيمها الجهة المشرفة على إدارة العملية الانتخابية إضافة إلى هاذين النصين اللذين حددا الجهة التي تسهر على تنظيم وسير العملية الانتخابية هناك

¹ - الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 1، 2012.

² - ألان وول، وآخرون، أشكال الإدارة الانتخابية، المرجع السابق، ص. 71 .

³ - الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية / العدد 53، 1994.

مجموعة من المراسيم التنفيذية التي تحدد سير العملية الانتخابية والتي يقع على الإدارة الانتخابية إلزامية القيام بتنفيذها على غرار المرسوم التنفيذي رقم 12-32 المؤرخ في 06 فيفري 2012 المتعلق بشروط تعيين أعضاء مكاتب التصويت و كفاءات ممارسة حق الاعتراض و/او الطعن القضائي بشأنهم¹، المرسوم التنفيذي رقم 12-178 المؤرخ في 11 أبريل 2012 الذي يحد كفاءات أداء اليمين من طرف أعضاء مكاتب التصويت² وكذا المرسوم التنفيذي رقم 12-179 المؤرخ في 11 أبريل 2012 الذي يحد قواعد تنظيم مراكز ومكاتب التصويت³ وسيرهما والمرسوم التنفيذي رقم 12-180 المؤرخ في 11 أبريل 2012، الذي يحدد أوراق التصويت التي تستعمل لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني ليوم 10 ماي 2012 ومميزاتها التقنية بالإضافة إلى مجموعة نصوص تنظيمية تعد بمثابة الميكانيزمات والوسائل التي تستعملها الإدارة الانتخابية لتسيير العملية الانتخابية.

¹ - الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية / العدد 8، 2012.

² - الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية / العدد 22، 2012.

³ - الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية / العدد 22، 2012 .

المطلب الثاني:

الإدارة الانتخابية قبل وبعد التعددية الحزبية في الدساتير

والقوانين الجزائرية

ما من شك أن النظام الانتخابي عنصر أساسي من عناصر النظام التأسيسي والسياسي بوجه عام فهناك صلة وطيدة بين الاثنين وعلاقة تأثير وتأثر بينهما وتختلف درجة التأثير والتأثر بين الجزء النظام الانتخابي والكل النظام السياسي بحسب طبيعة النظام السياسي المتبع ودرجة استقراره، في الحالة التي تهمنا والمتعلق بالإدارة الانتخابية كان النظام الانتخابي في التجربة الجزائرية الغلبة فيه بشكل واضح لتأثير النظام السياسي على النظام الانتخابي ومنه على الإدارة الانتخابية، على غرار النظام السياسي مر النظام الانتخابي ومنه الإدارة الانتخابية في الجزائر بمرحلتين مختلفتين نتناول فيما يلي أبرز سمات تأثير النظام السياسي على النظام الانتخابي وكذا سياسة الانفتاح وأثرها في تحييد الإدارة العامة ومنها الإدارة الانتخابية وعليه يتم تناول هاتين المرحلتين من خلال فرعين هي تجربة الحزب الواحد ومرحلة الانتقال إلى التعددية السياسية والحزبية :

الفرع الأول :

الإدارة الانتخابية في عهد الأحادية (1962- 1989) :

اعتنقت الجزائر بعد الاستقلال مباشرة المذهب الاشتراكي شأنها في ذلك شأن كثير من دول العالم الثالث والدول المستقلة حديثا وبالتالي فالأنظمة التي اعتنقت هذا المذهب رفضت كل تقسيم بين السياسة والإدارة حيث فرضت واجب الالتزام على كل العمال بما فيها عمال القطاع العمومي وعليه لا سبيل للحديث عن حياد الموظف العام، بل هو مطالب بالالتزام اتجاه الثورة وأهدافها كسائر عمال القطاعات الأخرى، ذلك أن الجزائر ومنذ اعتماد الحزب الواحد وبالعودة إلى برنامج طرابلس¹ رافق البرنامج ملحق خاص بالحزب ورد فيه الحديث عن الخطوط العريضة لقيادة الثورة وتحولت بموجبه جبهة التحرير من حركة مقاومة مسلحة إلى حزب سياسي وذلك بغية ضمان استمرار سير الثورة ومتابعتها لمهمتها وجاء تأسيس هذا الحزب من أجل بناء الوحدة الإيديولوجية والسياسية لجميع القوى الثورية التي

¹ - مؤتمر طرابلس انعقد في الفترة الممتدة من 27 ماي إلى 07 جوان 1962.

يضمها المجتمع الجزائري¹، ليتحدث الملحق عن الحزب كتنظيم ديمقراطي وقام برسم الخطوط العريضة لتنظيم علاقات الحزب بالدولة ودوره التربوي والتوجيهي للجماهير الشعبية. وبصدور أول دستور لجزائر مستقلة 1963 خصص فصلا كاملا للحزب تطرق إلى مفهوم ودور الحزب ونشاطه إذ نص على واحدية الحزب ووصفه بالحزب الطلائعي المادة 23 وبأنه محدد السياسة العامة للأمة وقيادة نشاط الحكومة ومراقب لعمل الجمعية الوطنية والحكومة المادة 24 كما أشار إلى المهمة الأساسية للحزب وهي تحقيق أهداف الثورة الديمقراطية وبناء الاشتراكية .

أما ميثاق الجزائر لعام 1964 فلم يأت بجديد ولم يخرج عن ما جاء به الدستور إذ نص في فقرته السادسة على ما يلي: "إن اختيار الحزب الواحد عليه أن يتم في وضوح ويتحدي لإزالة كل أشكال الملامبات والغموض التي قد ترد على أهدافه وتركيباته الاجتماعية". كما أن الميثاق الوطني لسنة 1976 تبنى نفس المبادئ المشار إليها آنفا وأكد على أولوية الحزب إذ نص في الباب الثاني منه تحت عنوان الحزب والدولة على: "يقوم النظام السياسي في الجزائر على واحدية الحزب".

فالحزب هو القوة الطلائعية لقيادة الشعب وتنظيمه من أجل تجسيم أهداف الثورة انه يشكل دليل الثورة والقوة المسيرة للمجتمع وهو أداة الثورة في مجالات القيادة والتخطيط والتنشيط...." تتولى قيادة الحزب توجيه ومراقبة سياسة البلاد وان قيادة البلاد المجسدة في وحدة القيادة السياسية للبلاد تسند مراكز الحل والعقد في الدولة إلى أعضاء قيادة الحزب بينما تسند مناصب المسؤولية السياسية في الدولة إلى مناضليه كما أن الترشيحات للهيئات المنتخبة في الدولة تقدم من طرف الحزب للاقتراع العام ويجب أن يؤثر الحزب على الإدارة سواء من الداخل، إذ أن المناضلين هم الذين يتولون مناصب المسؤولية في الإدارة أو بواسطة هيئاته على مختلف مستوياتهم التنظيمية"².

وبالتالي يعتبر اختصاص الحزب بالترشيح وإعداد القوائم في تلك الفترة مبدأ أساسيا في النظام فضلا لرقابته على جميع الوكالات الانتخابية تأسيسا على الأقل مضمونة من قبل

¹- العيفا اويحي ، النظام الدستوري الجزائري، دار الريحانة، الطبعة الأولى 2002، ص، 159 .

²- العيفا اويحي، النظام الدستوري الجزائري، الدار العثمانية للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، الجزائر، 2004، ص166، 165.

الدستور والنصوص القانونية المتعلقة بالموضوع فالحزب يقوم بوضع قوائم المترشحين للانتخابات البلدية و الولائية والنيابية عبر مراحل متتالية من " القاعدة " إلى القمة وتعود الكلمة الأخيرة للقيادة السياسية التي تتولى ضبط القوائم الانتخابية النهائية في إطار اللجنة الوطنية التي تنشأ بمناسبة كل عملية انتخابية في الواقع وفي ما وراء الآليات الرسمية لاختيار المرشحين كان القول الفصل على المستوى الولائي لذوي النفوذ الأقوى لدى المركز، معنى ذلك أن الحزب لم يكن الفاعل الأوحد كما هو عليه بمقتضى النصوص وإنما كان طرفا من جملة أطراف أخرى وفي كثير من الأحيان لم يكن من أكثرها وزنا.

وعلى الرغم من وجود إدارة انتخابية مكلفة بالإشراف على العملية الانتخابية والمحددة بموجب المرسوم رقم 65 - 201 المؤرخ في 11 أوت 1965 المتضمن تنظيم الإدارة المركزية بوزارة الداخلية والتي خضع لعدة تعديلات سنوات¹ 66 و 68 أخرها المرسوم 76 - 39 المؤرخ في 20 فيفري 1976 المتضمن إعادة تنظيم الإدارة المركزية بوزارة الداخلية والذي حدد في مادته الثاني عشر تشكيل المديرية العامة لتنظيم الشؤون العامة والتلخيص ومن ضمنها تنظيم مديرية الانتخابات والتي قسمت إلى ثلاث مديريات فرعية وحددت مجال اختصاص كل مديرية إلا انه لم يتم تجسيد ذلك على أمر الواقع، لسيطرة الحزب على جميع مناحي الحياة السياسية، فعملية الانتخاب يسيطر على تنظيمها ثلاثي مكون من حزب جبهة التحرير الوطني كغطاء سياسي، الإدارة ممثلة في الولاية كمسير إداري، تحت الرقابة الصارمة لأجهزة الأمن ومخابرات الجيش، التي كانت لها اليد الطولي في مراقبة الترشيحات وتأطير العملية الانتخابية ككل واتخاذ القرار بشأنها رغم الواجهة الممنوحة للحزب الذي تخصص مناضلوه وهياكله المركزية والمحلية بالتسيير المباشر للعملية واحتكار الترشيحات لها²، وقد امتاز النظام السياسي في هذه الفترة بعدة خصائص نوضحها فيما يلي :

¹ - المرسوم 66 - 238 المؤرخ في 05 أوت 1966 المتعلق بإعادة تنظيم الإدارة المركزية لوزارة الداخلية ، المرسوم رقم 68 - 15 المؤرخ في 23 جانفي 1968، المتضمن تعديل بعض أحكام المرسوم 66 - 238 المؤرخ في 05 أوت 1966 المتعلق بإعادة تنظيم الإدارة المركزية لوزارة الداخلية .

² - أحمد عبد الناصر جابي وآخرون، الانتخابات الديمقراطية وواقع الانتخابات في الأقطار العربية، الانتخابات التشريعية الجزائرية انتخابات استقرار أم ركود، مركز دراسات الوحدة العربية ، مشروع دراسات الديمقراطية في البلدان العربية ، الطبعة الأولى، 2009، بيروت، ص. 62 .

- الدولة منشطة ومراقبة من قبل الحزب: حيث يتولى هذا الأخير تحديد السياسة العامة للأمة، يحدد عمل الدولة ويوجه ويراقب نشاط مؤسساتها، وهذا ما كرس بموجب ميثاق 1964 الذي جاء فيه: "الدولة وسيلة لتسيير البلاد منشطة ومراقبة من قبل الحزب الذي يضمن سيرها المنسجم والفعال" كما أكد ذلك دستور 1976 بأحكامه حول الحزب في الباب الثاني تحت عنوان: السلطة وتنظيمها في عدة مواد¹ ومنها المادة 98 التي جاء فيها: " تتجسد قيادة البلاد في وحدة القيادة السياسية للحزب والدولة، وفي إطار هذه الوحدة فإن قيادة الحزب هي التي توجد السياسة العامة للبلاد." كما جسد هذا الفكر بموجب ميثاق 1986².
- ارتباط التنظيم السياسي بالحزب: كان النظام السياسي الجزائري أثناء فترة الحزب الواحد يتكون من المنظومة الحكومية و غير الحكومية³، مرتبطة كلها ارتباطا وثيقا بالحزب الذي يعد القوة المحركة للمجتمع والدافع لهذه المؤسسات المتعددة، كما انه المسؤول عن ترابط وتناسق نشاطها ضمن إطار سياسي واحد، وبالتالي يحدد سياستها ويشكل قيادتها كما يسند المراكز الحساسة في الدولة لأعضاء من قيادة الحزب، ويمنح المناصب ذات الطابع السياسي لمناضلين بارزين في الحزب بالإضافة إلى هذا كله فعملية الترشيح للمجالس المنتخبة يتم من قبل الحزب وبالتالي فهو الذي يباشر الإشراف على كافة التنظيمات الوطنية وانتقاء قياداتها⁴.
- وحدة القيادة: بالإضافة إلى ارتباط التنظيم السياسي بالحزب تميز النظام السياسي في فترة الأحادية الحزبية بوحدة القيادة بين الحزب والدولة، وهو ما يلاحظ في الاندماج على مستوى قمة هرم السلطة فرئيس الجمهورية هو في ذات الوقت الأمين العام للحزب وبالتالي أصبحت أجهزة الدولة بما فيها التنظيم السياسي والقانوني وجميع مؤسسات الدولة مجسد و خاضعة

¹- المواد : 94، 99، 1/95، 97 من دستور 1976 .

²- نص ميثاق 1986 في مجمل حديثه عن الحزب في الفصل الأول من الباب الثاني تحت عنوان المؤسسات الوطنية ما يلي: "إن حزب جبهة التحرير الوطني حزب طلائعي ... وفي هذا الإطار تتولى قيادة الحزب توجيه سياسة البلاد ومراقبتها ... تعمل أجهزة الدولة على تطبيق سياسة الحزب."

³- يقصد بالمنظمات غير الحكومية النقابات، المنظمات الجماهيرية.....

⁴- سعيد بوشعير، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة، الجزء الثاني، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، 1988، ص. 307.

لإرادة شخص واحد مما اثر سلبا على عمل الحزب والدولة لان الهيئات أصبحت مقيدة¹ كما تأكدت العلاقة بين الحزب والإدارة من خلال بعض المراسيم² على المرسوم 59-85 الذي جاء في أحكام مادته 21 على انه: " يجب على العمال أن يلتزموا بخدمة الحزب والدولة ويجب عليهم أن يساهموا بكفاءة وفعالية في الأعمال التي تباشرها القيادة السياسية كما طالب النظام السياسي حتى القضاة بالالتزام باتجاه الثورة الاشتراكية وبالدفاع عن مصالحها ليكون دورهم طلائعيا وبناءا على ما سبق فتأثير وحدة السلطة السياسية والإدارية تحت إشراف الحزب الذي اعتمد مبدأ المركزية في اتخاذ القرارات السياسية وفرضه لمبدأ المشاركة في الحياة الإدارية³ جعل الإدارة العامة في الجزائر لا يمكن ان تكون حيادية بل غلب عليها الطابع السياسي وهو ما حتم على الموظفين ليس احترام أوامر الحكومة فحسب بل عليهم الانخراط في برامجها وتأييد نشاطاتها.

الفرع الثاني:

الإدارة الانتخابية في ظل الانفتاح السياسي :

شهد النظام الانتخابي إبان هذه الفترة حالة من عدم الاستقرار الشديد، في ارتباط وثيق مع انعدام الاستقرار الذي عرفه النظام الجزائري ومؤسساته، كانت تلك في الواقع فترة خاصة من ماضي الجزائر القريب تميزت، في جملة ما تميزت به، بتقلبات وضعها السياسي وتعقيداته وتداخل أبعاده وتشابك خيوطه. وهذا راجع للوضع السياسي العام حين ذاك والذي يمكن الإشارة إليها في النقاط التالية:

1- كان الإطار التأسيسي تعدديا ناتج عن دستور تعددي وضع في فبراير 1989، وقانون أحزاب وانتخابات تعددي، صدرا على التوالي في 7 و 5 أغسطس من السنة ذاتها وثمة وضع ميداني تعددي تمثل في قيام أحزاب سياسية بأعداد متزايدة.

¹- رداوي عبد المالك، الحياد السياسي للجهز الإداري الجزائري بعد إقرار التعددية الحزبية، 1989-1997، مذكرة ماجستير فرع التنظيم السياسي والإدارة، جامعة الجزائر، كلية العلوم السياسية والإعلام، الجزائر، السنة الجامعية 2003-2004، ص. 57.

²- المرسوم 59-85 المؤرخ في 18 فيفري 1985، المتضمن القانون الأساسي النموذجي لعمال المؤسسات والإدارات العمومية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية/ العدد 13 مؤرخ في 24 مارس 1985.

³- محفوظ لشعب، التجربة الدستورية في الجزائر، مطبعة الحديقة للفنون المطبعية، 2001، ص 81.

2- هناك مؤسسات أحادية مجالس محلية ومجلس نيابي ورئيس جمهورية، يعني من جبهة التحرير الوطني وحدها.

3- مؤسسات الدولة كانت منقسمة على نفسها بين مجلس وطني محافظ ورئيس جمهورية يدفع باتجاه الإصلاحات.

4- معارضة قوية أقواها الجبهة الإسلامية للإنقاذ، تطالب بتجديد المؤسسات وإجراء الانتخابات فوراً وموقف السلطة تيمز آنذاك بالتردد من دون شك لكسب الوقت وتوفير الظروف التي كانت تحسبها ملائمة للفوز بالانتخابات المقبلة.

في هذا السياق أخذ موضوع الانتخابات ومعه النظام الانتخابي الذي سيطبق حيزاً واسعاً للغاية من الصراع السياسي الدائر آنذاك، وعلى نحو منطقي تماماً كان المتوقع أن يتهم البرلمان الأحادي بالعمل من خلال ما سيضعه أو يعدله من قوانين في هذا المجال على وضع الشروط الكفيلة بإبقائه في السلطة، وهو ما حدث فعلاً، إذ عدل قانون الانتخابات ثلاث مرات خلال فترة قصيرة (1989-1991) في كل مرة كان المشهد نفسه مجلساً نيابياً جبهوياً يضعه النظام ويعدله بما يعتقد أنه سوف يضمن له الفوز والمعارضة وبخاصة الإسلامية، تحتج على ذلك وتسعى لعرقلة الانتخابات على أساسه. وعلى هذا المنوال سار الشأن السياسي الجزائري إلى أن أوقف المسار الانتخابي في نهاية 1991.

صدر قانون الانتخابات التعددي الأول في 7 أوت 1989، من الوجهة السياسية، كان أهم ما فيه على الإطلاق النص في مادته الثانية مكرر على أن: "تجري الاستشارات الانتخابية تحت مسؤولية الإدارة التي يلتزم أعوانها التزاماً صارماً بالحياد إزاء المترشحين" وبناء على التعديلات التي رافقت موجة الانفتاح السياسي الذي شهدته البلاد آنذاك على مستوى النصوص القانونية عرفت الإدارة الانتخابية هي الأخرى إصلاحات على مستوى النصوص من خلال تنظيمها بموجب مرسوم تنفيذي حدد اختصاصاتها ومهامها والجهة الموكلة لها إدارة العملية الانتخابية وهو ما كرس بموجب المرسوم التنفيذي رقم 91-01، المؤرخ في 19 جانفي 1991، الذي يحدد صلاحيات وزير الداخلية والجماعات المحلية المتمم الذي الغي بموجب المرسوم التنفيذي 94-274 المؤرخ في 10 أوت 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير الداخلية والجماعات المحلية والبيئة والإصلاح الإداري والساري المفعول بالإضافة إلى

المرسوم التنفيذي 94-248 المؤرخ في 10 أوت 1994 المتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الداخلية والجماعات المحلية والبيئة والإصلاح الإداري¹.

المبحث الثاني:

مبادئ الإدارة الانتخابية ومهامها وعلاقتها بالشركاء

في ظل الدساتير والقوانين الجزائرية.

بعد التطرق إلى السياق العام الذي يحكم الإدارة الانتخابية في الجزائر والمسار الذي مرت به قبيل التعددية الحزبية وإبان سياسة الانفتاح والتحويلات التي عرفتھا فان مسارھا في عملية الإشراف وتنظيم العملية الانتخابية يجب أن يبنی على مبادئ عامة وأساسية في عملھا لاسیما استقلالية القرار والفعل من اجل القيام بمهامھا على شكل من شأنه ان یرضی جمیع الشركاء في هذه العملية ولهذا عادة ما توضح القوانين والممارسة الانتخابية الفرق بين صلاحيات الإدارة الانتخابية ومهامھا بينما تقتصر بعض القوانين على تقديم قائمة بالفعاليات والمهام التي يجب على الإدارة الانتخابية القيام بها وعادة ما تكون صلاحيات الإدارة الانتخابية تتمثل في المهام التي يمكنھا تنفيذھا من خلال القرارات والتوجيهات والضوابط التي تضعھا بشكل مستقل والتي لها تأثير على حقوق وفعاليات الآخرين كوضع الضوابط المتعلقة بسیر العملية الانتخابية او الفصل في النزاعات الانتخابية ويمكن أن تخضع تلك المهام إلى المتابعة من قبل جهات أخرى على غرار ما تبناه المشرع الجزائري فيما يتعلق بالرقابة على القرارات الصادرة عن الولاية بمناسبة نظرهم في قرارات رفض الترشيح لقائمة او مترشح،وعليه فمهام الإدارة الانتخابية هي تلك الفعاليات التي تعمل من خلالها على تنفيذ القرارات بشكل محض كما يقع على عاتق الإدارة الانتخابية جهد كبير من اجل ربط علاقات جيدة سواء مع شركائها الأساسيين او الإضافيين بغية إعطاء مصداقية اكبر لسياستها وبرامجھا ورفع مستويات الثقة فيها ولقد راع المشرع الجزائري كل المبادئ التي من شأنها أن تعزز من مصداقية الإدارة الانتخابية وحدد مهامھا والاختصاصات التي يجب أن تقوم بها من خلال النصوص القانونية والتنظيمية لاسیما القانون العصوي 12-01 والمرسوم التنفيذي 94-274، يحدد صلاحيات وزير الداخلية والجماعات المحلية والبيئة والإصلاح

¹ - الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 53 المؤرخ في 21 أوت 1994 .

الإداري كما حدد علاقتها بالشركاء الأساسيين و الإضافيين ولمعرفة المبادئ التي تقوم عليها الإدارة الانتخابية ومهامها وعلاقتها بالشركاء ارتأينا دراستها في ثلاث مطالب نتناول في المطلب الأول المبادئ العامة للإدارة الانتخابية في ظل الدساتير والقوانين الجزائرية وفي المطلب الثاني مهام الإدارة الانتخابية في ظل الدساتير والقوانين الجزائرية وفي المطلب الثالث علاقة الإدارة الانتخابية بالشركاء الأساسيين و الإضافيين

المطلب الأول:

المبادئ العامة للإدارة الانتخابية في الدساتير والقوانين الجزائرية:

على الإدارة الانتخابية الحرص على قدرتها لضمان شرعية ومصداقية العمليات الواقعة تحت مسؤوليتها بغض النظر عن شكل تلك الإدارة وطبيعتها، الأمر الذي يمكن تحقيقه من خلال الالتزام بمجموعة من المبادئ الأساسية في إدارتها للعملية الانتخابية وتشكل هذه المبادئ العامة الأساس في إدارة العملية الانتخابية حيث أنها تتحلى بأهمية مفصلية لضمان نزاهة العملية الانتخابية وهذه المبادئ هي الاستقلالية، الحياد، النزاهة الشفافية، الكفاءة، المهنية، الخدمة.

أولاً: مبدأ استقلالية الإدارة في العملية الانتخابية

على الرغم من أن استقلالية الإدارة الانتخابية تشكل واحدة من أكثر المواضيع المثيرة للجدل في إدارة الانتخابات إلا أنه لا يوجد حتى الآن توافق حولها، إذ ينطوي مبدأ الاستقلالية على معنيين مختلفين:

يتعلق الأول بالاستقلالية التنظيمية عن السلطة التنفيذية بينما يدور الثاني حول الاستقلالية العملية المطلوبة في كافة الإدارات الانتخابية بغض النظر عن شكلها، والتي تتعلق بعدم خضوعها لأي مؤثرات في قراراتها سواء كانت هذه المؤثرات من السلطة التنفيذية أو الجهات السياسية والحزبية الأخرى كما لا يمكن تأكيد الاستقلالية التنظيمية إلا من خلال الدستور أو القانون أما أبسط الطرق لتحقيق استقلالية القرار والفعل في الإدارة الانتخابية فتتمثل في إيجاد سند قانوني يؤكد على تلك الاستقلالية، والمشرع الجزائري وفي كافة مراحل تنظيمه للعملية الانتخابية منذ الاستقلال والى غاية مرحلة الانفتاح السياسي والإصلاحات السياسية التي أعلنها فخامة رئيس الجمهورية في خطابه للأمة يوم 15 أفريل 2011 تم تبني

الاستقلالية التنظيمية من خلال النصوص المنظمة للعملية الانتخابية واستحداث أجهزة رقابية على غرار لجنة الوطنية للإشراف القضائي على العملية الانتخابية المشكلة حصريا من قضاة وحدد اختصاصاتها من المواد 151 إلى المواد 157 واللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات والتي تتكون من ممثلي الأحزاب والمرشحين الأحرار المشاركين في الانتخابات والتي حدد اختصاصها بالمواد من 171 إلى 187 والمدرجتين بالقانون العضوي 01-12 المؤرخ في 12 جانفي 2012 المتعلق بنظام الانتخابات .

ثانيا : مبدأ حياد الإدارة في العملية الانتخابية

لا تثار مسألة الحياد في العملية الانتخابية في ظل الحزب الواحد، لان الإدارة لا تملك أية استقلالية ذلك أن تولي الوظائف مشروط بالعضوية في الحزب والولاء المطلق له بالإضافة لرقابة الهيئات الحزبية على نشاط الإدارة .

لتحقيق حياد العملية الانتخابية ومصادقيتها وتعزيز أوسع مستويات القبول لنتائج الانتخابات يجب على الإدارة الانتخابية أن تعمل بحياد تام وباستقلالية كاملة دون ذلك تكون نزاهة العملية برمتها عرضة للفشل ويصبح من الصعب بمكان تعزيز الثقة لمصادقية المؤسسات الناجمة عنها وخاصة من قبل المترشحين الخاسرين فيها.

على الرغم من إمكانية فرض الحياد من خلال الأطر الدستورية والقانونية أو التنظيمية إلا أن تحقيقه يتوقف في واقع الأمر على طريقة عمل الإدارة الانتخابية المكلفة بالإشراف والسهر على العملية وتعاملها مع مختلف الشركاء في العمليات الانتخابية إذ أن الحياد يعتبر نهجا عمليا أكثر من كونه مادة قانونية على الرغم من أنه يمكن العمل على تعزيز ذلك النهج من خلال الرقابة الخارجية على الإدارة الانتخابية وقراراتها ومن خلال وجود مدونة سلوك لها تنص على عقوبات قوية رادعة، فالحياد يعني التعامل بموضوعية ونزاهة مع كافة المترشحين وعم الانحياز إلى أي قائمة أو مترشح أو حزب أو تعطيل الحملة الانتخابية لقائمة مترشح أو مترشحة أو لحزب في حملة الاستفتاء، وتجنب ما من شأنه أن يؤثر على إرادة الناخبين¹، واعتبارا إلى أن الوظيفة الأساسية للإدارة هي تقديم خدمات عمومية للمواطن وحماية الحقوق والحريات التي اعترف بها الدستور فقد عرفت الخدمة العمومية في المفهوم

¹ - الفصل 3 من القانون الأساسي، عدد 16 لسنة 2014، مؤرخ في 26 ماي 2014، يتعلق بالانتخابات والاستفتاء، الرائد الرسمي للجمهورية التونسية، عدد 42 مؤرخ في 27 ماي 2014 .

الحديث حسب الأستاذ محمد بوسلطان¹، بكل ما يرتبط بحقوق الإنسان ويعتبر الموظف بموجب قانون الوظيفة العمومية مرتبط بجملة من الالتزامات من أهمها واجب التحفظ في العملية الانتخابية ويعتبر مبدأ حياد الموظف من الالتزامات الواجب تطبيقها في كل الظروف وعلى كل موظف دون استثناء لذلك فإن صفة الموظف تقتضي التقيد ببعض الالتزامات أكثر تشدد ودقة بهدف الحفاظ على الخدمة العمومية².

إن المشرع الجزائري لم يعط تعريفا قانونيا لمبدأ حياد الموظف العمومي³، وإنما أشار إليه في نصوص دستورية وقانونية كما ورد في التعليمات الرئاسية التي تصدر بمناسبة كل استحقاق رئاسي .

أ- الحياد في النصوص الدستورية:

إن التكريس الدستوري للمبدأ قد يجعل حياد الإدارة أكثر ايجابية ومساعدة على عدم تسييسها وجعلها تسهر فقط على تطبيق قوانين الجمهورية، وبذلك يشكل المبدأ ضمانا إضافية للمواطن في علاقته مع الإدارة، حيث يحقق الفعالية في معاملاتها⁴ ومن هذا المنطلق نصت المادة 23 من دستور 1996 على أن: "عدم تحيز الإدارة يضمنه القانون" وأضاف المشرع الدستوري في المادة 31 من ذات الدستور: "تستهدف المؤسسات ضمان مساواة كل المواطنين والمواطنات في الحقوق والواجبات بإزالة كل العقبات التي تعوق تفتح شخصية الإنسان وتحول دون مشاركة الجميع الفعلية في الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية "

¹ - محمد بوسلطان، محاضرات غير منشورة، أقيمت على طلبة الماجستير جامعة جيلالي اليابس سيدي بلعباس، تخصص قانون الوظيفة العمومية، الموسم الجامعي 2006/2007 .

² - بهلولي أبو الفضل محمد ، فوغولو الحبيب ، مبدأ حياد الموظف العمومي في العملية الانتخابية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة معسكر، دفاثر السياسة والقانون ، أبريل 2011 ، ص. 405 .

³ - يرجع مصطلح الحياد إلى الكلمة اللاتينية *neutrales* وهي تعني عدم الوقوف بجانب أي طرف ومن بين التعريفات الفقهية التي قيلت بشأن مبدأ حياد الإدارة أنه : واجب الإدارة أن تكون مفتوحة في خدمة كافة المواطنين مهما كانت وضعيتهم الاجتماعية أو آرائهم السياسية أو الفلسفية أو الدينية .

⁴ - محفوظ لعشب، التجربة الدستورية في الجزائر ، المطبعة الحديثة للفنون المطبعية، الجزائر، 2001، ص. 23 .

ب- الحياد في قانون الوظيفة العمومية: نصت المادة 41 على أنه: " يجب على الموظف أن يمارس مهامه بكل أمانة وبدون تحيز"¹

ج- الحياد في قانون الانتخابات²: أشار المشرع بصفة صريحة على مبدأ الحياد في العملية الانتخابية وأكد على التزام أعوان الإدارة التزاما صارما بمبدأ الحياد وهذا ما يستشف في القانون العضوي 01-12 المؤرخ في 01 جانفي 2012 المتعلق بنظام الانتخابات الذي جاء في أحكام مادته 160 " تجري الاستشارات الانتخابية تحت مسؤولية الإدارة التي يلتزم أعوانها التزاما صارما بالحياد إزاء الأحزاب السياسية والمرشحين يجب أن تتم دراسة ملفات الترشح للانتخابات في ظل الاحترام الصارم للقانون العضوي لاسيما تلك المتعلقة بالوثائق المكونة للملفات والمطلوبة قانونا واحترام الأحكام المتعلقة بحالات عدم القابلية للانتخاب "

د- تعليمة رئيس الجمهورية حول مبدأ حياد الإدارة: إضافة إلى النصوص الدستورية والقانونية المتعلقة بمبدأ حياد الإدارة بصفة عامة وحيادها بصفة خاصة خلال الاستشارات الانتخابية والتي تسهر الهيئات الدستورية على تطبيقه وتنفيذه تصدر رئاسة الجمهورية تعليمات رئاسية بمناسبة كل استحقاق انتخابي³ على غرار التعليمة الرئاسية المتعلقة بالانتخاب الرئاسي الذي جرى يوم الخميس 17 أفريل 2014 والتي يتمحور محتواها حول:

- الالتزام التام بمبدأ الإنصاف والحياد من قبل جميع أعوان الدولة المجندين في إطار تنظيم العملية الانتخابية وتفاذي أي فعل من شأنه المساس بأي من حقوق المترشحين والناخبين المكفولة دستوريا وقانونيا لاسيما الاحترام الصارم لأحكام القانون العضوي المتعلق بنظام

¹ - أمر رقم 06-03 المؤرخ في 15 جويلية 2006، المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية العامة، الجريدة الرسمية رقم 46 سنة 2006 .

² - نصت المادة الثالثة من الأمر رقم 97 - 07 المؤرخ في 06 مارس 1997 المتضمن القانون العضوي المتعلق بالانتخابات على : تجري الاستشارات الانتخابية تحت مسؤولية الإدارة التي يلتزم أعوانها التزاما صارما بالحياد "

³ - التعليمات الرئاسية الصادرة عن رئاسة الجمهورية بمناسبة كل استحقاق سياسي :

- التعليمة الرئاسية رقم 16 مؤرخة في 27 سبتمبر 1997 تتعلق بالانتخابات المحلية .

- التعليمة الرئاسية المؤرخة في 07 فيفري 2004 صادرة عن رئاسة الجمهورية حول الانتخابات لرئاسة الجمهورية.

- التعليمة الرئاسية المؤرخة في 07 فيفري 2009 صادرة عن رئاسة الجمهورية حول الانتخابات لرئاسة الجمهورية.

الانتخابات خاصة ما تعلق بمسؤولية الإدارة وحياد أعوانها إزاء الأحزاب السياسية و المترشحين.

- السهر الشخصي لكل من السيدات والسادة الولاة على استيفاء جميع الشروط وتعبئة كافة القدرات المتوفرة لضمان تنظيم محكم ليوم الاقتراع.

- إحباط كل محاولة تستهدف الإخلال بمبدأ حياد الإدارة أو المساس بمصادقية الاقتراع ورد مثل هذه الأفعال ومعاقبتها، سواء أ تعلق الأمر باستعمال أملاك أو وسائل الإدارة أو باستعمال الأملاك العمومية لفائدة حزب سياسي أو مترشح أو القيام بأي سلوك أو موقف أو فعل من شأنه الإساءة إلى نزاهة الاقتراع ومصادقته¹، ومن مظاهر الحياد الذي يستوجب على الإدارة توحيه هو:

- من الناحية الوظيفية يجب على الإدارة المشرفة على الانتخابات العمل في إطار النظام القانوني السائد واحترام مبدأ سيادة القانون والتأكد من معاملة الناخبين وكل المترشحين وفقا للقانون ودون أي تمييز يعود سببه إلى المولد، أو الجنس، أو الرأي، أو أي شرط أو ظرف آخر، شخصي أو اجتماعي بحسب ما نصت عليه المادة 29 من دستور 1996 وبهذا تكتسب الإدارة المشرفة ثقة المواطنين من خلال الالتزام بالحياد السياسي ويتطلب هذا الحياد البعد عن أي تصرف قد يفهم منه تغليب مصالح الحكومة القائمة، أو مصالح فئة ما أو حزب سياسي معين أو الإعلان عن مواقف سياسية محددة أو الخوض في نشاطات ذات صلة بأحد الجهات المتنافسة وتتجلى مظاهر الحياد بوجه دقيق في المساواة بين المترشحين أثناء الحملة الانتخابية من خلال ما نصت عليه أحكام المادة 191 من القانون 01-12 الفقرات 02، 03 و05 على أنه: " يكون لكل مترشح للانتخابات المحلية أو التشريعية أو الرئاسية قصد تقديم برنامجه للناخبين مجال عادل في وسائل الإعلام التلفزية والإذاعية الوطنية والمحلية، تكون مدة الحصص الممنوحة متساوية بين كل مترشح وآخر للانتخابات الرئاسية وتختلف بالنسبة إلى الانتخابات المحلية والتشريعية تبعا لأهمية عدد المترشحين الذين يرشحهم حزب سياسي أو مجموعة أحزاب سياسية، تستفيد الأحزاب السياسية التي تقوم

¹ - رئاسة الجمهورية، تعليمة رئاسية، صادرة بتاريخ 18 فيفري 2014، تتعلق بالانتخاب لرئاسة الجمهورية 17 أفريل 2014، ص 2 و3.

بالحملة الانتخابية في إطار الاستشارات الاستفتائية من مجال عادل في وسائل الإعلام العمومية.¹ هذا وان المرسوم التنفيذي 97-351 المؤرخ في 23 سبتمبر 1997 حدد شروط إنتاج حصص التعبير المباشر المتعلقة بالحملة الانتخابية لانتخابات المجالس الشعبية البلدية و الولائية في يوم 23 أكتوبر 1997 ويرمجتها وبتها من قبل المؤسستين العموميتين للتلفزيون والبت الإذاعي المسموع² وكذا في مواجهة الناخبين بالسماح لهم بالتعبير عن قناعاتهم السياسية بكل حياد أثناء عملية التصويت على اعتبار أن هذا الحق من الحقوق الدستورية المعترف بها للأفراد .

فأحكام المادة 10 من دستور 1996 نصت على أن: " الشعب حر في اختيار ممثليه لا حدود لتمثيل الشعب إلا ما نص عليه الدستور وقانون الانتخاب" وتضيف المادة 50 من نفس الدستور على أن: " لكل مواطن تتوفر فيه الشروط القانونية أن ينتخب وينتخب".

- **من الناحية الهيكلية:** يرتبط الحياد السياسي من الناحية الهيكلية بأمر ثلاث هي: الشكل التنظيمي للإدارة المنوط بها الإشراف على الانتخابات، حجم السلطة الممنوحة لها، علاقتها بالسلطتين التنفيذية والقضائية³ بالنسبة للجزائر اعتمدت النص الفرنسي المتمثل في فرض التزام على الإدارة المحلية السهر على توفير الآليات والوسائل الضرورية لإجراء العملية الانتخابية من كل الجوانب على اعتبارها المسؤولة المباشرة على العملية على غرار:

- إعداد بطاقة الناخب الذي يقع على إدارة الولاية طبقا لأحكام المادة 24 التي تنص: " تعد إدارة الولاية بطاقة الناخب التي تكون صالحة لكل الاستشارات الانتخابية وتسلم لكل ناخب مسجل في القائمة الانتخابية".

- توفير الاظرفة المخصصة لعملية التصويت والتي يجب أن تكون غير شفافة وغير مدمغة وعلى نموذج موحد وتوضع تحت تصرف الناخبين يوم الاقتراع في مكتب التصويت المادة 33 من القانون العضوي .

ثالثا: مبدأ النزاهة في إدارة العملية الانتخابية

¹ - المادة 175 من الأمر 97-07 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات .

² - الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد 62 المؤرخ في 24 سبتمبر 1997.

³ - سليمان السعيد ، حياد الإدارة كشرط لنزاهة العملية الانتخابية ، www.slimaniessaid.com/file/admini

إن الحديث عن نزاهة الانتخابات ومصادقتها يستمد من كيفية تطبيق القواعد القانونية والإجراءات العملية المنظمة للعملية الانتخابية فالإشراف الدستوري الذي نصت عليه المادة 163 من دستور 1996 الفقرة 02 التي جاء فيها: " يسهر المجلس الدستوري على صحة عمليات الاستفتاء، وانتخاب رئيس الجمهورية والانتخابات التشريعية ويعلن نتائج هذه العمليات" والإداري والقضائي على الانتخابات وتوفير جملة من الضوابط والأطر الرقابية كلها عوامل أساسية لضمان نزاهة العملية الانتخابية وعليه فإن غياب هذه الأطر هو الذي يدفع بالأحزاب المعارضة وحتى الناخبين إلى التشكيك في نزاهة الانتخابات وهي السمة الرئيسية لتقييم العملية الانتخابية منذ سياسة الانفتاح السياسي الذي تبنتها السلطة¹.

أما شرط النزاهة فهو قائم بالأساس على جعل التنافس شريفاً وعادلاً بين الفواعل السياسية لإقرار قدسية حقوق المواطنة والصوت الانتخابي للمواطن فالنزاهة من هذا المنظور تشمل مجموعة من العمليات التي تقوم بالأساس على بناء مصداقية الانتخابات بعدم التلاعب بالقوائم الانتخابية، عدم التلاعب لصناديق الاقتراع، عدم تزوير محاضر الفرز والاحترام الشامل لنتائج الصندوق، فالنزاهة تقتضي بالأساس الحياد الإيجابي للإدارة المنظمة والمشرفة على العمليات الانتخابية، والذي هو بحد ذاته التزام للنظام السياسي لقواعد الديمقراطية والتداول.

تعتبر الإدارة الانتخابية الضامن الأول لنزاهة وسلامة العملية الانتخابية وتقع على أعضائها والعاملين فيها المسؤولية المباشرة لضمان ذلك ويمكن تحقيق النزاهة بسهولة أكبر عندما تتمتع الإدارة الانتخابية باستقلالية عملية وسيطرة كاملة على كافة جوانب العملية الانتخابية من المفيد أن تشمل القوانين والضوابط الانتخابية على صلاحيات واضحة للإدارة الانتخابية لمعالجة الفساد وللتعامل مع موظفي الانتخابات في حال قيامهم بممارسات تتعارض مع مبدأ النزاهة بفرض بعض العقوبات الهادفة لردع تلك الممارسات لذلك فمن صالح الإدارة الانتخابية التحقق من ملاحقة ومعاقبة كافة المخالفين للقوانين والضوابط وموثيق الشرف الانتخابية في هذا الإطار صدرت تعليمة رئاسية تتضمن الضمانات الأساسية لإجراء الاقتراع في كنف الشروط المطلوبة من حيث الشفافية والنزاهة ومن هذه

¹ - كرازدي الحاج، الحماية القانونية للانتخابات، المرجع السابق، ص. 26، 27.

الضمانات التي تحكم المجال الانتخابي والتي تتيح إجراء الانتخابات في كنف الشفافية والحرية وضع آليات المراقبة وتعزيزها من خلال اللجنة السياسية لمراقبة الانتخابات الرئاسية وكذا السماح لملاحظين دوليين يشهد لهم بالنزاهة الموثوقة بحضور مجريات الاقتراع وهؤلاء تتمتع الجزائر بحق العضوية في منظماتها¹ ويقع على عاتق أعوان الإدارة العموميين المكلفين بتنظيم الانتخابات مسؤولية الامتثال للقانون قصد ضمان نزاهة الاقتراع كما يتعين عليهم التعاطي مع الاستشارات الانتخابية واغتنامها من حيث هي فرصة حقيقية لتقديم البرهان على قدرة الإدارة العمومية الجزائرية على التكيف باستمرار مع مقتضيات الديمقراطية والتعددية السياسية وقد كرست المادة 160 من القانون العضوي 01-12 هذا المبدأ بالنص على : " يجب على كل عون مكلف بالعمليات الانتخابية أن يمتنع عن كل سلوك أو موقف أو عمل من شأنه الإساءة إلى نزاهة العملية الانتخابية".

رابعاً: مبدأ الشفافية في إدارة العملية الانتخابية

تعتبر الشفافية كأحد مبادئ العمل السليم لكافة فعاليات وأنشطة الإدارة الانتخابية ومن خلال العمل بشفافية تامة يسهل على الإدارة الانتخابية مكافحة الفساد والاحتيال المالي أو الانتخابي وقطع الطريق أمام أي انطباع حول وجود هذه الممارسات كما يمكنها من الوقوف بوجه أي تقصير أو نقص أو أية ممارسات تفضيلية لصالح ميول سياسي ما، الأمر الذي يرفع من مستوى مصداقيتها هذا وقد يمكن فرض العمل بمبدأ الشفافية من خلال النصوص القانونية وقد كرس المشرع الجزائري مجموعة من الضمانات التي يمكن لها أن تلعب دوراً كبيراً في مصداقية وشفافية الإدارة الانتخابية وبالتالي انعكاساتها الإيجابية على العملية الانتخابية على غرار:

■ حق الاطلاع على القائمة الانتخابية والحصول على نسخة منها: أقرت المادة 18 من القانون العضوي 01-12 على أنه: " لكل ناخب الحق في الاطلاع على القائمة الانتخابية التي تعنيه.

¹- المنظمات التي تتمتع الجزائر بالعضوية فيها، منظمة الأمم المتحدة ، منظمة المؤتمر الإسلامي ، جامعة الدول العربية الاتحاد الإفريقي .

كما يحق للممثلين المعتمدين قانونا للأحزاب السياسية و المترشحين الأحرار، الاطلاع القائمة الانتخابية البلدية والحصول نسخة منها، يتم إرجاعها خلال العشرة أيام الموالية للإعلان الرسمي لنتائج الانتخابات"، ما يمكن استخلاصه من خلال القراءة المتأنية للنص السالف الذكر أن المشرع قيد حق الاطلاع بالنسبة للناخب على القائمة التي تعنيه فقط دون سواه وبالتالي لا يمكن له الاطلاع على القوائم الانتخابية الأخرى، أما بالنسبة لممثلي الأحزاب المعتمدين قانونا و المترشحين الأحرار فإنه قيد حق الاطلاع والحصول على نسخة منها بالمشاركة في الانتخابات¹.

■ التسليم الفوري لنسخ مصادق على مطابقتها للأصل لمختلف المحاضر لكل ممثل من ممثلي المترشحين وكذا رئيس اللجنة البلدية لمراقبة الانتخابات او ممثله المؤهلين قانونا مقابل وصل استلام، تسليم نسخة من محضر الفرز، نسخة من محضر الإحصاء البلدي نسخة من محضر تركيز النتائج².

■ استحداث ميكانيزمات للرقابة الإجرائية على العملية الانتخابية: على غرار الرقابة المتعارف عليها في كل عملية انتخابية والمكرسة قانونا بموجب المادة 161 من القانون العضوي والمتعلقة بالرقابة التي يقوم بها ممثلي المترشحين على مستوى مكاتب التصويت وعملية الفرز استحدث المشرع جهازين جديدين هما:

1- اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات تتشكل حصريا من قضاة يعينهم رئيس الجمهورية ويتم وضعها بمناسبة كل اقتراح تضطلع بما يلي :

- النظر في كل تجاوز يمس مصداقية وشفافية العملية الانتخابية

- النظر في كل خرق لأحكام القانون العضوي .

- النظر في القضايا التي تحيلها عليها اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات³.

2- اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات يتم وضعها بمناسبة كل اقتراح سواء تعلق الأمر بالانتخابات الرئاسية او التشريعية او المحلية، كانت تصدر بموجب نص تنظيمي مرسوم

¹ - المنشور الوزاري رقم 6616 مؤرخ في 10 اكتوبر 2012، صادر عن وزير الدولة وزير الداخلية والجماعات المحلية، يتعلق بشروط وكيفيات تسليم نسخة من القائمة البلدية.

² - انظر المواد 51 ، 150 و 157 من القانون العضوي 12-01، المتعلق بنظام الانتخابات .

³ - المادة 170 من القانون العضوي 12-01 .

رئاسي يصدره رئيس الجمهورية يتضمن اللجنة السياسية لمراقبة الانتخابات قبل أن يتم التراجع عن هذا الإجراء ويتم تقنينها ضمن القانون العضوي 01-12 ليتغير اسمها إلى اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات وتم تخصيص لها أكثر من خمسة عشر مادة من المادة 171 إلى المادة 187 في القانون بالإضافة إلى مواد أخرى، تحدد تشكيلتها وصلاحياتها وتنظيم عملها ووسائل سيرها.

■ تسليم نسخة من قائمة أعضاء مكاتب التصويت الأساسيين والإضافيين للأحزاب السياسية المشاركة وكذا المترشحين الأحرار: ضمانا للشفافية ونزاهة الانتخابات أقر المشرع في المادة 36 من القانون العضوي للأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات وكذا المترشحين الأحرار تسلم قائمة أعضاء مكاتب التصويت والأعضاء الإضافيين بغية الاعتراض عليها وتعديلها وفقا للإجراءات المحددة في المادة المذكورة أنفا.

■ نشر قائمة أعضاء مكاتب التصويت قبل خمسة أيام من غلق قائمة المترشحين وتسليم نسخة إلى ممثلي الأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات وكذا ممثلي المترشحين الأحرار وتنتشر في مكاتب التصويت يوم الاقتراع ومن خلال النشر يمكن للمعنيين ممارسة الرقابة المخولة لهم قانونا.¹

■ اعتماد الصناديق الشفافة يوم الاقتراع لإجراء عملية التصويت وهو احد الإجراءات التي جاء بها القانون العضوي 01-12 المتعلق بنظام الانتخابات.²

خامسا: مبدأ الكفاءة والمهنية والخدمة في إدارة العملية الانتخابية

يكن مبدأ الكفاءة في استخدام الموارد المخصصة للانتخابات بحكمة وتوفير الخدمات الانتخابية بكفاءة عاليتين وفي الوقت الذي تتراكم فيه الحلول التكنولوجية عالية الكلفة وتتعاظم فيه التطلعات لمزيد من الجهود فيما يتعلق بجوانب مكلفة من العملية الانتخابية كمتطلبات التوعية والإعلام يجب على الإدارة الانتخابية توخي الحذر للتحقق من أن برامجها تخدم متطلبات الكفاءة بما يضمن إستمراريتها دون التنازل عن متطلبات النزاهة والحدثة فالإدارة الانتخابية الناجحة هي التي تتمكن من الجمع بين مبادئ النزاهة والكفاءة والفاعلية

¹ - المادة 36 من القانون العضوي 01-12 .

² - المادة 44 من القانون العضوي 01-12 .

حيث تسهم هذه المميزات في تعزيز ثقة الجمهور والأحزاب السياسية في العمليات الانتخابية ويمكن أن يسهم الإطار القانوني في تحقيق ذلك من خلال تحديد المعايير المطلوبة لإدارة الشؤون الانتخابية والمالية بكفاءة، كما تنطوي إدارة العملية الانتخابية على مجموعة من العناصر المتعلقة بالمهنية إذ أن تنفيذ كافة الأنشطة والإجراءات الانتخابية بحرص ودقة تامة بالإضافة إلى توافر كوادر مؤهلة تعتبر من العناصر الأساسية لتحقيق المصادقية في العملية الانتخابية لذلك فعلى الإدارة الانتخابية تتأكد من أن كوادرها الدائمة والمؤقتة على السواء مدربة ومؤهلة على أفضل وجه بما يمكنها من تطبيق أعلى معايير المهنة أثناء قيامها بتنفيذ مهامها الفنية فالتدريب المهني الجيد يعزز من ثقة الجمهور وعليه تعتبر برامج التدريب المستمر الهادفة إلى تطوير القدرات المهنية عنصرا أساسيا لقيام واستمرارية المؤسسة الانتخابية المهنية كما تعتمد مهنية الإدارة الانتخابية كذلك وبنفس المستوى على ممارسات كل موظف وفرد يعمل في تلك الإدارة وعليه فإن التزام كل فرد في الإدارة الانتخابية بمبادئ العدالة والدقة والحرص على تقديم أفضل الخدمات في كل مايقوم به من شأنه أن يعزز من ثقة الناخبين.

كما أن مسألة تقديم أفضل الخدمات الانتخابية الممكنة لكافة الشركاء الانتخابيين إحدى مسؤوليات الإدارة الانتخابية الرئيسية، بل هي واحدة من أهم مسببات وجودها لذلك يعطي تطوير الإدارة الانتخابية للمعايير التي تحكم كافة أعمالها وفعاليتها ونشرها على أوسع نطاق على غرار توفير خدمات نوعية ومميزة ومرجعية لتقييم أداء تلك الإدارة وعادة ما ينص الإطار القانوني للانتخابات على بعض معايير الخدمة الأساسية، كتحديد متوسط الوقت بما في ذلك الحد الأدنى والأقصى لانتظار الناخبين لدورهم في الاقتراع أو بالمدة التي يجب خلالها الإجابة على أي استفسار أو طلب يتقدم به شخص ما للإدارة الانتخابية أو متوسط الوقت الذي يجب خلاله الانتهاء من إجراءات تسجيل كل ناخب كما يمكن أن تتعلق تلك المعايير بجودة الخدمة كتحديد الناخبين الذين يحرمون من ممارسة الاقتراع بسبب المتابعات القضائية أو ما يتعلق بدقة وتوافر النتائج الأولية للانتخابات في الوقت المطلوب وقد كرس المشرع الجزائري ذلك من خلال النصوص القانونية والتنظيمية لاسيما الالتزامات المتعلقة بالرد على الاعتراضات المتعلقة بالتسجيل أو الشطب أو الاعتراض على رفض التسجيل

الكلي للقائمة او الرفض الجزئي للمترشح أثناء تقديم ملف الترشيح من خلال النص على المواعيد القانونية الواجب الرد أثناءها¹.

فالانطباعات التي تتولد لدى الشركاء في العملية الانتخابية حول أداء الإدارة الانتخابية له تأثير كبير في كيفية حكم الجمهور على نزاهة وكفاءة تلك الإدارة وتعتبر التقييمات التي تتم في المرحلة التي تعقب الانتخابات وسيلة جيدة لمراجعة تلك الانطباعات ويمكن للإدارة الانتخابية أن تقوم بذلك التقييم بنفسها أو أن يتم ذلك بواسطة جهة خارجية كإحدى الجهات المسؤولة عن متابعة أداء الإدارة الانتخابية كالبرلمان مثلا .

المطلب الثاني :

مهام الإدارة الانتخابية في ظل الدساتير والقوانين الجزائرية :

إن هدف الإدارة الانتخابية هو إقامة البنى ووضع الإجراءات الأكثر تلاؤما مع الظروف السائدة فهناك العديد من نماذج الإدارة الانتخابية والخيار الأخير يمليه السياق التاريخي والثقافي للبلد ومستوى تطوره الثقافي ووضعه المالي والسياسي والمستوى التعليمي لأبنائه فالإدارة الانتخابية معترف بها الآن كخدمة مماثلة من نواح عدة لخدمات القطاعات الأكثر تقليدية ولكن خلافا لبقية الخدمات فإن الإدارة الانتخابية تكون في فترة الانتخابات محور الاهتمام الإعلامي في حين لا يعار لها ادني اهتمام في الفترات الأخرى ولذا يجب أن تدار العملية الانتخابية على نحو سليم وفعل وإلا يخشى أن ترزع ثقة الجمهور بشرعية الانتخابات وعليه يجب على مديرو الانتخابات أن يسعوا دائما لجعل العملية الانتخابية في متناول جميع المواطنين فكل انتخاب يحرم مجموعة من المواطنين من حقهم في الاقتراع إما لان مكاتب الاقتراع بعيدة جدا منهم أو بسبب عراقيل مادية يواجهها الأشخاص لا يكون انتخابا ديمقراطيا وإدارة الانتخابات هي من وظائف الدولة الطبيعية تسبب على العموم نفقات مرتفعة² ويجب على المشرعين أن يوافقوا على إمداد مديرو الانتخابات بالأموال اللازمة

¹ - المادة 21 فقرة 3 من القانون العضوي 01-12 التي تنص: "يجب على رئيس المجلس الشعبي البلدي أن يبلغ قرار اللجنة الإدارية الانتخابية في ظرف (3) أيام كاملة إلى الأشخاص المعنيين بكل وسيلة قانونية" هذا بخصوص الاعتراض على قوائم التسجيل والشطب، أما فيما يتعلق بالاعتراض على قوائم أعضاء مكاتب التصويت فقد حددت المادة 36 فقرة 4 من القانون العضوي 01-12 على انه : يبلغ قرار الرفض إلى الأطراف المعنية خلال ثلاثة (3) أيام كاملة ابتداء من تاريخ إيداع الاعتراض"

² - كلفة الانتخابات في الديمقراطيات المتقدمة يمكن أن تتراوح بين 4 و6 دولارات أمريكية للناخب الواحد .

لممارسة وظائفهم المشروعة وإلا أصبحت العملية الانتخابية مهددة، في المقابل يجب أن يعي مديرو الانتخابات كقيمين على أموال عامة إن للمجتمع حاجات كثيرة وبما أن المعطيات الانتخابية تستلزم العديد من الموظفين فغالبا ما تكون كلفة هؤلاء أكبر أبواب الإنفاق كما تمثل اللوازم الانتخابية بدورها إنفاقا لذا من المهم تقدير جميع العناصر التي من شأنها تضخيم النفقات التجهيزية لمعرفة ما إذا كانت ضرورية أم لا ويتعين على الجهاز كي يثبت احترافيته أن يبحث باستمرار عن سبل تحسن القانون الذي هو مكلف بتطبيقه بالإضافة إلى تحسين طريفته في إرشاد الموظفين والأحزاب السياسية والمرشحين والناخبين في شأن العملية الانتخابية كما عليه أن يجد الوسيلة الفضلى لتثقيف الناخبين وإرشادهم حول العملية الانتخابية وأن يسعى لاستخدام الموارد على نحو أمثل ولاسيما التقنيات الحديثة فقد أثبتت تجربة العديد من الدول أنه من الخطر التقليل من دور الجهاز الانتخابي في الفترات الفاصلة بين عمليتين انتخابيتين فحتى حين يفتر الاهتمام الشعبي ينبغي على جميع المتدخلين من المشرعين والأحزاب السياسية والمجتمع المدني والقائمين على الانتخابات أن يعملوا على تحسين على العملية الانتخابية للتأكد من أن الجهاز الانتخابي مستعد للانطلاق ثانية عند الإعلان عن انتخابات جديدة وتتطلب إدارة الانتخابات معالجة كمية كبيرة من المعطيات وهنا تتيح المكننة زيادة فاعلية العملية ومصداقيتها ويجب أن تدرس تكلفتها تبعا لوضع كل بلد¹.

وقد حدد المرسوم التنفيذي 94-248 المؤرخ في 10 أوت 1994 المتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الداخلية والجماعات المحلية والبيئة والإصلاح الإداري² في مادته 7 التي نصت على: "تتمثل مهمة وزير الداخلية والجماعات المحلية والبيئة والإصلاح الإداري في مجال الانتخابات فيما يأتي:

- 1- يقترح أي تدبير ذي طابع تشريعي وتنظيمي يتعلق بالعمليات الانتخابية والاقتراع.
- 2- يدرس ويحدد ويقترح قواعد التنظيم العمليات الانتخابية وشروطها.
- 3- يسهر على حسن سير العمليات الانتخابية والاقتراع.

¹ - عبدو سعد، علي مقلد، عصام نعمة إسماعيل، المرجع السابق، ص 60، 61.

² - الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، 1994، العدد 53.

4- يستغل نتائج عمليات الاقتراع ويحللها ويعلنها.

5- يسهر على إعداد القوائم الانتخابية ومراجعتها ويسن القواعد المرتبطة بها.

بالإضافة إلى هاته المهام تعمل الإدارة على إعداد إستراتيجية واضحة لممارسة الأنشطة ولضمان تحقيق النتائج المنشودة من خلال إعداد إجراءات تعيين الموظفين وتأمين تدريبهم وتزويدهم بالتجهيزات اللازمة قبل بدئ العمليات الانتخابية، وضع الأنظمة الانتخابية وإعادة التوعية للشباب والنساء والأقليات، إقرار النتائج النهائية ونشرها والتصديق على المنتخبين، إعلام المرشحين والمهتمين بما ينبغي معرفته عن العملية الانتخابية والمسائل المتصلة بها¹، تحديد الدوائر الانتخابية ووضعها موضع المراجعة ووضع نماذج ومستويات ورق الاقتراع وغير ذلك من وسائل الاقتراع² يعد المكلف بإدارة الانتخابات بالإضافة إلى ما سبق نماذج أوراق التصويت والوثائق الرسمية الأخرى على غرار أوراق التتقيط يقوم بمراقبة وتحيين القوائم الانتخابية كما يقوم بالفحص الدوري لتقسيم الدوائر الانتخابية³.

هذا على المستوى المركزي أما على المستوى المحلي فان إدارة الانتخابات منوطة إلى مدراء التنظيم والشؤون العامة في الجانب القانوني والتنظيمي والى مدراء الإدارة المحلية في الجانب المالي تحت إشراف الولاية إذ توجد مصلحة تابعة لمديرية التنظيم والشؤون العامة هي مصلحة الشؤون العامة في بعض ولايات الوطن⁴ ومصلحة التنظيم العام في ولايات أخرى⁵ بها مكتبين مكتب الانتخابات ومكتب الجمعيات وقد حدد القرار الوزاري المشترك رقم 0022 المؤرخ في 22 جانفي 1991 الصادر عن وزير الاقتصاد، الوزير المنتدب للمجموعات

¹ محمد منير حجاب ، إدارة الحملات الانتخابية ، طريقك للفوز في الانتخابات، المرجع السابق، ص. 18، 19 .

² - جاي س- جودوين - جيل ، الانتخابات الحرة والنزيهة ، المرجع السابق ، ص 74 .

³ - GUY S . GOODWIN- GILL ET OUTRES, ELECTION LIBRES ET REGULIER , UNION INTERPARLEMENTAIRE , GENEVE , 2006 , P .138.

⁴ - الولايات المعنية بمصلحة الشؤون العامة ، ادرار، سعيدة ، أم البواقي ، تمنراست ، جلفة ، جيجل ، البيض ، اليزي الطارف، تيندوف، تسمييلت، خنشلة، النعامة ، لاغواط ، عين تيموشنت.

⁵ - الولايات المعنية بمصلحة التنظيم العام، سطيف ، تلمسان ، تيزي وزو ، باتنة ، المدية ، الشلف ، سكيكدة ، تيبازة بجاية ، المسيلة ، بسكرة ، بشار ، البليدة ، قلمة ، مسكر ، ورقلة ، برج بوعرييج ، الواد ، سوق أهراس ، ميله عين الدفلى ، غرداية، غيلزان.

المحلية، المديرية العامة للوظيفة العمومية مهام كل مديرية ومصحة ومكتب على مستوى الجماعات المحلية.

■ مكتب الانتخابات مكلف بـ :

- السهر على إدارة وضبط القوائم الانتخابية.
 - السهر على تطبيق التنظيمات الخاصة بملفات المترشحين للانتخابات وإدارة السجلات الخاصة بهم.
 - السهر على تطبيق واحترام التنظيم المتعلق بالانتخابات والمنتخبين.
 - ربط اتصال مع الهيئات والهيكل المعنية بالعمليات الانتخابية.
 - تحليل النتائج النهائية للانتخابات ومتابعة تقييمها.
 - ضبط بطاقة للمنتخبين المحليين ومتابعة وضعيتهم الإدارية¹.
- مكتب الجمعيات مكلف بـ :

- السهر على تطبيق التنظيم المتعلق بالجمعيات.
- ضبط بطاقة الجمعيات ومتابعة نشاطها.
- تطبيق التنظيم الخاص بالاجتماعات والمظاهرات العمومية .
- التحقق من ملفات جمع التبرعات وإصدار التراخيص المتعلقة بهم.

المطلب الثالث:

علاقة الإدارة الانتخابية بشركائها في العملية الانتخابية

في الدساتير والقوانين الجزائرية.

لا تعمل الإدارة الانتخابية في الفراغ ولا يمكن اعتبارها على أنها جزيرة منفصلة عما يحيط بها، فهناك العديد من الشركاء ممن لهم مصلحة ما أو اهتمام في العملية الانتخابية ولذا يجب على الإدارة الانتخابية بذل كافة الجهود الممكنة لأخذهم بعين الاعتبار عند إقرارها لسياساتها وممارساتها، وطالما لم تبذل الإدارة الانتخابية كافة الجهود الممكنة لبناء وإدارة علاقات نوعية مع كافة الشركاء، فقد يؤدي ذلك إلى سوء فهم لنشاطاتها وشكوك

¹- المادة 3 من القرار الوزاري المشترك رقم 0022 المؤرخ في 22 جانفي 1991 الصادر عن وزير الاقتصاد، الوزير المنتدب للمجموعات المحلية، المديرية العامة للوظيفة العمومية.

حولها، وقد ينتج عن ذلك في نهاية المطاف انحسار مستويات الثقة العامة بها وفي العملية الانتخابية.

وكما هو الحال في أي مجال آخر، يجب على الإدارة الانتخابية القيام بمشاورات حتى تتمكن من استيعاب البيئة التي تعمل فيها ولها، ومعرفة ما ينتظره الشركاء منها، ذلك أن الاستشارة لوحدها لا تكفي، بل يجب على الإدارة الانتخابية تطوير ثقافة تنفيذية تقوم على أساس الاستجابة لتطلعات واحتياجات شركائها، من خلال العمل على توليد التأييد تجاه سياستها وممارساتها، وتحسين مستويات مصداقيتها.

وهناك علاقة مباشرة بين دعم الشركاء وولائهم ومصداقية الإدارة الانتخابية فكلما انخفض مستوى الدعم والولاء من قبل الشركاء كلما انخفضت مستويات المصداقية فقد تقوم إدارة انتخابية ما بتنظيم انتخابات على روح عالية من النزاهة والمهنية من الناحية الفنية، إلا أن تجاهل الشركاء وعدم إشراكهم وإطلاعهم على تفاصيل العملية وسيرها قد يثير شكوكهم ويقلل من ثقتهم، مما قد ينتج عنه رفضهم لنتائج تلك الانتخابات، استنادا إلى ذلك فمن الضروري أن تعمل الإدارة الانتخابية على تعزيز الشفافية وانتهاج مبدأ الشراكة عملا على إشراك كافة شركائها في طرق إدارتها لمجمل العملية الانتخابية.

الفرع الأول :

تعريف الشركاء والمبادئ التي تحكم العلاقة بينهم وبين الإدارة الانتخابية

الإدارة الانتخابية جزء من منظومة الحكم السائدة تخضع في تصرفاتها إلى القانون الذي يعد السند الأساسي لمباشرة أعمالها واحد المرجعيات لحل نزاعاتها مع أي هيئة كما انه لمباشرة تصرفاته لابد أن تتسج علاقات جيدة مع جميع شركائها حتى يتسنى لها التحكم في العملية الانتخابية وبالتالي التصدي إلى كل ما من شأنه أن يقلل من أعمالها وتصرفاتها ولذا يتم التطرق إلى تعريف الشركاء والمبادئ التي تحكم العلاقة بين الإدارة الانتخابية والشركاء السياسيين وغير السياسيين وعلاقة الشركاء بالإدارة الانتخابية

(أ) **تعريف الشركاء:** يقصد بالشريك الفرد أو المجموعة التي تعتمد على منظمة أو مؤسسة ما لتحقيق أهدافهم، والذين تعتمد عليهم المؤسسة بدورها لتحقيق شرعيتها وقد يكون لهؤلاء

الأفراد والمجموعات اهتمامات متعددة وتطلعات واحتياجات متباينة حول ما يجب على مؤسسة ما توفيره للمجتمع وباختصار فإن الشركاء هم من يتأثرون ويؤثرون بفعاليات وأعمال مؤسسة ما¹.

شركاء الإدارة الانتخابية هم كافة الأفراد والمجموعات والتنظيمات التي لها اهتمام أو مصلحة ما في عمل تلك الإدارة ويمكن تصنيف الشركاء ضمن فئتين هما:

- **الفئة الأولى** الشركاء الرئيسيون وهم المتأثرين أو المؤثرين مباشرة في فعاليات الإدارة الانتخابية وسياساتها وممارساتها وتضم هذه الفئة من الشركاء المجموعات التالية: الأحزاب السياسية والمرشحون، موظفو الإدارة الانتخابية، السلطة التنفيذية، البرلمان بغرفتيه المؤسسات القضائية، مشرفو الانتخابات والمراقبون المحليون والدوليون، وسائل الإعلام الناخبون بمن فيهم ناخبي الحاضر والمستقبل، منظمات المجتمع المدني.
- **الفئة الثانية** هم الشركاء الثانويين، وهم من ليس لهم سوى صلات جانبية بفعاليات الإدارة الانتخابية، مثل موردي الإدارة الانتخابية وجمهور المواطنين بشكل عام.

ب) المبادئ التي تحكم العلاقة بين الشركاء والإدارة الانتخابية

هناك مجموعة من المبادئ التي يمكن للإدارة الانتخابية الاستفادة منها وتطبيقها في علاقتها مع شركائها في العملية الانتخابية وهذه المبادئ هي :

- متابعة واستيعاب احتياجات واهتمامات الشركاء وأخذها بعين الاعتبار عند قيامها باتخاذ القرارات وتنفيذ الفعاليات.
- الاستماع لشركائها والتواصل بانفتاح معهم حول كل ما يتعلق باحتياجاتهم واهتماماتهم بما في ذلك التحديات التي قد يواجهونها نتيجة لعملهم مع الإدارة الانتخابية.
- اعتماد إجراءات تقوم على أساس التفاعل مع اهتمامات وقدرات الشركاء والاستجابة لها.
- وعي الصلات القائمة بين شركائها والعلاقات المترابطة فيما بينهم والعمل على توزيع الفوائد والأعباء الناجمة عن فعاليتها فيما بينهم أخذا بعين الاعتبار ظروف كل منهم.

¹ - علاقة الإدارة الانتخابية بشركائها في العملية الانتخابية - ACE Electoral Knowledge Network تم تصفح الموقع بتاريخ 23 اوت 2013، ص.1.

- العمل مع المؤسسات والجهات الأخرى العامة والخاصة للحد من المخاطر التي قد تنجم عن فعاليات الإدارة الانتخابية والتعويض عنها بشكل ملائم عندما لا يمكن تفاديه
- تفادي كل ما من شأنه أن يمس الحقوق الأساسية للإنسان كحق الاقتراع أو تلك التي من شأنها خلق المزيد من العراقيل من قبل الشركاء.
- تفادي التعارض المحتمل الذي قد ينشأ لدى أعضائها وموظفيها بين صفتهم كشركاء ومسؤولياتهم القانونية والأخلاقية أمام باقي الشركاء والتعامل مع ذلك التعارض بانفتاح.

ويمكن للإدارة الانتخابية تجسيد هذه المبادئ من خلال إجراءات تطبيقية تتمثل في:

- اخذ وجهات نظر الشركاء بعين الاعتبار والتعامل معها بجدية عند اتخاذ القرار.
- معاملة كافة الشركاء بعدل ودون تمييز.
- فتح اجتماعاتها للمتابعة من طرف الشركاء والعمل بشفافية.
- التعامل مع الشركاء استنادا إلى أعلى معايير الأخلاق والاحترام لحقوق الإنسان.
- تسوية الخلافات بينها وبين الشركاء وموظفيها بعدل.

الفرع الثاني:

علاقة الإدارة الانتخابية بالشركاء

إذا كان شركاء الإدارة الانتخابية هم من يتأثرون ويؤثرون في أنشطتها و يعتبرون بأن تلك الإدارة مسؤولة أمامهم، فإنه يتم التطرق إلى تلك العلاقة بشيء من التفصيل حتى يتسنى الوقوف والإلمام عن تلك العلاقة بينهم، وذلك من خلال¹:

أولاً: علاقة الإدارة الانتخابية بالشركاء الرئيسيون

الشركاء الأساسيين للإدارة الانتخابية هي الأحزاب السياسية والمرشحون، موظفو الإدارة الانتخابية السلطة التنفيذية، السلطة التشريعية (البرلمان)، المؤسسات القضائية، مشرفو الانتخابات والمراقبون المحليون والدوليون، وسائل الإعلام، الناخبون ومنظمات المجتمع المدني وعليه يتم التطرق إلى كل هيئة على حد الإبراز العلاقة القائمة بينها وبين الإدارة الانتخابية.

¹ - علاقة الإدارة الانتخابية بشركائها في العملية الانتخابية ، المرجع السابق ،ص.2.

1 - الأحزاب السياسية والمرشحون :

تعتبر الأحزاب السياسية وكذا المرشحون شركاء أساسيين للإدارة الانتخابية وبناء على ذلك يجب أخذ اهتماماتهم ومصالحهم بعين الاعتبار، عند قيامها بتصميم وتنفيذ سياستها وبرامجها الأمر الذي يجعل من الصعب عليها استقطاب دعم شركائها في العملية الانتخابية وفي الحالات التي يتم فيها تعيين ممثلين عن الأحزاب السياسية كأعضاء كاملي الحقوق في مؤسسة الإدارة الانتخابية.

تتعزيز ثقة الأحزاب والمرشحين في الإدارة الانتخابية التي تعتمد سياسة تقوم على الانفتاح نحوهم وعلى معاملة كافة الأحزاب والمرشحين باحترام وحياد وعدالة وتأخذ بعين الاعتبار آرائهم ومقترحاتهم. لذلك فمن الضروري أن تشعر كافة الأحزاب بأن الإدارة الانتخابية تتعامل معها على أساس من المساواة وتوفر لهم فرصا متكافئة وذات القدر من المعلومات دون أي تمييز بينها وقد توفر اللقاءات الدورية بالأحزاب السياسية بما لا يقل عن لقاء شهري واحد تتكاثف أثناء الفترة الانتخابية إطارا ملائما للتواصل وحشد التأييد لجدول الإدارة الانتخابية الزمنية وعملياتها ونتائج نشاطاتها.¹

يمكن للإدارة الانتخابية العمل على تحسين علاقاتها بالأحزاب السياسية من خلال توجيه الدعوة لممثليها لحضور كافة النشاطات والفعاليات التي تنظمها تلك الإدارة، على غرار الزيارات الاستطلاعية لمراكز تسجيل الناخبين، إشراكهم في فعاليات التوعية الانتخابية وتنظيم اللقاءات الصحفية المشتركة، تنظيم ورعاية المناظرات العامة بين المرشحين.

استشارتهم في عملية وضع الأهداف الإستراتيجية للإدارة الانتخابية وفي تقييم أدائها إذ تعتبر آراء الأحزاب والمرشحين فيما يتعلق بتحديد المجالات التي تعمل الإدارة الانتخابية لتركيز جهودها عليها وأولوياتها وخدماتها عنصرا هاما من عناصر تطوير الإدارة الانتخابية. عقب انتهاء كل عملية انتخابية من المفيد أن تشرك الإدارة الانتخابية مختلف الأحزاب السياسية في مشاوراتها مع شركائها حول سبل تطوير الإطار العام للانتخابات أخذ آرائهم بعين الاعتبار في أية توصيات أو اقتراحات قد تتقدم بها تلك الإدارة تتعلق بالإصلاحات الانتخابية وقد كرس المشرع ذلك من خلال:

¹ - تعتمد الإدارات الانتخابية في عدة دول على غرار جنوب إفريقيا التي يفرض قانونها على لجنة الانتخابات تشكيل لجان تختص بالتنسيق مع الأحزاب السياسية على كافة المستويات ابتداء بالمستوى الوطني وانتهاء بالمستويات المحلية.

- حق الأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات و المترشحين الأحرار الاطلاع على القائمة الانتخابية والحصول على نسخة منها من طرف مديرية التنظيم والشؤون العامة للولاية أو أي مسؤول آخر يعينه الوالي على أن يتم إرجاعها خلال الأيام العشرة (10) الموالية للإعلان الرسمي لنتائج الانتخابات¹.

وقد حدد المنشور الوزاري رقم 6616 المؤرخ في 07 أكتوبر 2012 الصادر عن وزارة الداخلية والجماعات المحلية كيفية تسليم نسخة من القائمة الانتخابية².

- حق الأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات و المترشحين الأحرار الاعتراض على قرارات تعيين وتسخير أعضاء مكاتب التصويت دون أعضاء مراكز التصويت الصادر عن الولاية خلال الأيام الخمسة الموالية لتاريخ النشر والتسليم الأول للقائمة³.

- حق الأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات و المترشحين الأحرار الاعتراض على قرارات رفض أي ترشح أو قائمة مترشحين الصادرة عن الولاية بمناسبة الانتخابات المحلية أو انتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني⁴.

- حق الأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات و المترشحين الأحرار في تقديم ترشيحات جديدة في حالة رفض ترشيحات بصدد قائمة ما في اجل لا يتجاوز الشهر السابق لتاريخ الاقتراع¹.

1 - المادة 18 من القانون العضوي 01-12.

2 - حدد المنشور المشار إليه أعلاه شروط تسليم نسخة من القائمة الانتخابية البلدية وذلك من خلال :

- تسلم نسخة من القائمة الانتخابية البلدية في شكل قرص مضغوط في ظل الاحترام الصارم للشروط الآتية:

- بالنسبة للحزب السياسي الذي قدم قائمة مترشحين لانتخاب أعضاء المجالس الشعبية البلدية والولاية يجب أن يتم تسليم نسخة من القائمة الانتخابية بناء على طلب موقع من قبل رئيس الحزب أو مسؤوله الأول ويجب أن يتضمن هذا الطلب ما يلي : * لقب واسم الممثل المؤهل قانونا من اجل سحب نسخة من القائمة الانتخابية البلدية،

* صفته (الوظيفة التي يشغلها داخل الحزب)،

* رقم وثيقة الهوية الخاصة به وكذا تاريخ ومكان إصدارها،

* اسم البلدية التي يطلب نسخة من قائمتها الانتخابية،

- بالنسبة لقوائم المترشحين الأحرار يتم تسليم النسخة من القائمة الانتخابية البلدية بناء على تقديم طلب من طرف ممثل القائمة المترشحين الأحرار المؤهل قانونا يجب ان يتضمن هذا الطلب البيانات المشار إليها في النقاط 1 و2 و3 .

3 - المادة 36 من القانون العضوي 01-12.

4 - المادتين 77 و96 من القانون العضوي 01-12.

- حق الأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات و المترشحين الأحرار بمبادرة منهم حضور عمليات التصويت والفرز او تعيين من يمثلهم وذلك في حدود ممثل واحد في كل مركز تصويت وممثل واحد في كل مكتب تصويت على انه لا يمكن في أي حال من الأحوال حضور أكثر من خمسة (5) ممثلين في مكتب التصويت².

- حق كل مترشح او ممثله المؤهل قانونا في نطاق دائرته الانتخابية مراقبة جميع عمليات التصويت وفرز الأوراق وتعداد الأصوات في جميع القاعات التي تجري بها هذه العمليات وان يسجل في المحضر كل الملاحظات او المنازعات المتعلقة بسير العمليات³.

- حق الأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات و المترشحين الأحرار او ممثليهم المؤهلين قانونا في تسلم نسخة من محضر الفرز مصادق على مطابقتها للأصل فور تحرير المحضر داخل مكتب التصويت وقبل مغادرته من قبل رئيس مكتب التصويت مقابل وصل استلام على أن تدمغ هذه النسخة على جميع صفحاتها بختم ندي يحمل عبارة " نسخة مصادق على مطابقتها للأصل"⁴.

(2) - موظفو الإدارة الانتخابية :

تمثل الموارد البشرية في أية مؤسسة العنصر الأساسي لوجودها، بما في ذلك موظفيها الدائمين والمؤقتين والعاملين بموجب عقود عمل مرحلية لذلك لا بد للإدارة الانتخابية من بذل كافة الجهود للمحافظة على مصلحة موظفيها والاستجابة لتطلعاتهم كي لا تفشل في تنفيذ العملية الانتخابية بنجاح إذ يمكن للموظفين غير الموالين لتلك الإدارة ومبادئها إفشال كافة برامجها وعليه لا يجب عليها أن تفترض الولاء في موظفيها، بل يجب عليها العمل على توطيد ذلك الولاء وتدعيم مهنية موظفيها من خلال العديد من القيم والسياسات التي يمكن لها أن تعزز تلك العلاقة بما في ذلك :

- معاملة كافة موظفيها بصراحة وعدل واحترام ونبذ كافة أشكال التمييز ضد أي فرد أو مجموعة منهم.

1- المادتين 74 و 97 من القانون العضوي 01-12.

2 - المادة 161 من القانون العضوي 01-12 .

3 - المادة 163 من القانون العضوي 01-12.

4 - المادة 51 من القانون العضوي 01-12.

- تشجيعهم على العمل بروح التعاون وكفريق متماسك وبنقطة متبادلة وتوفير بيئة عمل آمنة لهم.
- توفير شروط عمل ومرتببات لائقة لهم تتماشى مع ما هو معمول به في قطاعات أخرى بما فيها القطاع الخاص.
- أخذ طموحاتهم في التقدم والارتقاء المهني بعين الاعتبار ومنحهم فرصا متكافئة وتدريبهم وتطوير قدراتهم لمساعدتهم على تحسين أدائهم وتنويع اختصاصاتهم.
- تشجيعهم للعمل بمهنية في إدارة الانتخابات ومواءمة اهتماماتهم الخاصة مع اهتمامات المؤسسة الانتخابية.
- إشراكهم في برمجة وتنظيم أعمالها وتطوير وسائل رسمية وغير رسمية تمكن إدارة المؤسسة الانتخابية من استقطاب وجهات نظر موظفيها وأخذها بعين الاعتبار في كل ما يتعلق بفعاليات ومهام المؤسسة الانتخابية.
- التحقق من انسياب المعلومات وتوافرها بما في ذلك تنظيم اللقاءات الدورية لإطلاعهم على كافة التطورات والمعطيات التي يمكن أن تؤثر في عملهم ومستقبلهم.
- اطلاعهم على الضوابط والتعليمات الخاصة بالموظفين ورؤية المؤسسة الانتخابية وتوجهاتها منذ لحظة تعيينهم وبشكل مستمر.

(3) - السلطة التنفيذية:

على اعتبار أن الجهاز التنفيذي هو احد الأجهزة الحساسة يستوجب على الإدارة الانتخابية تعزيز علاقات جيدة مع السلطة التنفيذية فالخزينة العامة أو وزارة المالية عادة ما تكون مسؤولة عما يتعلق بميزانية المؤسسة الانتخابية وعادة ما يكون على الإدارة الانتخابية الحكومية العمل ضمن نطاق إحدى الوزارات وقد تحتاج لعلاقات وثيقة مع السلطات المحلية التي تقوم بتنفيذ العمليات الانتخابية، وتعتمد في كثير من الأحيان على الخدمات المساندة التي توفرها لها مختلف الوزارات¹ على المستوى الوطني أو على مستوى السلطات المحلية لتنفيذ عملياتها على غرار النقل والمهام اللوجستية الأخرى، كالمواقع المخصصة لمراكز الاقتراع، ولذا يجب عليها الاعتماد على مجموعة كبيرة من الموظفين العاملين في مختلف

¹ - ألان وول، وآخرون، أشكال الإدارة الانتخابية، دليل المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات، المرجع السابق، ص. 262.

الدوائر الحكومية لتنفيذ العمليات الانتخابية، وقد تضطر الإدارة الانتخابية للحصول على موافقة الوكالات الحكومية المختصة بالمشتريات العامة أو بمسائل الاستيراد لتنفيذ مشترياتها الهامة، كما تخضع لتدقيق حساباتها من قبل الدوائر الحكومية المختصة، وقد تكون مسؤولة أمام الوكالات المختصة بمكافحة الفساد.

كما تحتاج الإدارة الانتخابية الحكومية إلى خدمات قوى الأمن وفي بعض الأحيان خدمات القوات المسلحة للسهر على تأمين العمليات الانتخابية. وعليه يجب على الإدارة الانتخابية تحسين مستويات التعاون والتنسيق مع السلطة التنفيذية من خلال :

- إطلاع كافة الوزارات والدوائر الحكومية المعنية على نشاطاتها والتشاور الدائم معهم من خلال تشكيل مجموعة عمل أو لجنة تنسيق مشتركة بينها وبين الدوائر الحكومية التي تعتمد عليها لتوفير الموارد الضرورية لتنفيذ العمليات الانتخابية، وبالتالي تحقيق تنسيق جيد مع الدوائر الحكومية المختصة بتدقيق مشاريع ميزانيتها وبصرف الأموال المخصصة لها، وذلك بإطلاع تلك الدوائر على برامجها وطبيعة احتياجاتها المالية المرتبطة بضرورة توفيرها ضمن فترات زمنية محددة، ولتحقيق ذلك فمن الضروري أن تتمتع الإدارة الانتخابية بثقة الخزينة العامة أو وزارة المالية واطلاعهم بأنظمتها المتعلقة بإعداد الميزانيات والمحاسبة والرقابة المالية وإعداد التقارير الخاصة بذلك. وقد يتطلب ذلك اعتماد ترتيبات رسمية بينها وبين وزارة المالية تتعلق بمواعيد الحاجة للأموال وكيفية صرفها.

- القيام بترتيبات تسمح لرئيس المؤسسة الانتخابية أو أعضائها بالاتصال مباشرة بقيادات السلطة بما في ذلك رئيس البلاد لإطلاعه على البرامج والتحديات المالية واللوجستية التي تواجهه وفي الحالات التي يقوم فيها رأس السلطة التنفيذية بإقرار مشاريع القانون قبل نفاذها، فمن المهم بـمكان أن تقوم الإدارة الانتخابية بإطلاعه على متطلبات إقرار التعديلات القانونية ذات العلاقة¹.

¹ - تجدر الإشارة أن منظومة النصوص القانونية المتعلقة بالقانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات يجب أن تعرض على مجلس الوزراء بغية إقرارها وإرسالها إلى البرلمان بغرفتيه بغية المصادقة عليها بالأغلبية المطلقة للنواب وثلاثة أرباع مجلس الأمة بعدها يعود النص المصادق عليه إلى السلطة التنفيذية ممثلة في رئيس الجمهورية بغية الأمر بإصداره في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، في حين أن النصوص التنظيمية لا يتم نشرها إلا بعد استشارة رئيس الجمهورية المواد 80 و 119 و 123 و 126 من الدستور.

4- السلطة التشريعية (البرلمان)

يوظف البرلمان بمهمة إقرار القوانين بما فيها قوانين الانتخابات¹ وعادة ما يتمتع بصلاحيات إقرار الميزانية العامة وتدقيق الحسابات بما في ذلك الميزانيات والحسابات الخاصة بالإدارة الانتخابية لذلك فقيام علاقات جيدة وثيقة بين الإدارة الانتخابية والسلطة التشريعية من شأنه أن يضمن لها تقديم مشاريع ميزانياتها وتقريرها أمام مؤسسة تتفهم نشاطاتها و احتياجاتها و يتم تكريس علاقة الإدارة الانتخابية بالبرلمان من خلال:

▪ المصادقة على القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات على اعتبار ان وزارة الداخلية والجماعات المحلية هي الجهة المكلفة بإعداد مشاريع نظام الانتخابات فان مشروع القانون يبقى دون معنى إلا إذا تم تمريره على البرلمان باعتباره الجهة المخول لها المصادقة على مشاريع القوانين ومنها مشروع القانون الخاص بنظام الانتخابات، وعليه بالإضافة الى الاختصاصات الدستورية المخولة للبرلمان التشريع فيها بقوانين عادية والمحددة بموجب أحكام المادة 122 من الدستور، حدد دستور 1996 طائفة من النصوص القانوني التي يستوجب للتشريع فيها بموجب قوانين عضوية على غرار نظام الانتخابات الذي يتطلب إجراءات خاصة للمصادقة عليه على غرار الأغلبية المطلقة لنواب المجلس الشعبي الوطني وثلاثة أرباع مجلس الأمة بالإضافة إلى إخضاعها لرقابة مطابقة النص مع الدستور من طرف المجلس الدستوري قبل صدوره².

▪ المصادقة على قانون المالية: على اعتبار أن العملية الانتخابية عملية مكلفة فان ميزانيها تعتمد على الميزانية المخصصة من طرف الدولة وبعد أن تقوم اللجنة المكلفة بالإشراف على الانتخابات ممثلة في الوزير الأول وزير الداخلية والجماعات المحلية وزير العدل ووزير الاتصال بإعداد الميزانية المخصصة لتسيير أي استحقاق سياسي تضمنه في الميزانية السنوية ليعرض على البرلمان للمصادقة عليه طبقا للدستور³ والقانون العضوي الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وكذا العلاقة الوظيفية بينهما وبين الحكومة والنظام الداخلي لكلا المجلسين.

¹ - ألان وول، وآخرون، أشكال الإدارة الانتخابية، دليل المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات، المرجع السابق ص. 263.

² - المادة 123 من الدستور .

³ - المادة 120 فقرة 5 من الدستور .

ولذا تحتاج الإدارة الانتخابية للتواصل مع السلطة التشريعية للتحقق من اخذ وجهات نظر الإدارة أثناء تطوير الإطار القانوني للانتخابات وتوزيع الموارد الانتخابية المختلفة يمكن تسهيل ذلك من خلال عمل جهة ما كصلة وصل بين المؤسسة الانتخابية و السلطة التشريعية لذلك من المفضل أن تبذل الإدارة الانتخابية كل الجهود للتنسيق مع السلطة التشريعية لإشعارها بضرورة الإصلاح الانتخابي و أهمية اعتماد التعديلات القانونية بوقت كاف قبل موعد الانتخابات للسماح لتلك الإدارة بتنفيذ التحضيرات الضرورية بالشكل الملائم.

(5) - المؤسسات القضائية :

تعتبر مهنية وتعاون الإدارة الانتخابية مع السلطات والمؤسسات القضائية أمرا بالغ الأهمية بما في ذلك تعاملها بانفتاح مع تلك المؤسسات والتحقق من إطلاعها على مختلف فعاليات وأنشطة وقرارات الإدارة الانتخابية عبر تنظيم اللقاءات الدورية معها وإرسال كافة المنشورات الصادرة عن الإدارة الانتخابية لتلك المؤسسات بحيث لا يؤثر في استقلالية قرار أي من الإدارة الانتخابية أو المؤسسات القضائية على الأخرى وتتجسد علاقة الإدارة الانتخابية بالمؤسسات القضائية من خلال :

- رئاسة اللجنة الإدارية الانتخابية المكلفة بالمراجعة العادية والاستثنائية للقوائم الانتخابية والنظر في الاعتراضات المقدمة من طرف المواطنين واللجنة الانتخابية البلدية المكلفة بإحصاء النتائج المحصل عليها في كل مكاتب التصويت على مستوى البلدية¹.

- النظر في الطعون القضائية المقدمة من طرف الأطراف المعنية حول عملية التسجيل أو الشطب خلال المراجعة العادية أو الاستثنائية أو من خلال النظر في الاعتراض على القرارات الصادرة عن الولاية المتعلقة بتسخير وتعيين أعضاء مكاتب التصويت أو رفض تسجيل قائمة أو مترشح بمناسبة الانتخابات المحلية أو انتخابات أعضاء المجلس الشعبي الوطني².

¹ - المواد 15 ، 20 ، 21 و 149 من القانون العضوي 01-12 .

² - المواد 22 ، 77 ، 96 من القانون العضوي 01-12 .

- تشكيل اللجنة الانتخابية الولائية المكونة من ثلاث قضاة من بينهم رئيس برتبة مستشار يعينهم وزير العدل مهمتها معاينة وتركز وتجمع النتائج النهائية التي سجلتها وأرسلتها للجان الانتخابية البلدية كما تفصل في صحة الترشيحات الخاصة بأعضاء مجلس الأمة¹.

- تحديد آجال أداء اليمين لأعضاء مكتب التصويت من خلال رئيس المجلس القضائي المختص إقليميا والوالي لتودع استمارات أداء اليمين لدى كتابة الضبط في المحكمة المختصة إقليميا².

- النظر في الجرائم المرتكبة من طرف الناخبين او الموظفين او المترشحين بمناسبة تنفيذ العملية الانتخابية طبقا للأحكام الواردة في القانون العضوي 01-12³. ولهذا تتفاعل كثير من مؤسسات الجهاز القضائي مع نشاطات الإدارة الانتخابية من خلال احتياج الإدارة الانتخابية لخدمات الشرطة والإدعاء العام للتحقيق في بعض الاتهامات المتعلقة بالجرائم الانتخابية،

(6) - مشرفو الانتخابات والمراقبون المحليون و الدوليون

يعتبر المشرفون على الانتخابات والذين يملكون صلاحية التدخل في العمليات الانتخابية وتصحيح أية أخطاء فيها، من الشركاء الرئيسيين في العملية الانتخابية إذ يمثل دورهم الأساسي في تقييم جودة الانتخابات و تحديد مدى نزاهتها وحريتها ويتعاطم هذا الدور في المجتمعات التي تتسم باستقطاب سياسي عالي حيث تبرز الحاجة إلى صوت مستقل ومحايدي يسهم في توليد توافق بين مختلف الأطراف السياسية وتقبل نتائجها⁴.

لذا تحتاج الإدارة الانتخابية إلى خلق علاقات جيدة و مستدامة مع المشرفين على الانتخابات والمراقبين عليها وقد يتحقق ذلك من خلال إستراتيجية ثابتة تشمل على قيامها بإعداد المواد الإرشادية والأدلة الخاصة بهم والتي يمكن أن تتطرق إلى مختلف جوانب العملية الانتخابية بما في ذلك معلومات حول مدونة السلوك الخاصة بالمشرفين والمراقبين ومقتطفات من قوانين الانتخابات حول تسجيل الناخبين والاقتراع وفرز الأصوات، مراكز

¹ - المواد 151، 152، و 113 من القانون العضوي 01-12.

² - المواد 4 و 5 من المرسوم التنفيذي 12-178 .

³ - المواد من 210 إلى 236 من القانون العضوي 01-12

⁴ - علاقة الإدارة الانتخابية بشركائها في العملية الانتخابية ، المرجع السابق، ص.6.

الاقتراع، عناوين مكاتب الانتخابية، الأحزاب السياسية والمنظمات المشاركة في عملية المراقبة يمكن للإدارة الانتخابية تنظيم أو الاشتراك في الدورات التدريبية الخاصة بالمراقبين والتي تسبق الانتخابات ويمكن أن تتطرق في تلك اللقاءات التدريبية إلى مواضيع مختلف على غرار استعدادات الإدارة لتنفيذ الانتخابات، الإطار القانوني للانتخابات، الخطة اللوجيستكية لتنظيم عمليات الاقتراع، عد وفرز الأصوات والإعلان عن النتائج مسائل تتعلق بأمن العملية الانتخابية.

فالمراقبون والمشرفون الذين توفر لهم فرصة الاطلاع بشكل جيد ودقيق على حيثيات العملية الانتخابية بشكل عام وعمليات الإدارة الانتخابية بشكل خاص هم اقل عرضة للخروج باستنتاجات خاطئة حول أداء الإدارة الانتخابية وجودة الانتخابات ككل.

(7) - وسائل الإعلام :

يمكن لوسائل الإعلام على اختلاف أنواعها بما فيها المطبوعة والالكترونية، الخاصة والعامية أن تشكل حليفا هاما للإدارة الانتخابية لاطلاع الجمهور على مهامها ونشاطاتها وكذا توعية الناخبين حول المسائل المتعلقة بالديمقراطية والانتخابات، وقد كرس المشرع بموجب القانون العضوي 12-01 المتعلق بنظام الانتخابات مبدأ المساواة والمجال العادل في استخدام وسائل الإعلام التلفزيونية والإذاعية الوطنية والمحلية¹ كما أكد على ذلك القانون العضوي 12-05 لذلك تحتاج الإدارة الانتخابية إلى إستراتيجية إعلامية تقوم على تعزيز التواصل الدائم والايجابي مع وسائل الإعلام والتحقق من حصول تلك الوسائل على معلومات انتخابية صحيحة ودقيقة خاصة ما يتعلق منها بفعاليات الإدارة الانتخابية ذلك انه إذا لم تعتمد الإدارة الانتخابية على علاقة تستند إلى الشفافية مع وسائل الإعلام فقد تواجه خطر نشر المعلومات الغير صحيحة الأمر الذي من شأنه أن يمس بمصداقيتها ومن العناصر التي يجب أن تتضمنها الإستراتيجية الإعلامية للإدارة الانتخابية ما يلي :

¹ - المادة 191 الفقرة 2 التي تنص : " يكون لكل مترشح للانتخابات المحلية او التشريعية او الرئاسية قصد تقديم برنامجه للناخبين مجال عادل في وسائل الإعلام التلفزيونية و الإذاعية والوطنية والمحلية ، تكون مدة الحصص متساوية بين كل مترشح وأخر للانتخابات الرئاسية وتختلف بالنسبة إلى الانتخابات المحلية و التشريعية تبعا لأهمية عدد المترشحين الذين يرشحهم حزب سياسي او مجموعة أحزاب سياسية "

- تحديد وسائل الإعلام المتاحة ومستويات تغطيتها، وكذا الأفراد الرئيسيين العاملين في وسائل الإعلام والذين يمكنهم التحقق من نشر التقارير والمعلومات المتعلقة بنشاطات الإدارة الانتخابية بدقة وبشكل مؤثر.

- اعتماد الشفافية في توفير المعلومات لوسائل الإعلام والتحقق من وضوح المعلومات التي يتم توفيرها وسهولة استيعابها وإعداد جدول زمني لفعاليتها الإعلامية ولمواعيد توفير المعلومات مع تأسيس مركز إعلامي خاص بالإدارة الانتخابية يعتني بالتعامل مع وسائل الإعلام بما في ذلك تنظيم اللقاءات والندوات الصحفية.

8) - الناخبون ومنظمات المجتمع المدني :

يتمثل الهدف الأساسي لوجود الإدارة الانتخابية في تقديم الخدمات لجمهور المواطنين بما فيهم كافة من يحق لهم الاقتراع، ونظرا لتعدد واتساع المهام التي تقوم الإدارة الانتخابية بتنفيذها لصالح الناخبين فهي بحاجة لاطلاعهم باستمرار على فعاليتها وبرامجها ومن الخطأ تجاهل الناخبين بصفتهم الفردية على اعتبار أن المؤسسات التي تتعامل معها الإدارة الانتخابية تمثل كافة الناخبين بما فيهم الأحزاب السياسية والمجتمع المدني يمكن للإدارة الانتخابية الاستفادة من إيجاد قنوات التواصل المباشر مع جمهور الناخبين ومن الوسائل التي يمكن اللجوء إليها خدمات الاستعلامات الهاتفية، مكاتب استعلامات الجمهور وصناديق الاقتراحات التي توزع في أماكن حساسة، ومن الأهمية بمكان أن تقوم بالإجابة عن كافة الاستفسارات والملاحظات التي يوجهها لها الجمهور بسرعة وبدقة فالتأخر في توفير الإجابة يولد صورة لدى الجمهور بأنها لا تعمل بكفاءة ولا تعتني بخدمة جمهورها من الناخبين، كما ويجب عليها بذل مزيد من الجهود لتوفير الخدمات والمعلومات للمجموعات المهمشة بسبب الإعاقة أو الأمية أو البعد الجغرافي عن المركز، بالإضافة إلى تنفيذ برامجها الإعلامية الخاصة بإنتاج المواد المطبوعة والمرئية، إنشاء صفحة خاصة بها على الإنترنت وتحديثها بشكل مستمر، وذلك لإبقاء الناخبين على صلة بنشاطاتها¹، كما يسهم قيام الإدارة الانتخابية بالتشاور بشكل اعتيادي مع منظمات المجتمع المدني في حصولها على نصائح

¹ - ففي استراليا مثلا تقوم لجنة الانتخابات بنشر نشرة دورية مطبوعة وإلكترونية موجهة الى كافة الشركاء في العملية الانتخابية .

ثمينة تتعلق باحتياجات تلك المنظمات ومناقشة برامج الإدارة الانتخابية ذات العلاقة ونشرها ذلك أن لمنظمات المجتمع المدني اهتمام كبير بنشاطات الإدارة الانتخابية بما فيها تلك الناشطة في مجالات التطوير الديمقراطي حقوق المرأة الإصلاح القانوني حقوق الإنسان والتوعية المدنية لذا يمكن للإدارة الانتخابية بناء علاقة ايجابية مع هذه المنظمات من خلال الاستعانة بهم كشركاء لتنفيذ بعض الفعاليات الانتخابية وإشراكها في إعداد السياسات ومناقشتها مع الإدارة الانتخابية على غرار إشراك بعض ممثلي تلك المنظمات في مجموعة العمل التي يسند إليها مراجعة الإطار القانوني لنظام الانتخابات.

ثانيا: علاقة الإدارة الانتخابية بالشركاء الثانويين

قد يكون للإدارة الانتخابية مجموعة من الشركاء الثانويين على غرار:

1- الموردون: تعتمد الإدارة الانتخابية على مجموعة من الموردين لتزويدها بالمواد كالوسائل التكنولوجية الأجهزة والنقل والمواد الانتخابية وقد تتأثر سلبا عمليات الإدارة الانتخابية إذا لم تعمل على بناء علاقات عمل جيدة مع مورديها إذ قد يؤدي ذلك إلى عرقلة نشاطاتها كعدم توريد المواد في الوقت المناسب أو توريد المواد والخدمات التي لا تتطابق مع معايير الجودة المطلوبة .

ومن الخطوات التي تمكن الإدارة الانتخابية من تحقيق علاقة جيدة مع مورديها:

- التعامل بشفافية ومهنية وكفاءة في دعوتها لهم للتعبير عن اهتماماتهم لتوريد المواد والخدمات وإطلاعهم على القيم التي تلتزم بها الإدارة كالنزاهة والشفافية والمهنية وهو ما يعزز من ثقة الموردين ورضيتهم في التعامل مع الإدارة الانتخابية.

- تنظيم اللقاءات الدورية مع الموردين لإطلاعهم على احتياجاتها ومناقشة اهتماماتهم واستفساراتهم وإيجاد الحلول التوافقية بشأنهم ودفع مستحقاتهم دون تأخير لان أية تأخير بدفع المستحقات خاصة إذا تعلق الأمر بعقود كبيرة من شأنه أن التأثير بشكل سلبي في مالية المورد الأمر الذي يمكن أن ينعكس سلبا على سمعة الإدارة الانتخابية مما يدفع بالمتعاملين للاحتجاج والإحجام عن التعامل معها.

2- عموم المواطنين بشكل عام: يعتبر المواطنون بشكل عام احد شركاء الإدارة الانتخابية بصفقتها مؤسسة تعمل على تعزيز قيم الديمقراطية والحكم الرشيد وتضطلع بمسؤولية اعتماد الديمقراطية في أخذ قراراتها واحترام سيادة القانون والامتناع عن أية ممارسات إكراهية

والنزاهة والمناعة ضد الفساد والشفافية والانفتاح نحوى كافة المجموعات الاجتماعية دون تمييز بما في ذلك المجموعات الهشة وتعزيز حقوق المرأة في المساواة لذا يجب أن تبذل جهودها لعدم القيام بنشاطاتها بشكل يرفع من مستويات التلوث وان تأخذ في الحسبان متطلبات الصحة والسلامة عند اعتماد مراكز الاقتراع ومكاتب فرز الأصوات.

3- الشبكات الإقليمية والدولية:

للإدارة الانتخابية شركاء لا ينتمون إلى محيطها المباشر إلا أن لهم تأثير على سياستها وبرامجها فارتباطاتها بالمنظومة الدولية ما فتئت تتعاضم نتيجة لتكثيف علاقات التعاون الدولية في مجالات تعزيز الديمقراطية والمساعدات الانتخابية ولقد فتح قيام شبكات الانتخابية الإقليمية والدولية أمام الإدارات الانتخابية أفاقا جديدة تمكنها من الاستفادة من عقد لقاءات وندوات و ورشات عمل وتنظيم البعثات الدراسية المتبادلة وتنفيذ مشاريع مشتركة للمعاهدات والاتفاقيات الدولية لها تأثيرها على عمليات الإدارة الانتخابية على غرار الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي يحتم على الإدارة الانتخابية التحقق من تنظيم الانتخابات بما يمكن من الخروج بنتائج تعكس إرادة الناخبين وتؤكد على شرعية المؤسسات المنتخبة، الميثاق الدولي للحقوق السياسية للمرأة فيؤكد على وجوبية التحقق من تمتع المرأة بحق الاقتراع والترشح ومن إلغاء كافة أشكال التمييز ضدها.

الفرع الثالث :

كيفية تعامل الإدارة الانتخابية مع الشركاء

لن يتخذ كافة الشركاء مواقف ايجابية من الإدارة الانتخابية فقد يكون بعضهم صعب المراس لأسباب مشروعة كفضل الإدارة الانتخابية في معاملتهم بعدل واحترام وحياد، وليس غريبا أن تهدد بعض الأحزاب السياسية والمرشحون بالانسحاب من الانتخابات ومقاطعتها بسبب اعتقادهم بعدم كفاءة الإدارة الانتخابية أو انحيازها، وعندما تفشل إستراتيجية الشركاء السلبيين فهنا قد تحتاج الإدارة الانتخابية لاتخاذ قرار حول ما إذا كان من الحكمة التعامل مباشرة أو بشكل غير مباشر مع ذلك الشريك وقد تسهم بعض الإجراءات الرامية لتنسيق العلاقات في الحد من الخلافات وحلها كمجموعة العمل المشتركة مع منظمات المجتمع المدني واللجان البرلمانية ولجان تنسيق العلاقات مع الأحزاب السياسية وبالرغم من أن أحسن وسيلة لدفاع الإدارة الانتخابية عن نفسها في وجه معارضيتها هو التحقق من سلامة

ممارساتها من خلال العمل استنادا إلى أعلى مستويات الشفافية والحياد والاستقامة والنزاهة والمهنية والكفاءة في كل ما تقوم به من عمل، لذا فمن الأهمية بمكان أن تعمل على تعزيز صلات وثيقة للتعاون مع شركائها للتأكد على دعمهم لسياستها وبرامجها ورفع مستويات الثقة بما تفعله، وعليه يجب على الإدارة الانتخابية :

- 1- القيام بمشاورات لتتمكن من استيعاب البيئة التي تعمل فيها ولها والتعرف عليها بشكل أفضل أي معرفة ما ينتظره شركائها.
- 2- تطوير ثقافة تنفيذية تقوم على أساس الاستجابة لتطلعات واحتياجات شركائها .
- 3- تعزيز مستويات الوعي لدى شركائها وتوطيد ولائهم من خلال جهود دائمة للتواصل والحوار المفتوح معهم ويمكن تحقيق ذلك من خلال توزيع منشوراتها والتقارير الخاصة بكل العملية الانتخابية على غرار المالية منها ونشراتها الدورية وتنظيم لقاءات اعتيادية تدعو شركائها لحضورها.

المبحث الثالث:

إعداد ميزانية العملية الانتخابية في ظل الدساتير

والقوانين الجزائرية

تعتبر العملية الانتخابية عملية معقدة ومكلفة تنطوي على مجموعة من الميكانيزمات والآليات الواجب توفرها من أجل إنجازها وصد كل محاولة لإفشال القائمين والمشرفين عليها خاصة إذا علم بأنها تتنافس فيما يتعلق بتمويل مالية الإدارة الانتخابية¹ مع خدمات وطنية حيوية مثل الدفاع، الصحة والتربية لذا تعتبر عملية إعداد الميزانية المخصصة لتسيير العملية الانتخابية من الأهمية بمكان حيث يظهر التباين في الاحتياجات جليا وتختلف فيه عملية إعداد الميزانية بحسب الاستحقاق السياسي المراد القيام به فالميزانية المخصصة لانتخاب رئيس الجمهورية تختلف عن الميزانية المخصصة لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني أو إجراء استفتاء أو انتخابات محلية بلدية و ولائية لذا نتطرق في:

المطلب الأول: كيفية إعداد الميزانية والتكاليف الواجبة واليات الرقابة .

المطلب الثاني: إعداد الميزانية الانتخابية في الجزائر والإجراءات الواجب إتباعها في ذلك.

المطلب الأول :

كيفية إعداد الميزانية والتكاليف الواجبة واليات الرقابة.

تتأثر طريقة إعداد الميزانية الخاصة بالعملية الانتخابية بما يتم إتباعه من قبل المؤسسات العمومية ونظام الإدارة الانتخابية وإجراءات النظام الانتخابي المعمول به، وأكثر الأمور التي تأتي بالشبهة الوسائل التي يتم اقتنائها والتي تعتبر عادة خدمات عالية التكلفة كتلك الوسائل المتعلقة بتسجيل الناخبين على غرار وسائل الاقتراع الالكترونية، أو هناك أمور تفرض تحديات يجب على الإدارة التفكير والتحكم فيها كتحديد أماكن الاقتراع المتنقلة للبدو الرحل، حملات التوعية و التحسيس بالحدث والتربية المدنية والتسهيلات الخاصة بذوي الاحتياجات الخاصة وعليه يتم التطرق في:

¹- تتمثل مالية الانتخابات في الميزانيات أو التكاليف التي يقوم بلد ما بتمويلها لتغطية الفعاليات المختلفة التي تقوم بتنفيذها

الإدارة الانتخابية والمؤسسات الأخرى لغرض تنظيم وتنفيذ العمليات الانتخابية

الفرع الأول: إعداد الميزانية والتكاليف الواجب تمويلها من طرف الإدارة الانتخابية

الفرع الثاني: التكاليف الواجب تمويلها من طرف الإدارة الانتخابية

الفرع الثالث: وسائل الرقابة على الميزانية الانتخابية

الفرع الأول :

إعداد الميزانية والتكاليف الواجب تمويلها من طرف الإدارة الانتخابية

باعتبار أن العملية الانتخابية عملية معقدة تشترك فيها مجموعة من العناصر التي لا بد منها فإن إعداد الميزانية والتكاليف الواجب تمويلها من طرف الإدارة الانتخابية لإنجاح العملية الانتخابية ومن ورائه أي استحقاق سياسي وبالتالي نجاح المؤسسات الناتجة عن العملية الانتخابية من الأهمية بمكان خاصة إذا علم بأن الميزانية المخصصة لإدارة العملية الانتخابية في الجزائر ممولة تمويلًا كاملاً من الميزانية العامة للدولة وتشترك فيها عدة وزارات لها علاقة بإدارة العملية الانتخابية وعليه يتم التطرق إلى إعداد الميزانية والتكاليف الواجب تمويلها والتي تقع على الإدارة الانتخابية .

أولاً: إعداد الميزانية

توجد طريقتين في إعداد ميزانية الإدارة الانتخابية وعادة ما تتأثر هذه الإدارة بما يتم إتباعه من قبل القطاع العام في إعداد الميزانية خاصة عندما تخضع للإجراءات والضوابط المالية الخاصة بذلك القطاع وهاتين الطريقتين هما :

- الميزانية التراكمية: يتم إعدادها استناداً إلى الإعتمادات المالية القائمة في الميزانية السابقة والتي يتم تحديثها وتحيينها لتقدير الميزانية الجديدة، يعاب على هذه الطريقة انه قد يصعب تقدير الاحتياجات وذلك لاختلاف النشاطات والموارد الضرورية لتمويلها من سنة لأخرى واختلاف في البيئة الحاصلة فيها العملية الانتخابية والتكنولوجيات المتطورة كذلك الخاصة بعمليات تسجيل الناخبين، الإعلام، الاتصال نقل نتائج الانتخابات.

- الميزانية المستحدثة: خلاف الميزانية التراكمية فإن الميزانية المستحدثة لإدارة العملية الانتخابية تنتقل من نقطة الصفر لتقدير الميزانية اللازمة لتحقيق أهداف الخطة الإستراتيجية المحددة من قبل الإدارة بحيث تتعامل هذه الطريقة بشكل منفصل مع كل استحقاق

سياسي¹ وبالتالي من شأن هذه الطريقة تعزيز أنماط العمل بما يتماشى والمستجدات التكنولوجية الجديدة وتحديد المؤشرات التي تسهم في تحقيق الأهداف الإستراتيجية العامة للإدارة الانتخابية.

ثانيا: التكاليف الواجب تمويلها من طرف الإدارة الانتخابية

حدد مشروع كلفة التسجيل والانتخابات الممول من قبل برنامج الأمم المتحدة الإنمائي مع الاشتراك مع المؤسسات الدولية للنظم الانتخابية التكاليف الانتخابية ضمن ثلاث فئات هي :

- التكاليف الأساسية او المباشرة وهي التكاليف المتصلة بشكل روتيني بتنظيم وتنفيذ الانتخابات في جو انتخابي مستقر، يمكن تمييزها وتحديدتها من خلال ميزانية الإدارة الانتخابية او أية مؤسسة أخرى تضطلع بالمسؤولية عن بعض المهام الأخرى، يصعب تقديرها وتجميعها فيما لو وزعت على مؤسسات مختلفة وتتمثل التكاليف الرئيسية في تسجيل الناخبين وتوزيعهم طباعة أوراق التصويت ومحاضر الفرز والإحصاء، أوراق التتقيط، تنظيم الاقتراع ونقل نتائج التصويت .

- التكاليف غير المحصورة او غير المباشرة تشمل التكاليف المتعلقة ببعض الخدمات الانتخابية التي لا يمكن فصلها على الميزانية العامة لمؤسسات أخرى تساعد على تنظيم وتنفيذ العمليات الانتخابية تتمثل هذه التكاليف غير المباشرة في خدمات الأمن التي توفرها قوات الأمن بيانات الناخبين التي توفرها مؤسسة السجل المدني، الخدمات اللوجستكية التي توفرها الحكومة مثل النقل، أجور مؤطري مراكز ومكاتب التصويت .

- التكاليف الخاصة بنزاهة الانتخابات وهي تلك التكاليف التي تتعدى التكاليف المباشرة وغير المباشرة والتي تعتبر ضرورية لضمان امن ونزاهة وحياد وعدالة العملية الانتخابية على غرار الوسائل المستخدمة لضمان أعلى مستويات النزاهة في عمليات الاقتراع كالحبر الفسفوري الصناديق الشفافة، الورق الأمني الخاص بطباعة أوراق التصويت.

¹ - الإدارة الانتخابية ، مرجع سابق ، ص ، 233 ، 234 .

الفرع الثاني

وسائل الرقابة على ميزانية الإدارة الانتخابية

من أجل ضمان أكبر لشفافية التسيير المالي المتعلق بإدارة الانتخابات تأخذ وسائل الرقابة على الإدارة المكلفة بعملية صرف الأموال المخصصة لإدارة العملية الانتخابية أربع مستويات رئيسية للرقابة تعتبر ضرورية للتحقق من تصحيح الأخطاء ومنع الممارسات المخالفة للقانون وهذه المستويات هي :

- رقابة عملية الصرف والمشتريات: وتتم من خلال إجراءات الإدارة الداخلية وعادة ما توكل القرارات المتعلقة بالصرف ضمن حدود معينة إلى كبار موظفي الجهاز الإداري تحت رقابة بعض الجهات الوصية¹ عن طريق الحصول على الموافقة المسبقة.
- الرقابة الداخلية: تتم من خلال موظفي الإدارة الانتخابية المسؤولين عن إدارة الموارد المالية وتتمثل وسائل المحاسبة في الكشوفات العامة والحسابات الجارية، يقوم بإعداد التقارير الدورية بما في ذلك التقديرات المتعلقة بالسيولة النقدية .
- المدقق الداخلي للحسابات: عادة ما يكون من موظفي الجهاز تتحدد مسؤوليته في التحقق من سير الأمور المالية بشكل طبيعي وصحيح ومن مطابقة ميزانية الإدارة الانتخابية مع السياسة والإستراتيجية التي انتهجتها تلك الإدارة .
- الرقابة الخارجية: تتم هذه الرقابة عقب الانتهاء من كل عملية انتخابية وعادة ما تتم عن طريق تقديم تقارير وكشوف الحسابات المدققة والمصادقة من قبل الإدارة الانتخابية أمام البرلمان.

¹- الجهات الوصية هي

- القسم التنفيذي الذي يتقدم الموافقة على عمليات الصرف .

- قسم الرقابة المالية الذي يتحقق من مطابقة الطلبات والالتزامات مع توجهات الإدارة الانتخابية الإستراتيجية وسياستها المالية .

- قسم المدفوعات المالية او الصندوق الذي يقر الموافقة على تنفيذ عمليات الصرف .

المطلب الثاني

إعداد الميزانية الانتخابية في الجزائر وأوجه صرفها

تعتبر الجزائر من الدول التي انتهجت التسيير الحكومي في إدارة العملية الانتخابية وبالتالي فإن إعداد الميزانية هي من صلاحيات الجهاز التنفيذي مخول للوزير الأول، وزارة الداخلية والجماعات المحلية، وزير العدل حافظ الأختام ووزير الاتصال فرع أول تبني على مجموعة من التكاليف الواجب إنفاقها فرع ثاني.

الفرع الأول

الجهاز التنفيذي الجهة المخول لها بإعداد مشروع الميزانية

باعتبار ان الجهاز الحكومي الذي يترأسه الوزير الأول وبالتنسيق مع وزارة الداخلية والجماعات المحلية، وزير العدل حافظ الأختام، وزير المالية، وزير الاتصال، هي الجهة المخول لها بإعداد الميزانية الخاصة بتلك العملية وتعتمد في عملية إعداد الميزانية ما يلي:

الميزانية التراكمية قبل كل استحقاق سياسي يقوم مدير العمليات الانتخابية¹ التابع للمديرية الفرعية للعمليات الانتخابية والمنتخبين - مديرية الحريات العامة والشؤون القانونية - بناء على ما هو مخصص في الميزانيات السابقة التي تم تسيير الاستحقاقات السياسية السابقة بمراسلة الجهات اللامركزية الولاية بغية تسجيل الاحتياجات المتعلقة بتسيير الانتخابات القادمة لاسيما الاحتياجات المتعلقة صناديق الاقتراع، المعازل بعد أن يضبط الاحتياجات يقوم بإحالة ملف الاحتياجات إلى مديرية الميزانية والمحاسبة على مستوى وزارة الداخلية بغية ضبط العملية.

1- تقوم المديرية المكلفة بتسيير الانتخابات من الناحية المالية بإعداد مشروع التعلية الوزارية المشتركة (بين وزارة الداخلية والجماعات المحلية ووزارة المالية) المتعلقة بتنفيذ الإعتمادات المخصّصة لحساب الأبواب

2- توزيع الإعتمادات المخصّصة لتنظيم وتحضير وسير الانتخابات من طرف وزارة المالية والتي تمّ تحويلها إلى ميزانية تسيير وزارة الداخلية والجماعات المحلية على الأبواب المعنية

¹ - مقابلة مع المدير الفرعي للعمليات الانتخابية السيد احمد فوضيل يوم 23 جوان 2013 على الساعة 09:30 بمديرية العمليات الانتخابية والمنتخبين بوزارة الداخلية والجماعات المحلية تم شرح كيفية إعداد الميزانية المخصصة لأية استحقاق سياسي والإجراءات المتبعة في ذلك .

السالف ذكرها إضافة إلى الباب 37-05 الخاص بالمديرية العامة للمواصلات الوطنية، وكذا على المواد التي تتضمنها هذه الأبواب وعند الضرورة تقوم مديريةية الميزانية والمحاسبة على مستوى وزارة الداخلية بطلب إحداث مواد جديدة على مستوى الأبواب الخاصة بالانتخابات من أجل تقييد سليم للعمليات المرتبطة بسير العملية الانتخابية.

3- إصدار تعليمة خاصة بكيفيات التزام وتنفيذ النفقات المرتبطة بسير العملية الانتخابية من طرف وزارة المالية يتم فيها توضيح كل آجال إيداع الالتزامات المتعلقة بالنفقات وكذا طرق تسويتها¹.

في حالة الاختلاف في المبلغ المخصص لإدارة العملية الانتخابية بين وزارة الداخلية والجماعات المحلية ووزارة المالية يتم اللجوء إلى الوزير الأول باعتباره جهة تحكيم للفصل في نقاط الاختلاف تجدر الإشارة أن المبالغ المخصصة لإنجاح العملية الانتخابية تتوزع نفقاتها على المصالح المركزية للوزير الأول، وزير الداخلية والجماعات المحلية وزير العدل ووزير الاتصال ونفقات مخصصة لأعوان اللجان الوطنية والمحلية المكلفة بمراقبة الانتخابات لجنة الإشراف على الانتخابات واللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات. وقد بلغ المبلغ المخصص لإجراء الانتخابات المحلية 2012، واحد وثلاثون مليار وثلاث وستون مليون وخمسمائة وسبعة وعشرون دينار (31.063.527.00 دج)² مفصلة على النحو الآتي:

¹ - يتم تبليغ نسخة من التعليمة الى كل من السادة

- وزير الداخلية والجماعات المحلية.

- رئيس المفتشية العامة للمالية.

- المدير العام للمحاسبة (وإبلاغ المصالح الخارجية للخزينة).

- المدير العام للخزينة.

- المدير العام للميزانية (وإبلاغ المراقبين الماليين).

- الولاية.

² - المرسوم الرئاسي رقم 12-356 المؤرخ في 3 أكتوبر 2012 ، المتضمن إحداث أبواب وتحويل اعتماد في ميزانية الدولة ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية / العدد 56 المؤرخة في 11 أكتوبر 2012.

- ميزانية التكاليف المشتركة الخاصة بالانتخابات المحلية 29 نوفمبر 2012.

المصالح المركزية	رقم الأبواب	الإعتمادات المخصصة
نفقات تنظيم الانتخابات	03 - 37	563.126.000 دج
نفقات محتملة - احتياطي مجمع	91 - 37	30.500.401.000 دج

الوزير الأول :

النفقات الخاصة بتنظيم تحضير الانتخابات المحلية 2012	رقم الأبواب	الإعتمادات المالية المخصصة
مجموع الإعتمادات المخصصة للوزير الأول	04-37	20.000.000 دج

وزير الداخلية و الجماعات المحلية: مجموع الإعتمادات المخصصة : 30.067.000.000 دج

الإدارة العامة	رقم الأبواب	الإعتمادات المالية المخصصة
الإدارة المركزية - الانتخابات	05-37	14.910.500.000 دج
نفقات تسيير اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات	08-37	123.160.000 دج
المصالح اللامركزية التابعة للدولة - الانتخابات	15-37	8.046.880.000 دج
المصالح اللامركزية التابعة للدولة - نفقات تسيير اللجان الولائية و البلدية لمراقبة الانتخابات	18 - 37	6.941.240.000 دج
المديرية العامة للمواصلات الوطنية - الانتخابات	05 - 37	45.220.000 دج

وزير العدل حافظ الأختام : مجموع الإعتمادات المخصصة: 403.702.000 دج

مديرية الإدارة العامة	رقم الأبواب	الإعتمادات المالية المخصصة
الإدارة المركزية - النفقات المتعلقة بتنظيم تحضير الانتخابات المحلية 2012	09-37	403.702.000 دج

وزير الاتصال: مجموع الإعتمادات المخصصة: 572.825.000 دج

المصالح المركزية	رقم الأبواب	الإعتمادات المالية المخصصة
الإدارة المركزية - النفقات المتعلقة بتنظيم تحضير الانتخابات المحلية 2012	17-37	572.825.000 دج

وعليه فان تكلفة تحضير تنظيم وسير العملية الانتخابية والمخصصة من النفقات العمومية في الجزائر تعادل ثلاث مرات تنظيم الانتخابات في فرنسا فقد تم تنظيم الانتخابات البلدية في فرنسا سنة 2008 إلا أن تكلفة النفقات العمومية الفرنسية بلغت 126 مليون أورو بالرغم من كثرة السكان وعدد الناخبين وبالأخص عدد البلديات الذي يفوق عدد بلديات الجزائر¹.

ميزانية التكاليف المشتركة الخاصة بالانتخابات الرئاسية 17 أفريل 2014: 24.240.000.00 دج

المصالح المركزية	رقم الأبواب	الإعتمادات المالية المخصصة
نفقات تنظيم الانتخابات	03 - 37	19.889.000.000 دج
نفقات محتملة - احتياطي مجمع	91 - 37	4.351.000.000 دج

وزير الداخلية والجماعات المحلية: مجموع الإعتمادات المخصصة: 24.240.000.000 دج

الإدارة العامة	رقم الأبواب	الإعتمادات المالية المخصصة
الإدارة المركزية - الانتخابات ²	05-37	3.249.700.000 دج
نفقات تسيير اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات	08-37	246.580.000 دج
المديرية العامة للمواصلات الوطنية الانتخابات	05-37	41.700.000 دج
المصالح اللامركزية التابعة للدولة - الانتخابات	15-37	10.479.000.000 دج
المصالح اللامركزية التابعة للدولة - نفقات تسيير اللجان الولائية و البلدية لمراقبة الانتخابات	18-37	10.223.020.000 دج

¹-Hamid.Hamidi, Les élections Locales De Novembre 2012,Problématique De La GuevernanceLocale,Séminaire national, la loi électoral réalité et perspective, université Ghallema , p,10,2012

²- المرسوم الرئاسي 14 - 92 مؤرخ في 04 مارس 2014،المتضمن إحداث بابين وتحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير ، وزير الداخلية والجماعات المحلية ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية / العدد 10 المؤرخ في 23 فيفري 2014.

الفرع الثاني

أوجه صرف الميزانية المخصصة للعملية الانتخابية في الجزائر.

تتعدد أوجه صرف ميزانية العملية الانتخابية من طرف الإدارة وذلك بغية التحكم في الاستحقاق السياسي المراد القيام به وتمثل أوجه صرف هاته الميزانية في النفقات المخصصة لطباعة المواد الانتخابية وتوفير العتاد الانتخابي التعويضي الجزافي للمرشحين المتحصلين على النسب المحددة في القانون العضوي والتعويضات المخصصة للقائمين على العمليات الانتخابية على غرار مؤطري مراكز ومكاتب التصويت أعوان الأسلاك الأمنية (الدرك و الأمن) و لجان الإشراف القضائي.

أولا: النفقات المخصصة لطباعة المواد الانتخابية وتوفير العتاد الانتخابي

لتنفيذ الإدارة الانتخابية لأعمالها بشكل لائق ومتحكم فيه بمناسبة كل استحقاق سياسي ينبغي لها أن تسهر على توفير الوسائل المادية الكفيلة بتنفيذ هذه العملية على غرار طباعة الوثائق الانتخابية لاسيما، بطاقات الناخبين أوراق التصويت، محاضر الفرز، محاضر تركيز النتائج، أوراق التتقيط، محاضر الإحصاء البلدي وهذه الوثائق تقع على عاتق الإدارة المركزية بوزارة الداخلية ممثلة في المديرية الفرعية للعمليات الانتخابية وتحمل النفقات الخاصة بها كما تعفى من التخليص الإجراءات والقرارات المتعلقة بالانتخابات من رسم الدمغة والتسجيل والمصاريف القضائية كما تعفى من التخليص أثناء الفترة الانتخابية بطاقات الناخبين وأوراق التصويت والمناشير المتعلقة بالانتخابات في هيئات الدولة¹ تتحمل الدولة النفقات الخاصة بمراجعة القوائم الانتخابية وبطاقات الناخبين والنفقات الناجمة عن تنظيم الانتخابات بالإضافة إلى الوثائق الانتخابية تتحمل الدولة توفير العتاد الانتخابي المتعلق بالأفقال، المعازل، الستائر، الأكياس القماشية الأختام المتعلقة بـ"انتخب، انتخب بالوكالة، نسخة مصادق على مصادقتها للأصل" المؤرخ، علب أختام، حاملات البطاقات الصدرية، مادة التشميع، المصابيح الكهربائية الحائطية تجدر الإشارة أن توفير هذه الوسائل المتعلقة بالعتاد يقع على عاتق مديرية الإدارة المحلية من الباب المخصص لتنفيذ العمليات الانتخابية.

¹ - المادة 202 من القانون العضوي 12-01.

ثانيا: النفقات المخصصة للتعويض الجزافي للمترشحين للانتخابات الرئاسية والتشريعية

بالرغم من تحديد المشرع لنفقات الحملة الانتخابية للمترشح للانتخابات الرئاسية أو التشريعية¹ إلا انه نص على إمكانية تمويل الحملة الانتخابية عن طريق مساعدة محتملة من الدولة تقدم على أساس الإنصاف² تمنح للمترشحين للانتخابات الرئاسية عن طريق نسبة مئوية كتعويض جزافي في حدود النفقات الحقيقية قدره 10% عندما يحرز المترشحون للانتخابات الرئاسية على نسبة تفوق عشرة بالمائة وتقل أو تساوي 20% من الأصوات المعبر عنها ويرفع هذا التعويض إلى عشرين بالمائة من النفقات الحقيقية وضمن الحد الأقصى المرخص به، وترفع نسبة التعويض إلى ثلاثين في المائة 30% بالنسبة للمترشح الذي تحصل على أكثر من عشرين في المائة من الأصوات المعبر عنها أما بخصوص الانتخابات التشريعية فانه يمكن لقوائم المترشحين التي أحرزت عشرين في المائة على الأقل من الأصوات المعبر عنها إن تحصل على تعويض بنسبة خمسة وعشرين في المائة من النفقات الحقيقية وضمن الحد الأقصى المرخص به يمنح هذا التعويض إلى الحزب السياسي الذي أودع الترشح تحت رعايته³، وبالتالي فان القوائم الحرة المرشحة للانتخابات التشريعية والفائزة بمقاعد وقوائم المترشحين للانتخابات المحلية البلدية والولائية غير معنيين بعملية التعويض الجزافي للنفقات التي تم صرفها خلال الحملة الانتخابية هذا وتجدر الإشارة أن المشرع قد حدد شروط للحصول على التعويض الجزافي للنفقات منها:

- لا يتم صرف التعويض الجزافي للنفقات إلا بعد إعلان المجلس الدستوري عن النتائج النهائية سواء للانتخابات الرئاسية أو التشريعية.
- لا يمكن صرف التعويض الجزافي للنفقات إلا بعد أن يقوم المترشح لرئاسة الجمهورية أو قائمة المترشحين للانتخابات التشريعية بإعداد حساب حملة يتضمن مجموع الإيرادات

¹ - المادة 205 من القانون العضوي 12-01 التي تنص لا يمكن أن تتجاوز نفقات حملة المترشح للانتخابات الرئاسية ستين مليون دينار 60.000.000 دج في الدور الأول ويرفع هذا المبلغ إلى ثمانين مليون دينار 80.000.000 دج في الدور الثاني.

- المادة 207 من القانون العضوي 12-01 التي تنص لا تتجاوز نفقات الحملة الانتخابية لكل قائمة في الانتخابات التشريعية حدا أقصاه مليون دينار 1.000.000 دج عن كل مترشح .

² - المادة 203 المط 02 ، من القانون 12-01 .

³ - المادة 208 من القانون 12-01 .

المتحصل عليها والنفقات الحقيقية وذلك حسب مصدرها وطبيعتها على أن يسلم هذا الحساب المقدم من قبل محاسب خبير معتمد إلى المجلس الدستوري.

وبعد أن يستلم المجلس الدستوري حساب الحملة الانتخابية يتأكد من حصول المترشح للانتخابات الرئاسية أو قوائم المترشحين للانتخابات التشريعية التي هي تحت رعاية حزب سياسي من النسب المئوية المطلوبة للحصول على التعويض الجزافي من النفقات الحقيقية والمحددة بموجب القانون العضوي للقيام بصب نسبة التعويض الجزافي وفي حالة رفض حساب الحملة الانتخابية من طرف المجلس الدستوري لا يمكن القيام بالتعويضات المنصوص عليها في المادتين 206 و208 من القانون العضوي 12-01.

ثالثا: النفقات المخصصة لمؤطري مراكز ومكاتب التصويت¹

المكافأة الجزافية المستحقة	بعنوان إجراء الانتخابات	المكافأة الجزافية المستحقة	بعنوان التنظيم و التحضير للانتخابات
5000 دج	المستخدمون الذين يشغلون وظائف عليا وكذلك المرثبون في الصنف 11 فأكثر	9000 دج	المستخدمون الذين يشغلون وظائف عليا وكذلك المرثبون في الصنف 11 فأكثر
4500 دج	الموظفون الذين يشغلون مناصب مرتبة في الصنف من 8 إلى 10	8000 دج	- الموظفون الذين يشغلون مناصب مرتبة في الصنف من 8 إلى 10
4000 دج	الأعوان الآخرون المرثبون في الصنف 7 فأدنى و الأعوان المتعاقدون	5000 دج	- الأعوان الآخرون المرثبون في الصنف 7 فأدنى و الأعوان المتعاقدون

¹- المادة 2 من المرسوم التنفيذي 12-206 المؤرخ في 09 ماي 2012، الذي يحدد سلم مكافأة الأعمال المرتبطة بالتحضير المادي للانتخابات وإجرائها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية/ العدد 29 المؤرخ في 13 ماي 2012 .

- بخصوص أعضاء مراكز و مكاتب التصويت¹:

مراكز التصويت	المكافأة الجزافية المستحقة	مكتب التصويت الثابت	المكافأة الجزافية المستحقة	مكتب التصويت المتنقل	المكافأة الجزافية المستحقة
رئيس المركز	6000 دج	الرئيس	6000 دج	الرئيس	8000 دج
الأعضاء الآخريين	4000 دج	الأعضاء الأساسيين	4500 دج	الأعضاء الأساسيين	6000 دج
		الأعضاء الإضافيين	2000 دج	الأعضاء الإضافيين	4000 دج

- بخصوص أعضاء مختلف اللجان الانتخابية :

حددت المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 12-206 المؤرخ في 09 ماي 2012، الذي يحدد سلم مكافأة الأعمال المرتبطة بالتحضير المادي للانتخابات و إجراءات المكافأة الجزافية التي تدفع لأعضاء مختلف اللجان الانتخابية على غرار اللجان الإدارية الانتخابية، اللجان الانتخابية للدوائر الدبلوماسية أو القنصلية، واللجان الانتخابية البلدية، اللجان الانتخابية الولائية، اللجنة الانتخابية للمقيمين في الخارج والتي تعادل 9000 دج. تجدر الإشارة أن المكافآت المقدمة لمختلف اللجان الانتخابية المذكورة آنفا لا تجمع مع غيرها في حالة المشاركة في أكثر من لجنة المادة 4 الفقرة 2.

¹- المادة 3 من المرسوم التنفيذي 12-206، المرجع السابق

ملخص الفصل الأول

إذا كانت الديمقراطية الحقيقية تقوم على مبادئ من شأنها تكريس إرادة الشعوب في صناعة القرار فإن تجسيد ذلك يكون من خلال الانتخاب كأحد الخطوات المهمة والضرورية لإشراك المواطن في تسيير شؤونه إن على المستوى المركزي أو على المستوى المحلي والانتخاب ككل مركب محوره الأطراف الثلاث الناخب النظام الانتخابي الإدارة الانتخابية هذه الأخيرة يقع على عاتقها تنفيذ الأحكام المنظمة للعملية الانتخابية وبالتالي تعتبر الإدارة الانتخابية الجهاز المحرك تلك المنظومة الدستورية والقانونية والتنظيمية وتجسيدها على أرض الواقع وقد أسندت مهمة إدارة العملية الانتخابية وتنظيمها والإشراف عليها في الجزائر منذ الاستقلال وإلى اليوم إلى وزارة الداخلية والجماعات المحلية بالتنسيق مع لجنة الإشراف يترأسها الوزير الأول وعضوية وزير الداخلية والجماعات المحلية وزير العدل حافظ الأختام ووزير الاتصال .

- مرت منظومة الإدارة الانتخابية في الجزائر بمرحلتين مهمتين مرحلة الحزب الواحد أين كانت الإدارة شكلية مهمتها تنفيذ سياسة الحزب لا غير ولم يكن لمبدأ الحياد أي معنى ومرحلة التعددية الحزبية التي عرفت استقلالية تنظيمية ووظيفية نسبية بالإبقاء على إسناد العملية الانتخابية إلى وزارة الداخلية وتعزيزها بمبادئ دستورية وقانونية على غرار مبدأ الحياد الذي كرس بموجب النصوص الدستورية والتشريعية والتنظيمية ولم يبق لسياسة التدخل من طرف الحزب التي تبناه خلال العقود الثلاث السابقة عن الانفتاح السياسي.

- تجد الإدارة الانتخابية إطارها القانوني الذي تعمل فيه من خلال العديد من الآليات القانونية الدولية المنظمة إليها الجزائر والمصادقة عليها والتي دخلت حيز العمل على غرار الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية الاتفاقية الدولية بشأن الحقوق السياسية للمرأة، الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، الميثاق العربي لحقوق الإنسان ووسائل قانونية داخلية على رأسها الدستور والقوانين والنصوص التنظيمية

المراسيم الرئاسية والتنفيذية والقرارات الوزارية المشتركة والقرارات الوزارية والمناشير والتعليمات.

- تقوم الإدارة الانتخابية والمسندة إلى وزارة الداخلية والجماعات المحلية بالمهام المحددة بموجب المرسوم التنفيذي 94-247 المؤرخ في 10 أوت 1994 الذي يحدد صلاحيات وزارة الداخلية والجماعات المحلية.

- تقوم الإدارة الانتخابية على مجموعة من المبادئ هي مبدأ الحياد والاستقلالية والشفافية والنزاهة ومبدأ الخدمة المهنية لها علاقة مع شركاء أساسيين يؤثرون ويتأثرون بها وتعتبر مسؤولة أمامهم على غرار السلطة التنفيذية التشريعية القضائية والأحزاب السياسية ولذا يجب على الإدارة الانتخابية العمل على إبقاء قنوات الاتصال والتشاور مفتوحة معهم لان أي انتهاج لسياسة أخرى من شأنه أن يشكك في الدور الذي تقوم به وبالتالي ينعكس عليها وعلى المؤسسات الناجمة عنها.

- للقيام بتنفيذ العملية الانتخابية ابتداء من صدور المرسوم الرئاسي المتضمن استدعاء الهيئة الانتخابية والى غاية الإعلان النهائي عن النتائج يقع على عاتق الإدارة الانتخابية توفير الشروط المادية لإنجاح هذه العملية وهذا يتطلب ميزانية خاصة وتأخذ عملية إعداد الميزانية في العالم إحدى الطريقتين اعتماد الميزانية التراكمية وذلك من خلال الأخذ بعين الاعتبار الميزانية الأخيرة لأي استحقاق سياسي والقيام بتحنيها من خلال المعطيات الجديدة التي تطرأ أو الاعتماد على الميزانية المستحدثة في الجزائر تم تبني الميزانية التراكمية وذلك بناء على المعطيات المتوفرة في آخر استحقاق سياسي بحيث تقوم كل وزارة معنية بإعداد مشروع الميزانية ليتم عرضه على الوزير الأول ومناقشته في مجلس الوزراء ليضمن في الميزانية السنوية أو التكميلية ليحال على البرلمان للصادقة عليه هذا ويتم صرف الميزانية المخصصة للإدارة الانتخابية في الوسائل المادية المتعلقة بأوراق التصويت وأوراق التنقيط ومحاضر الفرز والإحصاء ومحاضر تركيز النتائج وتعويض الأحزاب السياسية التي تحصلت على انصب المحددة بموجب القانون العضوي 12-01 الخاصة بالانتخابات الرئاسية والتشريعية وتعويض المؤطرين المكلفين بتحضير العملية الانتخابية.

الفصل الثاني

دور الإدارة في العملية الانتخابية
(الإدارة الانتخابية في حالة حركة)

لما كانت العمليات الانتخابية هي التي تحدد الطريقة التي سيحكم بها على بلد ما بالديمقراطية وتقيم مستوى الشرعية التي يضيفها الناخبون على حكم بلدانهم، الأمر الذي يفسر حتما على أهمية الدور الموكل للإدارة المشرفة على العملية الانتخابية إن على المستوى المركزي أو على المستوى المحلي وانطلاقا من كون هذه العملية تقوم على مجموعة من الإجراءات التي لها ارتباط وثيق بعملية التصويت فإنه وحتى تتحقق انتخابات حرة ونزيهة يجب أن تكون في إطار تشريعي وتنظيمي بعيدا عن المؤثرات السياسية¹، فإجراءات العملية الانتخابية تعد من أهم المراحل التي تؤدي إلى نجاح الانتخابات أو فشلها لأنها تمثل ضمانا قانونية تكفل سلامتها، وهي عبارة مجموعة الإجراءات والأعمال التي فرضها المشرع من خلال قانون الانتخابات بدءا بإعداد القوائم الانتخابية ومراجعتها إلى غاية الفرز وإعلان النتائج وما تثيره هذه العملية من منازعات²، أو هي مجموع الإجراءات والأعمال القانونية والمادية التي تؤدي بصورة رئيسة إلى تعيين الحكام من قبل الشعب وهي بهذه الصفة حق من الحقوق السياسية للمواطن وتدخل في إطار القوانين الأساسية أو أكثر تحديدا ضمن قانون الانتخاب الذي يتكون من جملة قواعد غايتها تحديد صفة المواطن، واختيار النظام الانتخابي المتبع، ثم تنظيم مسار الاقتراع³، كما عرفت العملة الانتخابية بالمعنى الفن الدقيق على أنها تلك العملية التي تبدأ بقيام الناخبين بالإدلاء بأصواتهم في صناديق الاقتراع وتحرير محاضر لجان الانتخاب وإجراء عملية فرز الأصوات. وعلى اعتبار العملية الانتخابية تتكون من مجموعة من الإجراءات الدستورية والقانونية الهادفة إلى اختيار أعضاء السلطة من قبل أفراد الشعب والتي على أساسها يتم اختيار الحكام والممثلين من قبل الشعب وحتى يتحقق الاختيار الحر لمؤسسات الدولة كان الدافع وراء اهتمام الفقه الدستوري

¹ - حسين شرون، دور الإدارة المحلية في مراقبة العملية الانتخابية، الملتقى الدولي الخامس حول " دور ومكانة الجماعات المحلية في الدول المغاربية " المنعقد يوم 03/04/2009 ماي 2009 من طرف مخبر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة محمد خضر بسكرة، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد 06، 2009، ص 122.

² - عمار بوضياف، الوجيز في القانون الإداري، طبعة 02، الجزائر، جسور للنشر والتوزيع، 2007، ص 241.

³ - عبدو سعد وعلي مقلد وعصام نعمة ، مرجع سابق ، ص 27.

وتركيزه على إيجاد آلية يتم من خلالها تحقيق نزاهة وشفافية العملية الانتخابية¹، إذ يؤكد الدكتور حسن صعب بأن: العملية الانتخابية هي قاعدة الديمقراطية التمثيلية ومتجلى سيادة الشعب عبر سيادة المواطن الناخب واختياره الحكام دوريا تناوبيا حرا والعملية الانتخابية هي محور التطور المنتظم والسياسي لديمقراطية تشاركية نيابية حقيقية لأنها بتحويلها للانتخاب من وقف الاقتراع على فئات ممتازة إلى توسيعه لاقتراع عام لجميع المواطنين والمواطنين الذين بلغوا سن الرشد السياسي، هي بذلك تصنع المواطن المشارك في نظامه السياسي وتستدعي أن تكون هذه المشاركة داعية ومنظمة وفعالة من قبل جميع الذين يخولهم القانون حق الانتخاب إلى واجب ومسؤولية المشاركة النيابية الخلاقة في الحكم وفي صناعة القرار السياسي²، واعتبار للأهمية التي تكتسبها العملية الانتخابية فان نجاحها متوقف على المرور بمجموعة من الإجراءات التي لها صلة وثيقة بها كما تعد احد الضمانات الأساسية لها وهذه الإجراءات هناك ما يعد سابق عن العملية الانتخابية وهناك ما يعد معاصر لها وهناك ما هو لاحق للعملية الانتخابية فالمرحلة التي تسبق عملية التصويت تعد مرحلة بالغة الأهمية في الإعداد للانتخابات وفيما يتوجب القيام به لضمان نزاهة وشفافية العملية الانتخابية فمن الأخطاء الشائعة أن تزوير الانتخابات وتشويهها يتم يوم الاقتراع فقط بينما العكس من ذلك فتشويه العملية الانتخابية يمكن القيام به خلال الفترة الممهدة للعملية الانتخابية والسابقة ليوم الاقتراع وتظهر نتائج ذلك يوم الاقتراع أو عند إعلان النتائج³، وبناء على ما سبق نتطرق إلى هذه المراحل المهمة في العملية الانتخابية من خلال ثلاث مباحث:

¹ أحمد بنيني، الإشراف القضائي على الانتخابات النيابية في ظل الإصلاحات السياسية في الجزائر، دفاتر السياسة والقانون، العدد 08، جانفي 2013، ص. 213.

² حسن صعب، العملية الانتخابية في لبنان، ندوة الدراسات الإنمائية، مجموعة أبحاث ومناقشات، المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع، الطبعة الأولى، 1978، ص. 7.

³ سعد العبدلي، المرجع السابق، ص. 115.

- المبحث الأول: يتضمن الإجراءات السابقة للعملية الانتخابية تم تقسيمها إلى ثلاث مطالب:
- المطلب الأول: استدعاء هيئة الناخبين ومراجعة القوائم الانتخابية.
- المطلب الثاني: تقسيم الدوائر الانتخابية.
- المطلب الثالث: إجراءات الترشح والحملة الانتخابية.
- المبحث الثاني: الإجراءات المعاصرة للعملية الانتخابية وتم تقسيمها إلى مطلبين:
- المطلب الأول: افتتاح عملية الاقتراع .
- المطلب الثاني: اختتام عملية الاقتراع وبداية عملية الفرز.
- المبحث الثالث: الإجراءات اللاحقة للعملية الانتخابية والمتمثلة في:
- المطلب الأول: إعلان النتائج.
- المطلب الثاني: الشكاوي والطعون المتعلقة بإعلان النتائج.

المبحث الأول:

الإجراءات السابقة للعملية الانتخابية

يقصد بالإجراءات التمهيدية للانتخاب كل ما تتخذه السلطة التنفيذية من إجراءات وقرارات وما توفره من ضمانات لتسهيل إجراء عمليات الانتخاب في كافة أنحاء الدولة وتمكين كل من تتوفر فيه شروط الانتخاب من ممارسة هذا الحق وفق التشريعات المعمول بها، فعملية الانتخاب هي مجموعة من الإجراءات القانونية والإدارية التي تربط بالناخبين والمرشحين في سبيل اختيار العدد المطلوب لملء مقاعد المجالس النيابية المحددة بنص الدستور أو قاعدة تشريعية عادية¹، وعليه إذا كانت الإجراءات أو الأعمال التمهيدية هي جملة الأعمال الإدارية التي تحضر للعمليات الانتخابية²، فإنه من الضروري أن يمنح لمفهوم تلك الأعمال المعنى الضيق ذلك أن مصطلح العمل التمهيدي حتى يكون له معنى فإنه كما قال George vedal ينبغي أن يفهم بمعنى الضرورة وعليه فإن تعريف الأعمال التحضيرية يجب أن يشمل كل عمل إداري أولي للانتخاب ذاته وله مع هذا الانتخاب علاقة ضرورية مباشرة وبناء على ذلك يعطي مفهوم الأعمال التمهيدية أو التحضيرية للعملية الانتخابية عدد من التصرفات التي يمثل أغلبها أعمال تقليدية، كما أن هذه الإجراءات تعتبر محور العملية الانتخابية والأساس الذي تقوم عليه، نظرا للارتباط الوثيق بين هذه الإجراءات وعملية التصويت إذ تتوقف صحة وعلان العملية الانتخابية على مدى سلامة هذه الإجراءات التي لا يتحقق لها ذلك إلا في إطار تشريعي وتنظيمي وإداري لها بعيدا عن أية حسابات سياسية بالطريقة التي تضمن لها الشفافية والنزاهة³، كتحديد عدد الهيئة الانتخابية بصورة واقعية ودقيقة وبالصورة التي تمنع أية إضافات عليها، دعوة هيئة الناخبين، مراجعة القوائم الانتخابية، تقسيم الدوائر الانتخابية بالطريق التي تحقق المساواة في التمثيل بحسب عدد السكان تلقي الترشيحات والفصل فيها كما تدرج تحت مسمى الأعمال التحضيرية

¹ - نعمان احمد الخطيب، الوجيز في النظم السياسية، عمان، دارالثقافة، الطبعة الثانية، 2011، ص. 303 .

² - Richard Ghevotian. un labyrinthe Juridique. le contentieux des actes préparatoires en matière politique , RFDA. Juillet – aout 1994 , p . 794

³ - بنيني احمد، الإجراءات الممهدة للعملية الانتخابية في الجزائر، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في العلوم القانونية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2005-2006 ، ص. 40.

استعمال المرشحين لوسائل الإعلام العمومية والتمويل العام المحتمل لحملاتهم الانتخابية وهو ما سنتطرق خلال المطالب الثلاثة الآتية:

المطلب الأول:

استدعاء هيئة الناخبين ومراجعة القوائم الانتخابية

يتعين قبل مباشرة وإجراء أي عملية انتخابية أو استفتاء صدور مرسوم من الجهة المختصة يتضمن الدعوى لكل من استوفى الشروط المطلوبة في الهيئة الانتخابية وله الحق في مباشرة الحقوق السياسية على غرار حق الترشح والتصويت أن يساهم في ممارسة هذه الحقوق سواء من خلال توجهه إلى الجهات الوصية المكلفة بدراسة ومتابعة طلبات الترشح لتقديم ملفه للترشح من جهة أو من خلال توجهه إلى صناديق الاقتراع بغية الإدلاء برأيه في الاستفتاء أو لاختيار من ينوب عنه في المجالس التشريعية والمحلية ومنصب رئيس الجمهورية¹، يتبع قرار استدعاء الهيئة الناخبة حتما مراجعة استثنائية للقوائم الانتخابية بغية تحيينها من طرف لجنة إدارية مختصة بعملية مراجعة القوائم الانتخابية من خلال تسجيل الناخبين الذين استوفوا الشروط القانونية المطلوبة أو شطب ناخبين اعتلتهم الأحكام المنصوص عليها في القانون العسوي 01-12 لاسيما أحكام المادتين 3 و 5 منه ونظرا لأهمية الإجراءات التمهيدية المرتبطة بكل من قرار دعوة الهيئة الانتخابية ومراجعة قوائم الهيئة الناخبة نتطرق إلى هاتين الاجرائين من خلال: الفرع الأول مرسوم استدعاء الهيئة الانتخابية وفي الفرع الثاني مراجعة القوائم الانتخابية.

¹ - احمد صالح احمد العميسي، النظام القانوني للمشاركة السياسية من خلال الانتخابات العامة في اليمن والجزائر (دراسة مقارنة)، اطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1- السنة الجامعية 2011-2012.

الفرع الأول:

قرار دعوة هيئة الناخبين

تتوقف ممارسة هيئة الناخبين لحقها في تقدير كيفية أداء العملية الانتخابية على صدور قرار من السلطة المختصة تدعوا من خلالها المعنيين والذين تتوفر فيهم الشروط القانونية لممارسة حقهم الانتخابي والمشاركة في الحياة السياسية ولما كانت طبيعة قرار دعوة هيئة الناخبين هي التي تحدد قابليته من عدمها للخضوع لرقابة القضاء فان الأمر يتطلب التعرض إلى تكييف القرار والخصوصية التي يتميز بها نظام منازعاته¹.

أولا: السلطة المختصة بدعوة هيئة الناخبين

درجت اغلب التشريعات الانتخابية على إسناد مهمة دعوة الهيئة الانتخابية إلى السلطة التنفيذية لاعتبارات عدة :

■ أولها أن السلطة التنفيذية بطبيعتها وظيفتها وبحكم اتصالها المباشر بالواقع الملموس للمصالح العامة هي اقدر على معرفة أدق التفاصيل لوضع هذه المبادئ العامة موضع النفاذ، وبالتالي تعد احد الدوافع وراء منح السلطة التنفيذية سلطة تنظيم وتنفيذ القوانين المتعلقة بالحقوق والحريات العامة للمواطنين بما فيها نظام الانتخابات.

■ ثانيها أن السلطة التنفيذية تعتبر هي الهيئة المشرفة على إدارة العملية الانتخابية بما فيها الإجراءات التمهيدية الخاصة بها بخلاف السلطة التشريعية التي لا تمتلك من وسائل الوقت والخبرة لشؤون التنفيذ والتطبيق ما يمكنها من تحديد الأحكام التفصيلية للمبادئ العامة

المشرع الدستوري الجزائري منذ الاستقلال والى يومنا هذا درج على إسناد مهمة استدعاء هيئة الناخبين للسلطة التنفيذية ممثلة في رئيس الجمهورية تطبيقا لنص أحكام المادة 77فقرة 06 دستور 1996 المعدل لكن بالرجوع إلى نص المادة 87 فقرة 4 منه نجد بأن المشرع الدستوري قضى بأنه: "لا يجوز أن يفوض رئيس الجمهورية سلطته في اللجوء إلى الاستفتاء... وتقرير إجراء الانتخابات التشريعية قبل أوانها"، نلاحظ بأن المشرع قيد سلطة تفويض رئيس الجمهورية لاختصاصه بالنسبة لقرار دعوة هيئة الناخبين في حالتين فقط هما

¹ - بن مالك بشير، نظام الانتخابات الرئاسية في الجزائر، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، السنة الجامعية، 2010-2011، الجزء الأول، ص. 484.

الاستفتاء وإجراء انتخابات مسبقة مما يوحي بوجود هيئات أخرى يمكن لها استصدار قرار دعوة الهيئة الناخبة في ظروف تملئها الضرورة على غرار رئيس الدولة في حالة تطبيق أحكام المادة 88 من الدستور أو رئيس المجلس الدستوري .

ومن خلال الاستحقاقات التي جرت في الجزائر سواء في ظل الحزب الواحد أو في ظل الانفتاح السياسي أو التعددية السياسية التي شهدتها البلاد فان رئيس الجمهورية ظل مستأثرا بجميع المراسيم الخاصة بدعوة هيئة الناخبين وعليه فان قرار دعوة الناخبين لجميع الانتخابات العامة المتعلقة بالانتخابات الرئاسية أو بالاستفتاء أو المجلس الشعبي الوطني، أو المتعلقة بأعضاء المجالس المحلية تتم بموجب مرسوم رئاسي بما فيها الانتخابات الجزئية بالنسبة لأعضاء المجلس الشعبي الوطني حيث نصت المادة 119 الفقرة الثانية من الأمر رقم 97-07 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات ليتم استدراكها من طرف المشرع على اثر التعديل الذي جاء به القانون العضوي 12-01 المؤرخ في 12 جانفي 2012 المتعلق بنظام الانتخابات ويتم إلغاء الانتخابات الجزئية بالنسبة للانتخابات التشريعية¹ وإبقاء العمل بها بالنسبة لانتخاب أعضاء مجلس الأمة² وأعضاء المجالس الشعبية البلدية³ و الولائية⁴.

هذا وتجد الإشارة إلى أن قرار دعوة هيئة الناخبين يجب أن ينشر في الجريدة الرسمية على اعتبار أن قرارات السلطة المركزية لا يمكن أن تدخل حيز التنفيذ إلا من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية بحسب منطوق أحكام المادة 4 من القانون المدني.⁵

ثانيا مضمون مرسوم دعوة هيئة الناخبين: من خلال ما تم التطرق إليه في قرار دعوة هيئة الناخبين وتحديد الجهة المختصة بإصدار القرار فانه لا يمكن لأي شخص حتى ولو توفرت

1 - المادة 102 من القانون العضوي 12-01 المؤرخ في 12 جانفي 2012، المتعلق بنظام الانتخابات .

2 - المادة 129 من القانون العضوي 12-01 المؤرخ في 12 جانفي 2012، المتعلق بنظام الانتخابات .

3-المادة 47من القانون 10-11 المؤرخ 22 جوان 2011، المتعلق بالبلدية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية/العدد، 37، مؤرخ في 3 جوان 2011 .

4 - المادة 47 من القانون 12-07 المؤرخ 22 فيفري 2012، المتعلق بالولاية، الجريدة الرسمية للجمهورية /العدد، 12، مؤرخ في 29 فيفري 2012.

5 - تنص المادة 4 من القانون المدني على " تطبق القوانين في تراب الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ابتداء من يوم نشرها في الجريدة الرسمية تكون

نافذة المفعول بالجزائر العاصمة بعد مضي يوم كامل من تاريخ وصول الجريدة الرسمية إلى مقر الدائرة ويشهد على ذلك تاريخ ختم الدائرة الموضوع على الجريدة "

فيه الشروط القانونية التي يتطلبها الدستور أو القانون أن يمارس حقه السياسي بالترشح أو التصويت إلا باستصدار قرار استدعاء الهيئة الانتخابية وباستقراء المراحل التي مرت بها المنظومة الدستورية والقانونية للمشروع الجزائري نجد بأن مضمون قرار دعوة هيئة الناخبين قد تأثر بشكل مباشر أو غير مباشر بتلك المراحل، فمرحلة الحزب الواحد من خلال الاطلاع على المراسيم التي صدرت قبل التعددية الحزبية أي في ظل الحزب الواحد نجد أنها قد تضمنت أربع عناصر أساسية هي:

- تحديد ميعاد إجراء الانتخابات.
- ميعاد إجراء المراجعة الاستثنائية للقوائم الانتخابية .
- تاريخ إيداع الترشيحات .
- تاريخ بدء ونهاية الحملة الانتخابية .

ويعود السبب في ذلك إلى أن قانون الانتخابات الصادر في تلك الفترة لم يتضمن نصوص خاصة تتعلق بالترشيحات أو بداية ونهاية الحملة الانتخابية، بخلاف مرحلة التعددية السياسية التي عرفت البلاد بداية بدستور 1989 وانتهاء بدستور 1996 المعدل والنصوص التشريعية والتنظيمية التي صدرت تطبيقاً لهما حيث أصبحت المراسيم المتضمنة استدعاء الهيئة الانتخابية لا تحتوي سوى على نقطتين هما:

- تحديد ميعاد إجراء الانتخابات.
- تاريخ إجراء المراجعة الاستثنائية للقوائم الانتخابية.

فيما يتعلق بميعاد إجراء الانتخابات : لضمان ديمومة سير السلطات العامة في الدولة بتجديد ممثلي الشعب في هذه الهيئات فإنها تختلف بحسب ما إذا كانت تتعلق بانتخاب رئيس الجمهورية، أو أعضاء البرلمان بغرفتيه أو باستفتاء أو بانتخابات محلية والمشروع الجزائري وضع قاعدة عامة تحدد الحد الأقصى لاستدعاء الهيئة الانتخابية والتي نصت عليها أحكام المادة 25 من القانون العضوي 12-01 المؤرخ في 12 جانفي 2012، المتعلق بنظام الانتخابات التي جاء فيها: " تستدعى الهيئة الانتخابية بمرسوم رئاسي في غضون الأشهر الثلاثة التي تسبق تاريخ إجراء الانتخابات" وهو ما تبناه المشروع في

الأمر 97-07¹ على أن ترك تنظيم قرار استدعاء الهيئة الانتخابية بالنسبة لأعضاء مجلس الأمة والاستفتاء لنصوص أخرى من القانون.

فيما يتعلق بانتخابات رئيس الجمهورية فإنه وفي الظروف العادية تقضي المادة 132 من القانون العضوي 12-01 على " أن تجري الانتخابات الرئاسية في ظرف ثلاثين يوماً السابقة لانقضاء مدة رئاسة الجمهورية على أن يصدر مرسوم استدعاء الهيئة الناخبة في ظرف تسعون يوماً قبل تاريخ الاقتراع طبقاً لنص المادة 133 من نفس القانون وبذلك يكون المشرع قد وحد ميعاد استدعاء الهيئة الانتخابية لجمع الاستحقاقات السياسية بخلاف ما كان معمول به في الأمر 97-07 أين كانت تستدعى الهيئة الانتخابية في غضون السنتين يوماً التي تسبق عملية الاقتراع².

أما في حالة الظرف الاستثنائية الواردة في أحكام المادة 88 من دستور 1996 فإن الأجل يخفض إلى ثلاثين يوماً كما يجب إصدار المرسوم الرئاسي المتضمن استدعاء الهيئة الانتخابية في حدود خمسة عشر يوماً الموالية لوثيقة التصريح بالشغور النهائي لرئاسة الجمهورية كما هو منصوص عليه في المادة 133 الفقرة الثانية من القانون العضوي 12-01 بالإضافة إلى احتواء قرار دعوة الهيئة الانتخابية لانتخاب رئيس الجمهورية على تحديد تاريخ انتخابات الدور الثاني والتي أشار إليها القانون السالف الذكر في مادته 143 التي جاء فيها : "يحدد تاريخ الدور الثاني للاقتراع باليوم الخامس عشر بعد إعلان المجلس الدستوري نتائج الدور الأول على أن لا تتعدى المدة القصوى بين الدور الأول والثاني ثلاثين يوماً يمكن تخفيض هذه الأجل إلى ثمانية أيام في الحالة المنصوص عليها في المادة 88 من الدستور في حالة انسحاب أي من المترشحين الاثنتين للدور الثاني، تستمر العملية الانتخابية إلى غاية نهايتها دون الاعتداد بانسحاب المترشح.

في حالة وفاة أو حدوث مانع قانوني لأي من المترشحين الاثنتين للدور الثاني، يعلن المجلس الدستوري ضرورة القيام من جديد بمجموع العمليات الانتخابية وفي هذه الحالة يمدد

¹ - المادة 29 من الأمر 97-07 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات .

² - المادة 154 من الأمر 97-07 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات .

المجلس الدستوري آجال تنظيم الانتخابات الجديدة إلى مدة أقصاها ستون يوما¹ إذا كان المشرع الجزائري قد احتاط للظروف المحددة في أحكام المادة 88 من الدستور بأن وضع لها أحكام تنظمها فإنه لم يضع أي أحكام تنظم الظروف الطارئة باستثناء حالة الحرب التي اقر لها الدستور أحكام تنظمها²، وكان الأجدر بالمشرع أن ينص على تمديد مدة الرئاسة بقانون إلى حين انتخاب رئيس الجمهورية من قبل مجلس الأمة للقيام بمجمع العمليات الانتخابية³.

أما فيما يتعلق بالانتخابات البرلمانية فقد ميز المشرع الجزائري بموجب قانون الانتخابات بين الغرفتين من حيث تاريخ إجراء الانتخابات ففي الغرفة السفلى أي المجلس الشعبي الوطني فقد حددت المادة 84 من القانون العضوي 12-01 إجراء الانتخابات في ظرف الأشهر الثلاثة التي تسبق انقضاء المدة النيابية الجارية تقابلها المادة 84 من القانون 89-13 المتضمن قانون الانتخابات المعدل والمتمم والمادة 101 من الأمر 97-07 المتضمن القانون العضوي المتعلق بالانتخابات هذه المدة النيابية المحددة بخمس سنوات سواء تعلق الأمر بالحالات العادية أو بالحل الوجوبي أو الحل التلقائي من طرف رئيس الجمهورية⁴، في حين نجد المشرع نص على ضرورة إصدار مرسوم استدعاء الهيئة الناخبة لتجديد نصف أعضاء الغرفة العليا أي مجلس الأمة بثلاثين يوما من تاريخ الاقتراع طبقا لأحكام المادة 106 من القانون العضوي 12-01 خلافا لما كان معمول به في الأمر 97-07 أين كانت تستدعي الهيئة الناخبة لتجديد نصف أعضاء مجلس الأمة خلال 45 يوما من تاريخ الاقتراع⁵ أما بخصوص قرار استدعاء الهيئة الانتخابية لإجراء الاستفتاء وهي المهمة التي يضطلع بها رئيس الجمهورية والمحددة في المادة 77 من الدستور الفقرة 10 التي جاء فيها: "يمكنه أن يستشير الشعب في كل قضية ذات أهمية وطنية عن طريق الاستفتاء" فان المادة 146 من القانون العضوي 12-01 قد نصت: "يستدعي الناخبون

¹ - الواقع أن المشرع الجزائري ساير المشرع الفرنسي فيما يتعلق بانتخابات رئيس الجمهورية وإن اختلف معه في تحديد المواعيد إذ تتميز المواعيد المحددة من طرف المشرع الجزائري بأنها أطول من المواعيد المحددة في التشريع الفرنسي بحسب نص المادة 07 من الدستور الفرنسي .

² - المادة 96 من دستور 1996

³ - بنيني أحمد ، المرجع نفسه ، ص . 92 .

⁴ - المادة 120 من دستور 1989 والمادتين 82 و 129 من دستور 1996 .

⁵ - المادة 124 من الأمر 97-07 المؤرخ في 06 مارس 1997 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات .

بموجب مرسوم رئاسي قبل 45 يوما من تاريخ الاستفتاء "وتعتبر هذه المدة قصيرة جدا بالنسبة لعملية الاستفتاء وخصوصا إذا كان الموضوع المعروض للشعب لإبداء رأيه فيه تعلق بأمر هام يتوقف عليه مصير أمة خصوصا وان الأمية ضاربة بأطنابها في أوساط الشعب الجزائري على الرغم من عملية التمهيد التي يقوم بها رئيس الجمهورية قبل الإعلان عن تاريخ الاستفتاء بالدعاية السابقة للموضوع المطروح للاستفتاء عن طريق وسائل الإعلام.

مما سبق يتجلى بأن رئيس الجمهورية مستأثر بقرار دعوة هيئة الناخبين في جميع الاستحقاقات السياسية التي تجري في الجزائر ويعود السبب في ذلك إلى أمرين هما أهمية القرارات من جهة والقيمة المعنوية للجهة المصدرة لمثل هذه القرارات ألا وهو رئيس الجمهورية¹.

ثالثا: الرقابة على مرسوم دعوة الهيئة الانتخابية

تقضي التشريعات الحديثة والمعاصرة على أن دولة الحق و القانون لا تقوم لها قائمة إلا على أساس مبدأ خضوع الجميع لسلطان القانون أو ما يعرف بمبدأ المشروعية ومقتضى هذا المبدأ أن تخضع الدولة في جميع تصرفاتها لسيادة القانون بحيث يجب ان يستند كل تصرف أو عمل قانوني سواء عاما او خاصا إلى قاعدة قانونية مجردة وسابقة على التصرف أو العمل وان يمكن الأفراد بوسائل مشروعة من رقابة الدولة في أدائها لوظيفتها طبقا لما يمليه القانون وليس لما تمليه نزوات وأهواء رجال السلطة² هذا المبدأ الذي دأبت الدساتير الجزائرية على تجسيده ابتداء من أول دستور عرفته سنة 1963 ومرورا بدستور 1976 والى غاية دستوري الانفتاح السياسي 1989 و1996 كما كرس هذا المبدأ تنظيميا بموجب المادة 4 من المرسوم 88-131، الساري المفعول³ والذي أكد على وجوب إصدار واتخاذ جميع الإجراءات المتعلقة بالمواطنين وفقا للقانون كما أن الدستور بنصه على أن أساس

¹ - بنيني احمد، المرجع نفسه، ص. 97.

² - عليان بوزيان، دولة المشروعية، بين النظرية والتطبيق، دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون، جامعة خلدون تيارت، دار الجامعية الجديدة، 2009، ص. 124.

³ - تنص المادة 4 من المرسوم 88-131 المؤرخ 4 جويلية 1988 الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد ... بتاريخ 6 جويلية 1988. على انه: "يجب أن تدرج عمل السلطات الإدارية في إطار القوانين والتنظيمات المعمول بها"

القضاء هو مبادئ الشرعية والمساواة وان الجميع سواسية أمام القانون¹ هو يكرس بذلك خضوع جميع السلطات بما فيها السلطة التنفيذية لرقابته تطبيقاً لمبدأ تدرج القوانين وبالتالي هل هذا يعني بأن قرار دعوة الهيئة الانتخابية يخضع لرقابة القضاء أم أن هناك جهة ما يمكن أن ينعقد لها الاختصاص بالنظر في مثل هذه القرارات.

■ رقابة القضاء على قرار دعوة الهيئة الناخبة :

لكي ينعقد الاختصاص لجهة إدارية للنظر في قضية ما يجب أن تتوفر هناك بعض الشروط على غرار وجود قرار إداري صادر عن هيئة إدارية في حين أن قرار دعوة الهيئة الانتخابية يصدر من سلطة دستورية من الناحية المادية ممثلة في رئيس الجمهورية وهذا ما يميزه عن القرار الإداري الناشئ من أعمال الصلاحيات الإدارية للسلطة العامة هذا من جهة ومن جهة أخرى فإنه وإعمالاً لمبدأ قواعد الاختصاص المقررة لمجلس الدولة فقد قضى بعدم الاختصاص في المسائل ذات الطبيعة الدستورية أو التي تعتبر من اختصاص المجلس الدستوري².

■ رقابة المجلس الدستوري باعتباره قاضي انتخاب :

تظهر أهمية المجلس الدستوري باعتباره قاضي انتخاب والساھر على صحة العمليات الانتخابية³ الضامن الأكبر في مواجهة تجاوز الجهة المختصة بإصدار قرار دعوة الهيئة الناخبة للحدود المرسومة لها وخروجها عن المقتضات التي يتعين عليها توخيها عند أدائها لعملها إلا أن أمر تصدي المجلس الدستور لقرار دعوة الهيئة الناخبة قد تلقى معارضة من طرف وتأييدا من طرف آخر وعليه سنستعرض آراء الطرفين لنخرج بنتيجة من خلالها يتم تحديد الدور الذي يمكن أن يلعبه المجلس الدستوري في هذا الشأن.

الرأي الراض لتصد المجلس الدستوري لقرار دعوة الهيئة الناخبة : ينطلق الرأي

الراض لتصدي المجلس الدستوري للقرار من مجمل نقاط هي :

¹ - المادة 131 من دستور 1989 المطابقة للمادة 140 من دستور 1996 .
² - قرار مجلس الدولة رقم 1667 بتاريخ 30 أوت 1999 ، بخصوص العريضة التي تقدم بها السيد محفوظ نحاح يرمي بها إلى إلزام المجلس الدستوري بتبليغ قرار رفض ترشحه لانتخابات رئاسة الجمهورية حيث أعلن مجلس الدولة بأن قرارات المجلس الدستوري التي يفصل بموجبها في صحة الترشيحات ذاته وما ينتج عنها يندرج ضمن العمليات الدستورية التي لا تخضع بطبيعتها للرقابة القضائية للمجلس الدولة .
³ - المادة 153 من دستور 1989 المطابقة للمادة 163 من دستور 1996 .

- التفسير الضيق للنصوص التي تحدد اختصاص المجلس الدستوري فهذا الأخير وبالرغم من العبارة الدستورية التي تقضي العمومية وتكلفه بالسهر على صحة الانتخابات الرئاسية والاستفتاء وانتخاب المجلس الشعبي الوطني فإنه لا يتمتع إلا بالاختصاص الاستثناء مما يتطلب لكي ينعقد له الاختصاص أن يوجد نص صريح يسند له صلاحيات البت في الإجراءات التحضيرية للعملة الانتخابية بما فيها قرار دعوة الهيئة الانتخابية وهو مالا يتوافر.

- اصطدام المجلس الدستوري بعقبة صاحبة المصلحة والصفة في مباشرة رفع الطعن أمام المجلس الدستوري ، فلكي يقبل الطعن يتعين أن يتحدد من يثبت له ذلك بينما يخلو الدستور او القانون ممن تتوافر فيهم ذلك لرفع الطعن بعدم دستورية استدعاء الهيئة الناخبة أمام المجلس الدستوري .

- قد يكون المجلس الدستوري هو من يصدر قرار دعوة الهيئة الانتخابية لانتخابات رئيس الجمهورية¹ وبالتالي استحالة النظر في الطعن ضد قرار دعوة الهيئة الناخبة لسببين هما :
أولاً: احدهما يرجع للمبدأ العام القاضي بان لا يمكن لأحد أن يكون قاضيا لمسألة هو طرف فيها.

ثانياً: يستمد من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري التي تمنعه من إعادة النظر في القرارات والآراء التي يتخذها كما أن قراراته نهائية وملزمة لجميع الأطراف².

الرأي المؤيد: يستند مؤيدي المجلس الدستوري للتصدي لقرار دعوة الهيئة الانتخابية من نقطة مهمة مفادها انه على فرضية رفض المجلس الدستوري النظر في الاعتراض الذي يطال قرار استدعاء الهيئة الانتخابية ويدفع بغياب السند القانوني لتدخله فإنه برفضه لا يكون قد اعتمد التفسير الحرفي او الضيق للنصوص فحسب و إنما يكون قد رجح بذلك نص ادني على نص أسمى منه أي بعمله هذا يكون المجلس قد غلب نص تشريعي عل روح الدستور في حين كان بإمكانه أن يصرح باختصاصه استنادا إلى العبارة الواردة في الدستور التي تكلفه بالسهر على العمليات الانتخابية³.

¹ - المادة 89 من دستور 1996 .

² - المادة 54 من النظام المحدد لعمل المجلس الدستوري ، المؤرخ في 3 ماي 2012 التي نصت على أن : " آراء وقرارات المجلس الدستوري نهائية وملزمة للكافة " ، العدد 26 ، ص 4.

³ - بن مالك بشير، المرجع نفسه، ص. 487-489 .

خلاصة لذلك نرى من الضروري خضوع جميع القرارات التي تصدر من السلطة التنظيمية لرقابة القضاء الدستوري أو الإداري نقاديا للصراعات التي قد تؤدي إلى العنف وعدم استقرار المؤسسات كما أن خضوع قرار استدعاء الهيئة الانتخابية لرقابة احد الأجهزة من شأنه أن يعزز المصادقية للانتخابات ويقوي المؤسسات المنتخبة ويؤكد أسس الديمقراطية ودولة القانون بما يضمن الحقوق والحريات العامة للمواطنين.

الفرع الثاني :

مراجعة القوائم الانتخابية

بعد التطرق لقرار استدعاء الهيئة الانتخابية والأهمية التي يكتسبها ضمن الإجراءات الممهدة للعملية الانتخابية ومعرفة الطبيعة القانونية و مدى خضوعه للرقابة إن على المستوى الجهاز القضائي او على مستوى المجلس الدستوري تأتي معالجة أمر لا يقل أهمية عن قرار استدعاء الهيئة الانتخابية وهو مراجعة القوائم الانتخابية التي تكتسي هي الأخرى أهمية بالغة في العملية الانتخابية فليس مجرد استيفاء المواطن لكافة الشروط الموضوعية التي تمكنه من الاشتراك في العملية الانتخابية كافية بحد ذاتها من اجل ممارسة هذا الحق، بل لابد من أن يتحقق الشرط الشكلي المتمثل في قيد هذا المواطن في لوائح الاقتراع، علما أن القيد في الجداول الانتخابية ليس منشأ للحق في الانتخاب أو الترشح و إنما هو مقرر وكاشف لحق سبق وجوده فهو الدليل على التمتع بهذا الحق¹، فالقوائم الانتخابية تحرر مسبقا وفي مواعيد محددة تسبق الانتخاب مما يساعد على ضمان نزاهة تحريرها فعملية التسجيل تعد من أكثر الأجزاء تعقيدا وتناقضا والأقل نجاحا في عمل الإدارة الانتخابية، ذلك أن القوائم الانتخابية تعبر عن قرينة مفادها أن كل مسجل في القوائم الانتخابية مؤهل للإدلاء بصوته يوم الاقتراع لكن هذه الصفة لا تمنح لكافة أفراد الشعب من دون قيد أو شرط لأنه مهما بلغ التوسع في حق الانتخاب فإنه تبقى في النهاية فئات من الأفراد لا تتمتع بهذا الحق² ولهذا سيتم التطرق

¹ - ماجد راغب حلو، النظم السياسية والقانون الدستوري، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2005، ص، 625.

² - محمد فرغلي محمد علي، نظم وإجراءات انتخاب أعضاء المجالس المحلية في ضوء القضاء والفقهاء، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998، ص. 158.

إلى الأهمية التي يمكن أن تلعبها القوائم الانتخابية في العملية والمبادئ التي تحكم القوائم الانتخابية والجهة المختصة بإعداد القوائم الانتخابية والإجراءات المتبعة في ذلك.

الفقرة الأولى أهمية القوائم الانتخابية و المبادئ التي تحكمها

على اعتبار أن القوائم الانتخابية تعد بمثابة البطاقة الفنية التي تعرف بالناخبين المؤهلين لممارسة حقهم السياسي فإن أهميتها كبيرة ولذا حرص المشرع عند إعدادها على وجوب التحري والعمل على تدوينها بدقة بما لا يدع مجالاً للشك فيها :

أولاً- أهمية القوائم الانتخابية: تكمن أهمية القوائم الانتخابية في:

- أن القوائم الانتخابية من خلالها يمكن الإثبات بأن الشخص الذي يدلي بصوته أمام صناديق الاقتراع مستوفي لجميع الشروط القانونية لممارسة الحق الانتخابي، إذ من الناحية العملية لا يمكن التحقق من توافر الشروط المطلوبة في الناخب يوم الاقتراع لذا أنشئت القوائم الانتخابية.

- تسهل القوائم الانتخابية من الإجراءات المتعلقة بتحديد مراكز ومكاتب التصويت وتوزيع الناخبين.

- تعد القوائم الانتخابية أداة لمقاومة التزوير، على اعتبار أنها تسمح من التحقق أن كل مواطن ليس مسجلاً إلا بقائمة واحدة وأنه لم يقم بالإدلاء إلا بصوت واحد¹.

ثانياً- المبادئ التي تحكم القوائم الانتخابية: اعتباراً للدور الذي تلعبه القوائم الانتخابية في ضمان شفافية ومصداقية العملية الانتخابية كما أنها تعتبر الحجر الأساس في بناء النظام الانتخابي حرصت التشريعات الانتخابية بإحاطتها بمجموعة من الضوابط حتى لا يتم التلاعب فيها من أي جهة إدارية كانت وهذه الضوابط الواجب توفرها في القوائم الانتخابية هي:

أ- مبدأ وحدة القوائم الانتخابية ويقصد به عدم تقييد إعداد القائمة الانتخابية بانتخاب واحد بل تتم على نحو يجعلها صالحة للاستخدام في جميع أو كل الاستحقاقات الوطنية والمحلية وبالتالي تأتي وحدة القوائم الانتخابية في كونها تؤدي دورها في جميع المناسبات الانتخابية لذا منع المشرع على الإدارة تقييد المواطنين في أكثر من قائمة واحدة بغية منع أي تزيف

¹ - احمد بنيني، المرجع نفسه، ص.40.

او تلاعب او تضخيم في الهيئة الناخبة إذ نصت أحكام المادة 08 من القانون 01-12 على انه " لا يمكن التسجيل في أكثر من قائمة واحدة."¹

ب- مبدأ دوام القوائم الانتخابية و استمراريتها يقصد بدوام القائمة الانتخابية عدم خضوعها للمراجعة إلا في المواعيد التي قررها القانون وإضفاء صفة الدوام على القائمة الانتخابية و استمراريتها يعني أن الناخب الذي يسجل في القائمة الانتخابية لا يكون بحاجة إلى إعادة تسجيل في كل مناسبة انتخابية لاحقة، بل أن تسجيله ينشئ لصالحه قرينة على استمرار قيده واحتفاظه به، ولا تسقط هذه القرينة إلا بعد تقديم ما يدل على انه أصبح لا يستوفي شروط اكتساب صفة الناخب² لذا نصت أحكام المادة 14 من القانون العضوي 01-12 على أن "القوائم الانتخابية دائمة ويتم مراجعتها خلال الثلاثي الأخير من كل سنة، كما يتم مراجعتها بمقتضى مرسوم رئاسي المتضمن استدعاء الهيئة الانتخابية المتعلقة باقتراع ما و يحدد فترة افتتاحها واختتامها."

الفقرة الثانية شروط التسجيل في القوائم الانتخابية:

التسجيل في القوائم الانتخابية واجب على كل مواطن ومواطنة تتوفر فيهم الشروط المطلوبة قانونا ولذا يعد ناخبا كل جزائري وجزائرية بلغ من العمر ثماني عشر سنة (18) سنة كاملة يوم الاقتراع وكان متمتعاً بحقوقه المدنية والسياسية، ولم يوجد في إحدى حالات فقدان الأهلية³، لذا يمكن تحديد شروط التسجيل في القوائم الانتخابية بـ:

1- الجنسية: يقتصر التسجيل في القوائم الانتخابية على مواطني الدولة الذين يربطهم بأرضها رباط سياسي قانوني يسمى الجنسية* التي تعتبر رابطة ولاء وانتماء بين الفرد ودولته لذا تشترط نظم الانتخاب على أن يقتصر ممارسة حق الانتخاب على المواطنين الذين يتمتعون بجنسية الدولة وحدهم واستبعاد الأجانب المقيمين بصفة مؤقتة وهذا له ما يبرره ذلك أن مواطن الدولة هو الذي يعبر عن ضميرها وإرادتها ويساهم في تقرير شؤونها العامة

¹ - المادة 10 من الأمر 97-07 المؤرخ في 06 مارس 1997، المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.

² - بوزيد محمود، الضمانات القانونية لانتخاب رئيس الجمهورية في الجزائر، مرجع سابق، ص. 35.

³ - المادتين 6 و 3 من القانون العضوي 01-12، المرجع السابق.

* الجنسية : هي رابطة قانونية وسياسية ينتمي فرد بمقتضاها إلى دولة معينة بموجبها يتم التوزيع القانوني للإفراد في المجتمع الدولي والذي يحدد نصيب كل دولة من الأفراد الذين يكونون ركن الشعب فيها.

بخلاف الأجنبي إذ تقضي أحكام المادة 15 من قانون الجنسية على أن "المتجنس¹ بالجنسية الجزائرية يكتسب ويتمتع بجميع الحقوق المتعلقة بالصفة الجزائرية ابتداء من تاريخ اكتسابها"².

2- شرط السن:

إذا كانت بعض القوانين تحدد سنا معينة لمباشرة الأهلية المدنية حتى يتسنى الاعتراف للشخص بأن تلك التصرفات تعتبر قانونية فإنه من الطبيعي أن تشترط الدول في دساتيرها وقوانينها الانتخابية سنا معينة حتى يحق للشخص المشاركة في الحياة السياسية وهو ما اصطلح على تسميته بسن الرشد السياسي وقد أجمعت كل الدول على تخفيض هذا السن إلى سن 18 سنة على اعتبار أن تخفيض سن الرشد السياسي إلى 18 سنة له ما يبرره ومن جملة التبريرات ما يلي:

- أن خفض سن الرشد السياسي يؤدي إلى إحداث توازن في اتجاهات تصويت الناخبين من خلال فتح المجال أمام الاتجاهات المتطلعة إلى التطور والتغيير والتي يقودها الشباب.
- زيادة إقبال الشباب وحرصهم والتوجه إلى صناديق الاقتراع والاهتمام بمصالح الدولة.
- توسيع نطاق هيئة الناخبين الأمر الذي يؤدي إلى ارتفاع نسبة المشاركة في الانتخابات.
- منح الشباب حق المشاركة بصورة ايجابية في الشؤون العامة للدولة وتنمية الوعي السياسي فيه³.

وباستقراء جميع النصوص التشريعية التي جاء بها المشرع نجد انه حدد سن الرشد السياسي بـ 18 سنة كاملة يوم الاقتراع⁴ وهو ما تؤكد ذلك أحكام المادة 3 من القانون العضوي 01-12 التي نصت "يعد ناخبا كل جزائري وجزائرية بلغ من العمر

1 - المتجنس هو كسب الجنسية كسبا لاحقا للميلاد بناء على طلب شروط معينة تحددها كل دولة والتي لها حرية تقدير الموافقة عليه.

2- الأمر 70-86 المؤرخ في 15 نوفمبر 1970، المعدل والمتمم بالامر 05-01 المؤرخ في 27 فيفري 2005، المتعلق بالجنسية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 15 مؤرخة في 27 فيفري 2005.

3 - بولقواس ابتسام، الإجراءات المعاصرة واللاحقة على العملية الانتخابية في النظام القانوني الجزائري، مذكرة ماجستير في العلوم القانونية تخصص قانون دستوري، جامعة الحاج لخضر باتنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، السنة الجامعية 2012-2013، ص 62.

4- المادة 3 من القانون 89-13 المؤرخ في 07 اوت 1989 المعدل والمتمم، المتضمن قانون الانتخابات، المادة 5 من من الامر 97-07 المؤرخ في 6 مارس 1997 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.

ثماني عشر (18) سنة كاملة يوم الاقتراع وكان متمتع بحقوقه المدنية والسياسة، ولم يوجد في إحدى حالات فقدان الأهلية المحددة في التشريع المعمول به".

3- شرط التمتع بالحقوق المدنية والسياسية:

لهذا الشرط مفهوم حقوقي ذو مضمون أخلاقي له علاقة بالأهلية الأدبية¹ والعقلية والسياسية للناخب، بموجبه يحرم بعض المواطنين من القيد في القوائم الانتخابية أو يطلب شطبهم منها وتعود فكرة ابتكار هذا الشرط إلى مرسال بولو الذي يعتبر أن صوت هذه الفئة قد عيب بدناءة ارتكبوها فلا تعود له أي قيمة، فهؤلاء المواطنين المحكوم عليهم عندما خالفوا القانون الذي هو تعبير عن إرادة الأمة وكونهم أدينوا فقد وضعوا أنفسهم في موضع المخلف والمتحدي للجمهور، وبفعلهم هذا قد سحبوا أنفسهم منه بإرادتهم.

لذلك تشترط معظم القوانين الانتخابية في العالم على أن المتقدم للتسجيل في القوائم الانتخابية يجب أن يكون متمتعاً بجمع حقوقه المدنية والسياسية والتي تجعل الناخب جدير بشرف التصويت². وبمقتضى ذلك نصت أحكام المادة 5 من القانون 01-12 على أن "لا يسجل في القائمة الانتخابية كل من...: حكم عليه في جناية ولم يرد اعتباره، حكم عيه بعقوبة الحبس في الجرح التي يحكم فيها بالحرمان من ممارسة حق الانتخاب وفقاً للمواد 9 و9 مكرر و14 من قانون العقوبات".

4- سلك سلوكاً أثناء الثورة التحريرية مضاداً لمصالح الوطن:

الهدف من النص على هذا الشرط للتسجيل في القوائم الانتخابية هو تطبيق العزل السياسي بهدف حماية المصالح الوطنية خشية قيام أصحاب هذا السلوك أثناء الثورة التحريرية بما يعيق الحياة السياسية والسلم والأمن الداخليين³ وقد نصت المادة 5 من القانون 01-12 على أن "لا يسجل في القائمة الانتخابية كل من...: سلك سلوكاً أثناء الثورة التحريرية مضاداً لمصالح الوطن." وان كان هذا الشرط يهدف إلى حماية مصالح الوطن فلم يبق له ما يبرره ف الوقت الراهن لان ذلك السلوك ومهما قيل من بشاعته فإنه لا يشكل

¹ يقصد بالأهلية الأدبية تمتع الشخص بحدادني من الشرف.

² دبنس عبد القادر، النظام القانوني لسير الانتخابات طبقاً للأمر 07-97 المعدل والمتمم، مذكرة ماجستير في القانون العام، جامعة ابوبكر بلقايدتلسمان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون العام، السنة الجامعية 2010-2011، ص16.

³ احمد بنيني، الإجراءات الممهدة للعملية الانتخابية في الجزائر، مرجع سابق، ص51.

جريمة بالمفهوم القانوني أولاً كما انه من جهة ثانية فإن من بين المبادئ المستقر عليها أن لا يعاقب الشخص على فعل ارتكبه قبل صدور الفعل التجريمي وبالنظر لما تقدم يتعين إعادة النظر في هذا الشرط لأنه لا يوجد ما يبرره تماشياً ومبدأ الاقتراع العام¹، خاصة وان المسألة تحمل في ثناياها شبهة استغلا هذا الشرط كمبرر

لحرمان بعض الأشخاص من مباشرة حقوقهم لأسباب سياسية وهو الأمر الذي جاهده ويجاهده الفكر السياسي القانون.

الشخص الذي أفلس ولم رد اعتباره²: قضى القانون العضوي 12-01 على وجوبه إبعاد فئة الأشخاص المحكوم عليهم بالإفلاس بحكم قضائي ولم يرد اعتبارهم من حق التسجيل في القوائم الانتخابية أو طلب شطبهم إن كانوا مسجلين لكن هذا الإجراء متوقف على صدور حكم قضائي فليس ادعاء المدينين أمام المحاكم كاف لشطب هذه الفئة بل لابد من وجود حكم قضائي يقضي بحرمانه من ممارسه حقه السياسي وهذا ما تؤكد المادة 5 من القانون العضوي وان كان قانون العقوبات يميز بين حالتين:

حالة المفلس التي ترجع إلى أسباب لا يد له فيها أو لا ترجع إلى تقصيره أو إهماله وحالة المفلس بالتدليس إذ جعل إمكانية حرمان هذا الأخير من حقوقه المدنية والسياسية مؤكدة بموجب أحكام المادة 383 فقرة 3.

5- ألا يكون محجوزاً أو محجور عليه:

استبعد المشرع في مادته الخامسة من القانون العضوي 12-01 فئة من المواطنين وحرّمهم من التسجيل في القوائم الانتخابية بسبب ما اعتراهم من حالات فقدان للأهلية وهؤلاء الأشخاص هم المحجوز والمحجور عليهم والمحجوز عليهم هم الأشخاص الذين أصيبوا بأحد الأمراض العقلية التي تمنعهم من التمييز والإدراك والموجودون بأحد المصحات المختصة لمتابعة العلاج، وقد أجمعت أغلبية الدول الديمقراطية وحرصت على أن يكون تحديد مدى إصابة الشخص من عدمه من اختصاص السلطة القضائية ولست السلطة الإدارية، أما المحجور عليهم فهم الأشخاص الذين لا يتمتعون بالأهلية أو فاقدوا الأهلية والتمييز إذ لا

1- محمد نعروسة، الضمانات الخاصة للانتخابات النيابية في الجزائر، المرجع السابق، ص 19.

2- يقصد بالإفلاس الوضعية القانونية التي يكون فيها التاجر متوقف عن الوفاء بديونه التجارية والت يعلن عنها بحكم قضائي، أي أن مجرد التوقف عن الدفع بدون صدور حكم مقرر لتلك الوضعية لا يعد إفلاساً بحسب المادة 225 من القانون التجاري.

تسمح لهم حالتهم على القدرة لإدارة شؤونهم الخاصة ومن ثم لا يمكن الاعتماد عليهم لإدارة الشؤون العامة وقد حدد القانون المدني هذه الفئة في مواده¹.

تجد الإشارة أن الشروط المذكورة أنفاً يتم شطبهم بطلب من النيابة خاصة الشروط المتعلقة بالحكم بجناية أو الجنحة أو الإفلاس وهذا ما أكدته المادة 5 من القانون العضوي التي نصت على أنه: "تطلع النيابة العامة للجنة الإدارية الانتخابية المعنية وتبلغها بكل الوسائل القانونية فور افتتاح مراجعة القوائم الانتخابية بقوائم الأشخاص المذكورين في المطات 2 و3 و4 من القانون العضوي"².

6- الموطن الانتخابي: نصت المادة 4 من القانون العضوي 12-01 على أنه: "لا يصوت إلا من كان مسجلاً في قائمة الناخبين بالبلدية التي بها إقامته بمفهوم المادة 36 من القانون المدني" وبحسب المادة 36 فإن موطن كل جزائري هو المحل الذي يوجد فيه سكناه الرئيسي و عند عدم وجود سكنى يقوم محل الإقامة العادي مقام الموطن، ولا يجوز أن يكون للشخص أكثر من موطن واحد في نفس الوقت" وبذلك اعتمد المشرع الجزائري على الارتباط الجغرافي المتمثل في الإقامة العادية للمواطن بالبلدية المراد التسجيل بها، أما بالنسبة للجزائريين والجزائريات المقيمين في الخارج فقد ميز المشرع بين نوعين من الانتخاب.

- بالنسبة لانتخابات المجالس الشعبية البلدية والمجالس الشعبية الولائية فقد منح لهم المشرع حرية الاختيار للتسجيل في احد قوائم البلديات الآتية:

▪ بلدية مسقط رأس المعني.

▪ بلدية آخر موطن للمعني.

▪ بلدية مسقط رأس احد أصول المعني.

- بالنسبة للانتخابات الرئاسية الاستفتاءية والانتخابات التشريعية، يتم التسجيل في القائمة الانتخابية للممثلات الدبلوماسية والقنصلية الجزائرية في بلدية إقامة الناخب.³

¹ - المواد 42، 43، من الأمر 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم.

² - تجدر الإشارة إلى أنه يمكن أن يسجل في القائمة الانتخابية وفقاً للمادة 4 من القانون العضوي كل من استعاد أهليته الانتخابية اثر رد اعتباره او رفع الحجر عنه او بعد إجراء عفو شمله بحسب المادة 11 من القانون العضوي 12-01.

³ - المادة 9 من القانون العضوي 12-01.

الفقرة الرابعة أساليب القيد في سجل القوائم الانتخابية:

يعرف سجل الناخبين بأنه قاعدة بيانات الأشخاص المؤهلين للتصويت في الانتخابات والاستفتاءات¹ وتختلف عملية القيد في سجل القوائم الانتخابية في التشريعات المقارنة باختلاف الأسلوب الذي تتبعه وتود آليتين للقيد وهما القيد التلقائي، والقيد بطلب من المواطن

■ **القيد التلقائي:** وهو القيد الذي يتم تلقائيا بناء على نص قانوني يلزم الإدارة بتسجيل كل مواطن توافرت فيه شروط التسجيل ف القوائم الانتخابية دون انتظار ان يتقدم بطلب تسجيل نفسه وتعتمد الإدارة في عملية التسجيل على سجلات الحالة المدنية او الإحصاء السكاني القائم على أساس محل الإقامة وقد انتهجت الجزائر هذا الأسلوب إبان فترة الاستقلال².

■ **القيد بطلب من المواطن:** يتطلب هذا الأسلوب من القيد على الشخص الذي توفرت فيه الشروط المطلوبة للقيد في سجل الناخبين أن يتقدم بطلب إلى الجهات الإدارية المختصة ملتصا منهم تسجيله في القوائم الانتخابية، والواقع العملي يؤكد بأن التسجيل في القوائم الانتخابية بناء على طلب المواطن يؤدي الضعف الهيئة الناخبة بسبب قلة الاهتمام والإهمال الذي يصيب خاصة فئة الشباب، هذا وان المشرع قد تبني أسلوب القيد بطلب من المواطن في تشريعاته الأخيرة بالرغم على النص بأن: "التسجيل في القوائم الانتخابية واجب على كل مواطن ومواطنة تتوفر فيهم الشروط المطلوبة قانونا" المادة 6 من القانون العضوي 12-01.

1 - الفصل الثالث من قانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014، مؤرخ 26 ماي 2014، يتعلق بالانتخابات والاستفتاءات ، المرجع السابق

2- المرسوم 63-306 المؤرخ في 20 اوت 1963 المتعلق بنظام الانتخابات، المادتين 6 و14 من الفصل الأول والثالث الخاص بالقوائم الانتخابية، ص827، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية المؤرخة في 20 اوت 1963 .

الفقرة الخامسة الجهة المختصة بإعداد القوائم الانتخابية:

عرفت الجهة المختصة بإعداد القوائم الانتخابية في الجزائر تطور كبيرا من حيث التشكيلة بين فترة الحزب الواحد وفترة الانفتاح السياسي إذ كانت تتشكل في الفترة السابقة عن الانفتاح السياسي من السادة¹:

- رئيس المندوبية الخاصة رئيسا.
- ممثل عن جبهة التحرير الوطني.
- ممثل عن التنظيمات الشبانية.
- شخصية معينة من قبل الوالي.

ليحيل القانون 80-08 المؤرخ في 25 أكتوبر 1980، المتضمن قانون الانتخابات أمر تشكيل اللجنة إلى التنظيم²، الأمر الذي قد يفضي عليها نوع من الهشاشة.

لتعرف بعد التعددية نوعا من الحيادية بموجب القانون 89-13 بإسناد رئاستها إلى قاض يعين من طرف رئيس المجلس القضائي المختص إقليميا رئيسا وعضوية كل من رئيس المجلس الشعبي وممثل عن الوالي وهو النسق نفسه الذي تم اعتماده في الأمر 97-07 المؤرخ في 06 مارس 1997، المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات³، لكن التعديل الأخير للنظام الانتخابي عرف توسيعا لتشكيلة اللجنة بحيث أصبحت بموجب المادة 15 من القانون العضوي 12-01 تتشكل من:

- قاض يعينه رئيس المجلس القضائي المختص إقليميا رئيسا،
- رئيس المجلس الشعبي البلدي عضو،
- الأمين العام للبلدية عضو،
- ناخبان اثنان (2) من البلدية يعينهما رئيس اللجنة عضوين.

¹ - المادة 2 من المرسوم 63-307 المؤرخ في 20 أوت 1963 المتعلق بالمراجعة الاستثنائية للقوائم الانتخابية، ص 828، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية المؤرخة في 20 أوت 1963.

² - المادة 16 من القانون 80-08 المؤرخ في 25 أكتوبر 1980، المتعلق بنظام الانتخابات التي نصت على: " تتولى إعداد القوائم الانتخابية في كل بلدية لجنة إدارية يحدد تأليفها وتسييرها بمرسوم. "

³ - المادتين 16 من القانون 89-13 والمادة 19 من الأمر 97-07 المؤرخ في 06 مارس 1997، المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.

وكان الهدف من رفع عدد أعضاء اللجنة إلى خمسة أعضاء هو إعطاء نوع من الشفافية والمصداقية لهذه اللجنة التي يزداد التشكيك في نزاهتها بمناسبة كل استحقاق سياسي تجتمع اللجنة بمقر البلدية بناء على استدعاء من رئيسها، توضع تحت تصرف اللجنة كتابة دائمة ينشطها الموظف المسؤول عن الانتخابات على مستوى البلدية، توضع تحت رقابة رئيس اللجنة قصد ضمان مسك القائمة الانتخابية طبق للأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بهما.

أما على المستوى الخارجي فقد استحدثت أول لجنة إدارية بموجب الأمر 95-21 المؤرخ في 19 جويلية 1995 المعدل والمتمم للقانون 89-13 المتعلق بنظام الانتخابات¹ وابقى بها العمل في الأمر 97-07 والى غاية صدور القانون العضوي 12-01 الذي حدد تشكيلاتها بموجب أحكام المادة 16 التي نصت: " يتم إعداد القوائم الانتخابية ومراجعتها في كل دائرة قنصلية تحت مراقبة لجنة إدارية انتخابية تتكون ممن يأتي:

- رئيس الممثلة الدبلوماسية أو رئيس المركز القنصلي يعينه السفير، رئيسا،
- ناخبان اثنان (2) مسجلان في القائمة الانتخابية للدائرة الدبلوماسية او القنصلية، يعينهما رئيس اللجنة، عضوين،
- موظف قنصلي، كاتب اللجنة،

تجتمع اللجنة بمقر القنصلية بناء على استدعاء من رئيسها، توضع تحت تصرف اللجنة كتابة دائمة ينشطها كاتب اللجنة، تعمل تحت رقابة رئيس اللجنة قصد ضمان مسك القائمة الانتخابية طبق للأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بهما".

تجدر الإشارة أن كلتا اللجنتين أحال القانون العضوي تحديد قواعد سيرهما إلى التنظيم².

¹ - تنص المادة 2 من الأمر 95-19 على انه: " تدرج في القانون 89-13 المؤرخ في 7 أوت 1989 المتضمن قانون الانتخابات، المعدل والمتمم، مادة 16 مكرر تحرركما يلي :

المادة 16 مكرر: يتم إعداد القوائم الانتخابية ومراجعتها في كل دائرة قنصلية تحت مراقبة لجنة إدارية تتكون ممن يأتي :
- رئيس الممثلة الدبلوماسية او رئيس المركز القنصلي يعينه السفير، رئيسا، ناخبان عضوان ،موظف قنصلي كاتبا للجنة، تجتمع اللجنة بمقر القنصلية باستدعاء من رئيسها " الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية / العدد 39 المؤرخ في 23 جويلية 1995 ص 19.

² - انظر :

- المرسوم التنفيذي 12-28 المؤرخ في 6 فيفري 2012، يحدد شروط تصويت المواطنين الجزائريين المقيمين في الخارج لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني وكيفيات ذلك، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 08 مؤرخة في 15 فيفري 2012.

الفقرة السادسة: أعمال اللجنة الإدارية الانتخابية واثـر القيد في سجل القوائم الانتخابية
أولاً- أعمال اللجنة:

- حددت النصوص القانونية والتنظيمية عمل اللجنة الإدارية الانتخابية في مراقبة شروط مراجعة القوائم الانتخابية، وبصفة خاصة الشروط المتعلقة بتسجيل نايـ البلدية أو الممثلة الدبلوماسية أو القنصلية وشطبهم، وقد حدد المرسوم التنفيذي 82-12 المؤرخ 14 فيفري 2014 صلاحية اللجنة ممثلة في الكتابة الدائمة للجنة وتحت رقابة رئيس اللجنة مسؤولية ما يأتي:
- مسك القوائم الانتخابية،
 - إيداع نسخة من القوائم الانتخابية على مستوى كتابة ضبط المحكمة المختصة إقليمياً والولاية وإرسال التصحيحات الدرجة بعد إيداعها،
 - تسيير بطاقة الناخبين في البلدية،
 - تسجيل الناخبين المتوفين في سجل الشطب بالاتصال مع مصلحة الحالة المدنية في البلدية،
 - وضع القائمة الانتخابية تحت تصرف الناخبين،
 - إعلام الناخبين بالتشريع الانتخابي،
 - مسك سجل التصويت بالوكالة،
 - إعداد وكالات تصويت الناخبين المرضى الذين يعالجون في منازلهم وذوي العطب الكبير أو العجزة.¹

انطلاقاً من مبدأ دائمية القوائم الانتخابية وبموجب القانون العضوي 01-12 تخضع هذه القوائم إلى نوعين من المراجعة أقرتهما المادة 14 من القانون العضوي، هما المراجعة العادية خلال الثلاثي الأخير من كل سنة، والمراجعة الاستثنائية بمقتضى مرسوم رئاسي يتضمن استدعاء الهيئة الناخبة لاقتراح ما ويحدد فترة افتتاح عملية المراجعة واختتامها، يأمر رئيس المجلس الشعبي البلـد بتعليق إشعار فتح مراجعة القوائم الانتخابية وقلها والذي يدوم شهراً

- المرسوم التنفيذي 82-12 المؤرخ في 14 فيفري 2012، يحدد قواعد سير اللجنة الإدارية الانتخابية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 08 مؤرخة في 15 فيفري 2012.
1 - المادة 11 من المرسوم التنفيذي 82-12 المرجع السابق، ص 30.

- يبدأ من الفاتح أكتوبر إلى غاية 31 من نفس الشهر تقوم اللجنة في هذه الفترة بمراقبة ما تم إعداده من طرف كاتب اللجنة وتشمل الملفات ثلاث أنواع :
- ملفات طالبي التسجيل لأول مرة ممن بلغوا سن الرشد السياسي.
 - ملفات تسجيل الأشخاص الذين غيروا محل إقامتهم حيث نصت أحكام المادة 12 من القانون العضوي على انه " إذا غير الناخب المسجل في قائمة انتخابية موطنه يجب عليه أن يطلب جلال الأشهر الثلاث(3) المالية لهذا التغيير شطب اسمه من هذه القائمة وتسجيله في بلدية إقامته الجديدة.
 - ملفات الأشخاص الذين يطلبوا شطب أنفسهم من القائمة الانتخابية بسبب تغيير الإقامة أو الوفاة أو مكرري التسجيل أو الذين صدرت في حقهم عقوبات تحرمهم من الحقوق السياسية.
 - دراسة الاعتراضات ويسمى بالطعن الولائي على اعتبار انه يتم أمام نفس الجهة المكلفة بمتابعة ودراسة ومراقبة القوائم الانتخابية وعليه فبمجرد انتهاء الفترة المخصصة للمراجعة العادية أو الاستثنائية للقوائم الانتخابية وبعد تعليق الجدول التصحيحي تجتمع اللجنة فوراً للبت في الاحتجاجات على التسجيل والشطب التي يودعها الناخبون، أحكام المادة 4 من المرسوم التنفيذي 12-28 وقد حددت المادة 21 من القانون العضوي 12-01 المواعيد ونصت على انه: "يجب تقديم الاعتراضات على التسجيل او الشطب خلال 10 ايام المالية لتعليق إعلان اختتام عملية المراجعة على أن تخفض مدة الاعتراض إلى خمسة 5 أيام في حالة المراجعة الاستثنائية" وحسنا فعل المشرع مقارنة مع المواعيد المنصوص عليها في الأمر 97-07¹ لأنه أراد من هذا التخفيض في المواعيد التحكم في العملية الانتخابية وإبعاد كل شبهة قد تعترى عملية المراجعة، وقد حددت المادتين 19 و20 الأطراف المعنية بعملية تقديم الاعتراضات وهما:
 - كل مواطن اغفل تسجيله في القائمة الانتخابية عليه أن يقدم تظلمه إلى رأس اللجنة الإدارية الانتخابية.

1 - المادة من الأمر 97-07 ، المتضمن القانون العضوي، المرجع السابق .

- حق أي مواطن مسجل في إحدى قوائم الدائرة الانتخابية تقديم طلب مكتوب ومعلل لشطب شخص مسجل بغير حق أو تسجيل شخص مغفل في نفس الدائرة. وتقدم الاحتجاجات على التسجيل أو الشطب إلى الكتابة الدائمة للجنة الإدارية الانتخابية وتدون في سجلات خاصة يرقمها و يؤشرها رئيس اللجنة¹.

بعدها تحال كل الاعتراضات على اللجنة الإدارية الانتخابية التي يجب عليها أن تبت فيه بقرار في اجل أقصاه ثلاثة (3) أيام على أن يقع على رئيس المجلس الشعبي البلدي واجب تبليغ قرار اللجنة الإدارية الانتخابية في ظرف ثلاثة (3) أيام كاملة إلى الأشخاص المعنية بكل وسيلة قانونية.

ثانيا: اثر القيد في سجل القوائم الانتخابية

يترتب على القيد في سجل القوائم الانتخابية ما يلي:

- التسجيل في القوائم الانتخابية يعد قرينة على وجود هذا الحق وليس منشأ للحق في الانتخابات أو الترشح وعليه يعتبر التسجيل الدليل القانوني الذي يثبت استقاء الناخب لكل الشروط المطلوبة قانونا لممارسة حق الانتخاب.

- حتى ولو استوفى الشخص جميع الشروط المحددة قانونا للقيد ولم يكن مسجلا في القوائم الانتخابية فانه لا يمكن له المشاركة في الحياة السياسية إن على مستوى الانتخاب أو الترشح.

- من الآثار المترتبة على القيد في القوائم الانتخابية حصول الشخص على بطاقة الناخب² التي تعتبر الدليل القطع على انه مسجل وبإمكانه المشاركة في جميع الاستحقاقات السياسية.

1 - المادة 6 من المرسوم التنفيذي 12-82 ، المرجع السابق.

2 - بخصوص مضمون بطاقة الناخب وكيفية إعدادها وتسليمها انظر المرسوم التنفيذي 97-64 المؤرخ في 15 مارس 1997، يحدد كيفية إعداد بطاقة الناخب وتسليمها ومدة صلاحيتها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 14 المؤرخة في 15 مارس 1997.

المطلب الثاني:

تقسيم الدوائر الانتخابية

تعد مسألة تقسيم الدولة إلى دوائر انتخابية من أهم العوامل المؤثرة في العملية الانتخابية مما يمثله وجوب هذا التقسيم وعدالته من أهمية بالنسبة للدولة ذلك أن الحكومة تستطيع من خلال سيطرتها على عملية تحديد الدوائر الانتخابية في البلاد أن تسيطر على إدارة العملية الانتخابية ونتائجها بوسائل مختلفة ومتنوعة يتمركز جوهرها في التلاعب بحجم الدوائر عن طريق تمزيقها أو دمجها حسب ما تقتضيه تلك الحكومة ولذا يجب أن تتوفر ضمانات كافية للحد من تلاعب الحكومة بهذا المعطى.

الفرع الأول:

تعريف الدوائر الانتخابية وأهمية وأساليب تقسيمها

تعتبر عملية تقسيم الدوائر الانتخابية من أهم مراحل التحضيرية للعملية الانتخابية ذلك أنها تشكل الركيزة الأساسية لضمان السير الحسن للعملية الانتخابية فعدالة تقسيم الدوائر الانتخابية من شأنه أن يؤدي إلى نتائج مهمة على غرار مصداقية وشفافية العملية الانتخابية ولذا أدرج الفقه الدستوري مجموعة من الضمانات الخاصة بالدوائر الانتخابية وكيفية تقسيمها والهيئة المكلفة بعملية التقسيم.

الفقرة الأولى تعريف الدوائر الانتخابية وأهمية وأساليب تقسيمها:

نظرا لأهمية الدوائر الانتخابية في تحديد إقليم ونشاط كل مترشح لأي انتخابات سواء المحلية أو البرلمانية فان دراسة أهميتها من شأنه أن يحدد مثالب وقوة النصوص الناظمة لها باعتبار أن السلطة الحاكمة عادة ما تتلاعب بالدوائر الانتخابية وبالتالي تشتت الأصوات بغية ضمان بقائها.

أولاً: تعريف الدوائر الانتخابية

الدائرة الانتخابية هي عبارة عن وحدة انتخابية قائمة بذاتها يتيح فيها المشرع للأفراد المقيدین بدولها الانتخابي انتخاب ممثل أو أكثر لهم في المجلس النيابي¹.

تعرف كذلك الدائرة الانتخابية بأنها ذلك الإقليم الجغرافي الذي يعيش فيه عدد من السكان يتم إدراجهم تحت لائحة أو قائمة انتخابية واحدة تشكل أساس الديمقراطية البرلمانية الكندية وهو مثبت تاريخياً بأنه مصطلح مطابق للمقاطع.

الدائرة الانتخابية هي عبارة عن تقسيم جغرافي للبلد للأغراض الانتخابية، ويصوت الناخبون داخل الدائرة لانتخاب مرشح أو أكثر لتمثيلهم في الهيئة التشريعية، وذلك بحسب النظام الانتخابي المعمول به².

كما يقصد بتحديد الدوائر الانتخابية عملية تقسيم إقليم الدولة إلى أجزاء أو وحدات جغرافية معينة، تكون كل واحدة منها قائمة بذاتها ليمارس في إطارها جميع الأفراد المقيمين فيها حقهم السياسي من ترشح أو انتخاب ممثليهم في المجالس المنتخبة³.

ثانياً:- أهمية تقسيم الدوائر الانتخابية

تكمن الأهمية العملية لتقسيم الدوائر الانتخابية في:

- تعيين الحدود لكل منطقة جغرافية أو إدارية داخل إقليم الدولة بصورة واضحة لتسنى تمثيل قطاعات السكان في المجالس النيابية بعدد معين يتناسب والقوة التصويتية لكل منهما.

- التمكين الصحيح لهيئة الناخبين من ممارسة حقها الانتخابي بسهولة وبالتالي تحقيق انتخابات حرة وعادلة، لذا يستوجب تقسيم البلد إلى مجموعة من الدوائر الانتخابية حسب مقتضيات عدد السكان ومساحة الإقليم ومراعاة النظام الانتخابي المعمول به.

- تقسيم الدولة إلى دوائر انتخابية يعد ضماناً من ضمانات العملية الانتخابية ذلك أن

1 - سعد المظلوم العبدلي، الانتخابات، ضمانات حريتها ونزاهتها، المرجع السابق، ص 118.

2 - دندن جمال الدين، آليات ووسائل ضمان العملية الانتخابية في التشريع الجزائري، مذكرة من أجل الحصول على شهادة الماجستير في الحقوق، فرع الدولة والمؤسسات العمومية، جامعة الزائر-1- بن يوسف بن خدة، كلية الحقوق، السنة الجامعية 2009-2010، ص 9.

3 - احمد بنيني، الإجراءات الممهدة للعملية الانتخابية في الجزائر، مرجع سابق، ص 51.

التقسيم استغل منذ أمد بعيد لتشويه المشاركة الانتخابية وإبعادها عن الترجمة الحقيقية لأصوات الناخبين باستبعاد فئة معينة بأن يكون لها التمثيل المتناسب لثقلها الانتخابي.

- تمكين الناخبين من الاختيار الأمثل بين المترشحين الأمر الذي قد لا يكون متاحا عندما تكون الدولة دائرة انتخابية واحدة مما يصعب على الناخبين التعرف الجيد على المترشحين ومحتوى برامجهم.

- تكمن أهمية تقسيم الدولة إلى دوائر انتخابية في الحصول على نتائج جديّة في اختيار ممثلين يعبرون حقيقة عن الهيئة الناخبة التي وضعت ثقتها فيهم، وكذلك تحديد مراكز الاقتراع بالتالي التحكم في العملية الانتخابية.

ثالثا: أساليب تقسيم الدوائر الانتخابية

تتبنى الدول أسلوبين في تقسيم الدوائر الانتخابية أسلوب الدائرة الانتخابية الواحدة تشمل الدولة في مجموعها وأسلوب تعدد الدوائر الانتخابية وبناء على ذلك يمكن التطرق إلى الأسلوبين على النحو الآتي:

- أسلوب الدائرة الانتخابية الواحدة: يعتبر من الأساليب النادرة أو القليلة والذي يقضي بأن يكون إقليم الدولة كله دائرة انتخابية واحدة وقد عرف أول تطبيقاته في إيطاليا الفاشستية بموجب أحكام قانون 17ماي 1928 وكان عبارة عن استفتاء أكثر منه انتخاب، وقد تم العدول عنه سنة 1938 لتناقضه والمبادئ الديمقراطية، من بين الدول التي أخذت به كذلك البرتغال بموجب دستورها لسنة 1933 كما أخذت به العراق بموجب قانونها الانتخابي الذي نص بموجب أحكام المادة 3 في القسم الثالث من الأمر رقم 96 لسنة 2004 على أن "سيكون العراق دائرة انتخابية واحدة"¹

- أسلوب تعدد الدوائر الانتخابية: تسعى الأنظمة القانونية إلى تحقيق نظام تعدد الدوائر الانتخابية تباعا للنظام الانتخابية المطبق في الدولة وبالتالي تتأثر عملية التقسيم الدولة إلى دوائر انتخابية اتساعا وضيقا بحسب النظام الانتخابي المتبع حيث تكثر الدوائر في حالة إتباع الدولة لنظام الانتخاب الفردي نظرا لما يقتضيه هذا النظام وجوبية وجود دوائر صغيرة ومتساوية وهذا هو النظام السائد في معظم دول العالم أما في حالة الأخذ بنظام الانتخاب

¹ - سعد المظلوم العبدلي، الانتخابات، ضمانات حريتها ونزاهتها، المرجع السابق، ص 122.

بالقائمة فإن الدوائر تكون قليلة نسبيا بالنظر لما يتطلبه هذا النظام من مساحات تلك الدوائر¹.

الفقرة الثانية طرق تقسيم الدوائر الانتخابية: يعتمد في طرق تقسيم الدوائر الانتخابية عدة آليات:

الآلية الأولى : الدستور هو الذي يحدد عدد أعضاء البرلمان ، حيث يكون عددهم ثابت يوزع على دوائر تتفق بصفة عامة مع الأقسام الإدارية الانتخابية تبعا للنظام الانتخابي السائد فقد يكون نظام الانتخاب فردي أو نظام الانتخاب بالقائمة ، إذا كان نظام الانتخاب الفردي هو السائد فإن عدد الدوائر يكون مساويا لعدد النواب بحيث يمثل كل دائرة انتخابية نائب واحد في البرلمان، أما إذا كان نظام الانتخاب بالقائمة فإن عدد الدوائر الانتخابية يكون مساويا لعدد النواب مقسوما على العدد المحدد لكل قائمة.

الآلية الثانية: أن يحدد الدستور عدد أعضاء البرلمان تبعا لعدد السكان، بحيث يكون عضو لعدد معين من السكان كأن يكون نائب لكل 2000 نسمة فهذا التقسيم للدوائر الانتخابية يكون تبعا لعدد السكان ومن مزايا هذه الطريقة أن أعضاء البرلمان غير ثابت بل يكون محل للتغيير تبعا لمعدلات النمو.

الآلية الثالثة: تجمع هذه الطريقة بين الطريقتين المشار إليهما أنفا بمقتضاه يتم تحديد أعضاء البرلمان تبعا لعدد السكان بشرط أن لا يتجاوز هذا العدد الحد الأقصى لعدد أعضاء البرلمان المنصوص عليه في الدستور.

الآلية الرابعة: في هذه الحالة تجري الانتخابات على أساس أن الدولة هي دائرة انتخابية واحدة.

ومن بين هذه الطرق أجمع الفقه بأن طريقة تحديد الدستور لعدد أعضاء البرلمان تبعا لعدد السكان يعتبر الطريقة الأكثر ضمانا لنزاهة العملية الانتخابية من جهة كما أنها تعمل على مراعاة الكثافة السكانية واحترام التواصل الجغرافي من جهة أخرى.

¹ - دندن جمال الدين، آليات ووسائل ضمان العملية الانتخابية في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص 13.

الفرع الثاني:

الضمانات المتعلقة بعملية تقسيم الدوائر الانتخابية

أقرت مختلف دساتير الدول المعاصرة بمجموعة من الضمانات بهدف تحقيق العدالة والمساواة في تقسيم الدوائر الانتخابية وتجنب الآثار السلبية المتمثلة في تمزيق الدوائر الانتخابية وقد اجمع المختصون على تحديد ثلاث ضمانات كافية للمحافظة على تقسيم الدوائر الانتخابية وتأمين سلامة العملية الانتخابية وهذه الضمانات هي:

الفقرة الأولى تحديد الحجم المناسب للدائرة الانتخابية:

من العوامل الحاسمة في تحديد قدرة أي نظام انتخابي على ترجمة الأصوات إلى مقاعد تناسبية هو العامل المتعلق بتحديد حجم الدائرة الانتخابية وعدد الأعضاء الذين يتم انتخابهم في كل دائرة انتخابية فإذا كان من المهم تقسيم الدولة إلى دوائر انتخابية فإنه من الضروري أن تكون هذه الدوائر بحجم يتناسب لكي تكفل سلامة المشاركة الانتخابية وتحقيق الغرض منها¹ فالمبالغة في ضخامة حجم الدائرة الانتخابية وبالتالي وجود عدد كبير من المقاعد ومن ثم عدد كبير من المترشحين وما يتبع ذلك من كبر المساحة الجغرافية كل ذلك يؤدي إلى نتائج سلبية أهمها:

- عدم تمكين الناخبين من التعرف على مرشحيهم وبرامجهم السياسية.
- يجعل مشاركة المواطنين في اختيار ممثليهم قائمة على أساس غير سليم.
- ضعف الرابطة بين المنتخب وممثليه.

كما أن صغر حجم الدائرة الانتخابية من شأنه أن يجعلها هدف سهلا لمباشرة التأثيرات من قبل الحكومة على هيئة الناخبين مما قد ينحرف بالعملية الانتخابية من تحقيق نتائج نزيهة وتناسبية، كما أن للنظام الانتخابي المطبق تأثير كبير على حجم الدائرة الانتخابية ففي حين يكون حجم الدائرة في ظل نظام العضوية المنفردة مثل نظام الفائز الأول، الصوت البديل نظام الجولتين صغيرا فإن حجم الدائرة الانتخابية في ظل التمثيل النسبي يكون كبيرا نسبيا.

¹- برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ، نحوى تطوير أداء ونزاهة العمليات الانتخابية العربية ، القاهرة ، 2006 ، ص 7.

الفقرة الثانية المحافظة على تكافؤ الوزن النسبي لجميع الأصوات وصد وسائل تشويبه المشاركة الانتخابية:

جدية المشاركة الانتخابية و فعاليتها لا تتحقق إلا بمراعاة الحجم المناسب للدائرة الانتخابية ويجب أن يكون هذا الحجم متكافئاً بين جميع الدوائر الانتخابية في الدولة بما يضمن تحقيق نوع من المساواة في الوزن النسبي لأصوات الناخبين¹ والمقصود بالمساواة هنا ليست المساواة الحسابية المطلقة لعدد الناخبين في كل دائرة وإنما المقصود المساواة النسبية بين عدد الأصوات في كل دائرة بحيث لا يكون هناك فارق كبير في عدد الهيئة الانتخابية لكل دائرة ومحاولة إيجاد نوع من التقارب النسبي المنطقي فيما بينها جميعاً ولذا تتعارض المساواة في تحديد الدوائر الانتخابية مع:

- الاعتماد على معيار التقسيم الإداري لإقليم الدولة كأساس لتحديد الدوائر الانتخابية لوجود بعض المناطق الشاسعة في الدولة ذات الكثافة السكانية المحدودة كما هو الحال في المناطق النائية ، بينما توجد مناطق أخرى مكتظة بالسكان رغم صغر مساحتها كما هو الحال في المدن وإذا كان من الضروري الأخذ بهذا المعيار لاعتبارات سياسية أو تنظيمية فمن الضروري الأخذ بجانبه بمعيار عدد السكان في كل دائرة .

- التحديد العام لعدد الدوائر الانتخابية على مستوى الدولة بغض النظر عن التغيير الذي يطرأ على سكان الإقليم زيادة أو نقصاناً إذ أن ضمان المحافظة على التكافؤ النسبي للأصوات يقتضي عدم إغفال التغييرات التي تطرأ على السكان زيادة كزيادة عدد المواليد أو الهجرة السكانية من منطقة إلى أخرى لذا ينبغي إعادة النظر في تقسيم الدائرة الانتخابية من الفينة إلى الأخرى تبعاً للظروف السياسية والديمقراطية للبلد.

¹ - سعاد الشراوي وعبد الله ناصف ، مركز معلومات المدربين والمدافعين عن حقوق الإنسان الموقع الإلكتروني : مراقبة الانتخابات الرابط الإلكتروني ، www.taic.info ، ص 26.

- وسائل تشويه المشاركة الانتخابية عن طريق التلاعب بتقسيم الدوائر الانتخابية ويكون بإحدى الطريقتين:

1- تمزيق الدوائر الانتخابية وتكون هذه الحالة عندما تتمتع المعارضة بتأييد شعبي كبير في دائرة انتخابية تكون قريبة من حدود دائرة انتخابية أخرى موالية للحكومة لذا تتعمد الحكومة الى اقتطاع جزء من الدائرة الانتخابية المعارضة وضمها إلى الدائرة الانتخابية المؤيدة لها لتفتيت أصوات المعارضة وتشتيت خصومها في دوائر متفرقة.

2- توسع الدائرة الانتخابية وتكون هذه الحالة عندما يتمركز التأييد الانتخابي للمعارضة في منتصف الدائرة الانتخابية للحكومة مما يصعب معه اقتطاع جزء منها وضمه الى دائرة أخرى فان بعض الحكومات تلجأ إلى ضم مناطق أخرى مؤيدة للحكومة من دائرة مجاورة لتلك الدائرة الانتخابية بغية زيادة عدد الأصوات المؤيدة لها مما يؤدي الى عدم حصول المعارضة على الأصوات التي تؤهلها للنجاح في الانتخابات.

الفقرة الثالثة الرقابة القضائية: تعتبر الرقابة القضائية احد أهم الضمانات الجوهرية التي من شأنها تحقيق المساواة والعدالة في تقسيم الدوائر الانتخابية والمحافظة على التكافؤ النسبي للأصوات وذلك من خلال قيام الأجهزة القضائية بمراقبة السلطات العامة لاسيما فيما يتعلق بحقوق المواطنين للمشاركة في الشؤون العامة ومن خلال استقراء النصوص التشريعية نجد أن مهمة تحديد الدوائر الانتخابية قد أسندت إلى السلطة التشريعية و بالرجوع إلى أحكام المادة 163 من الدستور نجدها قد أناطت للمجلس الدستوري اختصاصات ضبط النشاط القانوني للسلطات العمومية و حماية حقوق و حريات الأفراد،وما يمكن فهمه للوهلة الأولى أن المجلس الدستوري هو المختص بمراقبة مدى احترام المشرع لمبادئ المساواة في تقسيم الدوائر الانتخابية لكن لا يستطيع المجلس ممارسة رقابة دستورية على نص قانوني معين إذا تم عرضه عليه من طرف إحدى السلطات الدستورية الثلاث التي تتمتع بسلطة الإخطار

و بالتالي ما يمكن قوله أن الرقابة على دستورية القوانين المتعلقة بتحديد الدوائر الانتخابية منعدمة حيث تظل رقابة المجلس رقابة وثائق و ليس رقابة وقائع في عين المكان .

الفرع الثالث:

الجهة المختصة بعملية تقسيم الدوائر الانتخابية في الجزائر

أسندت أغلب الدساتير مهمة تقسيم الدوائر الانتخابية إلى السلطة التشريعية باعتبارها أحد الضمانات الجوهرية لمصادقية وسلامة العملية الانتخابية، ذلك أن تحديد هذه الدوائر يكون بقانون من شأنه أن يحول دون تدخل السلطة التنفيذية في هذا الشأن وما قد يؤدي إليه هذا التدخل من تعسف وتحيز قد تمارسه في تحقيق أغراضها، كما أن تكفل السلطة التشريعية بتحديد الدوائر الانتخابية يأخذ بعين الاعتبار التقارب إلى أقصى حد ممكن في الوزن النسبي للصوت الانتخابي بين جميع هيئة المشاركة الانتخابية على نحو من شأنه التعبير عن الرأي العام في البلاد وبصورة أكثر انضباطية وجدية على الرغم من أن إعطاء الصلاحية في هذا الشأن للسلطة التشريعية لا يعني بأي حال من الأحوال أن السلطة التنفيذية سوف تفقد القدرة تماما على التدخل في تحديد الدوائر الانتخابية لمصلحتها، وقدمرت الجزائر في عملية تقسيم الدوائر الانتخابية بمرحلتين:

الفقرة الأولى مرحلة الحزب الواحد:

شهدت الجزائر في هذه المرحلة ثلاث انتخابات تشريعية كانت أولها في 25/02/1977 وفي ظل هذه الانتخابات نجد أن المشرع اتبع أسلوب المعيار السكاني كأحد المعايير للتقسيم إلا أن ذلك أدى إلى التفاوت الكبير في ثقل أصوات الناخبين بين منطقة وأخرى بمعنى هناك منطقة توجد بها كثافة سكانية كبرى تم تخصيص لها نائب واحد من أجل تمثيلها بينما نجد في منطقة أخرى كثافة سكانية محدودة تم تخصيص لها نائب من أجل تمثيلها ولهذا نجد أن التفاوت في ثقل الأصوات بين المناطق راجع إلى ربط مسألة التقسيم بالحدود الإقليمية للدائرة الانتخابية في حين كان من الأفضل الاعتماد على الحدود الإقليمية للولايات بأن ذلك سيؤدي إلى تقليص الفارق الكبير في ثقل الأصوات بين المناطق وفي الانتخابات الموالية التي جرت في 05/03/1982 و 26/02/1987 نجد أن مسألة التقسيم لم تختلف عن سابقتها لأن نفس المعيار هو المعتمد والمتعلق بالكثافة السكانية كما أنه يمكن الإشارة على أن مسألة تقسيم الدوائر الانتخابية في تلك المرحلة لم تكن لها أية أهمية باعتبار أن جميع المترشحين ينتمون إلى الحزب الواحد وهو الذي يقوم بتقديم المترشحين على مستوى كافة

الدوائر الانتخابية وبالتالي فليس للحزب أي داع للبحث عن سبيل نجاحه باستغلال مسألة الدوائر الانتخابية طالما أن جميع المرشحين ينتمون إليه وهو يقدمهم للمنافسة وبالتالي لا خوف على مركزه بصفته الحزب الحاكم¹.

الفقرة الثانية مرحلة التعددية الحزبية:

باستقراء النصوص القانونية الصادرة في ظل التعددية الحزبية نجد أن المشرع قد انتهج طريقتين في عملية تقسيم الدوائر الانتخابية:

الطريقة الأولى: طريقة الاعتماد في تقسيم الدوائر الانتخابية على معيار تقسيم الحدود الجغرافية: تبنى المشرع الجزائري في أول تجربة انتخابية بعد الدخول في موجة التعددية الحزبية 1990-1992 على اسلون تقسيم الدوائر الانتخابية إلى وحدات جغرافية صغيرة دون مراعاة الاعتبارات السكانية وبالتالي اعتمد المشرع التقسيم بطريقة تفضيلية بحيث أعطى مناطق سكانية صغيرة قوة تصويتية أكبر من المناطق الآهلة بالسكان مما أدى إلى أضعاف القوة التصويتية لبعض المناطق ذات الكثافة السكانية الكبرى، أهم ما ميز هذا المعيار أنه لم يحقق المساواة بين الجميع بحيث أعطى لسكان الجنوب بالرغم من محدودية السكان فيها أكثر من سكان الشمال كما يعتبر معيار محجف وغير عادل.

الطريقة الثانية: اعتماد معيار الحدود الإقليمية والكثافة السكانية في تقسيم الدوائر الانتخابية: بعد تجربة تشريعية فاشلة في أول انتخابات تعددية وبعد توقيف المسار الانتخابي استدرك المشرع الجزائري بموجب التعديل الدستوري الصادر سنة 1996 الذي من خلاله حصن بعض القوانين ومن بينها قانون الانتخابات الذي أصبح يصدر بموجب قانون عضوي الذي نص على أن تحديد الدوائر الانتخابية يصدر بموجب قانون ونظرا لشغور المجلس الشعبي الوطني على اعتبار أنه لم يتم إجراء انتخابات بعد، أصدر رئيس الجمهورية بموجب الصلاحيات المخول له دستوريا في المادة 124 من الدستور، الأمر رقم 97-08 المؤرخ في 06 مارس 1997، الذي يحدد الدوائر الانتخابية وعدد المقاعد المطلوب شغلها في انتخابات البرلمان².

¹ - الأمين شريط ، الوجيز في القانون الدستوري والمؤسسات السياسية المقارنة ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر 1998 ، ص ، 226.

² - الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد 12 المؤرخة في 06 مارس 1997 .

اعتمد المشرع الحدود الإقليمية للولايات كمعيار لتقسيم الدوائر الانتخابية مع إمكانية تقسيم الولايات إلى دائرتين انتخابيتين وأكثر وفقا للكثافة السكانية واحترام التواصل الجغرافي حيث أصبح اعتماد المعيار السكاني كأصل عام لتوزيع المقاعد أخذا بعين الاعتبار مسألة تطور السكان وهو ما تبناه المشرع في كل الاستحقاقات التشريعية اللاحقة 2002-2007 وكذا في الأمر 01-12 المؤرخ في 13 فيفري 2012 حيث نصت أحكام المادة 02 منه على أن " تحدد الدوائر الانتخابية بالنسبة لانتخاب المجلس الشعبي الوطني بالحدود الإقليمية للولاية وفقا للقانون 09-84 المؤرخ في 4 فيفري 1984 " كما نصت المادة الثالثة من نفس الأمر على أن توزيع المقاعد لكل دائرة انتخابية بحسب سكان كل ولاية، يحدد عدد المقاعد في كل دائرة انتخابية على أساس تخصيص مقعد واحد لكل حصة تتضمن ثمانين 80.000 ألف نسمة على أن يخصص مقعد إضافي لكل حصة متبقية تشمل أربعين 40.000 ألف نسمة غير انه يخصص مقعد إضافي للدوائر الانتخابية التي لا تتوفر إلا على أربعة مقاعد وللدوائر التي لم يتغير فيها عدد المقاعد منذ تنفيذ الأمر 08-97 المؤرخ في 6 مارس 1997 تمثل الجالية الجزائرية الوطنية بالخارج بثمانية أعضاء حدد المرسوم التنفيذي 86-12 المؤرخ في 26 فيفري 2012 كليات تطبيق المادة 5 من الأمر 01-12 المؤرخ في 13 فيفري 2012 الذي يحدد الدوائر الانتخابية وعدد المقاعد المطلوب شغلها في انتخابات البرلمان¹.

¹ - أمر رقم 01-12 المؤرخ في 13 فيفري 2012، يحدد الدوائر الانتخابية وعدد المقاعد المطلوب شغلها في انتخابات البرلمان ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية/ العدد 08 المؤرخة في 15 فيفري 2012.

المطلب الثاني :

الترشح والحملة الانتخابية

يعد حق الترشح حقا ملازما للانتخاب إذ لا يمكن التحدث عن الانتخاب إذا لم يكن هنالك مترشحين فالانتخاب جاء تجسيدا لفكرة مفادها أن الديمقراطية هي السبيل الوحيد لحكم الشعب وإشراكه في اتخاذ القرار ولا يتأتى ذلك إلا من خلال الانتخاب الميكانيزم الوحيد الذي بواسطته يمارس الشعب سلطته عن طريق ممثليه وتعتبر عملية الترشح من أعمال الإجراءات التحضيرية للعملية الانتخابية التي تسبق عملية الاقتراع بفترة زمنية تحددها عادة النصوص التشريعية والتنظيمية التي تحكم العملية الانتخابية وإذا كانت مبادئ الديمقراطية تقضي بحرية الترشح فان ترك هذه الحرية دون قيد أو شرط من شأنه العبث بالعملية السياسية ومن ورائها المؤسسات الناجمة بعد انتهاء العملية الانتخابية لذا وضعت الدساتير والنصوص القانونية والتنظيمية شروطا وإجراءات يجب على كل من يريد الترشح لمنصب رئيس الجمهورية أو عضوية مجالس نيابية احترامها، إلى جانب عملية الترشح توجد آلية مهمة ضمن الإجراءات الممهدة للعملية الانتخابية إذ بدونها لا يمكن التعرف على المترشح وبرنامجهم هي آلية الحملة الانتخابية أو ما يعرف بالدعاية الإعلامية والتي تعد احد الوسائل التي تعرف شخص المترشح والبرنامج الذي سيقدم الى الشعب بغية التصويت عليه وبالتالي أصبحت الحملة الانتخابية إحدى دعائم فرص الفوز إذا ما تم استخدامها بالشكل الجيد ونظرا لما تتطلبه من أموال وإمكانيات كبيرة استوجب على المشرع التدخل بغية ضبطها وتنظيمها من خلال الوسائل المستعملة والأموال المخصصة لها تحقيقا لمبدأ تكافل الفرص الذي يقتضيه المرفق العام ومبدأ المساواة بين جميع المواطنين المكفول دستوريا واعتبارا لما سبق يتم التطرق لكل من حق الترشح من حيث التعريف والشروط الواجب توفرها في المترشح حسب كل منصب والإجراءات الواجب إتباعها في ذلك في الفرع الأول وفي الفرع الثاني يتم التطرق إلى الحملة الانتخابية تعريفها وسائلها إجراءاتها.

الفرع الأول:

الترشح

يعد الترشح كأحد الإجراءات الممهدة للعملية الانتخابية بالإضافة إلى كل من استدعاء الهيئة الناخبة وإجراءات القيد في السجل الانتخابي وتحديد الدوائر الانتخابية وقد كفل كل من الدستور والقانون حق الترشح للانتخابات وتحقيق هذا الحق يعبر عن مدى الديمقراطية التي تتمتع بها الدولة من الناحية السياسية والقانونية ولتأكيد هذا الحق فإنه لابد من توافر الشروط التي ينص عليها الدستور والقانون لاكتساب هذا الحق كما يجب إتباع مجموعة من الأساليب والطرق الصحيحة التي تتطلبها النصوص التشريعية والتنظيمية ذلك أن حق الترشح يأتي في مقدمة الحقوق السياسية التي نظمها الدستور الجزائري فقد نصت أحكام المادة 50 من دستور 1996 المعدل على أنه لكل مواطن تتوفر فيه الشروط القانونية أن ينتخب أو ينتخب.

واعتبارا إلى أن النظم الديمقراطية الحديثة تأخذ بالانتخاب كوسيلة للاختيار فإنها تقرر الحق في الترشح الذي يعد أحد جوانب الحقوق السياسية التي يتمتع بها الفرد إذا ما توفرت فيه الشروط القانونية المطلوبة وسواء كان هذا الترشح إلى منصب رئاسة الجمهورية أو المجالس النيابية.

الفقرة الأولى: تعريف الترشح و المبادئ الخاصة بحق الترشح :

أ- تعريف الترشح :

الترشح هو عمل قانوني يعبر فيه الفرد صراحة وبصفة عامة رسمية أمام الجهات المختصة عن إرادته في التقدم لشغل المنصب المطلوب شغله بالانتخابات¹.
أو هو ذلك الإجراء من إجراءات العملية الانتخابية الذي يتم بمقتضاه اكتساب المواطن صفة المرشح والصلاحيات المؤهلين لدخول المنافسة الانتخابية والسعي للحصول على أصوات الناخبين من أجل الفوز بالمنصب المطلوب شغله.

¹ - منتديات الجلفة لكل الجزائريين والعرب، ضمانات الحق الانتخابي في ظل القانون العضوي 01-12، E/showthread.php، ص10.

ب- المبادئ الخاصة بحق الترشح: أجمع الفقه الدستوري على وجوب توفر مجموع من المبادئ تعد بمثابة البنية الأساسية في عملية الترشح و هذه المبادئ هي :

1 - مبدأ حرية الترشح: يعد من أهم المبادئ التي تعمل الدول على إرسائها في الانتخابات العامة إذ يتم بمقتضى هذا المبدأ يتم فتح باب الترشح على أساس من المساواة أمام المواطنين الذين يرغبون في الحصول على أصوات الناخبين وهذا انطلاقاً من المبدأ القائم على الاقتراع العام بتوسيع قاعدة المشاركة الشعبية فقد رسخت في الفكر الديمقراطي مبدأ توسيع فكرة الترشح من أجل كفاءة ممارسة فعالة لحق الترشح ولذا فمن غير المعقول والمبرر عملية الفوز التي لا يترشح فيه سوى عدد من الأشخاص يساوي عدد المقاعد المخصصة للدائرة المترشح عنها.

2 مبدأ إعلان الترشح: ويقصد به أن يقوم المشرع الانتخابي بإلزام كل من يرغب في الترشح بتقديم طلب الترشح قبل إجراء عملية الاقتراع إلى الجهات المختصة بدراسة الملف لفترة يحددها القانون، كما يقتضي ضرورة إعلان الترشح من قبل الجهات الإدارية خلال مدة زمنية.

3 مبدأ أهلية الترشح: يعني توفر الشروط الموضوعية و الشكلية في الشخص المترشح التي يبطلها القانون وتختلف من دولة إلى أخرى، ذلك أن الدول الذي يلعبه المترشح في المشاركة السياسية لا يقل أهمية عند الدور الذي يلعبه الناخب.

4 مبدأ التنافسية: ويقصد به وجود تنافس حقيقي وجدي بين المرشحين متعددين أو بين برامج مختلفة ويتضمن هذا المبدأ مفهومين :

مفهوم كمي : وهو ضرورة أن لا يقتصر الترشح على مرشح واحد فقط.

مفهوم كفي: أي ضرورة توفر بدائل متعددة في التنافس الانتخابي إذ يتوفر أمام الناخب بدائل متعددة ومختلفة.

الفقرة الثانية: أنظمة الترشح وإيجابيات وسلبيات كل نظام ترشح وطرق الترشح

■ أنظمة الترشح يوجد نوعان من أنظمة الترشح :

أ- نظام الترشح بالقائمة: ويعني هذا النظام أن تقسم الدولة التي دوائر انتخابية كبيرة بحيث يقوم كل ناخب بالتصويت لعدد معين من المرشحين الأمر الذي ينتج عنه تمثيل لكل دائرة من الدوائر الانتخابية بعدد معين من النواب ولهذا النظام عدة صور¹.

- القائمة المغلقة : ويعني أن يصوت الناخب لصالح القوائم الحزبية المرشحة بكاملها دون إمكانية إجراء أي تعديل عليها في ترتيب المترشحين.

- القائمة المغلقة مع التفصيل : تختلف هذه الصورة عن القائمة المغلقة في كونها تعطي الناخب حرية إعادة ترتيب الأسماء الواردة في القائمة المختارة دون منحه الصلاحية في قول أو رفض بعض المرشحين.

- صورة المزج بين القوائم : يقصد به أن لا يتقيد الناخب بقائمة انتخابية واحدة كما هي بل له الحق في تقديم قائمة من عنده بأسماء المرشحين الذين يختارهم من مختلف القوائم المقدمة إليه، غير أن هذه العملية معقدة تجعل عملية الفرز وتحديد النتائج عملية صعبة تحتاج التي وسائل وإمكانيات لا تتوفر عند جميع الدول.

ب- نظام الترشح الفردي: ويعني هذا النظام أن تقسيم الدولة إلى دوائر انتخابية صغيرة حيث يقوم كل ناخب بالتصويت لمرشح واحد فقط وهو ما ينتج عنه تمثيل كل دائرة من الدوائر الانتخابية بنائب واحد.

■ إيجابيات وسلبيات نظام الترشح بالقائمة : هناك إيجابيات وسلبيات لكل نظام ترشح

أ- إيجابيات نظام الترشح بالقائمة :

- عدم معرفة الناخبين للنواب مما يحقق استقلاليتهم باعتبارهم ممثلين للأمة.

- يكون تصويت الناخبين على أفكار وبرامج وليس على أشخاص وبالتالي يكون اهتمام الناخب على المصالح العامة للدولة لا على الأمور المحلية الخاصة بدائرتة.

- من شأن هذا النظام أن يضاعف حقوق الناخب إذ يشركه في اختيار عدد ممكن من النواب.

¹ - منتديات الجلفة لكل الجزائريين والعرب ، المرجع السابق ، ص 12.

ب- سلبيات نظام الترشح بالقائمة.

- أن الناخب يقوم بتقديم صوته إلى قائمة لا يعرف معظم أعضائها كما أن النائب يمثل حزبه أكثر من أي شيء آخر لأن عملية اختياره غير حقيقية.
- في القائمة المغلقة عادة ما يتم خداع الناخب من خلال وضع على رأس القائمة إسم شخصين لها مكانة في حين أن جل أعضائها لا تربطهم بأي علاقة بالناخب وشخصيتهم مجهولة أو محدودة الكفاءة.

■ إيجابيات وسلبيات نظام الترشح الفردي :

أ- إيجابياته :

- تسهل مهمة الناخب في اختيار الذي يراه أهلا لتمثيله.
- يؤدي إلى الاستقرار الحكومي وتفاذي الأزمات مما يقلل من حدة الصراعات.
- إفلات الناخبين من هيمنة الأحزاب في اختيار من يريد ترشيحه لأن الأحزاب عادة ما تضطر لترشيح الشخص الذي يحضى برضا المواطنين.

ب- سلبياته:

- قدرة المرشحين على رشوة الناخبين بسبب صغر الدوائر الانتخابية.
- إضعاف الروح القومية لدى المجالس النيابية، إذ تحل المصلحة الفردية محل المصلحة العامة.
- تمزيق الدوائر الانتخابية من وقت إلى آخر حتى يتناسب عدد نواب الدائرة مع عدد السكان.
- تعدد النتائج لحصول المترشح على أغلبية الأصوات المعبر عنها وهي الأغلبية المطلقة في الدور الأول والأغلبية البسيطة في الدور الثاني.

■ طرق الترشح: هناك عدة طرق للترشح

- طريقة الترشح من قبل الأحزاب السياسية وهي الطريقة الأكثر رواجاً في الساحة السياسية خاصة في الدول التي تأخذ بنظام التمثيل النسبي وخصوصاً انتخابات مجلس النواب.

- طريقة ترشيح الأفراد لأنفسهم: ويتم هذا الأسلوب في الحالة التي يتوفر فيها المترشح على الشروط المطلوبة قانونا فيتقدم بطلب خطي موقع إلى الجهات المختصة لإعلان ترشحه.

- الترشح من قبل هيئة الناخبين: حيث يقوم الناخبين بترشيح من يؤدون أن يمثلهم في أجهزة السلطة المنتخبة.

- الترشح من قبل عدد من أعضاء البرلمان: عادة ما يتم هذا الأسلوب في الترشح لمنصب رئيس الجمهورية.

الفقرة الثالثة الشروط الواجب توفرها للترشح:

أقرت النصوص الدستورية والقانونية شروط يجب توفرها فيمن يرغب في تقلد مناصب سياسية رئاسية كانت أم نيابية وهذه الشروط تأخذ صورتين وهي شروط موضوعية وشروط شكلية.

أولا: الشروط الموضوعية للترشح

نظرا لحساسية بعض المناصب في الدولة استوجب المشرع للمترشح لمنصب رئيس الجمهورية شروطا خاصة نصت عليها المادة 73 من الدستور وشروط عامة يستلزم توفرها في المترشح لمنصب رئيس الجمهورية والمجالس النيابية ولذا يتم التطرق للشروط العامة بعدها يتم دراسة الشروط الخاصة بمنصب رئيس الجمهورية.

أ- الشروط العامة :

1- أن يكون ناخبا:

يعد أول الشروط القانونية الواجب توفرها في تقلد المناصب السياسية وقد حددتها المادة الثالثة من القانون العضوي 12-01 عند تعريفها للناخب¹ والتي جاء فيها : يعد ناخب كل جزائري وجزائرية، بلغ من العمر ثمانية عشر سنة يوم الاقتراع وكان متمتعا بحقوقه المدنية والسياسية. ولم يوجد في إحدى حالات فقدان الأهلية المحددة في التشريع المعمول به.

¹ - انظر المادة 5 من الأمر 97-07 المؤرخ في 6 مارس 1997 .

2- السن: إذا كان الأصل حرية الترشح وعمومية، فتقل وأهمية المنصب الذي يتقلده المترشحون بعد فوزهم يستوجب أن يكونا قد بلغوا سنا معينة تؤهلهم للقيام بالأعباء الملقاة على عاتقهم، لذا فإن أغلب التشريعات نرفع من السن القانونية للترشح عن السن المطلوبة لحق الاقتراع وقد استدرك المشرع بموجب القانون العضوي 01-12 السن القانونية المطلوبة للترشح بخفضها بالنسبة للمترشح للمجالس النيابية¹ وهذا بخلاف ما كان معمول به في الأمر 07-97 هذا بالنسبة للمترشح للمجالس النيابية أما المترشح لمنصب رئيس الجمهورية فإن السن لم يتغير.

3- شرط الجنسية: من الأمور المسلم لها في جميع الدساتير والتشريعات الحديثة أن حق الترشح يكون مقتصرًا على المواطنين دون الأجانب إذ لا يحق لأجنبي الترشح لمهام نيابية أو لمنصب رئيس الجمهورية، نظرًا لعدم وجود رابطة الانتماء والولاء بينه وبين الدولة المرشح فيها² ولذا اشترط الدستور الجزائري في المترشح لمنصب رئيس الجمهورية التمتع بالجنسية الجزائرية الأصلية وباستقراء المواد 6-7-8 من قانون الجنسية فإنها تنص على أنه³ يعتبر متمتعًا بالجنسية الجزائرية الأصلية :

- الولد المولود من أب جزائري أو أم جزائرية

- الولد المولود في الجزائر من أبوين مجهولين.

- الولد المولود في الجزائر من أب مجهول وأم مسماة في شهادة الميلاد دون بيانات أخرى تمكن من إثبات جنسيتها، وعليه فإن اشتراط الجنسية الأصلية للمترشح للرئاسيات له ما يبرره:

أ- استبعاد مزدوجي الجنسية من الترشح للرئاسيات يبرره المركز القانوني الذي يمكن أن يتبوؤه المترشح فالمركز القانوني لجزائري يحمل جنسية دولة أخرى لا يتواءم في الواقع القانوني المجرد مع غيره ممن ينفردون بالجنسية الجزائرية.

¹ - انظر المادة 78، 90، 108 من القانون العضوي 01-12 ، المرجع السابق.

² - محمد نعرورة، الضمانات الخاصة للانتخابات النيابية في الجزائر، المرجع السابق، ص 37

³ - قانون الجنسية.

ب- استبعاد مزدوجي الجنسية من الترشح للرئاسة يعود إلى حرص القائمين على شؤون الدولة ألا يباشر الأمن كان منتميا لها برابطة الولاء.¹

بخلاف المترشح للمناصب النيابية والتي اشترط فيها القانون العضوي 12-01 الجنسية فقط دون الجنسية الأصلية استنادا إلى رأي المجلس الدستوري عند مراقبة مطابقة القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات للدستور.²

4- **تأدية الخدمة الوطنية** : باعتبار أن الدفاع عن الوطن يعد واجبا مقدسا يرتبط بالمصالح العليا للبلاد وتمليه النصوص الدستورية والقانونية إذ نصت المادة 62 من الدستور ف2 منه "التزام المواطن إزاء الوطن وإجبارية المشاركة في الدفاع عنه واجبان مقدسان دائمان"، كما نصت المادة 08 من الأمر 74-103 المؤرخ في 15 نوفمبر 1974 المعدل والمتمم، المتضمن قانون الخدمة الوطنية على "أن كل مواطن لم يثبت مسبقا وضعيته اتجاه الخدمة الوطنية لا يجوز انتخابه".

ويجد تبرير شرط تأدية الخدمة الوطني أو الإعفاء منها حجته في أن الشخص الذي يرغب في ممارسة حقوقه يجب عليه الالتزام بأداء واجباته والأشخاص المقصرين في أداء واجبهم اتجاه الوطن بتهربهم من أداء الواجب يكونون قد اثبتوا أنهم فاقدو عناصر الأمانة والثقة وبالنتيجة لن يكونوا أهلا لأمانة وثقة تمثيل الأمة.

5- أن لا يكونوا في أحد حالات عدم القابلية للترشح بالنسبة للمجالس النيابية حددت المواد 81، 83، 89 فئة³ من الأشخاص بعدم قابليتهم للانتخاب بحكم ممارستهم لوظائفهم ولمدة سنة بعد التوقف عن العمل في دائرة الاختصاص حيث يمارسون وسبق لهم أن مارسوا فيها ووظائفهم وما يلاحظ عند تفحص هذه المواد وعدم قابلية هذه الفئة للترشح أنها ليست مطلقة بل هي محددة زمانا ومكانا فمن حيث المكان محددة بدائرة الاختصاص التي يمارسون فيها ووظائفهم أو سبق لهم أن مارسوا فيها ووظائف من حيث الزمان يجب أن تكتمل سنة من توقفهم عن ممارسة المهام بتلك الدائرة.

¹ - بوزيد بن محمود، الضمانات القانونية لانتخاب رئيس الجمهورية في الجزائر، المرجع السابق، ص 46.
² - رأي رقم 3/ رم د/11 مؤرخ في 22 ديسمبر 2011 يتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات للدستور.

³ - المواد 81، 83، 89 من القانون العضوي، 12-01.

6- أن لا يكون محكوم عليه في الجنايات والجنح المنصوص عليها في المادة 05 وهي محظورات وموانع حتى للتسجيل في القوائم الانتخابية وذلك لطبيعة المنصب الذي يستوجب في المترشح إليه أن يكون على قدر عال من الأخلاق والشرف والأمانة لأنه من غير المعقول أن يكون الشخص مدانا في قضية جنائية ولم يرد اعتباره، أو في جنحة حكم له بالحرمان من الحقوق السياسية ويقبل ملف ترشحه.

ثانيا: الشروط الشكلية لعملية الترشح

حددت النصوص القانونية الشروط الإجرائية الواجب توفرها في المترشح إلى جانب الشروط الموضوعية السالفة الذكر وهذه الشروط هي :

أ- تزكية القائمة : اشترط المشرع الجزائري فيمن يرغب في ممارسة مهمة نيابية بالإضافة إلى الشروط الموضوعية وجوبية أن تكون القائمة مقبولة صراحة من طرف حزب سياسي أو عدة أحزاب سياسية وفي حالة ما إذا لم تكن قائمة الترشح تحت رعاية حزب سياسي أو عدة أحزاب سياسية فقد فرق المشرع في قائمة المترشحين الأحرار فيما إذا كان الترشح لعضوية مجلس شعبي وطني، أو مجالس شعبية بلدية أو ولائية.

- بالنسبة للمجلس الشعبي الوطني فقد اشترطت المادة 29 من القانون العضوي أنه عندما تقدم القائمة الخاصة بالمرشحين الأحرار يجب أن يدعمها على الأقل أربعمئة (400) توقيع من ناخبي الدائرة الانتخابية المعنية فيما يخص كل مقعد مطلوب شغله توقع الاستمارات خطيا مع وضع البصمة، ويتم التصديق عليها لدى ضابط عمومي¹ ويجب أن تتضمن أسماء الموقعين وألقابهم وعناوينهم وأرقام بطاقتهم التعريفية أو أي وثيقة رسمية أخرى تثبت هويتهم وكذا التسجيل في القائمة الانتخابية تقدم الاستمارات إلى رئيس اللجنة الانتخابية الولائية في الدائرة الانتخابية وبعد أن يقوم بمراقبة التوقيعات والتأكد من صحتها بعد محضر بذلك.

¹ - المادة 4 من المرسوم التنفيذي 07-14 المؤرخ في 15 جانفي 2014، يحدد إجراءات اكتتاب التوقيعات الفردية لصالح المترشحين للانتخابات لرئاسة الجمهورية والتصديق عليها التي جاء فيها : " يجب أن يصادق على التوقيعات المدونة في مطبوع اكتتاب التوقيعات الفردية لدى ضابط عمومي ويقصد بالضابط العمومي في مفهوم هذا المرسوم: - رئيس المجلس الشعبي البلدي ونوابه وكذا المندوبون الخاصون، مسؤولوا الفروع الإدارية للبلديات، - الأمين العام للبلدية، - الموثق، - المحضر القضائي".

- بالنسبة للمجالس الشعبية البلدية و الولائية حددت المادة 72 من القانون العضوي 12-01 على أنه في حالة إذا لم تكن قائمة الترشح تحت رعاية حزب أو عدة أحزاب سياسية ينبغي أن تدعم بتوقيع خمسة في المائة (5 %) على الأقل من ناخبي الدائرة الانتخابية المعنية على أن لا يقل من ناخبي الدائرة الانتخابية المعنية على أن لا يقل هذا العدد عن مائة وخمسين ناخبا وألا يزيد عن (1000) ناخب مضمون الاستمارة هي نفسها المقلوبة في الاستمارة المقدمة لعضو المجلس الشعبي الوطني باستثناء اللجنة المختصة بإقليميا بخلاف الاستمارات التي تكون من اختصاص اللجنة الإدارية الانتخابية المختصة إقليميا بخلاف الاستمارات التي تعتمد من طرف اللجنة الانتخابية الولائية.

ب- التمثيل الوجودي للمرأة في قوائم المترشحين للمجالس النيابية: تجسيد لمبدأ المساواة بين المواطنين المكرس دستوريا وتنفيذا للالتزامات الدولية التي صادقت عليها الجزائر والتي تصبح بمجرد المصادقة عليها تسمو على قانون¹ وعلى خلاف الدساتير التي صدرت في الجزائر ابتداء من دستور 1963 ومرورا بدستور 1976 ودستور 1989 فان دستور 1996 الذي عرف تعديلا جزئيا بموجب القانون 08-19 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008 أكد على إرادة الدولة الجزائرية في العمل على ترقية الحقوق السياسية للمرأة وقد أوضح ممثل الحكومة أمام لجنة الشؤون القانونية بالمجلس الشعبي الوطني أن الهدف من تكريس وإرساء هذا القانون هو:

- توسيع حظوظ المرأة في المجالس المنتخبة تطبيقا للدستور،
- تجسيد برنامج رئيس الجمهورية في مجال تأسيس الحكم الراشد وتفعيل مبادئ الديمقراطية والمساواة بين المواطنين والمواطنات وتعزيز دور ومكانة المرأة الجزائرية داخل المجتمع.
على اعتبار أن المرأة فرضت نفسها ومكانتها في عالم الشغل وتولت وظائف عليا في الإدارة وسلك القضاء² لكن حضورها هو ما جسده بموجب أحكام المادة 31 مكرر من

¹ - المادة 132 من الدستور التي تنص: "المعاهدات التي يصادق عليه رئيس الجمهورية حسب الشروط المنصوص عليها في الدستور ، تسمو على الدستور "

² - عرف حضور المرأة في المجالس المنتخبة لاسيما المجلس الشعبي الوطني تطورا كبيرا حيث انه في أول مجلس تأسيسي سنة 1964 يتكون من 196 سجل تواجد المرأة بـ 10 مقاعد ،المجلس الوطني سنة 1964: 138 مقعد من بينهم امرأتين ، المجلس الشعبي الوطني (1977- 1982) 273 نائب من بينهم 10 نساء المجلس الوطني (1982- 1987) 285 نائب من بينهم 5 نساء فقط ، المجلس الشعبي الوطني (1987- 1992) 296 نائب من بينهم 07 نساء، المجلس الوطني الاستشاري (1992- 1994) ممثل بـ 60 نائب من بينهم 06 نساء، المجلس الوطني الانتقالي (1994- 1997) 192 نائب

الدستور التي جاء فيها : تعمل الدولة على ترقية الحقوق السياسية للمرأة بتوسيع حظوظ تمثيلها في المجالس المنتخبة وكرس ذلك بموجب القانون العضوي 12-03 المؤرخ في 12 جانفي 2012، الذي يحدد كفاءات توسيع حضور تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة حيث نصت المادة 02 منه على أنه يجب ألا يقل عدد النساء في كل قائمة ترشيحات حرة أو مقدمة من حزب أو عدة أحزاب سياسية عن النسب المحدد أدناه بحسب عدد المقاعد والمتتبع لكونولوجيا تطور حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة يسجل بصورة عامة محدودية الحضور وهذا راجع لعدة أسباب تتعلق في غالب الأحيان بالبنية الأبوية للأسرة الجزائرية التنشئة الاجتماعية التقليدية والإرث الثقافي وعوامل خاصة بالمرأة ذاتها¹.

انتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني :

- 20 % عندما يكون عدد المقاعد يساوي أربعة (4) مقاعد.
- 30 % عندما يكون عدد المقاعد يساوي أو يفوق (5) مقاعد.
- 35 % عندما يكون عدد المقاعد يساوي أو يفوق (14) مقعد.
- 40 % عندما يكون عدد المقاعد يساوي أو يفوق اثنين وثلاثون (32) مقعدا.
- 50 % بالنسبة لمقاعد الجالية الوطنية بالخارج.

انتخابات المجالس الشعبية الولائية :

- 30% عندما يكون عدد المقاعد 35 و 39 و 43 و 47 مقعدا،
- 35 % عندما يكون عدد المقاعد 51 إلى 55 مقعدا .

من بينهم 12 امرأة ، المجلس الشعبي الوطني (1997- 2002) 381 نائب عدد النساء المنتخبات 15 امرأة ، المجلس الشعبي الوطني (2002- 2007) 389 نائب عدد النساء المنتخبات 26 امرأة أي بنسبة 06,20 % ، المجلس الشعبي الوطني (2007- 2012) 389 نائب عدد النساء المنتخبات 31 أي بنسبة 07,7 % ، هذه التمثيلية المحدودة للمرأة ظاهرة تنصف بها كل البرلمانات العربية وحتى العالمية منها والبرلمان الفرنسي لا يخرج عن هذه القاعدة ، فالمرأة لا تمثل سوى 5,5% من البرلمانين و3,4% من الشيوخ فعدد النساء لم يعرف تقدما في تشريعات ماي ويونيو 1997 حيث وصل إلى 63 امرأة أي 10% من أعضاء الجمعية الوطنية .

¹ - مسراتي سليمة، المرأة الجزائرية وحق الترشح في المجالس المنتخبة بين الاعتراف القانوني ومحدودية الممارسة ، مجلة المفكر، العدد الثامن ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة محمد خيضر بسكرة، ص 209.

انتخابات المجالس الشعبية البلدية :

- 30 % في المجالس الشعبية البلدية الموجودة بمقرات الدوائر وبالبلديات التي يزيد عدد سكانها عن عشرين ألف (20.000) نسمة.¹

وقد حدد الدليل الصادر عن وزارة الداخلية والجماعات المحلية²، كيفية احترام النسب المخصصة للنساء ضمن قوائم الترشيحات ووجب على قوائم الترشيحات المقدمة من طرف الأحزاب السياسية وقوائم المترشحين الأحرار أن تكون مطابقة للنسب التي حددتها أحكام المادة 02 من القانون العضوي 12-03 المؤرخ في 12 جانفي 2012 المحدد لكيفيات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس الشعبية³.

الفقرة الرابعة: إجراءات الترشح بالنسبة للمجالس النيابية

تبدأ عملية الترشح بمجرد نشر المرسوم الرئاسي المتضمن استدعاء الهيئة الناخبة وذلك بسحب استمارات التصريح بالترشح التي تقدمها حسب الحالة المصالح المختصة في الولاية أو في الممثلة الدبلوماسية أو القنصلية المعينة لهذا الغرض بالنسبة لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني، والمصالح المختصة بالولاية بالنسبة لانتخاب أعضاء المجالس

¹ - القانون العضوي 12-03 المؤرخ في 12 جانفي 2012 الذي يحدد كيفيات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية/العدد الأول المؤرخ في 14 يناير 2012 ، ص 46 .

² - وزارة الداخلية والجماعات المحلية ، المديرية العامة للحريات العامة والشؤون القانونية ، مديرية العمليات الانتخابية والمنتخبين ، دليل المترشحين لانتخاب أعضاء المجالس الشعبية البلدية والولاية يوم الخميس 29 نوفمبر 2012 .

³ - ميز المشروع بين تمثيل المرأة في المجالس الشعبية الولائية والمجالس الشعبية البلدية

- المجالس الشعبية الولائية :

الحالة الأولى 30% كحد أدنى عندما يكون عدد المقاعد 35 و39 و43 و47 مقعد ،

- مجلس شعبي ولائي ذو 35 مقعدا = 10 نساء

- مجلس شعبي ولائي ذو 39 مقعدا = 12 امرأة

- مجلس شعبي ولائي ذو 43 مقعدا = 13 امرأة

- مجلس شعبي ولائي ذو 47 مقعدا = 16 امرأة

الحالة الثانية 35% كحد أدنى عندما يكون عدد المقاعد 51 إلى 55 مقعد

- مجلس شعبي ولائي ذو 51 مقعدا = 18 امرأة

- مجلس شعبي ولائي ذو 55 مقعدا = 19 امرأة

- المجالس الشعبية البلدية

30% كحد أدنى في المجالس الشعبية البلدية الموجودة بمقرات الدائرة وبالبلديات التي يزيد عدد سكانها عن عشرين ألف (20.000) نسمة .

- مجلس شعبي بلدي ذو 13 مقعدا = 04 نساء

- مجلس شعبي بلدي ذو 15 مقعدا = 04 نساء

- مجلس شعبي بلدي ذو 19 مقعدا = 06 نساء

- مجلس شعبي بلدي ذو 23 مقعدا = 07 نساء

- مجلس شعبي بلدي ذو 33 مقعدا = 10 نساء

- مجلس شعبي بلدي ذو 43 مقعدا = 13 امرأة

الشعبية البلدية و الولائية، يتوقف تسليم الاستمارة إلى ممثلي المعتزمين الترشح المخول قانونا بناء على تقديم رسالة يعلن فيها نية تكوين قائمة مترشحين، بعد استكمال الشروط الموضوعية والإجرائية المطلوبة لعملية الترشح يتم إيداع قائمة الترشيحات لدى مصالح الولاية يقدم التصريح الجماعي أحد المترشحين المذكورين في القائمة بالنسبة لانتخاب أعضاء المجالس الشعبية البلدية أو الولائية وبالنسبة لأعضاء المجلس الشعبي الوطني فيقدم التصريح بالترشح من طرف متصدر القائمة، وإذا تعذر عليه ذلك من طرف المترشح الذي يليه مباشرة في الترتيب هذا ويجب أن تتضمن قائمة المترشحين للمجالس الشعبية البلدية أو الولائية عدد من المترشحين يساوي عدد المقاعد المطلوب شغلها وعدد من المستخلفين لا يقل عن ثلاثين في المائة (30%) من عدد المقاعد المطلوب شغلها وبخصوص أعضاء المجلس الشعبي الوطني فيسجل المترشحون بالترتيب في كل دائرة انتخابية في قوائم تشمل على عدد من المترشحين بقدر عدد المقاعد المطلوب شغلها ويضاف إليهم ثلاثة (3) مترشحين إضافيين.

يرفق التصريح بالترشح بملف خاص بكل مترشح أساسي ومستخلف مذكور في القائمة

يتكون من الوثائق التالية :

- مستخرج من شهادة الميلاد،
- مستخرج من صحيفة السوابق القضائية القسيمة رقم 3 يقل تاريخها عن ثلاث 3 أشهر، شهادة الجنسية،
- شهادة الإقامة،
- نسخة طبق الأصل من بطاقة التعريف أو أي وثيقة تثبت الهوية،
- نسخة طبق الأصل من بطاقة الناخب أو شهادة تسجيل في القائمة الانتخابية للدائرة الانتخابية المعنية بتقديم الترشح،
- شهادة أداء الخدمة الوطنية أو الإعفاء منها،
- نسخة من البرنامج الخاص بالحملة الانتخابية،
- صورتان شمسيتان واحة منهما في شكلها الأصلي لإعادة استخراجها،
- نسخة طبق الأصل من بطاقة التعريف للموقع أو أية وثيقة أخرى تثبت هويته بالنسبة لقوائم المترشحين الأحرار، بطلب من إدارة الولاية أو الممثلة الدبلوماسية أو القنصلية بالنسبة

لأعضاء المجلس الشعبي الوطني أو إدارة الولاية بالنسبة لأعضاء المجالس الشعبية البلدية أو الولائية من السلطة القضائية المختصة القسيمة رقم 2 من صحيفة السوابق القضائية لكل مترشح مذكور في قائمة المترشحين، يجب إيداع التصريحات بالترشح بالنسبة لأعضاء المجالس الشعبية البلدية و الولائية قبل خمسين يوماً كاملاً من تاريخ الاقتراع¹ كما أنه ينتهي أجل إيداع قوائم المترشحين قبل خمسة وأربعين (45) يوماً كاملة من تاريخ الاقتراع بالنسبة لأعضاء المجلس الشعبي الوطني² لا يجوز القيام بأي إضافة أو إلغاء أو تغيير للترتيب بعد إيداع قوائم الترشيحات ما عدا في حالة الوفاة أو حصول المانع القانوني وفي هذه الحالة أو تلك تمنح أجل آخر لتقديم ترشيح جديد في أجل أقصاه شهر قبل تاريخ الاقتراع وإذا تعلق الأمر بالترشح ضمن قائمة حرة فإن اكتتاب التوقيعات المعدة تبقى صالحة هذا بخصوص أعضاء المجالس الشعبية البلدية و الولائية وبخصوص أعضاء المجلس الشعبي الوطني لا يمكن تعديل أي قائمة مترشحين مودعة أو سحبها إلا في حالة الوفاة و حسب الشروط الآتية :

- إذا توفي مترشح من مترشحي القائمة قبل انقضاء أجل إيداع الترشح يستخلف من الحزب الذي ينتمي إليه أو حسب ترتيب المترشحين في القائمة إذا كان من المترشحين الأحرار.

إذا توفي مترشح من مترشحي القائمة بعد انقضاء أجل إيداع الترشيحات لا يمكن استخلافه تبقى قائمة المترشحين الباقين صالحة دون إجراء أي تعديل على الترتيب العام للمترشحين في القائمة و يرتب المترشحين الذين يوجدون في الرتبة الأدنى في الرتبة التي تعلوها مباشرة بمن فيهم المترشحين المستخلفون و فيما يتعلق بالقوائم الحرة تبقى الوثائق التي أعدت لإيداع القائمة الأصلية صالحة .

¹ - المادة 73 من القانون العضوي 01-12 .

² - المادة 93 من القانون العضوي 01-12 .

الفقرة الخامسة دراسة ملف الترشيح:

تنظم عملية دراسة ملفات الترشيح سواء بالنسبة للانتخابات المحلية أو انتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني بإنشاء خلية على مستوى الولاية يشترط في المشرفين على الخلية أن يكونوا من الإطارات الأكفاء المتحكمين في ملف الانتخابات من جميع جوانبه وتزود الخلية بجميع الأدوات اللازمة للقائمين على العملية و توضع تحت تصرفها سجلات خاصة مرقمة ومؤشرة من طرف الولاية كل سجل يتضمن جميع المعلومات المتعلقة بسير العملية اسم ولقب مودع القائمة، الانتماء السياسي، تاريخ وساعة الإيداع، أسماء وألقاب المترشحين ختم وإمضاء السلطة المعنية تخضع دراسة ملفات الترشيح ومطابقتها للقانون العضوي للانتخابات لاسيما الأحكام المتعلقة بعدم القابلية للانتخاب خلال ممارسة وظائفهم ولمدة سنة بعد التوقف عن العمل في دائرة الاختصاص حيث يمارسون أو سبق لهم أن مارسوا فيها ووظائفهم المنصوص عليها في المواد 81،83،89 وكذا النصوص التنظيمية المطبقة لهذا القانون والمبدأ أن العامان اللذان يحكمان دراسة و مراقبة ملف الترشيح هما:

- مبدأ احترام الأجال القانونية بحيث حددت المادتين 77 و 96 قرار رفض أي ترشيح أو قائمة والذي يجب أن تبلغ تحت طائلة البطلان خلال عشرة أيام كاملة من تاريخ إيداع التصريح بالترشيح .

- مبدأ تبرير القرار: ألزمت المادتين المذكورتين أنفا الجهات المختصة بدراسة الملفات على تعليق قرار رفض ترشيح أو قائمة تعليلا قانونيا واضحا على أن يكون قرار الرفض محلا للطعن أمام الجهات القضائية الإدارية المختصة إقليميا .

الفرع الثاني:

الحملة الانتخابية

لم يعد خوض الحملات الانتخابية مجرد اجتهاد شخصي أو خبرة موروثية في أحسن الأحوال و إنما أصبح علما يدرس في كبرى الجامعات العالمية كعلم مستقل وفنا تطبيقيا يجوز تسميته بتكنولوجيات إدارة الانتخابات باعتبارها احد أنشطة التشويق السياسي والاجتماعي تعتمد على وسائل وأساليب حديثة ومعقدة الهدف منها التأثير على إرادة الناخبين لاعتناق مبادئ المترشح أو الحزب¹، ومن المستقر عليه أن جدية ونزاهة العملية الانتخابية تقتضي القيام بوضع ضوابط تشريعية وتنظيمية لإدارة العملية الانتخابية يراعى فيها منح كل المترشحين فرص متساوية لعرض أفكارهم ووجهات نظرهم وبرنامجهم بكل الوسائل المسموحة بها في الدعاية الانتخابية من جهة ومراعاة الجانب المالي للمترشح وذلك بوضع حدود دقيقة للمبالغ التي يمكن إنفاقها في الدعاية بغية إتاحة الفرصة أمام المواطنين الأكفاء الذين تعوزهم الإمكانيات المادية لخوض الانتخابات على نحو متكافئ مع الأثرياء وعليه سنحاول معالجة هذا الفرع من خلال تعريف الحملة الانتخابية ومبادئها في الفقرة الأولى ووسائل الحملة الانتخابية في الفقرة الثانية وفي الفقرة الثالثة نتطرق إلى تمويل الحملة الانتخابية وفي الفقرة الرابعة تحديد الجهة المشرفة على تنظيم الحملة الانتخابية .

الفقرة الأولى: تعريف الحملة الانتخابية ومبادئها

أولا- تعريفها:

هي الفترة التي تسبق موعد الانتخابات المحددة رسميا وقانونيا أي بموجب قانون الانتخابات والتي يتقدم خلالها المرشحون للانتخابات قصد عرض برامجهم على الناخبين². أو هي مجموعة الأنشطة التي يقوم بها المترشحون أو القوائم المترشحة أو مساندوهم أو الأحزاب خلال الفترة المحددة قانونا للتعريف بالبرنامج الانتخابي أو البرامج المتعلقة

¹ -حسن عبد الرزاق الأمين، النظام القانوني للحملة الانتخابية لمرشح منصب رئيس الجمهورية في الجزائر، مذكرة من أجل الحصول على شهادة الماجستير فرع القانون العام، جامعة الجزائر -1- كلية الحقوق، السنة الجامعية، 2010/2009، ص20.

² - الزاوي محمد الطيب، قندوز عبد القادر، تنظيم الحملات الانتخابية من خلال قانون الانتخابات الجزائري، دفاتر السياسة والقانون قسم العلوم السياسية، جامعة ورقلة، ص 246.

بالاستفتاء باعتماد مختلف وسائل الدعاية والأساليب المتاحة قانونا قصد حث الناخبين على التصويت لفائدتهم يوما الاقتراع¹.

الدعاية الانتخابية : هي وسيلة للتعبير ولتقديم المرشح لبرنامج و أفكاره خارج إطار العنف وفي هذا المجال يقوم المرشحون بالترشح داخل تراب الدولة لملاقاة الناخبين وإقناعهم بتبني برنامج و ذلك كله وفقا لما يحدده القانون كما تفرض جزاءات لمن يخالف أحكامه.

يعرف الدكتور صفوت محمد العالم الدعاية الانتخابية:كافة الأنشطة الاتصال التي تهدف إلى تدعيم الثقة في الحزب أو في المرشحين السياسيين بشأن حالة انتخابية معينة و إمداد جمهور الناخبين بالمعلومات ومحاولة التأثير فهم بكل الوسائل والإمكانات والأساليب المتوفرة من خلال جميع قنوات الاتصال والإقناع بهدف الفوز في الانتخابات،أو زيادة مؤيدي الحزب ومرشحيه وإبراز صورته المرغوبة أمام الناخبين.

يرى الدكتور يحي السيد الصباحي:بأن الحملة الانتخابية هي مجموعة من الجهود التي يبذلها المرشح بغية حفر المواطنين للتصويت عليه.

كما عرفها الدكتور السيد عليوة بأنها:مجموعة الأنشطة التي يقوم بها الحزب أو المرشح السياسي بهدف إمداد جمهور الناخبين بالمعلومات عند برنامجه وسياساته وأهدافه ومحاولة التأثير فيهم بكل الوسائل والأساليب والإمكانات المتوفرة من خلال جميع قنوات الاتصال والإقناع بهدف الحصول على أصوات الناخبين وتحقيق الفوز في الانتخابات².

ثانيا - مبادئ الحملة الانتخابية :

أ- مبدأ المساواة بين المرشحين: لضمان نزاهة وشفافية الانتخابات وصدق تعبيرها عند الرأي العام يجب كفالة المساواة في استخدام وسائل الإعلام من جانب كافة الأطراف المشاركة في العملية الانتخابية مرشحين أحرار وأحزاب سياسية تحت مبدأ عدم التمييز بينهم بسبب النقل المالي أو التأييد الحكومي ويتجسد مبدأ المساواة من خلال:

1- قانون أساسي عدد 16 لسنة 2014 مؤرخ في 26 ماي 2014 يتعلق بالانتخابات والاستفتاء،الرائد الرسمي للجمهورية التونسية -27 ماي 2014، ص 1382.

2 - حسن عبد الرزاق الأمين، النظام القانوني للحملة الانتخابية لمرشح منصب رئيس الجمهورية في الجزائر، مذكرة شهادة الماجستير فرع القانون العام : جامعة الجزائر (1) كلية الحقوق ، السنة الجامعية 2009/2010،ص

- تحديد مدة الحملة الانتخابية.
- المساواة في منح الإذن بتنظيم التجمعات الانتخابية بين المرشحين في مختلف أنحاء الوطني لعرض أفكارهم.
- تكافؤ الفرص في استعمال وسائل الإعلام المسموعة والمرتبطة بتخصيص أوقات لكل مرشح للانتخابات لتمكينه من تقديم برنامجه للناخبين بطريقة عادلة.
- ب- مبدأ حياد السلطة الإدارية: يقتضي هذا المبدأ وقوف السلطة الإدارية على مسافة واحدة مع كل المترشحين وذلك من خلال المهمة المسندة لها و المتمثلة أساسا في توفير الشروط الضرورية لنجاح سير العملية الانتخابية، وقد كرس المشرع مبدأ الحياد من خلال أحكام المادة 161 من القانون 01-12 المؤرخ في 12 جانفي 2012، وعلى الرغم من النص على هذا المبدأ فإن تطبيقه العملي يتوقف على مدى النضج والوعي السياسي للشعب الذي يتمكن من اتخاذ القرار السليم واختيار الأصلح كما تبقى ضرورة حياد الإدارة في كافة إجراءات العملية الانتخابية ومنها الحملة الانتخابية من الأولويات حتى تتحقق الديمقراطية التعددية العملية والحقيقية.
- ج- مبدأ شرعية الإجراءات والوسائل المستعملة في العملية الانتخابية:
على اعتبار أن الحملات الانتخابية لم تعد مجرد تهريجا سياسيا أو اجتهاد شخصي بل أصبحت علما يدرس في الجامعات تحت مسمى تكنولوجيا إدارة الانتخابات باعتبارها أحد أنشطة التسويق السياسي والاجتماعي ولذا تعتمد على وسائل وأساليب حديثة ومعقدة الهدف منها هو التأثير على إرادة الناخبين لاعتناق مبادئ المرشح أو الحزب، وقد أحاطها المشرع الجزائري من أجل شرعية إجراءاتها والوسائل المستعملة فيها بمجموعة من الإجراءات الواجب إتباعها على غرار :
 - منع كل حملة انتخابية خارج الفترة القانونية.
 - يمنع استعمال أي طريقة إشهاري تجارية لغرض الدعاية الانتخابية طيلة الحملة الانتخابية.

- منع نشر وبث سبر الآراء واستطلاع نوايا الناخبين في التصويت وقياس شعبية المرشحين قبل اثنين وسبعين ساعة (72) ساعة وخمسة أيام للجالية المقيمة بالخارج منذ تاريخ الاقتراع.

الفقرة الثانية: وسائل الحملة الانتخابية

هناك عدة آليات للدعاية الانتخابية يستعملها المترشحون بغية محاولة استقطاب الناخبين للتصويت عليهم وعلى برامجهم خلال الاستحقاقات السياسية لاسيما في الانتخابات النيابية أو الرئاسية، إذ يكون لكل قائمة أثناء تقديم برنامجها للناخبين للحملة الانتخابية مجال عادل في وسائل الإعلام التلفزية والإذاعية وكذا وسائل الإشهار الأخرى مثل الإصااق، الاجتماعات العمومية والمناادي العمومي في الوسط الريفي.

أولاً: وسائل الإعلام التلفزية والإذاعية

اشترط المشرع الجزائري على كل مرشح لأي استحقاق سياسي وجوبية إيداع البرنامج الانتخابي المراد شرحه خلال الحملة الانتخابية والملزم باحترامه ولكي يتمكن المرشح من شرح برنامجه وضع له آلية الإعلام التلفزي والإذاعي وقد حددت أحكام المادة 191 من القانون العضوي شروط وكيفية استعمالها بالنص على: يكون لكل مرشح للانتخابات المحلية أو التشريعية أو الرئاسية قصد تقديم برنامجه للناخبين مجال عادل في وسائل الإعلام التلفزية والإذاعية الوطنية والمحلية تكون مدة الحصص الممنوحة متساوية بين كل مترشح وآخر للانتخابات الرئاسية، وتختلف بالنسبة إلى الانتخابات المحلية والتشريعية تبعاً لأهمية عدد المترشحين الذين يرشحهم الحزب السياسي أو مجموعة أحزاب سياسية، يستفيد المترشحون الأحرار المتكثلون بمبادرة منهم من نفس الترتيبات الواردة في هذه المادة، تستفيد الأحزاب السياسية التي تقوم بالحملة الانتخابية في إطار الاستشارات الاستفتائية من مجال عادل في وسائل الإعلام العمومية، تحدد في الوقت المناسب شروط إنتاج حصص التعبير المباشر المتعلقة بالحملة الانتخابية وبرمجتها وبثها من قبل المؤسسات العموميتين للتلفزيون والبث الإذاعي المسموع وقد صدر عن المجلس الأعلى للإعلام توصية¹ تحدد الضوابط

¹ - توصية رقم 1 مؤرخة في 29 أبريل 1991، تحدد الضوابط المتعلقة بتغطية أجهزة الإعلام لنشاط الجمعيات ذات الطابع السياسي طبقاً للقانون 90 - 07 المؤرخ في 03 أبريل 1990 المتعلق بالإعلام، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 54 مؤرخ في 9 أوت 1991 . .

المتعلقة بتغطية أجهزة الإعلام لنشاط الجمعيات ذات الطابع السياسي طبقاً للقانون 90-07 المؤرخ في 03 أبريل 1990 المتعلق بالإعلام كما صدر بمناسبة الانتخابات المحلية مرسوم تنفيذي رقم 97-351 مؤرخ في 23 سبتمبر 1997 يحدد الشروط إنتاج حصص التعبير المباشر المتعلقة بالحملة الانتخابية لانتخاب المجالس الشعبية البلدية و الولائية في يوم 23 أكتوبر 1997، وبرمجتها وبثها من قبل المؤسسات العموميتين للتلفزيون والبت الإذاعي المسموع إذ نصت المادة الأولى على " يحدد شروط إنتاج حصص التعبير المباشر المتعلقة بالحملة الانتخابية لانتخابات المجالس الشعبية البلدية و الولائية في يوم 23 أكتوبر 1997 وبرمجتها وبثها من قبل المؤسسات العموميتين للتلفزيون والبت الإذاعي المسموع يتدخل في إطار حصص التعبير المباشر الممثلون المفوضون قانوناً عن قوائم المترشحين الذين يتقدمون باسم حزب أو عدة أحزاب سياسية أو في إطار قوائم حرة تطلق عليها أدناه تسمية ممثلي قوائم المترشحين تحدد المدة الإجمالية للحصص المبرمجة يوميا كما يلي:

- في التلفزيون : بمقدار ساعة واحدة من يوم السبت إلى يوم الجمعة.

- في الإذاعة المسموعة: بمقدار ساعة واحدة من يوم السبت إلى يوم الجمعة في كل واحدة من القنوات الأولى والثانية والثالثة.

تبت التدخلات التي يقدمها التلفزيون على أمواج القناة الوطنية حسب نفس الشروط عبر قناة البث بواسطة القمر الصناعي¹، هذا وأن مواقيت بث حصص التدخل التي مدتها 30 دقيقة حول نشرات الأخبار الرئيسية في مختلف القنوات قد حددت بموجب المادة 4 من المرسوم المشار إليه أعلاه²، تخضع عملية برمجة تواريخ بث هذه الحصص

¹ - المواد 1 ، 3، 2 من المرسوم التنفيذي 97-351 المؤرخ في 23 سبتمبر 1997 يحدد الشروط إنتاج حصص التعبير المباشر المتعلقة بالحملة الانتخابية لانتخاب المجالس الشعبية البلدية والولائية في يوم 23 أكتوبر 1997.

² - نصت المادة 4 على انه : تحدد مواقيت بث هذه الحصص التي مدتها 30 دقيقة حول نشرات الأخبار الرئيسية في

مختلف القنوات كما يأتي: * التلفزيون : - من يوم السبت إلى الخميس من الساعة السابعة مساء و 20 دقيقة إلى الساعة السابعة مساء و 50 دقيقة ومن الساعة الثانية عشر و 20 دقيقة إلى الساعة الثانية و 50 دقيقة.

- من يوم الجمعة من الساعة من الساعة السابعة مساء و 20 دقيقة إلى الساعة السابعة مساء و 50 دقيقة ومن الساعة الثانية عشر و 20 دقيقة إلى الساعة الثانية و 50 دقيقة

وأوقاتها لعملية القرعة في جلسة علنية تحت رعاية اللجنة المستقلة لمراقبة انتخابات المجالس الشعبية البلدية و الولائية اثنين وسبعين (72) ساعة على الأقل قبل افتتاح الحملة الانتخابية وبحضور ممثلي قوائم المترشحين المفوضين قانونا والمديرين العاملين للمؤسستين العموميتين للتلفزيون والبت الإذاعي المسموع¹.

■ تغطية النشاطات ومهرجانات المترشحين:

تكون تغطية نشاطات المترشحين خلال الحملة الانتخابية بطلب منها بصفة عادلة ومنصفة وهذا في حدود حجم زمني يساوي دقيقتين لكل مترشح أثناء النشرات الأساسية وان يتم ترتيب التغطية بطريقة تضمن العدل والإنصاف عبر مختلف النشرات اليومية، يقدم طلب التغطية قبل (48) ساعة على الأقل من انعقاد النشاط او المهرجان، دون الإخلال بالزامية العدل والمساواة بين المترشحين يتم البث في اقرب الآجال دون أن يتجاوز (48) ساعة لحد أقصى تخصص الصحف العمومية مساحات لتغطية نشاطات المترشحين خلال الحملة الانتخابية بصفة عادلة ومنصفة وفي ظرف تقنية متساوية².

ثانيا: الإلصاق

نصت المادة 195 من القانون 01-12 على: تخصص داخل الدائرة الانتخابية أماكن عمومية لإلصاق الترشيحات توزع مساحتها بالتساوي. وعليه يتمثل مكان الإلصاق في شكل موقع معين من طرف البلدية تحت إشراف الوالي ورقابته تثبت فيه لوحات الإلصاق المتخصصة خلال الحملة الانتخابية هذا بالنسبة لعملية الإلصاق التي تتم داخل التراب

* الإذاعة المسموعة

أ- الفئتين الأولى والثانية : - من يوم السبت إلى يوم الخميس من الساعة الواحدة والنصف بعد الزوال إلى الساعة الثانية بعد الزوال ومن الساعة الثامنة مساء إلى الساعة الثامنة والنصف مساء.

- يوم الجمعة من الساعة الثانية والنصف بعد الزوال إلى الساعة الثالثة بعد الزوال ومن مساء الساعة الثامنة إلى الساعة الثامنة والنصف مساء .

ب- القناة الثالثة :- من يوم السبت إلى يوم الخميس من الساعة الواحدة بعد الزوال إلى الساعة الواحدة والنصف بعد الزوال ، يوم الجمعة من الساعة الثانية والنصف بعد الزوال إلى الساعة الثالثة بعد الزوال ومن الساعة السابعة والنصف مساء إلى الساعة الثامنة مساء .

¹ - المادة 6 من المرسوم 97-351 ، المرجع السابق ، ص 12.

² - المواد 19 ، 20 ، 21 ، من المرسوم التنفيذي 99 -62 مؤرخ في 13 مارس 1999 ، يتعلق بنشر المداولة رقم 79 المؤرخة في 7 مارس 1999 الصادرة عن اللجنة الوطنية المستقلة لمراقبة الانتخابات الرئاسية ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 18 المؤرخة في

الوطني أما بالنسبة للدوائر الانتخابية في الخارج تتولى لصاح المراكز الدبلوماسية والقنصلية تعيين المواقع المخصصة للإصاق على مستوى الممثلات الدبلوماسية والقنصلية بالتشاور مع اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات، وقد حدد المرسوم التنفيذي 12-29 المؤرخ في 06 فيفري 2012 كفيات إشهار وفترة الإصاق.

أ- **فترة الإصاق:** نصت المادة 03 من المرسوم التنفيذي المشار إليه آنفا على أن " تبدأ عملية التعليق مع انطلاق الحملة الانتخابية وفقا لأحكام المادة 188 من القانون العضوي 12-01 يكون التعليق نهارا من الساعة السابعة صباحا حتى الساعة الثامنة مساء وبمبادرة من المترشحين الذين يتحملون نفقات الإشهار زيادة على إشكال الإشهار الأخرى المقررة في التشريع والتنظيم المعمول بهما سواء كان ذلك عن طريق التعليق أو كان شفويا أو دعائم كتابية¹.

ب- **أماكن الإصاق:** حرصا على توزيع الأماكن المخصصة للإصاق بالتساوي والإنصاف أقر المشرع في المادة 06 على أن تتحدد المواقع المخصصة لكل مترشح أو قائمة مترشحين تحت إشراف اللجنة الولائية لمراقبة الانتخابات قبل خمسة عشر (15) يوما من تاريخ افتتاح الحملة الانتخابية كما يجب أن يكون الإصاق داخل الأماكن المحددة في المادة 05 من المرسوم التنفيذي التي نصت على: يحدد العدد الأقصى للأماكن المخصصة للتعليق كما يأتي :

- خمسة عشر (15) مكانا في البلديات التي يكون عدد سكانها يساوي 20.000 نسمة أو يقل عنها.

- عشرون (20) مكانا في البلديات التي يتراوح عدد سكانها بين 20.001 و 40.000 نسمة.

¹ - تنص المادة 188 من القانون 12-01 على أنه : باستثناء الحالتين المنصوص عليهما في المادتين 88 و 89 من الدستور تكون الحملة الانتخابية مفتوحة قبل خمسة وعشرون (25) يوما من تاريخ الاقتراع ، وتنتهي ثلاثة (03) أيام من تاريخ الاقتراع.

- ثلاثون(30) مكانا في البلديات التي يتراوح عدد سكانها بين 40.001 و 100.000 نسمة.

-خمسة وثلاثون(50) مكانا في البلديات التي يتراوح عدد سكانها بين 100.001 و 180.000 نسمة.

- مكانان إضافيان (2) لكل 10.000 نسمة في البلديات التي يزيد عدد سكانها بين 180.000 نسمة.

توزع المساحات المخصصة للإصاق على قوائم المترشحين بعدل وعلى قدم المساواة بناء على التوزيع المحدد من طرف اللجنة الولائية لمراقبة الانتخابات على أن تنهي مصالح البلدية في غضون الثمانية أيام التي تسبق تاريخ افتتاح الحملة الانتخابية، تعيين داخل كل مكان من الأماكن المواقع المخصصة لكل مترشح أو قائمة مترشحين بموجب قرار من طرف رئيس المجلس الشعبي البلدي.

ثالثا: الاجتماعات العمومية الانتخابية والتجمعات

نص القانون 91-19 المؤرخ في 02 ديسمبر 1991، المعدل والمتمم، المتعلق بالاجتماعات والمظاهرات العمومية على سلسلة من الأحكام والإجراءات الواجب إتباعها لعقد اجتماع عمومي بمناسبة حملة انتخابية وقد عرفت المادة الاجتماع العمومي بأنه تجمع مؤقت لأشخاص متفق عليه ينظم خارج الطريق العمومي وفي مكان مغلق بإمكانه استقبال الجمهور قصد تبادل الأفكار أو الدفاع عن مصالح مشتركة يقدم التصريح من أجل الحصول على موافقة تنظيم الاجتماع العمومي ثلاثة (03) أيام كاملة على الأقل قبل انعقاده¹، يقدم وصل التصريح عند كل طلب من السلطة المختصة على أن يتحمل منظمي الاجتماع العمومي وكذا أصحاب التصريح مسؤولية الاجتماع من بدايته إلى غاية اختتامه، يمكن للوالي منع اجتماع مع إبلاغ منظميه في حالة التأكد من أنه يشكل خطرا حقيقيا على النظام العام.

¹- يتضمن التصريح المعلومات الآتية : أسماء منظمي الاجتماع وألقابهم، عناوينهم الشخصية، أرقام بطاقات هويتهم وتاريخ ومكان إصدارها، هدف الاجتماع وعدد الأشخاص المنتظر حضورهم فيه ، تاريخ ومكان الاجتماع، مدة الاجتماع.

وفي هذا الشأن يجب أن تكون الإجابة المتضمنة رفض الطلب مقنعة، تعقد الاجتماعات العمومية والتجمعات التي يعترزم المترشحون تنظيمها في إطار الحملة الانتخابية في قاعات مغلقة ومؤمنة مسبقاً، غير أنه يمكن عقدها استثنائياً على مستوى المساحات المخصصة للرياضة وكذا الأماكن العمومية بالنسبة للبلديات التي تتعدم فيها المنشآت التي تستطيع احتضان الاجتماعات العمومية والتجمعات يجب أن تكون المنشآت المخصصة لاحتضان الاجتماعات العمومية والتجمعات يجب أن تكون المنشآت المخصصة لاحتضان الاجتماعات العمومية والتجمعات المبرمجة في إطار الحملة الانتخابية محل حماية أمنية مناسبة على أن تكون مهمة الأجهزة الأمنية خلال مدة الحملة الانتخابية حماية الضواحي المباشرة للقاعات والمنشآت وكذا ضمان حماية المنشآت المشاركة في الاجتماعات والتجمعات فيما يتعلق بتوزيع القاعات والمنشآت المخصصة للاجتماعات العمومية فيتم طبقاً للقرارات المحددة من قبل اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات.

الفقرة الثالثة: تمويل الحملة الانتخابية

لقد تبلورت عملية الإنفاق الانتخابي وتطورت من كونها مجرد عملية تنظيم وإشراف وضبط الإنفاق وصولاً إلى تحولها باتجاه "التمويل العام للانتخابات"¹ في الديمقراطيات الغربية وحتى سبعينيات القرن الماضي كان تأمين التمويل الانتخابي يرتكز على تطوع الأفراد و المحازيين في أحزاب اليسار وتقديم عملهم كجزء من التبرع، في حين أن أحزاب اليمين والتي نظم عدداً قليلاً من المتطوعين في صفوفها استندت أكثر إلى حملات وتبرعات فردية كبيرة ولم يكن للدولة أي نوع من أنواع التدخل في عملية تنظيم الإنفاق الانتخابي أو التمويل العام المباشر للأحزاب والقوى السياسية ومع الانتشار السريع للتسويق السياسي ومع اتساع دائرة الدعاية والترويج السياسيين المرافق لكل الحملات الانتخابية، لم يعد النموذج السابق كافياً لضمان تنافس انتخابي متوازن وفقاً للآليات العصرية هذا الواقع الجديد أفضى إلى ازدياد الحاجة إلى المال الانتخابي وقد ترافق هذا الازدياد في الحاجة إلى تمويل الحملات الانتخابية مع رسوخ التنظيم الإداري لمراقبة الإنفاق الانتخابي وضبطه خلال السنوات الماضية ما منع المرشحين

¹ - يقصد بالتمويل العام للانتخابات مساهم الدولة بتمويل جزء أو كل من الإنفاق الانتخابي للأحزاب أو الكتل السياسية المشاركة في الانتخابات

من الإنفاق وجمع المال بشكل غير محدد وغير مقنن، لذلك كان من الضروري إيجاد صيغة تضمن من جهة إنفاقا انتخابيا عادلا وفي نفس الوقت لا تحرم الأحزاب والكيانات السياسية من حقها في خوض العملية الانتخابية بحرية الأمر الذي يضمن في المحصلة العامة انتخابات ديمقراطية.

في هذا الإطار ظهرت الحاجة تدريجيا لتمويل عام للانتخابات يؤمن من جهة جزء من التمويل الانتخابي¹ ويضمن في جانب آخر إمكانية مراقبة عملية الإنفاق وقد اجمع الاجتهاد الفقهي على عدة نقاط الهدف منها :

- تقنين التبرعات الضخمة عبر تحديد حد أقصى لهذه التبرعات.

- تشجيع التبرعات الفردية الصغيرة للمترشحين، عبر إعفائهم من الضريبة .

- مراقبة الذمة المالية للطبقة السياسية .

- تحديد سقف للإنفاق الانتخابي.

- اعتماد التمويل العام للإنفاق الانتخابي.

أما بخصوص الدول العربية ففي واقع الأمر لا تتطرق الأنظمة الانتخابية في غالبية الدول العربية إلى موضوع تمويل الحملات الانتخابية والإنفاق الانتخابي بشكل مستقل ومفصل وان وردت فترد في فقرات ومواد باستثناء الجزائر الذي ينص قانونها العضوي المتعلق بنظام الانتخابات عن موضوع النفقات الانتخابية للانتخابات الرئاسية وانتخابات أعضاء المجلس الشعبي الوطني دون الانتخابات المحلية .

1- تعتبر السويد من أوائل الدول التي اعتمدت مبدأ التمويل العام للانتخابات في إطار تنظيم الإنفاق الانتخابي وذلك عام 1966 استنادا إلى ثلاثة قواعد أساسية :

- التمويل المقدم إلى الأحزاب السياسية الجدية والتي تملك حضورا سياسيا حقيقيا .

- الدعم المالي بناء على طلب معتل من الحزب او المرشح .

- التمويل الانتخابي بشكل نسبي حسب الحجم البرلماني للكتل السياسية .

تلتها ألمانيا سنة 1968 ، المملكة المتحدة 1983 ، اسبانيا سنة 1987 ، فرنسا سنة 1988 بموجب القانون الصادر في 11 آذار 1988 ، الأول ضمن سلسلة من القوانين والذي يرمج نظام تمويل الأحزاب السياسية مع تحديد سقف الإنفاق الانتخابي وآلية مراقبة ذلك في العام 1990 صدر قانونين حددا آلية جديدة لمراقبة الإنفاق والتمويل الانتخابيين في عام 1993 صدر قانون يقضي بنشر أسماء الشخصيات المعنوية المتبرعة كذلك نشر الحسابات المالية للأحزاب السياسية ، في عام 1995 صدر قانون منع هذه المرة التبرعات من الشخصيات المعنوية العامة والخاصة ، كما خفض من سقف الإنفاق الانتخابي ورفع من التمويل العام إضافة إلى ذلك أصبحت عملية التصريح عن الذمة المالية للمرشحين الفانزين إجبارية بعدان كانت اختيارية .

وطبقا لأحكام المادة 203 من القانون العضوي 12-01 يتم تمويل الحملة الانتخابية بواسطة موارد صادرة عن :

- مساهمة الأحزاب السياسية.

- مساعدة محتملة من الدولة تقدم على أساس الإنصاف.

- مداخيل المترشحين.

وعليه يحظر على كل مترشح لأي انتخابات وطنية أو محلية أن يتلقى بصفة مباشرة أو غير مباشرة هبات نقدية أو عينية أو أي مساهمة أخرى مهما كان شكلها من أي دولة أجنبية أو أي شخص طبيعي أو معنوي من جنسية أجنبية المادة 204.

تحديد سقف الإنفاق¹:

فرق المشرع الجزائري في عملية الإنفاق الانتخابي لتمويل الحملة الانتخابية بين المترشح للانتخابات الرئاسية والمرشح للانتخابات التشريعية فيما اغفل عملية تنظيم الإنفاق الانتخابي بالنسبة للانتخابات المحلية

أولا: الانتخابات الرئاسية

نصت المادة 205 من القانون العضوي 12-01 على انه: " لا يمكن أن تتجاوز نفقات الحملة الانتخابية للمترشح للانتخابات الرئاسية ستمين مليون دينار في الدور الأول يرفع هذا المبلغ إلى ثمانين مليون دينار في الدور الثاني".

ثانيا: الانتخابات التشريعية

لا تتجاوز نفقات الحملة الانتخابية لكل قائمة في الانتخابات التشريعية حد أقصاه مليون دينار لكل مترشح المادة 07.

وقد حددتا المادتين 206 و208 حدود النفقات الحقيقية في التعويض الجزافي سواء للانتخابات الرئاسية او الانتخابات التشريعية ففي الانتخابات الرئاسية لكل المترشحين الحق في حدود النفقات الحقيقية في تعويض جزافي قدره عشرة في المائة 10% عندما يحرز المترشحون للانتخابات الرئاسية على نسبة تفوق عشرة بالمائة 10% وتقل اوتساوي عشرين في المائة 20% من الأصوات المعبر عنها يرفع هذا التعويض إلى عشرين 20% من

¹- النفقات الانتخابية" كل إنفاق مباشر او غير مباشر يهدف إلى التسويق إلى مرشح او لكيان سياسي ما في الانتخابات "

النفقات الحقيقية وضمن الحد الأقصى المرخص به وترفع نسبة التعويض إلى ثلاثين في المائة 30% بالنسبة للمترشح الذي يحصل على أكثر من 20% من الأصوات المعبر عنها و بخصوص الانتخابات التشريعية فقد حدد المشرع للقائمة التي أحرزت على 20% على الأقل من الأصوات المعبر عنها أن تحصل على تعويض بنسبة 25% من النفقات الحقيقية وضمن الحد الأقصى المرخص به يمنح هذا التعويض إلى الحزب السياسي الذي أودع الترشح تحت رعايته وباستقراء هذه المادة أو مواد أخرى من القانون العضوي نجد أن المشرع استبعد القوائم الحرة من الاستفادة من نسبة التعويض الجزافية، تجدر الإشارة أن عملية التعويض الجزافية متوقفة على إعلان المجلس الدستوري للنتائج النهائية الخاصة بكل عملية انتخابية.

الفقرة الرابعة: الجهة المكلفة بالإشراف ومتابعة الحملة الانتخابية

تسند عملية تحضير جميع الجوانب المتعلقة بالحملة الانتخابية إلى خلية متابعة تنشط على مستوى ديوان الوالي تتشكل من إطارات أكفاء تكلف تحت إشراف الوالي ما يلي :

- متابعة عملية تحديد أماكن الإلصاق وتوزيعها مع احترام أعدادها المذكورة في المرسوم التنفيذي 12-29، المؤرخ في 06 فيفري 2012.
- متابعة عملية توزيع هذه الأماكن على قوائم المترشحين التي تجري تحت إشراف اللجنة الولائية لمراقبة الانتخابات .
- استلام ومعالجة طلبات رخص تنظيم الاجتماعات العمومية.
- برمجة الاجتماعات مع ممثلي قوائم المؤهلين قانونا وكذا اللجنة الولائية لمراقبة الانتخابات في الآجال المحددة والسهر على تنفيذ القرارات المتخذة.
- متابعة سير أنشطة الأحزاب السياسية وقوائم المترشحين الأحرار خلال الحملة الانتخابية.
- تعقد الاجتماعات بمشاركة أعضاء اللجنة الولائية لمراقبة الانتخابات وكذا ممثلو المترشحين المؤهلين قانونا تشكل مناسبة لإفادة المعنيين بكل التوضيحات و الشروحات اللازمة حول كيفية تنظيم الحملة الانتخابية وسيرها وفقا للنصوص التشريعية المعمول بها.

المبحث الثاني:

الإجراءات المعاصرة للعملية الانتخابية

يعتبر التصويت من أهم المراحل الأساسية في عملية بناء الصرح الديمقراطي فهو الوسيلة الوحيدة المجسدة لمعنى إشراك الشعب في صنع القرار وقدرته على إحداث التغيير الذي يرتضيه ويرغبه، ولهذا كان من الضروري أن تحاط مرحلة عملية التصويت بترسانة قانونية دقيقة بإمكانها ترجمة إرادة الشعب في اختيار ممثليه بكل شفافية ونزاهة، ذلك انه اذا كان المفهوم الواسع للعملية الانتخابية يشير إلى مجموع الإجراءات السابقة والمعاصرة واللاحقة للعملية الانتخابية فان مفهومها الضيق والفني ينصب على مرحلة التصويت ثم عملية الفرز وأخيرا عملية إعلان النتائج فالأعمال السابقة عن عملية التصويت تقاس بمدى سلامة عملية التصويت وما يحقها من إجراءات فكل شائبة أو مناورة تمس عملية التصويت والإجراءات اللاحقة بها من شأنها أن تهز مصداقية المؤسسات المشرفة على العملية الانتخابية من جهة والمؤسسات الناجمة عنها من جهة أخرى ولذا نجد أن التشريعات العالمية ومنها التشريع الجزائري أعارها اهتماما كبيرا ووضع لها ضمانات دستورية وقانونية وتنظيمية من شأنها ان تكفل حقوق الناخبين و المترشحين في ممارسة عملية التصويت ونظرا لما لعملية التصويت والإجراءات اللاحقة بها من أهمية سنحاول التطرق إلى :

المطلب الأول افتتاح عملية التصويت

المطلب الثاني: اختتام عملية الاقتراع وبداية عملية الفرز.

المطلب الأول:

افتتاح عملية الاقتراع

بعد استكمال جميع الإجراءات التمهيدية للعملية الانتخابية باعتبارها إجراءات ضرورية لا بد منها حتى يكتمل المسار الديمقراطي ويتحقق دور الناخب في العملية الانتخابية تأتي مرحلة لا تقل أهمية عن المراحل الأولى وهي مرحلة الاقتراع التي تعد من الأهمية بمكان باعتبار أن نجاح العملية الانتخابية متوقف على سيرورة عملية الاقتراع في شفافية ومصداقية وان أي خلل يصيب عملية الاقتراع من شأنه أن تسف العملية الانتخابية برمتها وبالتالي التأثير المباشر على المؤسسات الناجمة عنها ولذا أحاطها المشرع بمجموعة من الضمانات التي من شأنها إضفاء مصداقية وشفافية أكبر على العملية الانتخابية كما تعد عملية التصويت من أهم مراحل العملية الانتخابية فهي المرآة العاكسة لمدى نضج ووعي المخاطبين كما تعد التارموماتر الذي تقاس به درجة الحرية الديمقراطية في ذلك البلد على اعتبار أنها الوسيلة الوحيدة التي من خلالها يمارس الناخب حقه وواجبه المشاركة في اتخاذ القرار ومن أجل المحافظة على سلامة وانتظام هذه العملية أحاطها المشرع بضمانات تجب مراعاتها للوصول إلى نتائج معبرة عن حقيقة وإرادة الناخب لذا يتم تناول مفهوم حق التصويت والضمانات التي تحكمها.

الفرع الأول:

تعريف الاقتراع وأساليبه ومبادئه

الاقتراع في الدرجة الأولى هو تنظيم سياسي لعملية الموافقة كما قال موريس هوريو فالمواطن هو الذي يطلب إليه أن يعطي رأيه في كل الإجراءات التي يطلب منه أن يبدي رأيه فيها وتسمى الإجراءات الاستفتائية ويبقى أهم أشكال الاقتراع هو الاقتراع الذي يتم بموجبه اختيار النواب أو الممثلين¹، ولضمان ممارسة الفرد لحقه الانتخابي يتعين الامتثال لمجموعة من المبادئ الأساسية التي ترافق عملية الاقتراع .

¹ - شينه يسين ، الاستحقاقات الانتخابية المحلية ، دراسة ميدانية لولاية وبلدية باتنة ، مذكرة ماجستير فرع الدولة والمؤسسات العمومية ، جامعة الجزائر 1- كلية الحقوق ، السنة الجامعية 2013-2014 ، ص 86.

الفقرة الأولى تعريف الاقتراع وأساليبه ومبادئه

أولاً: تعريف الاقتراع

هو تلك العملية التي يعبر بها الأفراد الذين يتمتعون بالشروط القانونية المطلوبة عن توجهاتهم و تفضلاتهم السياسية ورغم أن الاقتراع كله في العالم يتم بطرق مختلفة فإن أكثر الأساليب شيوعاً في الاستخدام هو إلقاء بطاقة الانتخاب في صندوق الاقتراع¹. أو هو تعبير كل ناخب بإرادته الحرة عن موقف معين بشأن انتخاب مرشح أو قائمة مرشحين، لذا يعد حق التصويت هو الوسيلة المادية التي يمارس من خلالها الناخب حقه وواجبه في الحياة السياسية.

ثانياً: أساليب الاقتراع

تتعد طرق وأساليب التصويت من بلد إلى آخر ويمكن تصنيفها إلى عدة أصناف كما يلي: **الاقتراع العام** : يعني أن جميع المواطنين يتمتعون بحق الانتخاب دون استثناء ودون شروط سوى الشروط المتعلقة بممارسته مثل شرط السن والجنسية.

الاقتراع المقيد: هو الذي يقيد ممارسة العملية الانتخابية بشروط معينة مثل المستوى التعليمي أو النصاب المالي.

الاقتراع السري: هو الذي يتم في معزل عن أي شخص ويشترط في هذا الأسلوب أن يتم إيداع ورقة التصويت من طرف الناخب نفسه حتى لا يتسنى لأحد الإطلاع عليها.

الاقتراع العلني: هو الذي يتم علناً برفع الأيدي أو هو ذلك الأسلوب الذي يختار فيه الناخب ممثله أو يعبر عن رأيه إزاء هذا المترشح أو ذلك بصفة علنية و أمام الملاء بحيث يعلم العام والخاص بالموقف أو الصوت الذي أدلى به لفائدة مرشح ما.

الاقتراع الفردي: هو الذي يتم فيه اختيار مرشح واحد عن الدائرة الانتخابية ويعتمد هذا النظام على تقسيم الدولة إلى دائرة صغيرة نسبياً تحدد لكل دائرة مقعداً واحداً.

¹ممنتيات الجلفة لكل الجزائريين والعرب، ضمانات الحق الانتخابي في ظل القانون العضوي 01-12 E/showthread.php.htm ، ص15.

الاقتراع بالقائمة: هو الذي يتم فيه اختيار القائمة بدل الفرد وبأخذ هذا الأسلوب نوعين من القائمة إما القائمة المغلقة وفيها يمنع على الناخب إدخال أي تعديل عليها بالإضافة أو الحذف.

الاقتراع المباشر: هو الذي يقوم فيه الناخب بانتخاب النواب مباشرة ودون وساطة وعلى درجة واحدة

الاقتراع غير المباشر: يعرف بأنه انتخاب على درجتين إذ يقتصر فيه دور الناخبين على انتخاب ممثلين عنهم ثم يقوم هؤلاء باختيار النواب على غرار مجلس الأمة.

ثالثاً: المبادئ التي تحكم عملية التصويت

تكرس كل دساتير الدول الديمقراطية وقوانينها الانتخابية عدد من المبادئ الكفيلة

بسلامة العملية الانتخابية حتى تعبر عن الإرادة الحقيقية للناخبين وهذه الضمانات هي :

1- مبدأ حرية التصويت: من بين أحد الضمانات التي كفلها الدستور والقانون حرية التصويت التي يجب أن يتمتع بها الناخب والمشرع إذ يفعل ذلك لا يحمي الناخب من ضغط الإدارة فحسب بل وحتى من تحكم الأفراد وتأثيرهم على رأيه وتتحقق حرية الفرد في أداء واجبه الانتخابي متى كان يستطيع أن يتخذ قراره بالتصويت دون إكراه أو ضغط ولذا نجد المشرع عاقب في أحكام المادة 226 من ق.ع 12-01 كل من أخل بحرية الانتخاب.

2- مبدأ شخصية التصويت: ومؤدي هذا المبدأ أن يقوم الناخب بأداء واجبه الانتخابي شخصياً، فلا يسمح لغيره بأن يقوم بهذه المهمة بدلا عنه بل يجب عليه أن يحضر بنفسه يوم الانتخاب وأن يضع بيده ورقة التصويت في الصندوق و الغرض من ذلك هو التأكد من نسبة كل صوت إلى صاحبه وهذا المبدأ هو الأصل لكن استثناءا حدد المشرع على سبيل الحصر حالات اللجوء إلى الوكالة لأداء عملية التصويت مكان بعض الأشخاص.

3- مبدأ سرية التصويت: يعني هذا المبدأ أن يقوم الناخب بالإدلاء بصوته دون أن يشعر أحد بالموقف الذي أتخذه في عملية التصويت وذلك بالقيام بإيداع ورقة التصويت في صندوق الاقتراع بطريقة لا يسمح للآخرين بمعرفة اتجاهه في التصويت ويفرض مبدأ الاقتراع السري واجبات على الناخب ومكتب التصويت وقد كرس المشرع هذا المبدأ بموجب أحكام المادة 03 من القانون العضوي 12-01.

4- مبدأ المساواة في التصويت: أو مبدأ الصوت الواحد في عملية الاقتراع و مقتضى هذا المبدأ أن يكون لكل ناخب صوت واحد ولا يباشر عملية التصويت إلا في دائرة انتخابية واحدة.

الفقرة الثانية الضوابط القانونية التي تحكم عملية التصويت:

بعد أن يتم إصدار المرسوم المتضمن استدعاء الهيئة الناخبة وبعد أن تتم عملية المراجعة القانونية للقوائم الانتخابية وبعد أن يتم ضبط جميع الشروط القانونية والمادية للعملية الانتخابية يتوجه الناخب في اليوم المحدد لعملية الاقتراع إلى مكاتب التصويت للإدلاء بصوته وقد كفلت النصوص القانونية والتنظيمية من خلال مجموعة من التدابير والإجراءات كيفية إعداد مكاتب التصويت وإدلاء الناخبون بأصواتهم هذا كله من أجل إعطاء تخریجة انتخابية ذات أبعاد تتضمن النزاهة والشفافية في سير عملية الاقتراع كل هذا في عملية تأطير الانتخابات لا لتقتصر على مكاتب التصويت فحسب بل تشمل على مراكز الانتخاب ولذا يتم التطرق إلى الضوابط القانونية التي تحكم مراكز التصويت ليتم بعدها التطرق إلى الضوابط التي تحكم سير مكاتب التصويت .

أولاً: مركز التصويت

نصت المادة 27 الفقرة الثانية من القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات على ما يلي: "... عندما يوجد مكتبان أو عدة مكاتب تصويت في نفس المكان فهي تشكل مجموعة تسمى مركز تصويت" وتوضع تحت مسؤولية موظف يعين ويسخر بقرار من الوالي. وبقراءة متأنية لنص المادة السالف الذكر نجد أن المشرع لم يضع أي شروط خاصة لتعيين أعضاء مراكز التصويت باستثناء أن يكون موظف ما يعني أنه أعطى سلطة تقديرية للوالي في ممارسة هذا الاختصاص، كما أن اختيار الوالي لمراكز الاقتراع أو الأعضاء المشرفين عليهم لا يخضعون لرقابة الأحزاب السياسية أو لجان المراقبة كما أن الوالي غير ملزم أو مطالب بتسليم قائمة أعضاء مراكز التصويت وليس من حق أي أحد الطعن فيهم أما القضاء مما يعني من الناحية القانونية أنه ليس هناك أي ضمان حول حياد هؤلاء إذا ما أخذنا بعين الاعتبار أهمية مراكز الاقتراع و الصلاحيات التي يتمتع بها أعضاؤها.

- 1- مهام مسؤول مركز التصويت: يوضع مركز التصويت تحت مسؤولية رئيس مركز التصويت وأربع موظفين¹ توزع مهامهم كالآتي
 - مساعد مكلف بمراقبة مدخل مركز التصويت والأماكن التي تجاوره مباشرة.
 - مساعد مكلف بمساعدة الناخبين وإعلامهم.
 - مساعد مكلف بجمع النتائج وإرسالها.
 - مساعد مكلف بالإمداد.
- ويكلف مسؤول مركز التصويت بما يلي :
- مساعدة أعضاء مكاتب التصويت في سير العملية الانتخابية.
 - توزيع الأعضاء الإضافيين حسب الغيابات الملحوظة داخل مكاتب التصويت.
 - ضمان إعلام الناخبين و التكفل بهم إداريا داخل مركز التصويت.
 - القيام بتسليم بطاقات الناخب المتبقية لأصحابها.
 - جمع نسب المشاركة ونتائج الاقتراع بالتعاون مع أعضاء مكاتب التصويت.
 - السهر على سلامة النظام في الضواحي القريبة من مركز التصويت وبداخله بالاستعانة عند الحاجة بأعوان القوة العمومية.
 - ضمان جمع وحفظ العناد الانتخابي فور اختتام الاقتراع.
- بالإضافة إلى المهام المذكورة أعلاه تتناوب بمسؤول مركز التصويت مهام قبل عملية الاقتراع وقبل افتتاح مراكز التصويت وأثناء عملية التصويت وعند اختتام عملية الاقتراع.
- قبل عملية الاقتراع :
- زيارة مركز التصويت والتأكد من وجود الوسائل المادية ووسائل الاتصال.
 - اتخاذ جميع التدابير بخصوص نظافة وأمن الأماكن المخصصة لاستقبال الناخبين.
 - جمع مساعديه بحضور رؤساء مكاتب التصويت لتوزيع المهام كما هي محددة في الأحكام القانونية والتنظيمية المعمول بها.

¹- وزارة الداخلية والجماعات المحلية ، المديرية العامة للحريات العامة والشؤون القانونية ، مديرية العمليات الانتخابية والمنتخبين ، مذكرة لفائدة موظري مراكز ومكاتب التصويت للانتخابات الرئاسية ، ليوم 17 افريل 2014. ص 2.

- تعيين الأماكن المخصصة لممثلي المترشحين المعتمدين قانونا داخل مكاتب التصويت مع السهر على احترام التعيين المحدد.
- قبل افتتاح مراكز التصويت : يجب على مسؤول مركز التصويت :
- التأكد من توفر العتاد والوثائق الانتخابية على مستوى مختلف مكاتب التصويت.
- توزيع الأعضاء الإضافيين حسب الغيابات المحتملة داخل مكاتب التصويت.
- ضمان التكفل الإداري بالناخبين وإعلامهم.
- توزيع بطاقات الناخبين المتبقية.
- أثناء عملية الاقتراع :يسهر مسؤول مركز التصويت
- حسن استقبال الناخبين.
- تفادي أي تجمع داخلو/أو خارج المركز.
- التأكد من إطعام أعضاء مكاتب التصويت ومساعديه وممثلي المترشحين المعتمدين قانونا.
- السهر على أن لا تعرقل فترة التوقف من أجل تناول وجبه الغذاء عمليات التصويت وإرسال نسب المشاركة في وقتها المحدد.
- تجميع نسب المشاركة بالتعاون مع أمناء مكاتب التصويت.
- عند اختتام عملية الاقتراع: يجب على مسؤول مركز التصويت بالتعاون مع رؤساء مكاتب التصويت القيام بما يلي:
- تسليم الصناديق المشمعة المحتوية على أوراق التصويت إلى الأمين العام للبلدية لوضعها تحت تصرف اللجنة الانتخابية البلدية تحسبا لطلبها في أي وقت.
- استرجاع الوثائق الانتخابية التي استعملت في الاستشارة الانتخابية.
- استرجاع وجرد العتاد الانتخابي قصد تخزينه وتأمينه من طرف المصالح المختصة بالبلدية.
- تجميع النتائج الأولية للاقتراع المسجلة على مستوى المكاتب التابعة لمراكز التصويت وإرساله.

ثانيا - مكتب التصويت

يعد مكتب التصويت اللبنة الحقيقية إلى جانب الإجراءات التمهيدية فهو الهيئة المكلفة بتأطير وإدارة عملية الاقتراع بداية من افتتاح أبواب التصويت والى غاية اختتام العملية والتحكم في هذه العملية من شأنه أن يعزز من شفافية ومصداقية العملية الانتخابية¹، كما تناط إلى جانب مهام تأطير العملية الانتخابية القيام بمهام أخرى لذا يتم التطرق إلى تشكيلة مكتب التصويت أولا ثم إلى المهام المناطة بهم ثانيا.

أ- تشكيلة مكتب التصويت

بحسب المادة 35 من القانون العضوي 12-01 المتعلق بنظام الانتخابات والمادة 2 من المرسوم التنفيذي 12-179 المؤرخ في 11 أفريل 2012، المحدد لقواعد تنظيم مركز ومكتب التصويت وسيرهما²، يتشكل مكتب التصويت من خمسة أعضاء أساسيين وعضوين إضافيين وهم رئيس، نائب رئيس، كاتب، مساعدان، يعينون ويسخرون بقرار من الوالي من بين أعوان وموظفي الدولة التابعين للإدارات والهيئات والمؤسسات العمومية ويمكن وبصفة تكميلية وللمدة التي تستغرقها عملية التصويت تسخير الأشخاص المسجلين في القائمة الانتخابية والمعروفين بجديتهم وحسن سلوكهم ويتولى الأشخاص المسخرون تأطير مراكز ومكاتب التصويت على مستوى بلدية إقامتهم، غير انه في حالة الضرورة يتم تكييف هذا الإجراء مع الخصوصيات المحلية، يمكن عند الاقتضاء نقل أعضاء مكتب التصويت المسخرين داخل بلدية إلى أي بلدية أخرى بالقيم الولاية³.

أما بخصوص مكتب التصويت بالنسبة أعضاء مجلس الأمة، فقد نصت المادة 115 من القانون العضوي 12-01 على انه: "يتشكل مكتب التصويت من رئيس ونائب رئيس ومساعدين اثنين كلهم قضاة يعينهم وزير العدل، يزود مكتب التصويت بأمانة يتولاه كاتب ضبط يعينه وزير العدل".

¹ - وزارة الداخلية والجماعات المحلية، المرجع السابق، ص 4.

² - المرسوم التنفيذي 12-179 المؤرخ في 11 أفريل 2012، يحدد قواعد تنظيم مركز ومكتب التصويت وسيرهما، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية / العدد 22 المؤرخ في 15 أفريل 2012، ص 13.

³ - المنشور الوزاري رقم 6940 المؤرخ في 22 أكتوبر 2012، المتضمن تعيين أعضاء مكاتب التصويت وكيفيات أدائهم اليمين، ص 2.

ب- مهام أعضاء مكتب التصويت:

تتأط ويتولى أعضاء مكتب التصويت مهام حددته النصوص التشريعية والتنظيمية وهذه المهام قبل وأثناء وبعد اختتام عملية الاقتراع

▪ قبل افتتاح عملية الاقتراع: حددت المادتين 43 و44 من القانون العضوي 12-01، المتعلق بنظام الانتخابات مهام تقع على عاتق رئيس مكتب التصويت وهي:

- التحقق قبل افتتاح عملية الاقتراع من المطابقة الدقيقة لعدد الاطرفة القانونية مع عدد المسجلين في قائمة التوقيعات.

- يجب عليه قبل بدء عملية الاقتراع أن يقفل الصندوق الشفاف الذي له فتحة واحدة فقط معد خصيصا لإدخال الظرف المتضمن ورقة التصويت.

- القيام بقتل صندوق الاقتراع بقتلين مختلفين يكون احدهما عند الرئيس والآخر عند المساعد الأكبر سنا.

- تأكد أعضاء مكتب التصويت من وجود الوسائل المادية¹ والوثائق المخصصة لتسجيل عملية التصويت².

▪ أثناء عملية الاقتراع : يتولى رئيس مكتب التصويت سلطة الأمن داخل مكتب التصويت ويمكنه بهذه الصفة طرد أي شخص يخل بالسير العادي لعمليات التصويت وفي هذه الحالة يحرر محضر بذلك يلحق بمحضر الفرز³، كما يتعين عليه اتخاذ كل التدابير اللازمة لحسن سير الاقتراع.

يساعد نائب الرئيس رئيس مكتب التصويت في كل عمليات التصويت ويكلف على الخصوص بدمغ بطاقات الناخبين بوضع الختم الندي "انتخب" أو "انتخب بالوكالة" ويسهر على وضع الناخب بصمته وغطس سبابته في الحبر الفسفوري للإشهاد على تصويته.

¹ - يقصد بالوسائل المادية بحسب نص المادة 3 من المرسوم التنفيذي 12-179 المؤرخ في 11 افريل 2012، الذي يحدد قواعد تنظيم مركز ومكتب التصويت وسيرهما " - صندوق شفاف للاقتراع يتضمن رقما تعريفيا ومجهز بقتلين (2) مختلفين - عازلان (2) اثنان على الأقل - ختم (1) ندي يحمل عبارة انتخب

- ختم (1) ندي يحمل عبارة انتخب بالوكالة

² - المواد 08، 07، 06، 05، من المرسوم التنفيذي 12-179.

³ - المادة 39 من القانون العضوي 12-01 .

يكلف كاتب مكتب التصويت بالتحقق من هوية الناخب ، البحث في قائمة التوقيعات تسليم أوراق التصويت والظرف كما يقوم بحساب عدد المصوتين وتبليغها في أي وقت إلى رئيس مركز التصويت.

يكلف الرئيس المساعد الأول بمراقبة مدخل مكتب التصويت والسهر على تجنب أي تجمع داخل مكتب التصويت

يقوم المساعد الثاني بنفس المهام المناط بنائب رئيس مكتب التصويت.

تجدر الإشارة انه يمكن لرئيس مكتب التصويت إن يقوم بتوزيع المهام بين أعضاء مكتب التصويت حسب خصوصيات كل مكتب تصويت.

▪ **بعد نهاية عملية الاقتراع** يتولى رئيس مكتب التصويت وأعضائه بعد نهاية عملية الاقتراع المهام الآتية:

- التوقيع على قائمة التوقيعات نصت المادة 47 من القانون العضوي 12-01 على انه "بمجرد اختتام الاقتراع يوقع جميع أعضاء مكتب التصويت على قائمة التوقيعات".

- التصريح العلني بالنتيجة نصت المادة 20 من المرسوم التنفيذي 12-179 على انه "يصرح رئيس مكتب التصويت علنا بالنتيجة فور تحرير محضر الفرز في مكتب التصويت ويقوم بتعليق نسخة أصلية من محضر الفرز في قاعة التصويت.

- تسليم نسخة من محضر الفرز باختتام عملية التصويت وبعد الانتهاء من عملية الفرز وإحصاء النتائج على مستوى مكتب التصويت وتدوينها في محضر الفرز وبعد التوقيع عليها يسلم رئيس مكتب التصويت نسخة أصلية من محضر الفرز مع الملاحق¹ إلى رئيس اللجنة الانتخابية البلدية مقابل وصل استلام كما يسلم نسخة أصلية من محضر الفرز إلى رئيس مركز التصويت لإرسالها إلى الوالي، تسلم نسخة من محضر الفرز مصادق على مطابقتها للأصل فوراً من قبل رئيس مكتب التصويت إلى كل ممثل مؤهل قانوناً لقوائم المترشحين وتدمج هذه النسخة على جميع صفحاتها بختم ندي يحمل عبارة نسخة مصادق على

¹ - يقدر بالملاحق :- أوراق عد الأصوات،

- أوراق التصويت الملغاة و التي شك في صحتها او نازع في صحتها ناخبون،

- الوكالات،

- قائمة توقيع الناخبين موقعة من طرف أعضاء مكتب التصويت .

مطابقتها للأصل، تسلم نسخة مصادق على مطابقتها للأصل إلى رئيس اللجنة البلدية لمراقبة الانتخابات أو ممثله المؤهل قانوناً.

الفقرة الثالثة سير عملية الاقتراع :

الأصل أن عملية الاقتراع تتم في مكاتب ثابتة لكن استثناءاً يمكن أن تتم في مكاتب متنقلة إذا وجدت أسباب مادية تتصل ببعد مكاتب التصويت وتشتت السكان أو لأي سبب استثنائي في بلدية ما، وعليه يجب أن يخضع عدد مكاتب التصويت المتنقلة التي يتم إنشاؤها بمعايير تسهيل تصويت الناخبين¹، يدون الاقتراع يوم واحد يحدد في مرسوم رئاسي المتضمن استدعاء الهيئة الناخبة ويبدأ الاقتراع على الساعة الثامنة صباحاً ويختتم في نفس اليوم في الساعة السابعة مساءً، تتم هذه العملية بناء على ترخيص من الوزير المكلف بالداخلية بطلب من الولاية للترخيص لهم باتخاذ قرارات تقديم افتتاح الاقتراع باثنين وسبعين (72) ساعة على أن تنشر القرارات المتخذة في كل بلدية معنية بالأمر وذلك قبل يوم الاقتراع بخمسة أيام على الأكثر، كما يمكن للوزير المكلف بالداخلية والوزير المكلف بالخارجية بقرار وزاري مشترك تقديم تاريخ افتتاح الاقتراع بمائة وعشرون ساعة قبل اليوم المحدد وكذلك بطلب من السفراء والقناصل²، على أن تنشر القرارات المتخذة وتعلق بمقر السفارات والقنصليات قبل عشرة (10) أيام على الأكثر من تاريخ افتتاح الاقتراع وترسل نسخة منها إلى الوزير المكلف بالداخلية وإلى الوزير المكلف بالخارجية هذا ويوم الاقتراع يوم واحد يحدد بموجب المرسوم الرئاسي المتضمن استدعاء الهيئة الناخبة يبدأ على الساعة الثامنة صباحاً ويختتم في نفس اليوم غير أنه يمكن للوالي عند الاقتضاء، بترخيص من الوزير المكلف بالداخلية أن يتخذ قرارات لتقديم ساعة بدء الاقتراع (4) أو تأخير ساعة اختتامه في بعض البلديات أو في سائر أنحاء الدائرة الانتخابية الواحدة ويطلع اللجنة الولائية لمراقبة الانتخابات بذلك قصد تجسيد ممارسة الناخبين لحقهم في التصويت.

¹ - المادة 30 من القانون العضوي 01-12 .

² - القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 17 أفريل 2012 ، الصادر عن وزير الداخلية والجماعات المحلية، ووزير الخارجية ، المتضمن الترخيص لرؤساء المراكز الدبلوماسية والقنصلية لتقديم تاريخ الاقتراع المتعلق بانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني .

لا يمكن الشروع في عملية التصويت إلا بالحضور الفعلي لعضوين (2) من مكتب التصويت من بينها الرئيس مع توفر الوثائق الانتخابية والوسائل المادية، يفتح الرئيس صندوق الاقتراع ويشهد الحاضرين في مكتب التصويت أن صندوق الاقتراع الشفاف مقفل بقليلين مختلفين ثم يسلم مفتاح أحد القفلين إلى المساعد الأكبر سنا ويحتفظ بالمفتاح الثاني عند الرئيس ويقوم بعدئذ بتشميع قلبي صندوق الاقتراع.

الفقرة الرابعة التصويت بالوكالة :

من المبادئ الأساسية التي تحكم عملية التصويت مبدأ شخصية التصويت لكن استثناء كرس المشرع بموجب النصوص التشريعية والتنظيمية آلية التصويت عن طريق الوكالة، إذ نصت المادة 53 على أنه : يمكن الناخب المنتمي إلى إحدى الفئات المبينة أدناه أن يمارس حقه في التصويت بالوكالة بطلب منه :

- المرضى الموجودون بالمستشفيات و/أو الذين يعالجون في منازلهم.
- أو العطب الكبير أو العجزة.
- العمال والمستخدمون الذين يعملون خارج ولاية إقامتهم و/أو الذين هم في تنقل أو الذين يلازمون أماكن عملهم يوم الاقتراع.
- الطلبة الجامعيون الذين يدرسون خارج ولايتهم الأصلية.
- المواطنين الموجودون مؤقتا في الخارج.
- أفراد الجيش الوطني الشعبي والأمن الوطني والحماية المدنية ومستخدمو الجمارك الوطنية ومصالح السجون والحرس البلدي الذين يلازمون أماكن عملهم يوم الاقتراع.
- يمارس الناخبون المقيمون بالخارج حقهم في التصويت في الانتخابات الرئاسية والتشريعية واستفتاءات لدى التمثيليات الدبلوماسية والقنصلية الجزائرية في بلدان إقامتهم، يمكن لهؤلاء ممارسة حق التصويت بالوكالة بطلب منهم إذا تعذر عليهم أداء واجبهم يوم الاقتراع لدى التمثيليات الدبلوماسية والقنصلية الجزائرية ويجوز لهم فضلا عن ذلك ممارسة حق التصويت بالوكالة في الانتخابات للمجالس الشعبية البلدية و الولائية.

أولاً: ضوابط إعداد الوكالة

هناك عدة ضوابط تحكم إعداد الوكالة :

- لا تمنح الوكالة إلا لوكيل واحد يكون متمتعاً بالحقوق المدنية والسياسية وهي الشروط المطلوبة في الناخب بموجب المادة 3 و 4 من القانون العضوي 12-01.
- لا يمكن أن يحوز الوكيل إلا وكالة واحدة فقط وهذا تجسيدا لمبدأ لكل ناخب مسجل صوت واحد وتجنباً لحالات التصويت المتكرر وهو الشرط الذي وضعه المشرع الفرنسي من خلال النص في أحكام المادة 73 من التقنين الانتخابي⁽¹⁾.
- لا يشترط حضور الوكيل عند إعداد الوكالة وبالتالي يتم تحرير الوكالة من طرف الناخب الذي يتعذر عليه أداء واجبه الانتخابي بصفة شخصية تقابلها المادة 73-3 من التقنين الانتخابي الفرنسي¹.

ثانياً: إجراءات إعداد الوكالة

نظراً للأهمية البالغة التي تلعبها الوكالة على اعتبار أنها صوت وتجنباً لإمكانية استغلالها للمساس بمصداقية وشفافية العملية الانتخابية أحاطها المشرع عند إعدادها بإجراءات خاصة فبالنسبة للأشخاص الناخبين المقيمين في الخارج الذين يتعذر عليهم أداء حقهم في التصويت مباشرة أن يمارسوا بطلب منهم حق التصويت بالوكالة يعد الوكالة بعقد يجر أمام الممثلة الدبلوماسية أو القنصلية لمكان إقامة الموكل ويجب أن يتمتع بحقوقه الانتخابية ويكون مسجلاً في القائمة الانتخابية نفسها التي تسجل فيها الناخب الموكل.

وبخصوص الأشخاص المقيمين بالتراب الوطني تكون الوكالات الصادرة محررة بعقد أمام رئيس اللجنة الإدارية الانتخابية ينتقل أمين اللجنة الإدارية الانتخابية للإشهاد بناء على طلب الأشخاص الذين يتعذر عليهم التنقل بسبب مرض أو عاهة، أما الأشخاص المرضى الموجودون بالمستشفيات تعد الوكالة بعقد يحرر أمام مدير المستشفى وبالنسبة لأفراد الأسلاك الأمنية فيتم تحرير الوكالات أمام رئيس الوحدة.

¹-Code électoral du français article L. 73" Chaque mandataire ne peut disposer de plus de deux procurations , dont une seule établie en France Si ces limites ne sont pas respectées, la ou les procurations qui ont été dressées les premières sont seules valables ;la ou les autres sont nulles de plein droit .

تحدد مدة تحرير الوكالات خلال الخمسة عشر (15) يوما الموالية لتاريخ استدعاء الهيئة الناخبة وتنتهي ثلاث (3) أيام كاملة قبل تاريخ الاقتراع. يجب على الموكل عند إعداد الوكالة أن يبين هويته ويدعم طلبه بأي عنصر يثبت الأسباب التي تمنعه من ممارسة حقه في التصويت الشخصي المادة 2 من المرسوم التنفيذي 30-12 المؤرخ في 06 فيفري 2012 يحدد شكل وشروط إعداد الوكالة للتصويت في الانتخابات.

تسجل الوكالة على دفتر مفتوح لهذا الغرض مرقم ومؤشر عليه من قبل رئيس اللجنة الإدارية الانتخابية أو رئيس المركز القنصلي أو قائد الوحدة أو مدير المستشفى حسب الحالة المادة 57 فقرة 2 ويتعين على السلطة التي يتم إعداد الوكالة تأشير المكلف بالداخلية بقرار نص مطبوعة الوكالة ومميزاتها التقنية¹.

بعد التعرف على الوكالة كإجراء استثنائي في عملية التصويت وبعد افتتاح عملية الاقتراع حسب الوقت القانون المحدد وقبل قيام الناخب بواجبه الانتخابي عليه إثبات هويته عند دخوله مكتب التصويت ويتحقق الكاتب من تسجيله في قائمة التوقيعات يأخذ الناخب شخصيا ظرفا وعدد أوراق التصويت اللازمة ودون أن يغادر القاعة يتجه مباشرة إلى العازل حيث يضع ورقته قصد التعبير عن اختياره، يشهد الناخب رئيس مكتب التصويت على أنه لا يحمل سوى ظرفا واحدا وعندئذ يأذن له الرئيس بإدخال ظرفه أو الصندوق يعد إدخال الظرف في الصندوق يقدم الناخب بطاقته لدمغها بختم ندي ويضع بصمة سبابته قبالة اسمه ولقبه ويغطس سبابته في الحبر الفسفوري للإشهاد على تصويته كما يوضع تاريخ الاقتراع على بطاقة الناخب² بخلاف ما هو معمول به من الناحية الواقعية أين يتم غطس السبابة في الحبر الفسفوري ثم وضعها على قائمة التوقيعات قبالة اسمه ولقبه وهذا أما بخلاف الفقرة الأخير من المادة المشار إليها أنفا يمكن الناخب المصاب بعاهة تمنعه من إدخال ورقته

1- حددت المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 30-12 المؤرخ في 06 فيفري 2012 ، يحدد شكل و شروط إعداد الوكالة للتصويت في الانتخابات مضمون مطبوع الوكالة التي جاء فيها : يجب أن يبين في مطبوع الوكالة على الخصوص لقب واسم كل من الموكل الوكيل وتاريخ ومكان ولادتهما وعنوانهما ومهنتهما ورقم تسجيلهما في القائمة الانتخابية ومكتب تصويتها وإمضاء الموكل والسلطة التي أعدت الوكالة أمامها. المادة 15 من المرسوم التنفيذي 12-179.

2 - المادة 15 من المرسوم التنفيذي 12-179.

داخل الظرف وإدخال هذه الأخيرة في الصندوق أن يستعين بشخص يختاره يساعده على ذلك.

في حالة التصويت بالوكالة يقوم الوكيل بالعملية نفسها ويضع بصمة السبابة الأخرى في حالة التصويت لنفسه قبل التصويت لموكله تدمغ الوكالة بختم ندي وترتب مع الوثائق الملحقة بمحضر الفرز تدمغ بطاقة الناخب للوكيل بختم ندي يحمل عبارة انتخب بالوكالة.

المطلب الثاني:

اختتام عملية الاقتراع وبداية عملية الفرز

تعتبر عملية الفرز من بين العمليات الهامة التي تتحكم في مسألة نزاهة وشفافية ومصداقية العملية الانتخابية إذ انه ومهما سهدت عملية التصويت من نزاهة وحيادية فان افتقاد عملية الفرز إلى الضوابط القانونية والتنظيمية من شأنه أن يسلب النزاهة التي اتسمت بها عملية التصويت ما قد يترتب عنه بوصف العملية الانتخابية بأنها فاسدة¹.

وتبعاً لذلك اتجهت أرادة المشرع الجزائري إلى إحاطة عملية فرز الأصوات بجملة من الضمانات التي تحول دون الوقوع في ظاهرة التزوير الانتخابي وهذا من خلال تحديد الضوابط القانونية للفرز في الفرع الأول والجوانب المادية لعملية الفرز في الفرع الثاني.

الفقرة الأولى: عملية الفرز والمبادئ الأساسية التي تحكمها

تعتبر عملية الفرز التي تلي عملية اختتام الاقتراع من المراحل الحاسمة في العملية الانتخابية لذا من الضروري إحاطة هذه المرحلة بضمانات من شأنها بعث الثقة في نفوس المنتخبين وإعطاء مصداقية كبيرة وشفافية للعملية الانتخابية وبالتالي فأى عيب في عملية الفرز من شأنه أن يزعزع الثقة ويبعث الشك في النتائج و لهذا نتطرق إلى تعريف عملية الفرز والمبادئ الأساسية التي تحكم عملية الفرز والضوابط القانونية للعملية.

¹ - شوقي يعيش تمام ، الطعون في انتخابات المجالس النيابية في دول المغرب العربي الجزائر تونس والمغرب ، المرجع السابق ، ص 248.

تعريف عملية الفرز : بالرجوع إلى التعريفات التي أوردها الفقه لعملية الفرز نجد أنها تنقسم إلى قسمين :

- تعريف إجرائي يركز بصورة رئيسية على معيار الإجراءات.

- تعريف غائي يؤسس على معيار الهدف والغاية من عملية الفرز.

التعريف الإجرائي: عملية الفرز هي " تلك العملية التي تقوم على إفراغ صناديق الاقتراع من بطاقات الاقتراع المؤشرة من قبل الناخبين وتصنيفها وتحديد صحتها من عدمها ووضع بيان لها"¹.

أو هي " تلك العملية التي بموجبها يتم حصر عدد الأصوات التي يحصل عليها المترشح في الانتخابات"².

التعريف الغائي: عملية الفرز "هي تلك المرحلة الأخيرة من صيرورة الاقتراع والتي بموجبها يتم تحديد الفائز في المعركة الانتخابية"³

أوهي "تلك المرحلة المفصلية التي تفرز كل ما شهدته العملية الانتخابية من تنافس وتصويت وتحالفات وإشراف على العملية الانتخابية في شكل نتائج نهائية".

أو هي " تلك العملية التي تقوم على إحصاء وجرد مختلف أوراق التصويت المتواجدة داخل صناديق الاقتراع للتأكد من صحتها وسلامتها في مرحلة أولى ثم توزيعها على الفائزين في مرحلة لاحقة بغية تحديد نصيب كل مترشح من هذه الأوراق"⁴.

الفقرة الثانية المبادئ الأساسية لعملية الفرز:

وضعت جل التشريعات مبادئ أساسية تحكم عملية الفرز بغية ضمان نتائج صحيحة وتكريس انتخابات نزيهة تعكس إرادة الناخبين الفعلية وهذه المبادئ هي:

- **الشفافية والاحترافية:** شفافية عملية الفرز تعني أنه يجب أن يسمح لممثلي الأحزاب السياسية حضور عملية الفرز والمشاركة فيها والحصول على نسخة من النتائج وهو ما

¹ - سعد العبدلي، المرجع السابق، ص 278.

² - محمد فرغلي محمد علي ، المرجع السابق، ص 823.

³ - عبدو سعد، عليمقلد، عصام نعمة اسماعيل، ص 126.

⁴ - منتديات الجلفة لكل الجزائريين والعرب، ضمانات الحق الانتخابي في ظل القانون العضوي 01-12 ، E/showthread.php.htm ، ص 18.

كرسه المشرع بموجب أحكام المادة 51 فقرة 5 من القانون 01-12 التي جاء فيها " تسلم نسخة من محضر الفرز مصادق على مطابقتها للأصل فوراً من قبل رئيس مكتب التصويت إلى الممثل المؤهل قانوناً لكل مترشح أو قائمة مترشحين مقابل وصل استلام فور تحرير المحضر داخل مكتب التصويت وقبل مغادرته، تدمج هذه النسخة على جميع صفحاتها بختم ندي يحمل عبارة " نسخة مصادق على مطابقتها للأصل "

أما بخصوص الاحترافية فتعني أن يكون مسؤولوا مكاتب التصويت قد تلقوا تدريباً جيداً أولديهم إمام عميق بالإجراءات تعاملوا باللوازم والتجهيزات بكل دقة حيث يقوم بعملية الفرز ناخبين من بين المسجلين في مكتب التصويت وهو ما جسده المشرع بموجب المادة و49 من قانون الانتخابات .

- **السلامة والدقة** : يقتضي مبدأ تأمين سلامة أوراق التصويت والصناديق من بدء الاقتراع حتى نهاية عملية الفرز ويجب على كل أعضاء مكتب التصويت باعتبارهم مسؤولين الانتباه للصندوق والأوراق لأنه عادة ما ترتكب جرائم في هذه المرحلة كخطف صناديق الاقتراع كما يقتضي مبدأ الدقة في عملية الفرز أن لا توجد أخطاء أو تصحيحات قد تؤدي إلى اتهامات بالتلاعب والتزوير لذا فإن استخدام إجراءات وأدلة واضحة وتدريب ملائم للموظفين هي من تحدد صحة الفرز .

- **السرعة والعلانية**: كل تأخير في فرز الأصوات ونشر النتائج الأولية من شأنه أن يهدد نزاهة الانتخابات ويزعزع ثقة الناخب في هذه النتائج لهذا لا بد من السرعة في عملية الفرز أما العلنية فتعد قاعدة أساسية في عملية الفرز من مقتضاها أن عملية الفرز التي تتم في سرية تعد مخالفة للقانون وكذلك العمليات التي لا تتم علناً أمام الناخبين الموجودين حول طاولة الفرز .

الفقرة الثالثة: الضوابط القانونية التي تحكم عملية الفرز

بالإضافة إلى المبادئ الأساسية التي تحكم عملية الفرز توجد ضوابط قانونية تحكم هذه العملية وهي عبارة عن إجراءات مادية لا بد منها حتى نتأكد من إتمام العملية الانتخابية في جو من الشفافية والمصداقية المطلوبة إلى جانب سلامة الإجراءات المتعلقة بعملية الفرز لا بد أن تكون ورقة التصويت سليمة من كل عيب قد يفقد صوت الناخب .

أولاً- الجوانب المادية لعملية الفرز يقصد بالجوانب المادية لعملية الفرز استحداث لجنة الفرز وكذا القيام بإجراءات الفرز:

1- لجنة الفرز: بانتهاء الوقت المحدد لعملية التصويت تبدأ عملية الفرز ويتواصل الفرز دون انقطاع إلى غاية انتهائه تماما وقد أشار المشرع الجزائري بموجب القانون العضوي 01-12 المتعلق بنظام الانتخابات إلى استحداث لجنة الفرز إذ نصت أحكام المادة 49 منه على أن : يقوم بالفرز فارزان تحت رقابة أعضاء مكتب التصويت، يعين أعضاء مكتب التصويت الفارزان من بين الناخبين المسجلين في هذا المكتب بحضور ممثلي المترشحين أو قوائم المترشحين وعند عدم توفر العدد الكافي من الفارزين يمكن جميع أعضاء مكتب التصويت أن يشاركوا في الفرز" مما يلاحظ على نص المادة المشار إليها أن المشرع أشرك في عملية الفرز حضور ممثلي المترشحين أو ممثلي قوائم المترشحين بالإضافة إلى الفارزين المختارين من مكتب التصويت وذلك بغية إعطاء نوع من الشفافية والمصادقية عن طريق الرقابة الشعبية للعملية الانتخابية.

2- إجراءات الفرز:

بمجرد اختتام الاقتراع وتوقيع أعضاء مكتب التصويت على قائمة التوقيعات تبدأ عملية الفرز فوراً وتتواصل دون انقطاع إلى غاية انتهائها تماماً يجري الفرز علناً ويتم بمكتب التصويت إلزامياً غير أنه يجري الفرز بصفة استثنائية لمكاتب التصويت المتنقلة في مراكز التصويت التي تلحق بها ترتب الطاولات التي تجري فوقها عملية الفرز بشكل يسمح للناخبين الطواف حولها¹ بعد إفراغ محتوى الصندوق على الطاولات يتأكد رئيس مكتب التصويت مع الأعضاء الآخرين من أن عدد المظاريف يساوي عدد المصوتين وفي حالة عدم تطابق هذا العدد يقوم رئيس المكتب بعد جديد إذا أثبت الفرق يشار إليه في محضر الفرز يسحب أحد الفارزين أوراق التصويت من المظاريف ويقدمها لفارز آخر ليقوم بتلاوتها وقراءتها بصوت مرتفع بعد يقوم الفارزان الاثنان بتسجيل عدد الأصوات التي تحصل عليها كل مترشح أو قائمة من قوائم المترشحين على ورقة عد النقاط قبالة تسمية المرشح أو قائمة

¹ - المادتين 47، 48 من القانون العضوي 01-12 .

المرشحين¹ يسلم الفارزان بعد نهاية عملية الفرز إلى رئيس مكتب التصويت أوراق عد النقاط ممضية من طرفهم وكذا أوراق التصويت التي يشك في صحتها أو نازع ناخبون في صحتها في حالة عدم وجود هذه الأوراق ضمن الفئات المتعلقة بالأوراق الملغاة تعتبر أصوات معبر عنها².

ثانيا - صلاحية ورقة التصويت³:

بخلاف الورقة والظرف الصحيح اللذان لا يشوبهما أي عيب حدد المشرع الجزائري بموجب أحكام المادة 52 من القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات الأوراق الملغاة والتي لا تعتبر أصوات معبر عنها أثناء الفرز وتعتبر أوراقا باطلة.

- الظرف المجرد من الورقة أو الورقة من دون الظرف.

- عدة أوراق في ظرف واحد.

- الظرف أو الورقة التي تحمل أي علامة أو الورقة المشوهة أو الممزقة.

- الأوراق المشطوبة كلياً أو جزئياً إلا عندما تقتضي طريقة الاقتراع هذا الشكل وفي الحدود المضبوطة حسب الإجراءات المنصوص عليها في المادة 32 من القانون العضوي.

- الأوراق أو الاظرفة غير النظامية.

المشرع الجزائري حدد حالات البطلان لأوراق التصويت لكن لم يحدد حالات صحتها كما أنه لم يتسن حتى للقضاء أن يبين موقفه من هذا الأمر على خلاف الأنظمة الأخرى.

الفقرة الرابعة طرق الفرز

هناك طريقتان أو أكثر لعملية الفرز والمتعامل به هو :

1- **طريقة الفرز في مكتب التصويت:** تبدأ هذه العملية مباشرة بعد الانتهاء بعملية التصويت حيث تبقى الصناديق في المكاتب ليقوم بها الفارزان أو أعضاء مكتب التصويت

¹ - يسجل عدد الاصوات على النحو الآتي :

عمود واحد (/) = صوت واحد

علامة الضرب (x) = صوتين

² - المادة 50 من القانون العضوي 01-12 .

³ - ورقة التصويت هي الورقة التي تعدها الهيئة لتضعها على ذمة الناخب يوم الاقتراع والتي يضمنها اختياره ثم يضعها في الصندوق ، قانون أساسي العدد 16، المرجع السابق

بإحصاء والأوراق غير المستعملة ثم حساب العدد الإجمالي للناخبين الذين مارسوا حقهم وبعدها ينزع القفل الموجود على الصندوق وتحسب المظاريف بعدها يتم مقابلة عدد المظاريف مع الأشخاص الذين قاموا بعملية التصويت لتبدأ عملية الفرز.

2- **طريقة الفرز المركزي:** تختلف عملية الفرز المركزي عند طريقة الفرز في مكتب التصويت حيث أنه وبعد غلق مكتب التصويت، يبقى الأشخاص المأذون لهم بغية تحضير الصندوق لنقله إلى مركز الفرز والتي عادة ما يتم تحت إشراف رئيس مكتب التصويت وكاتبه على أن تتخذ تدابير أمنية خاصة من أن الصناديق ستصل إلى مركز الفرز بلا عوائق ويبدأ الفرز حالما يتم التحقق من الصناديق وإيصالها إلى المكان المقرر، أما بعد فتح الصناديق فتتبع نفس الإجراءات المعتمدة في مكاتب التصويت.

الفقرة الخامسة الآثار المترتبة عن عملية الفرز :

بعد انتهاء عملية الفرز يقوم كل من الرئيس وأعضاء المكتب بإعداد محضر، يحرر في ثلاث نسخ يوقعها أعضاء مكتب التصويت بمجرد تحرير محضر الفرز يصرح رئيس المكتب علنا بالنتيجة المسجلة ويتولى تعليق المحضر داخل مكتب التصويت يسلم بعد ذلك نسخة أصلية من محضر الفرز والملاحق إلى رئيس اللجنة الانتخابية البلدية مقابل وصل استلام، كما يسلم نسخة أصلية أخرى إلى رئيس مركز التصويت ليقوم هذا الأخير بإرسالها إلى الوالي.

- تسلم نسخة من محضر الفرز مصادق على مطابقتها للأصل إلى من قبل رئيس مكتب التصويت إلى كل ممثل من ممثلي قوائم المترشحين المؤهلين قانونا مقابل وصل استلام تدمج النسخة على جميع صفحاتها بواسطة ختم ندي يحمل عبارة نسخة مصادق على مطابقتها للأصل.

- تسلم كذلك نسخة من محضر الفرز مصادق على مطابقتها للأصل من قبل رئيس مكتب التصويت إلى رئيس اللجنة الانتخابية لمراقبة الانتخابات أو ممثله مقابل وصل.

ومن باب الشفافية في تسيير عملية الفرز في حالة استنساخ محضر الفرز عن طريق آلة الاستنساخ يجب أن يتم التنقل الحتمي والشخصي لرئيس مكتب التصويت لدى مسؤول مركز التصويت حاملا للنسخة الأصلية من محضر الفرز يكون رئيس مكتب التصويت مرفوق في

تقله بممثلي قوائم المترشحين المؤهلين قانوناً، باستثناء أوراق التصويت الملغاة وأوراق التصويت المتنازع في صحتها التي يجب أن ترفق بمحضر الفرز يجب على كل رئيس مكتب تصويت أن يجمع أوراق التصويت في أكياس مشمعة ومتمينة يقوم كل رئيس مكتب تصويت بربط هذه الأكياس بواسطة خيط يضع من فوقه لاصقة تشير إلى تعريف مكتب التصويت يجب أن تتضمن هذه اللاصقة اسم الولاية والبلدية وتسمية مركز التصويت ورقم مكتب التصويت. بمجرد الانتهاء من هذا العمل فإنه يجب على كل رئيس مكتب تصويت وبحضور ممثلي قوائم المترشحين المؤهلين قانوناً أن يتوجه إلى رئيس مركز التصويت، يقوم هذا الأخير بدمج المصقعة بواسطة ختم ندي يحمل عبارة انتخابات السنة التي تتزامن معها العملية أو الاستشارة الانتخابية مثل عبارة انتخابات 2014، يوضع إلزامياً على كل كيس مشمع بملصقة تعريف في الصندوق المناسب الذي يجب أن يكون هو الآخر مشمعا على مفصلين اثنين (2) وعلى معوجي القفلين ويحمل نفس اللاصقة التي وضع عليها الرقم التعريفي لمكتب التصويت المعني، كما أن مسؤول مركز التصويت مكلف وعلى مستواه بتجميع كافة الصناديق المشمعة لمجموع مكاتب التصويت التابعة إلى مركزه ليتم تحويلها بعد ذلك إلى مقر اللجنة الانتخابية البلدية حيث تسلم إلى الأمين العام للبلدية الذي يجب عليه أن يخزنها في محلات لائقة ومؤمنة¹.

المبحث الثالث:

الإجراءات اللاحقة للعملية الانتخابية

بعد استكمال الإجراءات التمهيدية والمعاصرة للعملية الانتخابية تأتي مرحلة مهمة في مسار الانتخابات وهي المرحلة اللاحقة للعملية الانتخابية التي تعد من الأهمية بمكان باعتبارها آخر مرحلة من مراحل العملية الانتخابية والتي تنتهي بانتهائها ونقطة تقييم للأداء الانتخابي لعدة أجهزة سواء الإدارة المشرفة والمنظمة للعملية الانتخابية أو المترشح الذي ينتظر نتائج من شأنها أن تعكس مدى مصداقية وشفافية المؤسسات القائمة والنتائج المعلن عنها من طرف الإدارة باعتبار أن مرحلة إعلان النتائج تساهم في تحديد المترشح الفائز

¹ - وزارة الداخلية والجماعات المحلية ، ، مذكرة لفائدة مؤطري مراكز ومكاتب التصويت للانتخابات الرئاسية ، المرجع السابق، ص، 14.

والنسبة المتحصل عليها فضلا عن المساهمة في حل عدة مشاكل ومساائل مرتبطة بعملية الفرز ونظرا لما يمكن أن تتركه النتائج المعلن عنها من طرف الجهات المختصة من آثار سلبية وعم الرضا من طرف بعض المترشحين كفل المشرع الجزائري لهذه الفئة حق رفع شكاوي وطعون أمام جهات قضائية بغية إمكانية تصحيح بعض الأخطاء التي يمكن أن ترد في المحاضر هذا من جهة ومن جهة أخرى فإن إعادة النظر في النتائج المعلن عنها من طرف جهة أخرى من شأنه أن يزيد من مصداقية وشفافية ونزاهة العملية الانتخابية وبناء عليه سنحاول من خلال هذه الدراسة أن نستعرض في هذا المبحث بيان إعلان النتائج والآليات المعتمدة في إعلان النتائج والجهات المكلفة بإعلان النتائج في المطلب الأول وفي المطلب الثاني نتطرق إلى الشكاوي والطعون المتعلقة بالعملية الانتخابية .

المطلب الأول:

إعلان النتائج.

بعد الانتهاء من عملية الاقتراع في الساعة المحددة قانونا يباشر كل مكتب تصويت عملية الفرز بدون انقطاع وهي المرحلة التي تلي مباشرة عملية الاقتراع وتعد هذه المرحلة من أهم مراحل الإجراءات اللاحقة للعملية الانتخابية لأنها تليها مباشرة عملية لا تقل أهمية منها وهي عملية إعلان النتائج التي تعد آخر مرحلة قبل فترة الطعون الإدارية والقضائية التي يمكن أن تترتب عن عملية إعلان النتائج وقد أطرها المشرع الجزائري بمجموعة من الضمانات التي من شأنها أن تعزز من مصداقية العملية الانتخابية واعتبارا لما سبق يتم التطرق في الفرع الأول إلى الضمانات المتعلقة بعملية إعلان النتائج وفي الفرع الثاني الجهات المختصة بعملية إعلان النتائج:

الفرع الأول :

الضمانات المتعلقة بعملية إعلان النتائج

بعد القيام بإحصاء الأصوات التي احتوت عليها صناديق الاقتراع من قبل أعضاء لجنة الفرز وبعد إعداد محضر اختتام عملية الاقتراع وتوقيعه من طرف أعضاء مكاتب التصويت وإلصاق نسخة منه بمكتب التصويت وتحويل النسختين المتبقيتين إلى كل من الوالي ورئيس اللجنة الانتخابية البلدية تبدأ العملية المفصلية لإعلان النتائج وهي آخر مرحلة في العملية

الانتخابية وتعتبر مرحلة حاسمة على اعتبار أنها المرآة العاكسة والصادقة لسلامة الانتخابات ككل لذا فإن عملية إعلان النتائج ما هي إلا نتيجة منطقية للإحصاء العام للأصوات يجب حمايتها من كل تزوير الذي من شأنه أن يؤدي إلى إهدار الإرادة الشعبية وتقويت فرصة تكريس الديمقراطية باعتبارها أحد أساليب نظام الحكم في الوقت الراهن ولذا يتم التطرق في الفرع الأول عن أساليب وطرق تحديد نتائج التصويت وفي الفرع الثاني كيفية إعلان النتائج.

الفقرة الأولى: أساليب وطرق تحديد النتائج

يقصد بتحديد النتائج توزيع الأصوات التي رصدت أو ضمنت في أوراق التقييط أو كشف الفرز على المترشحين وفقا لنسبة ما حصل عليه كل منهم في حالة الأخذ بنظام الانتخاب الفردي أو على القوائم في حالة ما إذا تم الأخذ بنظام القائمة وعليه تحدد نتائج الانتخابات وفقا لنظامين أساسيين هما نظام الأغلبية، ونظام التمثيل النسبي¹.

أ- نظام الأغلبية: يقوم هذا النظام على تقسيم البلاد إلى دوائر انتخابية، ينتخب في كل دائرة انتخابية منها نائب واحد أو عدد من النواب حيث يعتبر من حصل على أكبر عدد من الأصوات بالمقارنة مع المتنافسين الآخرين فائزا سواء كان الانتخاب فرديا أو عن طريقة القائمة. وتأخذ طريقة إعلان النتائج إحدى الطرق التالية:

1- طريقة الأغلبية المطلقة²: تتطلب كل التشريعات حصول المترشح أو القائمة على أكثر من نصف أصوات المسجلين المصوتين أي نسبة 50% زائد صوت وإذ لم يحدث ذلك في الدور الأول يجري دور ثاني يشترك فيه من كانت له نسبة هامة من الأصوات في الدور الأول ويعتبر فائزا من حصل على عدد أكبر من الأصوات.

¹ - منتديات الجلفة لكل الجزائريين والعرب، ضمانات الحق الانتخابي في ظل القانون العضوي 01-12 ، E/showthread.php.htm ، ص25 .

² - Pierre Martin, Les systèmes électoraux et les modes de scrutin, Defrénis-Gualino-Joly LGDJ-Montchrestien, 3^e édition , Paris, 2006. p.35.

2- الأغلبية النسبية: وتسمى بالأغلبية البسيطة وفيها يفوز المترشح أو القائمة التي تحصل على أكبر عدد ممكن من الأصوات المعبر عنها مقارنة مع المتنافسين الآخرين مهما كان مجموع الأصوات التي حصلوا عليها المتنافسين، حتى وإن تجاوز عدد أصواته.

3- الأغلبية الموصوفة: وهذه الحالة تطبق عندما يشترط المشرع نسبة معينة من الأصوات للفوز مثل 60% أو غير ذلك، بأن يفوز بالمقعد أو المقاعد المخصصة لدائرة المرشح أو المترشحين الذين حصلوا على أكثر من نصف الأصوات الصحيحة التي أعطيت.

ب- الأغلبية النسبية: وفقا لهذا النظام تحصل كل قائمة متنافسة على عدد من المقاعد المخصصة للدائرة الانتخابية حسب نسبة الأصوات التي حصلت عليها في الانتخابات ويطبق هذا النظام على الانتخاب بالقائمة دون الانتخاب الفردي، ويعتمد هذا النظام على قواعد حسابية خاصة لتوزيع المقاعد على قوائم المترشحين وهي :

1- المعامل الانتخابي: يتم تقسيم مجموع الأصوات المعبر عنها على عدد المقاعد في الدائرة الانتخابية والنتيجة المحصل عليها يسمى المعامل الانتخابي.

2- طريقة العدد الواحد: في هذه الطريقة يتدخل المشرع ليحدد عن طريق القانون ما هو عدد الأصوات الواجب الحصول عليها للفوز بمقعد في الدائرة الانتخابية.

3- طريقة المعامل الوطني: يتم الحصول على المعامل الوطني من خلال تقسيم جميع الأصوات المعبر عنها على المستوى الوطني على عدد المقاعد في كل الوطن وبعد معرفة المعامل الوطني تقوم كل دائرة انتخابية بتقسيم عدد الأصوات التي يحصل عليها كل حزب على المعامل الوطني فيتم الحصول على عدد المقاعد التي تعود له في هذه الدائرة. أما بالنسبة لتوزيع الأصوات المتبقية الناتجة عن توزيع المقاعد على الأحزاب أو لقوائم المشاركة والتي تمثل بقايا مقاعد فهناك عدة طرق لتوزيعها فيمكن أن تتم على المستوى الوطني أو على مستوى كل دائرة :

أ- على المستوى الوطني : يتم جمع بقايا الأصوات في كل الوطن لكل حزب ثم تقسم مجموع هذه الأصوات على العدد الموحد الذي حدده المشرع والنتيجة تعطينا عدد المقاعد الذي يكون قد حصل عليه كل حزب على المستوى الوطني يضاف إلى عدد المقاعد الذي يكون قد تحصل عليه على مستوى كل دائرة انتخابية.

ب- على المستوى كل دائرة انتخابية بها عدة طرق من خلالها يتم احتساب البواقي وتحولها إلى مقاعد.

■ الباقي الأكبر أو ما يعرف بالباقي الأقوى: في هذه الحالة يتم ترتيب الأصوات المتبقية لكل حزب من أكبر عدد للأصوات المتبقية إلى الأصغر وننظر إلى الحزب الذي له باقي أكبر من غيره يضاف إليه مقعد حتى تكتمل المقاعد المتبقية.

■ المعدل الأقوى: وهنا يتم تقسيم عدد الأصوات التي حصل عليها كل حزب على عدد المقاعد الذي أخذها زائد مقعد من المقاعد المتبقية فنحصل على معدل الأصوات بالنسبة لكل حزب، والذي يكون له المعدل الأقوى من غيره يأخذ مقعد¹.

الفقرة الثانية: آليات تحديد النتائج في التشريع الجزائري

اعتمد المشرع في طريقة تحديد النتائج المحصل عليها في كل عملية انتخابية على كلتا النظام الأغلبية المطلقة والأغلبية البسيطة في كل من الانتخابات الرئاسية وانتخاب أعضاء مجلس الأمة ونظام التمثيل النسبي بالنسبة للانتخابات التشريعية والمحلية.

أ- بالنسبة للانتخابات الرئاسية: نصت المادة 71 من الدستور " ينتخب رئيس الجمهورية عن طريق الاقتراع المباشر والسري، يتم الفوز في الانتخابات بالحصول على الأغلبية المطلقة من أصوات الناخبين المعبر عنها وقد تكرر هذا بموجب أحكام المادتين 134 و135 من القانون العضوي 01-12 إذ نصت المادة 134 على أنه: " يجري انتخاب رئيس الجمهورية بالاقتراع على اسم واحد في دورين بالأغلبية المطلقة للأصوات المعبر عنها".

المادة 135: " إذا لم يحرز أي مترشح على الأغلبية المطلقة للأصوات المعبر عنها في الدور الأول ينظم دور ثان لا يشارك في الدور الثاني سوى المترشحين الاثنين اللذين أحرزا أكبر عدد من الأصوات خلال الدور الأول". من خلال استقراء المادتين المشار إليهما آنفا فإن المترشحين لمنصب رئيس الجمهورية مطالبين بالحصول على الأغلبية المطلقة في الدور الأول أو الثاني بخلاف القاعدة المعمول بها والتي تقضي بأنه في حالة المرور إلى

¹ منتديات الجلفة لكل الجزائريين والعرب، ضمانات الحق الانتخابي في ظل القانون العضوي 01-12 ، E/showthread.php.htm ، ص27.

الدور الثاني يتم الإعلان عن الفائز المتحصل على أكبر عدد من الأصوات مهما كان عددها.

ب- بالنسبة للانتخابات النيابية: بخلاف نظام الأغلبية المعتمد في الانتخابات الرئاسية فإن في الانتخاب النيابية المحلية أو التشريعية فقد تبنى المشرع على نظام الانتخاب بالقائمة ونظام التمثيل النسبي وطريقة المعامل الانتخابي والباقي الأقوى في حالة عدم اكتمال المقاعد المخصصة في كل دائرة انتخابية.

1- الانتخابات التشريعية: يتم انتخاب المجلس الشعبي الوطني لمدة خمس سنوات بطريقة الاقتراع النسبي على القائمة¹ يترتب على طريقة الاقتراع توزيع المقاعد حسب نسبة عدد الأصوات التي تحصل عليها كل قائمة مع تطبيق قاعدة الباقي الأقوى لا تؤخذ في الحسبان عند توزيع المقاعد القوائم التي لم تحصل على خمسة في المائة (5 %) على الأقل من الأصوات المعبر عنها يكون المعامل الانتخابي الذي يؤخذ في الحسبان في توزيع المقاعد المطلوب شغلها بالنسبة لكل دائرة انتخابية هو حاصل قسمة عدد الأصوات المعبر عنها منقوصة منه عند الاقتضاء الأصوات التي حصلت عليها القوائم التي لم تصل إلى الحد المطلوب قانونا على عدد المقاعد المطلوب شغلها يتم توزيع المقاعد على كل قائمة حسب الكيفيات التالية :

- يحدد المعامل الانتخابي في كل دائرة انتخابية وفق الشروط المبينة في المادة 86 من القانون العضوي.

- تحصل كل قائمة على عدد المقاعد بقدر عدد المرات التي حصلت عليها على المعامل الانتخابي

- بعد توزيع المقاعد على القوائم التي حصلت على المعامل الانتخابي ترتب الأصوات الباقية التي حصلت عليها القوائم غير الفائزة بمقاعد حسب أهمية عدد الأصوات التي حصلت عليها كل منها وتوزع باقي المقاعد حسب الترتيب وعند ما تتساوى الأصوات التي حصلت عليها قائمتان أو أكثر يمنع المقعد الأخير للمرشح الأكبر سنا. يتم توزيع المقاعد على المترشحين وفقا للترتيب الوارد في القائمة.

¹ - المادة 84 ، 85 من القانون العضوي 01-12 .

2- الانتخابات المحلية: حددت¹ القانون العضوي 12-01 ان المترشح لعضوية مجلس نيابي بلدي أو ولائي ينتخب لمدة 05 سنوات بطريقة الاقتراع النسبي على القائمة ويتم توزيع المقاعد المطلوب شغلها بالنسبة للمجالس الشعبية البلدية و الولائية بين القوائم بالتناسب حسب عدد الأصوات التي تحصلت عليها كل قائمة مع تطبيق قاعدة الباقي الأقوى، لا تؤخذ في الحسبان عند توزيع المقاعد القوائم التي لم تحصل على نسبة سبعة في المائة (7%) يتم توزيع المقاعد على كل قائمة حسب الكيفيات التالية:

- تحدد المعامل الانتخابي في كل دائرة انتخابية وفق الشروط المحددة بموجب المادة 67 من القانون العضوي.

- تحصل كل قائمة على عدد المقاعد بقدر عدد المرات التي حصلت فيها على المعامل الانتخابي.

- بعد توزيع المقاعد على القوائم التي حصلت على المعامل الانتخابي ترتب الأصوات الباقية التي حصلت عليها القوائم الفائزة بمقاعد والأصوات التي حصلت عليها القوائم غير فائزة بمقاعد حسب عدد الأصوات التي حصل عليها كل منها وتوزع باقي المقاعد حسب هذا الترتيب، يمنح المقعد الأخير عندما تتساوى الأصوات التي حصلت عليها قائمتان أو أكثر للقائمة التي يكون معدل سن مرشحها هو الأصغر.

الفرع الثاني:

الجهات المختصة بإحصاء النتائج

يرتبط إعلان النتائج ارتباطا وثيقا بإعدادها حيث يكون موضوع القرار الصادر بإعلان النتيجة وفقا لعناصر تحديد النتائج إذ يسمح ترتيب أرقام فرز أوراق التصويت وقواعد توزيع المقاعد بحسب طرق الانتخاب وذلك بتسجيل النتائج، في الجزائر تأخذ عملية إعلان النتائج طريقتين إعلان النتائج الأولية عن طريق وزارة الداخلية في جميع الاستحقاقات السياسية في حين يتم إعلان النتائج النهائية من طرف جهات حددها القانون العضوي 12-01 بعد القيام بعملية الإحصاء العام للنتائج من قبل لجان مختصة بذلك.

- الجهات المختصة بالإحصاء العام للنتائج

¹ - المواد 69، 68، 67، 66 من القانون العضوي 12-01 .

تتولى كل من اللجنة الانتخابية البلدية واللجنة الانتخابية للدوائر الدبلوماسية أو القنصلية واللجنة الانتخابية للمقيمين بالخارج بإحصاء النتائج على مستوى مكاتب التصويت.

1- اللجنة الانتخابية البلدية: تتألف هذه اللجنة الانتخابية من قاض رئيساً ونائب رئيس ومساعدين اثنين يعينهم الوالي من بين ناخبين البلدية ما عدا المترشحين والمنتمين إلى أحزابهم وأوليائهم وأصهارهم على غاية الدرجة الرابعة ، تقوم هذه اللجنة بإحصاء النتائج المحصل عليها في كل مكاتب التصويت على مستوى البلدية وتسجيلها في محضر رسمي في ثلاث نسخ بحضور الممثلين المؤهلين قانوناً للمترشحين أو قوائم المترشحين¹ ولا يمكن بأي حال من الأحوال تغيير النتائج المسجلة في كل مكتب تصويت والمستندات الملحقة بها يوقع المحضر البلدي للأصوات.

الذي هو وثيقة تتضمن جميع الأصوات من قبل جميع أعضاء اللجنة الانتخابية البلدية تتوزع النسخ الأصلية الثلاث كما يلي :

- نسخة ترسل فوراً إلى رئيس اللجنة الانتخابية الولائية.
 - نسخة يعلقها رئيس اللجنة الانتخابية البلدية بمقر البلدية التي جرت بها عملية الإحصاء العام للأصوات وتحفظ بعد ذلك في أرشيف البلدية.
 - نسخة ترسل إلى الوالي لتحفظ في أرشيف الولاية.
- تسلم نسخة مصادق على مطابقتها للأصل من محضر اللجنة الانتخابية البلدية فوراً وبمقر اللجنة من قبل رئيسها إلى الممثل المؤهل قانوناً لكل مترشح أو قائمة مترشحين مقابل وصل بالاستلام وتدمج هذه النسخة على جميع صفحاتها بختم ندي يحمل عبارة " مصادق على مطابقتها للأصل " كما تسلم نسخة مصادق على مطابقتها للأصل من المحضر إلى رئيس اللجنة البلدية لمراقبة الانتخابات.

2- اللجنة الانتخابية الولائية: تتشكل من ثلاث قضاة من بينهم رئيس برتبة مستشار يعينهم وزير العدل تجتمع بمقر المجلس القضائي في حالة تقسيم الولاية إلى دائرتين انتخابيتين أو أكثر تنشأ على مستوى كل دائرة انتخابية لجنة انتخابية تعين وترتكز اللجنة الانتخابية الولائية النتائج النهائية التي سجلتها وأرسلتها اللجنة الانتخابية البلدية، أما بخصوص

¹ - المواد 149 ، 150 من القانون العضوي 01-12.

الانتخابات الرئاسية والتشريعية فإنها مكلفة بإنهاء أشغالها خلال الاثني وسبعين ساعة المالية لاختتام الاقتراع على الأكثر وتودع محاضرها فوراً في ظرف مختوم لدى أمانة ضبط المجلس الدستوري بخلاف الدور المناط لها في الانتخابات المحلية والتشريعية فإنها تكلف خلال الانتخابات الرئاسية بجمع نتائج البلديات التابعة للولاية والقيام بالإحصاء العام للأصوات ومعاينة النتائج الانتخابية¹.

بعدها تقوم بتسليم نسخة مصادق على مطابقتها للأصل لمحضر اللجنة الانتخابية الولائية فوراً ويمقر اللجنة إلى الممثل المؤهل قانوناً لكل مترشح مقابل وصل استلام وتدمغ هذه النسخة على جميع صفحاتها بختم ندي يحمل عبارة نسخة مصادق على مطابقتها للأصل وتسلم كذلك نسخة مصادق على مطابقتها للأصل من المحضر إلى رئيس اللجنة الولائية لمراقبة الانتخابات.

3- اللجنة الانتخابية للدائرة الدبلوماسية والقنصلية: تنشأ لجان انتخابية دبلوماسية أو قنصلية حدد المرسوم التنفيذي 12-28 المؤرخ في 06 فيفري 2012 الذي يحدد شروط تصويت المواطنين الجزائريين المقيمين في الخارج لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني وكيفية ذلك تشكيل اللجنة بالنص في أحكام المادة 09: "تحدث لجان انتخابية في الدوائر الانتخابية الدبلوماسية أو القنصلية تكلف بإحصاء النتائج المحصل عليها في جميع مكاتب التصويت التابعة للدائرة الانتخابية الدبلوماسية والقنصلية وهو نفس مضمون المادة 158 من القانون 01-12.

4- اللجنة الانتخابية للمقيمين في الخارج: تنشأ لجنة انتخابية للمقيمين بالخارج تتكون من ثلاث قضاة من بينهم رئيس برتبة مستشار يعينهم وزير العدل يستعين أعضاء هذه اللجنة بموظفين اثنين يعينهما الوزير المكلف بالداخلية ووزير الشؤون الخارجية بقرار مشترك تجتمع اللجنة الانتخابية للمقيمين في الخارج بمجلس قضاء الجزائر تكلف بجمع النتائج النهائية للاقتراع المسجلة من لجان الدوائر الدبلوماسية أو القنصلية المادة 159 من القانون العضوي يجب ان تنتهي أشغالها خلال 72 ساعة المالية للاقتراع على الأكثر تدون في محاضر من ثلاث نسخ وتودع فوراً في ظرف مختوم لدى أمانة ضبط المجلس القضائي، تحفظ نسخة

¹ - المواد 151، 153، 155، 156، 157 من القانون العضوي 01-12.

من محضر تجميع النتائج لدى اللجنة الانتخابية الولائية أو لجنة الدائرة الانتخابية أو لدى اللجنة الانتخابية للمقيمين بالخارج بعدها ترسل نسخة من نفس المحضر إلى الوزير المكلف بالداخلية .

تسلم نسخة مصادق على مطابقتها للأصل من محضر اللجنة الانتخابية للمقيمين بالخارج فوراً وبمقر اللجنة إلى الممثل المؤهل قانوناً لكل مترشح أو قائمة مترشحين مقابل وصل بالاستلام وتدمغ هذه النسخة على جميع صفحاتها بختم ندي يحمل عبارة نسخة مصادق على مطابقتها للأصل كما ترسل نسخة مصادق على مطابقتها للأصل من المحضر إلى رئيس اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات.

الفرع الثالث:

الجهات المختصة بإعلان النتائج المؤقتة والنهائية في الجزائر

يتم الإعلان عن النتائج المحصلة من الاستحقاقات السياسية في الجزائر من طرف جهتين هما النتائج المؤقتة التي تقوم بها وزارة الداخلية والجماعات المحلية وصورة النتائج النهائية المخولة لكل من رئيس اللجنة الانتخابية الولائية بالنسبة لانتخابات المجالس الشعبية البلدية و الولائية وبالنسبة للمجلس الدستوري بخصوص انتخابات المجلس الشعبي الوطني ورئاسة الجمهورية والاستفتاءات.

أولاً: الإعلان عن النتائج المؤقتة من طرف وزارة الداخلية

بعد افتتاح عملية الاقتراع يقوم السادة الولاة وبناء على المعطيات المرسلة من السادة رؤساء الدوائر بإرسال معلومات المتعلقة بظروف افتتاح الاقتراع ومدى توفر العتاد والوثائق الانتخابية وحضور المؤطرين وممثلي قوائم المترشحين على مستوى مراكز ومكاتب التصويت ومتابعة نسب المشاركة بداية من الساعة العاشرة صباحاً والى غاية اختتام الاقتراع¹ إلى المديرية الفرعية للعمليات الانتخابية على مستوى وزارة الداخلية والجماعات

¹ - برقية رقم 3413 المؤرخة في 27 نوفمبر 2012، الصادرة عن وزارة الداخلية والجماعات المحلية، المتضمنة نماذج البرقيات الخاصة بإرسال نتائج التصويت لانتخاب أعضاء المجالس الشعبية البلدية والولائية.

المحلية ليقوم وزير الداخلية وبناء على الصلاحيات المخولة له¹، بإعلان النتائج الأولية والظروف المحيطة بعملية الاقتراع.

ويجب أن يتضمن الإعلان الصادر عن وزارة الداخلية والجماعات المحلية بخصوص العملة الانتخابية الإشارة إلى عدد الناخبين المسجلين والمصوتين في العملية الانتخابية ونسبة المشاركة فيها، عدد الأصوات المعبر عنها والملغاة وكذا عدد المقاعد التي تحصلت عليها الأحزاب السياسية بصورة عامة والحصة المخصصة منها إلى النساء، هذا إذا تعلق الأمر بالانتخابات المحلية والتشريعية أما إذا تعلق الأمر بالاستفتاء والانتخابات الرئاسية فإنه يعلن في الأول عن نسبة المصوتين بنعم ونسبة المصوتين بلا و في الانتخابات الرئاسية فيتم إعلان النتائج التي تتضمن تحديد المرشح الفائز في المعركة الانتخابية والنسبة التي تحصل عليها².

ثانيا: الإعلان عن النتائج النهائية

1- الانتخابات المحلية: بعد أن تعين وترکز اللجنة الانتخابية الولائية النتائج النهائية التي سجلتها وأرسلتها للجان الانتخابية البلدية تبت اللجنة الانتخابية الولائية في الاحتجاجات المقدمة لها والمسلمة من طرف كل ناخب أعترض على صحة عمليات التصويت من خلال إيداع احتجاجه في مكتب التصويت الذي صوت فيه يدون هذا الاحتجاج في محضر مكتب التصويت الذي عبر فيه الناخب عن صوته ويرسل إلى اللجنة الانتخابية الولائية وتصدر قراراتها في أجل أقصاه 10 أيام ابتداء من تاريخ استلامها الاحتجاج، يمكن أن تكون قرارات اللجنة محل طعن أمام المحكمة الإدارية المختصة إقليميا على اعتبار أن أعمال اللجنة

¹ - المادة 7 الفقرة 4 من المرسوم التنفيذي 94-247 المؤرخ في 10 أوت 1994، المتضمن تحديد صلاحيات وزير الداخلية والجماعات المحلية والبيئة والإصلاح الإداري التي تنص: تتمثل مهمة وزير الداخلية والجماعات المحلية والبيئة والإصلاح الإداري في مجال الانتخابات، فيما يأتي: "....
- يستغل نتائج عمليات الاقتراع ويحلها ويعلنها " الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية / العدد 53 المؤرخ في 21 أوت 1994.

² - بولقواس ابتسام، المرجع السابق، ص 165.

وقراراتها إدارية وبعد أن تنتهي أشغالها وبعد الفصل في القرارات في حالة الاعتراض تعلن اللجنة الانتخابية الولائية النتائج النهائية¹.

2- الانتخابات الرئاسية والاستفتاءات والانتخابات البرلمانية: بالنسبة لانتخاب رئيس الجمهورية والاستفتاء فإن إعلان النتائج النهائية يكون في مدة أقصاها عشرة (10) أيام اعتبارا من تاريخ تسلمه محاضر اللجان الانتخابية المواد 145 و148 من ق.ع 01-12، أما بخصوص نتائج المجلس الشعبي الوطني وبعد أن تنهي اللجنة الانتخابية الولائية واللجنة الانتخابية للمقيمين بالخارج أشغالها خلال الاثنتين والسبعين ساعة (72) الموالية لاختتام الاقتراع على الأكثر وبعد أن تودع محاضرها فورا في ظرف مختوم لدى أمانة ضبط المجلس الدستوري يضبط المجلس الدستوري نتائج الانتخابات التشريعية ويعلنها في أجل أقصاه اثنتان وسبعون (72) ساعة من تاريخ استلام نتائج لجان الدوائر الانتخابية واللجان الانتخابية الولائية والمقيمين في الخارج ويبلغها إلى الوزير المكلف بالداخلية وعند الاقتضاء إلى رئيس المجلس الشعبي الوطني أما فيما يتعلق بأعضاء مجلس الأمة وبعد أن ترسل نسخة من المحضر الفرز فورا المعد من طرف مكتب التصويت إلى المجلس الدستوري يعلن النتائج النهائية في خلال اثنتين وسبعين (72) ساعة² وقبل الإعلان عن النتائج يوضح في بداية الأمر الظروف والإجراءات التي تمت فيها دراسة الطعون المرفوعة إلى المجلس الدستوري سواء بقبولها أو رفضها وتبيان أسباب الرفض بوضوح ويتم ذلك في إعلان مسبب ثم يرتب المترشحين حسب النتائج التي تحصلوا عليها وأخيرا إعلان المترشح الفائز كرئيس للجمهورية وقد وردت نتائج انتخابات المجلس الشعبي الوطني³ بمناسبة الانتخابات الأخيرة 10 ماي 2012 والانتخابات الرئاسية⁴ الأخيرة لسنة 2014 حسب إعلان المجلس الدستوري على النحو الآتي.

¹ - المادتين 155 و 165 من القانون العضوي 01-12.

² - المادة 125 من القانون العضوي 01-12.

³ - إعلان المجلس الدستوري رقم 01/ إم د / 12 مؤرخ في 15 ماي 2012 ، يتضمن نتائج انتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية / العدد 32 المؤرخ في 26 ماي 2012.

⁴ - إعلان المجلس الدستوري رقم 02/ إم د / 14 مؤرخ في 22 أبريل 2014 ، يتضمن نتائج انتخاب رئيس الجمهورية الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية / العدد 23 المؤرخ في 23 أبريل 2014.

الفصل الثاني — دور الإدارة في العملية الانتخابية (الإدارة الانتخابية في حالة حركة)

المجلس الشعبي الوطني:

- عدد الناخبون المسجلين: 21.645.841

- الناخبون المصوتون: 9.339.026

- نسبة المشاركة: 43,14%

- الأصوات المعبر عنها: 7.634.979

- الأصوات الملغاة: 1.704.047

وترتب القوائم الفائزة حسب عدد الأصوات والمقاعد التي حصلت عليها بما فيها المقاعد التي حصلت عليها المرأة على النحو الآتي :

عدد المقاعد	عدد الاصوات المحصل عليها	تسمية الحزب
221	1.324.363	جبهة التحرير الوطني FLN
70	524.057	التجمع الوطني الديمقراطي RND
47	475.049	تكتل الجزائر الخضراء A.A.V
21	188.275	جبهة القوى الاشتراكية FFS
19	671.190	قوائم الأحرار INDEPANDANT
17	283.585	حزب العمال
09	198.544	الجبهة الوطنية الجزائرية
07	232.676	جبهة العدالة والتنمية
06	165.600	الحركة الشعبية الجزائرية
05	132.492	حزب الفجر الجديد
04	114.372	الحزب الوطني للتضامن والتنمية
04	173.981	جبهة التغيير
03	120.201	حزب عهد 54
03	109.331	حزب التحالف الوطني الجمهوري
03	140.418	الجبهة الوطنية للعدالة الاجتماعية
02	117.549	التجمع الجزائري
02	114.651	التجمع الوطني الجمهوري
02	119.253	الحركة الوطنية للأمل
02	174.708	جبهة المستقبل
02	129.427	حزب الكرامة
02	115.631	حركة المواطنين الاحرار
02	102.663	حزب الشباب
02	48.943	حزب النور الجزائري
01	111.218	حزب التجديد الجزائري
01	101.643	الجبهة الوطنية الديمقراطية
01	107.833	الجبهة الوطنية للاحرار من اجل الوئام
01	116.384	حركة الانفتاح

رئاسة الجمهورية:

- عدد الناخبون المسجلين: 22.880.678
 - الناخبون المصوتون: 11.600.984
 - نسبة المشاركة: 50,70%
 - الأصوات المعبر عنها: 10.468.848
 - الأصوات الملغاة: 1.132.136
 - الأغلبية المطلقة : 5.234.425
- الأصوات التي تحصل عليها كل مترشح مرتبة ترتيبا تنازليا
- السيد عبد العزيز بوتفليقة : 8.531.311
 - السيد علي بن فليس : 1.288.338
 - السيد بلعيد عبد العزيز : 328.030
 - السيدة حنون لويزة : 157.792
 - السيد ربايعين علي فوزي: 105.223
 - السيد تواتي موسى: 58.154

المطلب الثاني:

الشكاوي والطعون المتعلقة بإعلان النتائج.

من أهم الضمانات التي عملت التشريعات المقارنة على تضمينها في العملية الانتخابية آلية ممارسة حق الطعن في النتائج المعلن عنها من طرف الجهات المختصة بإعلان النتائج وذلك بغية الوصول إلى نتائج شفافة وذات مصداقية سواء للإدارة المشرفة على عملية التنظيم والتسيير للعملية الانتخابية او الجهة المكلفة بعملية الإعلان عن النتائج ذلك أن ممارسة الطعن يعد احد وسائل الرقابة التي من شأنها تصحيح الأخطاء واستدراك النقائص التي قد تصيب العملية الانتخابية وقد كفلت النصوص التشريعية في الجزائر حق المترشح الذي لم ترضيه النتائج في التظلم أمام الجهات القضائية المختصة بغية إعادة النظر في النتائج المعلن عنها وقد حدد المشرع الجهات المختصة بالنظر في مثل هذه الشكاوي والطعون بالمجلس الدستوري بالنسبة لعملية الاستفتاء وانتخاب رئيس الجمهورية والانتخابات الخاصة

بأعضاء المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة و الجهات القضائية المختصة بالنسبة أعضاء المجالس الشعبية البلدية و الولائية وعليه نتطرق في هذا المطلب إلى تعريف الطعون الانتخابية والطبيعة القانونية للطعن في النتائج الانتخابية الفرع الأول وفي الفرع الثاني يتم التطرق إلى الجهات المختصة بعملية الطعن والآثار المترتبة عن عملية الطعن.

الفرع الأول:

تعريف الطعون الانتخابية والطبيعة القانونية للطعن

نظرا للأهمية البالغة التي يمكن أن تتجر عن عملية الطعن باعتبارها احد وسائل الرقابة الانتخابية لاسيما في إضفاء شفافية اكبر على العملية الانتخابية ومصداقية على المؤسسات ارتأينا أولا إعطاء تعريفا للطعون الانتخابية ثم التطرق إلى الطبيعة القانونية للطعن ثانيا.

اولا: تعريف الطعون الانتخابية

الطعون الانتخابية بالمعنى القانوني، المنازعة حول صحة تعبير نتيجة الانتخابات عن الإرادة الحقيقية للناخبين، كأن ينازع شخص أو أكثر في صحة إجراءات التصويت، بأن يزعم انه شابها غش أو تدليس أو إكراه أو غيره من عيوب الإرادة واستعمال وسائل الضغط أو سلامة إجراءات الفرز ودقتها¹.

ثانيا: الطبيعة القانونية للطعون في النتائج الانتخابية

اختلف الفقه حول الطبيعة القانونية للطعون في النتائج الانتخابية وانقسم الفقه الى قسمين اتجاه يرى بأن الطعون في النتائج الانتخابية هو طعن في صحة العضوية واتجاه آخر يرى بان الطعون في النتائج الانتخابية هو طعن يمس مرحلة معينة من مراحل العملية الانتخابية

أ- الاتجاه الأول الذي يرى بأن الطعون في النتائج الانتخابية هو طعن في صحة العضوية للنائب المنتخب بالنظر لكون الطعن ينصرف أساسا إلى فحص الوضع القانوني للنائب منذ تقديمه لطلب الترشح وصولا إلى إعلان النتائج التي أسفرت عنها العملية الانتخابية فهو طعن يتعلق بمجمع العملية الانتخابية بهدف الوصول إلى ثلاث أمور رئيسية هي :

¹ - جمال دندن، آليات ووسائل ضمان العملية الانتخابية في التشريع الجزائري ، المرجع السابق ، ص 195.

- توافر الشروط الموضوعية التي تتطلبها وتشترطها القوانين الانتخابية في العضو المنتخب حتى يتمكن من اكتساب صفة العضوية في المؤسسات التمثيلية.
 - مراقبة مدى سلامة وإجراء العملية الانتخابية بطريقة نزيهة وسليمة وفقا لما هو منصوص عليه قانونا حتى تكون النتائج معبرة عن إرادة الهيئة الانتخابية.
 - مراقبة النتيجة التي أسفرت عنها عملية إعلان النتائج ومدى صحتها ومطابقتها مع إرادة الناخبين والنصوص القانونية.
- لان عدم توفر احد هذه الشروط من شأنه أن يشكك في العملية الانتخابية وما تسفر عنه كما أن العضوية المترتبة عن إعلان النتائج تكون باطلة.
- ب- **الاتجاه الثاني** الذي يرى بان الطعون في النتائج الانتخابية هو طعن يمس مرحلة معينة من مراحل العملية الانتخابية وبالتالي هو طعن انتخابي بالمفهوم الضيق يقتصر على إجراءات التصويت والفرز وإعلان النتائج دون أن يمتد إلى بحث ومراقبة الإجراءات السابقة عن العملية الانتخابية فاطعن في نتائج الانتخابات هو طعن الهدف منه المنازعة في صحة تعبير الانتخاب عن الإرادة الحقيقية للناخبين من خلال التشكيك في صحة مرحلتي التصويت والفرز دون المراحل السابقة عن عملية الفرز.
- هذا وقد تبنى المشرع الجزائري الاتجاه الثاني في كل النصوص القانونية المنظمة للعملية الانتخابية واقتصر عملية الطعن في نتائج الانتخابات مقتصرة على مرحلة عملية التصويت والفرز دون المراحل السابقة على عملية التصويت¹.

¹ - بولقواس ابتسام، الإجراءات المعاصرة واللاحقة للعملية الانتخابية في الجزائر، المرجع السابق، ص، ص 181، 182 .

الفرع الثاني:

الجهات المختصة بالنظر في عملية الطعن في نتائج الانتخابات

والآثار المترتبة عن عملية الطعن.

اختلفت التشريعات المقارنة حول تحديد الجهة المنوط بها قانوناً مهمة النظر والفصل والبت في الطعون المتعلقة بإلغاء نتائج الانتخابات التمثيلية بحسب نوع الانتخابات فبالنسبة للطعون المتعلقة بنتائج الانتخابات المحلية فقد اختلفت الدول في عملية تحديد الجهة المختصة بعملية الطعن بإلغاء نتائج الانتخابات المحلية فمن الدول من أسندها إلى القضاء العادي مبررين ذلك بقرب المحاكم الابتدائية من المتقاضين وسرعة اتخاذ الإجراءات اللازمة ومنهم من رأى ضرورة إسناد عملية النظر في الطعون المتعلقة بإلغاء نتائج الانتخابات المحلية إلى القضاء الإداري وهم غالبية الدول باعتبار أن طبيعة الطعون الانتخابية تدخل في مفهوم القانون العام وتقوم على مبادئ دستورية وإدارية فيما ذهبت بعض الدول على غرار مصر بإسناد عملية النظر في الطعون الانتخابية المحلية إلى المجلس النيابي أما بخصوص الانتخابات التشريعية فهي كذلك عرفت اتجاهات مختلفة حول تحديد الجهة المنوط بها عملية النظر في الطعون المتعلقة بإلغاء نتائج الانتخابات التشريعية من الدول من اسند العملية إلى البرلمان نفسه رافضة رفضاً قاطعاً قيام السلطة القضائية بالرقابة على انتخاب نوابه تماشياً ومبدأ سيادة الأمة والبرلمان الذي يمثلها في ذلك إلى جملة من المبررات¹، ومن الدول من اسند الاختصاص بالفصل في الطعون المتعلقة بصحة عمليات التصويت إلى السلطة القضائية مستندين في ذلك إلى جملة من المبررات²، ومنهم من الدول رأى ضرورة إسناد الاختصاص بالفصل في الطعون المتعلقة بصحة عمليات التصويت إلى كل من البرلمان والقضاء معاً فيما رأى جانب من الفقه إلى ضرورة إسناد الاختصاص

1- من المبررات التي اعتمدت عليها بعض الدول في عملية إسناد النظر في الطعون المتعلقة بعملية إلغاء النتائج الانتخابية إلى البرلمان، مبدأ الفصل بين السلطات، تحقيق استقلالية السلطة التشريعية في إطار المقولة القاضي بأن البرلمان هو سيد نفسه ومنع السلطة التنفيذية من النفاذ إليها والسيطرة عليها

2- من المبررات التي اعتمدت عليها بعض الدول في عملية إسناد النظر في الطعون المتعلقة بعملية إلغاء النتائج الانتخابية إلى القضاء هي أن فصل القضاء في مثل هذا النوع من الطعون يعتبر بمثابة الضمانة للنواب وحماية لمبدأ سيادة الأمة في الوقت ذاته وحيلولة القضاء دون حدوث تكتلات سياسية من حزب ضد حزب أو من عضو ضد عضو، السلطة القضائية عند نظرها في الطعون المتعلقة بصحة عمليات التصويت تنظر إليها بشكل قانوني بخلاف المجالس المنتخبة التي تنظر إليها بشكل سياسي وحزبي.

بالفصل في الطعون المتعلقة بصحة عمليات التصويت إلى المجلس الدستوري، واعتبارا إلى الاختلافات حول وجهات النظر في عملية إسناد الاختصاص يتم التطرق إلى نظرة المشرع الجزائري بالنسبة إلى تحديد الجهات المكلفة بدراسة الطعون بالنسبة للانتخابات الرئاسية والبرلمانية والانتخابات المحلية والآثار المترتبة عن إعلان النتائج

أ- الجهات المختصة بالنظر في الطعون المتعلقة بإعلان النتائج في التشريع الجزائري

أقر المشرع الجزائري بموجب النصوص المنظمة للعملية الانتخابية حق ممارسة الطعن في صحة النتائج المعلن عنها في كل من الاستفتاء والانتخابات الرئاسية والتشريعية والمحلية وحدد لكل منها هيئة خاصة لدراسة والبت في الطعون المطروحة أمامها وهو الأمر الذي سنحاول بيانه ودراسته بشكل من التفصيل

1- بالنسبة للانتخابات المحلية: فسح المشرع الجزائري المجال للطعن القضائي حول صحة النتائج المعلن من قبل اللجنة الانتخابية الولائية ومنح الاختصاص بنظر منازعاتها في بداية الأمر إلى اللجنة الولائية الانتخابية ذاتها قبل ان يعدل عن هذا المسلك ويمنح الاختصاص إلى القضاء الإداري ليستقر في نهاية المطاف إلى اللجنة الإدارية الانتخابية كمرحل أولى وإلى القضاء الإداري كمرحلة أخيرة

▪ **الجهة المختصة بتسوية الطعون المرفوعة ضد النتائج المعلنه المتعلقة بالانتخابات المحلية في ظل الامر 07-97 منح المشرع سلطة النظر في الطعون المرفوعة ضد النتائج المعلنه المتعلقة بالانتخابات المحلية إلى اللجنة الانتخابية الولائية التي كانت تتشكل من ثلاث قضاة يتم تعيينهم من طرف وزارة العدل تباشر عملها بمقر المجلس القضائي المختص او المحاكم مقر المجالس إن اقتضى الأمر وقد ثار بشأنهم جدل فقهي حول تحديد الطبيعة القانونية للجنة الانتخابية الولائية المكلفة بالبت والفصل في الطعون المتعلقة بمرحلة إعلان النتائج المحلية وظهر في هذا الصدد اتجاهين:**

الاتجاه الأول : ذهب إلى اعتبار اللجنة الانتخابية الولائية هيئة قضائية حقيقية بالنظر إلى تركيبتها وقواعد تسييرها ومكان عقد جلساتها إذ أنها كانت تشكل من قضاة يتم تعيينهم من قبل وزير العدل ويتم الطعن في صحة عمليات التصويت عن طريق رفع دعوى وتعقد جلساتها بالمجلس القضائي.

الاتجاه الثاني : ذهب هذا الاتجاه إلى اعتبار اللجان الانتخابية الولائية هيئات قضائية بحسب الشكل والمرتبة وهذا بالنظر لونها تتكون من ثلاث قضاة وتتواجد على مستوى الولاية غير انها تختلف عنها من حيث التشكيلة ذلك على اعتبار أن تشكيلة اللجان هي من قضاة المحكمة بينما تشكيلة الغرف الإدارية فهي من مستشارين

ليعرف الأمر 97-07 المؤرخ في 6 مارس 1997 تعديلا بموجب القانون العضوي 04-01 الذي منح صلاحية البت والفصل في الطعون الخاصة بإعلان نتائج الانتخابات المحلية الى القضاء الإداري وفق شروط وإجراءات محددة .

▪ **الجهة المختصة بتسوية الطعون المرفوعة ضد النتائج المعلنة المتعلقة بالانتخابات المحلية في ظل القانون العضوي 12-01** بعد عملية التذبذب التي عاشها المشرع الجزائري في تحديد الجهة المنوط بها عملية النظر في الطعون المرفوعة ضد النتائج المعلن عنها والمتعلقة بالانتخابات المحلية في النص التشريعي الأولي المتعلق بالأمر 97-07 وبعدها القانون العضوي 04-01 استقر المشرع الجزائري بموجب أحكام المادة 165 من القانون العضوي 12-01، على تحديد الجهة المنوط بها النظر في عمليات التصويت بإيداع احتجاجه في مكتب التصويت الذي صوت به يدون هذا الاحتجاج في محضر مكتب التصويت الذي عبر فيه الناخب عن صوته ويرسله إلى اللجنة الانتخابية الولائية المكونة من ثلاث قضاة من بينهم رئيس برتبة مستشار يعينهم وزير العدل لتبت في الاحتجاجات المقدمة لها وتصدر قراراتها في اجل أقصاه عشرة (10) أيام ابتداء من تاريخ استلامها الاحتجاج يمكن أن تكون قرارات اللجنة الانتخابية الولائية محل طعن أمام المحكمة الإدارية المختصة إقليميا، من خلال دراسة الجهات المختصة بالبت والفصل في الطعون ضد النتائج المعلن عنها تبين أن المشرع لم يحدد الميعاد القانونية لرفع الطعن أمام الجهات القضائية الإدارية ولا الآجال التي يجب أن تفصل فيهم المحكمة وما أن كان القرارات الصادرة عنها قابلة للطعن أمام مجلس الدولة أم لا؟ خاصة إذا علمنا أن المنازعة الانتخابية تمتاز بالسرعة ومرتبطة بمؤسسات يجب تنصيبها.

2- بالنسبة للاستفتاء وانتخاب رئيس الجمهورية والانتخابات التشريعية منذ الانفتاح الذي عرفته الجزائر استقر المشرع على تبني المجلس الدستوري كهيئة مكلفة بالبت والفصل في الطعون المتعلقة بصحة نتائج الاستفتاء وانتخاب رئيس الجمهورية والانتخابات التشريعية وقد عمل المشرع على التمييز بين الأشخاص الذين يحق لهم الطعن في نتائج العملية الانتخابية بحسب نوع وطبيعة الانتخاب اذ قصر حق الطعن في الانتخابات التشريعية بالنسبة لأعضاء المجلس الشعبي الوطني في المترشحين والأحزاب السياسية المشاركة في العملية الانتخابية وبالنسبة لأعضاء مجلس الأمة فقصره في المترشحين دون الأحزاب السياسية اما بالنسبة للانتخابات الرئاسية فقد قصره في المترشحين أو ممثليهم القانونيين.

الفرع الثاني الآثار المترتبة عن عملية الفصل في الطعون من طرف الجهات المختصة تترتب عن عملية الفصل في الطعون الصادرة سواء عن الجهات القضائية الإدارية أو المجلس الدستوري مجموعة من الآثار نذكر منها:

- **إلغاء نتائج الانتخابات وإعادة إجرائها** من جديد لقد أجاز المشرع الجزائري للجهات القضائية الإدارية في حالة فصلهم في النزاع المعروض عليهم أن يحكموا بعدم صحة العملية الانتخابية وبالتالي إلغائه أو إعادة إجرائها من جديد خلال 45 يوما من تاريخ تبليغ قرار الفصل من المحكمة الإدارية المختصة إقليميا بالنسبة للانتخابات المحلية¹ وبالنسبة المجلس الدستوري حالة فصله في عضوية مجلس الأمة وذلك خلال ثمانية أيام ابتداء من تاريخ تبليغ قرار المجلس الدستوري إلى وزير الداخلية والجماعات المحلية².

- **رفض الطعن** قد تحكم الجهات المختصة المحاكم الإدارية أو المجلس الدستوري أثناء نظرها في الطعون المرفوعة أمامها بشأن عدم صحة العمليات الانتخابية أو عدم مشروعية عمليات التصويت بالرفض ويتم تأسيس هذا الرفض على احد السببين

أ- عدم احترام الإجراءات والشكليات المطلوبة قانونا عند رفع الطعن سواء أمام الجهات القضائية الإدارية أو المجلس الدستوري كأن يتم رفع الطعن من طرف شخص غير مقيد في

¹ - المادة 101 من القانون العضوي 12-01 .

² - المادة 128 من القانون العضوي 12-01 .

القائمة الانتخابية او سقطت عنه صفة ناخب بسبب جناية او جنحة حسب ما هو منصوص عليه في المادة 05 من القانون العضوي 12-01 .

ب- عدم تأسيس الطعن على مبررات قانونية وحجج كافي من شأنها تدعيم الطعن المقدم أمام الجهات المختصة.

- تعديل نتائج الانتخابات: من خلال التفحص والإمعان في قانون الانتخابات نجد أن المشرع الجزائري لم ينص على إمكانية قيام الجهات القضائية بتعديل نتائج الانتخابات المحلية عند نظرها وفصلها في الطعون المرفوعة أمامها غير أن الأمر بخلاف ذلك بالنسبة لقضاة اللجنة الانتخابية الولائية الذي خول لهم صلاحية تعديل النتائج .

ملخص الفصل الثاني

يعد الانتخاب الدعامة الأساسية للنظام الديمقراطي باعتباره احد الآلية التي من خلالها يمارس الشعب سلطته في صناعة القرار كما يعد الانتخاب الوسيلة الوحيدة للمشاركة في تكوين المجالس النيابية واحد الأسباب التي تستمد السلطة وجودها منها و استمراريتها وتعد العملية الانتخابية بإجراءاتها التمهيدية والمعاصرة واللاحقة احد الخطوات الضرورية والمهمة في صناعة مؤسسات تعبر عن إرادة الشعب ولهذا فان الإدارة الانتخابية ودورها في العملية الانتخابية لا يظهر و لا يكون له أي اثر إلا ابتداء من أول إجراء في العملية الانتخابية ويتعلق الأمر:

- قرار استدعاء الهيئة الانتخابية الذي يعد بمثابة المحرك لنشاط الإدارة الانتخابية ويتوقف إصدار مرسوم استدعاء الهيئة الانتخابية على توقيعه من طرف السلطة التنفيذية ممثلة في رئيس الجمهورية ولا يمكن تفويضه ويمارس على كل استحقاق سياسي كان الاستفتاء أو انتخاب يتعلق بمنصب رئيس الجمهورية أو عضو مجلس شعبي وطني أو مجلس الأمة وحتى في حالات الحل لبعض المجالس الشعبية الولائية أو البلدية أو إجراء انتخابات جزئية لأي استحقاق سياسي وقد عرف مرسوم استدعاء الهيئة الانتخابية نقلة نوعية من حيث المضمون قبل وبعد التعددية الحزبية.

- بعد صدور مرسوم استدعاء الهيئة الانتخابية تأتي مرحلة من أهم مراحل الإجراءات الممهدة للعملية الانتخابية ويتعلق الأمر بالمراجعة الاستثنائية للقوائم الانتخابية بمناسبة كل اقتراع علما أن هناك مراجعة عادية للقوائم الانتخابية تتم خلال الثلاثي الأخير من كل سنة تحت مراقبة لجنة إدارية انتخابية تتكون من ممن يأتي: قاضي يعينه رئيس المجلس القضائي المختص إقليميا رئيسا، رئيس المجلس الشعبي البلدي عضوا، الأمين العام للبلدية عضوا ناخبان اثنان من البلدية يعينهما رئيس اللجنة عضوين عززت بهذين العضوين لإضفاء نوع من الشفافية والمصادقية على عملية إعداد القوائم الانتخابية ومراجعتها توضع تحت تصرفها كتابة دائمة ينشطها الموظف المسؤول عن الانتخابات قراراتها إدارية قابلة للطعن أمام الجهات القضائية الإدارية إلى جانب هذه اللجنة المكلفة بالمراجعة العادية والاستثنائية للقوائم الانتخابية على مستوى الداخل توجد لجنة مكلفة بعملية المراجعة للقوائم الانتخابية على

مستوى الخارج تتكون من رئيس الممثلة الدبلوماسية أو رئيس المركز القنصلي يعينه السفير رئيساً، ناخبان اثنان مسجلان في القائمة الانتخابية للدائرة الدبلوماسية أو القنصلية يعينهما رئيس اللجنة عضوين، موظف قنصلي كاتب للجنة.

- يضاف إلى العمليات الممهدة والإجراءات الشكلية للعملية الانتخابية إجراء يعد مكملاً لكل من استدعاء الهيئة الانتخابية ومراجعة القوائم الانتخابية هو تحديد وضبط الدوائر الانتخابية التي تعد بمثابة الإطار والحيز الذي تجري في العملية الانتخابية والتي من خلالها تصبح مهمة الناخب سهلة في اختيار من يمثله في المجالس النيابية ونظراً لأهميتها أجمع كل فقهاء القانون الدستوري على وجوبية إحاطتها بضمانات دستورية وقانونية قوية من شأنها أن تحافظ عليها من التمزيق خاصة من السلطة الحاكمة وبالتالي تثبيت أصوات الناخبين ومن ثمة تشويه العملية الانتخابية ومن ورائها المؤسسات الناتجة عنها وبالتالي فإن استحداث الدوائر الانتخابية وتحديدتها يتم بثلاث طرق إما عن طريق الدستور الذي يقوم بتحديد مسبق لعدد نواب المجالس المنتخبة لاسيما أعضاء البرلمان وبعدها يتم توزيعها على دوائر انتخابية وبالتالي يبقى عدد الدوائر الانتخابية ثابت لا يتغير بتغيير عدد السكان و لا يحدد الدستور عدد النواب حسب عدد السكان وبالتالي يتغير عدد الدوائر الانتخابية بتعدد السكان وهو ما يتبناه المشرع الجزائري بموجب القانون العضوي رقم 12-01 .

بالإضافة إلى الإجراءات التمهيدية السالفة الذكر يوجد إجراءين لا يقلان أهمية عن تلك الإجراءات ويتعلق الأمر بعملية الترشح والحملة الانتخابية باعتبارهما أحد الضمانات التمهيدية للعملية الانتخابية فالترشح للانتخابات أي كان نوعه هو من الحقوق التي يكفل لتأكيد هذا الحق نص المشرع الجزائري على مجموعة من الشروط الشكلية والموضوعية لتقلد منصب رئيس الجمهورية أو منصب نيابي وهذه الشروط منها ما هو مشترك بين أعضاء المجالس النيابية ومنها ما هو خاص بكل منصب كما استوجب إتباع أساليب وطرق الترشح بالوجه الصحيح وعملية الترشح من أهم العمليات التي تصحب الانتخابات وتعد عمل قانوني يعبر فيه الفرد الذي توفرت فيه الشروط القانونية المطلوبة صراحة وبصفة رسمية أمام الجهات الإدارية المختصة عن إرادته في التقدم لشغل المنصب المطلوب شغله عن طريق الانتخاب.

أما بخصوص الحملة الانتخابية فقد نظمها المشرع من كل الجوانب وأكد على وجوب التزام الإدارة لمبدأ الحياد وهو ما تؤكد جميع التعليمات الصادرة عن السلطة التنظيمية ممثلة في رئيس

الجمهورية أو النصوص التشريعية والتنظيمية المنظمة لها وعدد الوسائل المستخدمة فيها دون الإخلال بمبدأ المساواة والمنافسة النزيهة .

فيما يتعلق بالإجراءات المعاصرة للعملية الانتخابية والتي تبدأ بعملية التصويت والتي تعد أهم مراحل العملية الانتخابية باعتبارها المرآة العاكسة لمدى انفتاح السلطة من عدمه ذلك أنها الوسيلة التي من خلالها يمارس الناخب حقه وواجبه المكفول دستوريا وقانونيا ومن أجل الحفاظ على سلامتها وانتظامها أحاطها المشرع بضمانات قانونية يجب مراعاتها بصرامة بغية الوصول إلى نتائج صحيحة ونزيهة لأن أي عيب يشوب عملية التصويت من شأنه أن يزعزع ثقة الجمهور في الانتخابات ويدفع المترشحين والأحزاب السياسية إلى التشكيك في النتائج المعلن عنها.

الفصل الثالث

آليات الرقابة على الإدارة والعملية الانتخابية

على الرغم من الحرص الكبير الذي يمكن أن تلعبه الإدارة الانتخابية لإنجاح تنظيم وسير العملية الانتخابية في جو من الشفافية والنزاهة إلا أن عملها لا بد وان تتخلله نقائص قد تؤدي إلى التشكيك في مصداقيتها لذا تحرص وتتمسك الدول التي لها باع كبير ومتجذرة في المجال الديمقراطي على تضمين منظومتها القانونية بآليات ووسائل التحقق والمتابعة التي تحمي استقامة الإدارة الانتخابية وتعزز مشاركة الأحزاب السياسية والمرشحين وباقي الشركاء في العملية الانتخابية كما تعزز التزام الإدارة بالإطار القانوني وتسهم في منع الممارسات المشبوهة¹ التي قد تعصف ليس بالإدارة المشرفة والعملية الانتخابية فحسب بل وحتى بالمؤسسات الناجمة عن العملية الانتخابية، وحرصا على السير الحسن للتحكم في هذه العملية تعتبر الرقابة من أهم الوسائل التي يعتمدها المشرع لتطبيق النصوص التشريعية والتنظيمية لما توفره من ميكانيزمات وآليات المتابعة وردع كل من يحاول خرق النصوص القانونية وعدم احترامها أو الالتزام بها خاصة إذا كانت هذه الرقابة منظمة وحيادية ومستقلة وتأخذ عملية الرقابة صورتين أساسيتين على الإدارة الانتخابية وهاتين الصورتين هما الرقابة على الإدارة بصفة عامة ولها عدة أوجه رقابة إدارية، سياسية ورقابة قضائية ورقابة على العملية الانتخابية وتأخذ شكل صورتين هما رقابة موضوعية تتمثل في رقابة المجلس الدستوري ورقابة القضاء ورقابة إجرائية تتمثل في اللجنة الوطنية للأشراف على الانتخابات واللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات، ونظرا للأهمية الكبيرة التي أصبحت تحتلها هذه الرقابة لضمان حماية للإدارة بصفة عامة وفعالية لتطبيق النصوص بغية إجراء انتخابات حرة ونزيهة وذات مصداقية من شأنها ان تحدث مؤسسات شرعية لها قابلية واسعة لدى جميع الشرائح ولهذا خصصنا لها فصل تم تقسيمه إلى مبحثين:

¹ - رضوان العنبي، الرقابة القضائية على سير العملية الانتخابية ، مجلة الفقه قانون، www.majalah.new.ma.

المبحث الأول: تم معالجة آليات الرقابة على الإدارة الانتخابية وتضمن ثلاث مطالب

المطلب الأول: الرقابة الإدارية

المطلب الثاني: الرقابة السياسية

المطلب الثالث: الرقابة القضائية

المبحث الثاني: آليات الرقابة على العملية الانتخابية وتتضمن مطلبين

المطلب الأول: الرقابة الموضوعية على العملية الانتخابية

المطلب الثاني: الرقابة الاجرائية على العملية الانتخابية

المبحث الأول:

آليات الرقابة على الإدارة الانتخابية.

يقول الفقيه جيلينيك بأن الإدارة هي أقدم نشاط للدولة من التشريع والقضاء ولذا يمكن تصور دولة بلا تشريع وبلا قضاء ولكن لا يمكن بأي حال من الأحوال تصور دولة بدون إدارة ذلك أن الإدارة هي المظهر الحي المكمل لحياة الدولة ولذا فالإدارة الانتخابية عند قيامها بأداء وظيفتها يمكن لها أن تقتص من بعض حقوق الأفراد وحررياتهم وحققها هذا لا يمكن أن يترك دون ضابط يرسم لها الحدود التي يجب أن لا يتم تجاوزها وإلا تعرضت تصرفاتها إلى البطلان تحت رقابة مبدأ المشروعية¹ وفرض هذا المبدأ وجود وسائل وأجهزة تراقب عمل الإدارة وتختلف هذه الأجهزة باختلاف الدولة والنظم القانونية إلا أن المستقر في أغلب الدول وجود أربعة طرق يضمن من خلالها الأفراد مشروعية أعمال الإدارة في مواجهتهم وهي رقابة إدارية، رقابة سياسية، رقابة تشريعية ورقابة قضائية وهو ما سيتم تفصيله في أربع مطالب:

المطلب الأول:

الرقابة الإدارية

تتمثل الرقابة الإدارية في العلاقة القائمة بين الأجهزة والهيئات الإدارية فيما بينها كرقابة الإدارة المركزية على الإدارة المحلية²، وهي الرقابة التي تقوم بها الإدارة على تصرفاتها وأعمالها للبحث في مشروعيتها وملاءمتها فهي رقابة مشروعية من حيث موافقتها للقانون بمعناه العام ورقابة ملاءمة من حيث تناسبها مع الهدف الذي تسعى الإدارة إلى تحقيقه أو هي "السلطات المحدودة التي يخولها القانون لجهة معينة على أشخاص وأعمال الهيئة المحلية بقصد تحقيق وحماية المصلحة العامة وبمعنى آخر فإن الرقابة أو الوصاية الإدارية تهدف إلى تمكين السلطة المركزية من التنسيق فيما بين عمل السلطات اللامركزية

¹ يعرف مبدأ المشروعية بأنه خضوع الدارة بصفة عامة في تصرفاتها للقانون .

² محمد الصغير بعلي، الوسط في المنازعات الإدارية طبقاً للقانون 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، دار العلوم للنشر والتوزيع، بدون طبعة، السنة 2009 ص.26.

وفيما بينها وبين نشاطها الخاص وذلك في الإطار القانوني لذلك لأنه لا وصاية دون وجود نص يقرها.¹

وتبدوا أهمية هذه الرقابة في إتاحة الفرصة للإدارة التي تصدر قرارا خاطئا أن تعيد النظر في قراراتها فتقوم بتصحيحه تعديلا أو إلغاء أو تبديلا وذلك حفاظا على نزاهتها عندما تكتشف عدم مشروعيتها تصرفاتها أو عدم ملاءمتها للأهداف التي سطرته كما أن هذا النوع من الرقابة مجاني ولا يتطلب أي رسوم أو مصاريف.

وتأخذ الرقابة الإدارية عدة صور² كما أن هذه الرقابة يمكن أن تتم بشكل تلقائي الفرع الأول وإما عن طرق تظلم ذوي الشأن فرع ثاني.

الفرع الأول:

الرقابة التلقائية

يتحقق هذا النوع من الرقابة الإدارية عندما تقوم الإدارة تلقائيا ببحث ومراجعة تصرفاتها لفحص مشروعيتها ومدى موافقتها للقانون وملاءمتها للهدف المرجو منها فتعتمد إلى تصحيح تصرفاتها إلغاء أو تعديلا وقد يمارس هذه الرقابة الموظف او الجهة التي أصدرت القرار او يمارسها الرئيس الإداري بما له من سلطة رئاسية عليه او الهيئة المركزية بما لها من وصايا إدارية على الهيئات اللامركزية، كما تتم بناء على تقارير لجنة أو هيئة إدارية أخرى مهمتها مراقبة أعمال الإدارة فتعمل على إلغاء قراراتها غير المشروعة أو إبلاغ الرئيس الإداري بما يكتشف لها من مخالفات قانونية ليتخذ الإجراء المناسب بخصوصها وقد تبين المشرع الجزائري هذه الآليات من خلال النص عليها في أحكام المادة 33 من المرسوم رقم 88-131 المؤرخ في 04 جويلية 1988، التي جاء فيها: "يجب على المواطن أن يسهم في تحسين سير الإدارة عن طريق تقديم اقتراحات بناءة من خلال دفاتر الملاحظات والتنظيمات المفتوحة لدى كل مصلحة عمومية وعبر كل وسلة أخرى موضوعة تحت تصرفه"

¹ - عبد الحليم بن مشري، نظام الرقابة الادارية على الجماعات المحلية في الجزائر، الملتقى الدولي الخامس حول "دور ومكانة الجماعات المحلية في الدول المغاربية" المنعقد يومي 03/04 ماي 2009، من طرف مخبر اثرا لاجتهاد القضائي على حركة التشريع، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد السادس، ص 103.

² - صور الرقابة الإدارية قد تكون رقابة تلقائية، رقابة رئاسية، رقابة وصائية

الفرع الثاني:

الرقابة بناء على تظلم

تمارس هذه الرقابة عندما تكتشف الإدارة عدم مشروعية تصرفها أو عدم ملاءمته نتيجة تظلم يقدم إليها من صاحب المصلحة وتختلف هذه التظلمات بحسب الأهمية التي يمنحها إياها المشرع فتكون إجبارية أحيانا عندما لزم الأفراد بإتباعها قبل سلوك الطعن القضائي فيكون شرطاً لقبول دعوى الإلغاء، إما من الجهة التي يقدم إليها التظلم فقد يكون التظلم ولأئياً أو رئاسياً أو لجنة إدارية متخصصة.

- التظلم الولائي وهو التظلم الذي قدم إلى نفس الجهة التي أصدرت القرار وطلب منها إلغائه أو تعديله أو سحبه لعدم مشروعيته أو عدم ملاءمته وتقوم الإدارة بعد ذلك بالتأكد وفحص مدى مشروعيته واتخاذ الإجراءات اللازمة لتفادي ما شاء من عيوب.

- التظلم الرئاسي وهو التظلم الذي يقدم من صاحب المصلحة إلى رئيس من صدر منه القرار محل التظلم وقد يلجأ إليه صاحب الشأن بعد استنفاد طريق التظلم الولائي إذا ما أصدرت الجهة التي أصدرت القرار على رأيها ورفضت تظلمه.

- التظلم إلى جهة متخصصة ويكون هذا النوع من التظلم عندما يشترط المشرع أن يقدم التظلم إلى جهة إدارية خاصة يتم تشكيلها وفق شروط معينة يناط بها النظر في مدى مشروعية وملائمة القرارات الصادرة عن الإدارة والتي يتم التظلم منها.

ومهما تعددت صور الرقابة الإدارية فهي ليست كافية لضمان مبدأ المشروعية لتصرفات الإدارة في مواجهة الأفراد إذ إنها تفتقر إلى الاستقلالية والحياد كما أنها تجمع في نفس الوقت صفتي الخصم والحكم وبالتالي لا يؤمن جانبها على الرغم من سهولة إجراءاتها وقلة تكاليفها مقارنة بالرقابة القضائية

المطلب الثاني:

الرقابة السياسية

تتخذ الرقابة السياسية على أعمال الإدارة عدة صور فقد تتم عن طريق الرأي العام وتمارسها المؤسسات الاجتماعية والأحزاب السياسية والنقابات المهنية كما قد تمارس عن طريق المؤسسات البرلمانية

الفرع الأول:

الرقابة عن طريق الرأي العام

يراد بمصطلح الرأي العام مجموعة الآراء التي تسود مجتمع معين في وقت ما بخصوص موضوعات معينة تتعلق بمصالحهم العامة والخاصة ويشترك في تكوين الرأي العام مختلف الهيئات والتنظيمات الشعبية والنقابية والحزبية عن طريق طرح أفكارها واتجاهاتها والدعوة إليها بمختلف الوسائل التي تؤدي الصحافة والوسائل السمعية والبصرية دورا كبيرا في نشرها وتعبئة الرأي العام وتوجيهه من خلالها ولهذا النوع من الرقابة الأثر البالغ في تنظيم أعمال الإدارة ومنعها من التعسف في استعمال السلطة غير ان هذه الطريقة من طرق الرقابة لا يمكن أن يكون لها تأثير إلا في الدول التي تكفل حرية التعبير عن طريق الرأي العام والتي يبلغ فيها الرأي العام من النضج ما يؤهله للقيام بواجب الرقابة وعدم الخضوع لمصالح فئات معينة وتأخذ آلية الرقابة عن طريق الرأي العام عدة صور:

1- الرقابة عن طريق مؤسسات المجتمع المدني:

يعرف المجتمع المدني بأنه مجموعة من المؤسسات والفعاليات والأنشطة التي تحتل مركزا وسطيا بين العائلة باعتبارها الوحدة الأساسية التي ينهض عليها البنيان الاجتماعي والنظام القيمي في المجتمع من ناحية والدولة ومؤسساتها وأجهزتها ذات الصبغة الرسمية من جهة أخرى، وعلى هذا الأساس فإن المجتمع المدني يساهم بدور كبير في ضمان احترام الدستور والقوانين السارية المفعول في تلك الدول وكذا حماية حقوق الأفراد وحياتهم ويعد الأسلوب الأمثل في إحداث التغيير السلمي والتفاهم الوطني مع السلطة في سبيل تعزيز الديمقراطية وتنشئة الأفراد على أصولها وآلياتها فهي الكفيلة بالارتقاء بالفرد وبث الوعي فيه

وتعبئة الجهود الفردية والجماعية للتأثير في السياسات العامة وتعميق مفهوم احترام الدستور وسيادة القانون.

2- وسائل الإعلام :

تلعب وسائل الإعلام دورا مهما في تعبئة الرأي العام الشعبي من خلال كتابات وأقوال المفكرين والصحف والفضائية المرئية والمسموعة والاجتماعات والندوات التي تساهم في اطلاع الجماهير على المشاكل الأكثر إلحاحا والتي يتعرض لها المجتمع وتكون مراقب جماعي لصالح الشعب من خلال انتقاد سياسات الحكام وكشف فضائهم وفسادهم وانتهاكهم لسيادة القانون.

3- الأحزاب السياسية:

من أساليب العمل الديمقراطية إن تسعى الأحزاب السياسية الى تحقيق الاتصال الجماهيري فالدور الأساسي الذي تقوم به الأحزاب السياسية هو السعي للحصول على تأييد الأفراد لبرامجهم السياسية والاقتصادية والاجتماعية التي تعد بتنفيذها اذا ما وصلت الى السلطة عبر الانتخاب وحتى يتحقق للأحزاب السياسية ذلك تبقى في مراقبة دائمة لعمل الإدارة لضمان احترامها للدستور وتجسيد سيادة القانون.

الفرع الثاني :

الرقابة البرلمانية

يتمثل هذا الطريق من الرقابة في رقابة البرلمان على أعمال السلطة التنفيذية وذلك عن طريق الشكاوي المقدمة من طرف الأفراد والمتضمنة طلباتهم التي قد يجد البرلمان أنها على قدر من الوجاهة مما يدعو إلى مواجهة السلطة التنفيذية ممثل في الوزراء بحق السؤال أو الاستجواب أو سحب الثقة من الوزراء كلهم ويحدد شكل الرقابة البرلمانية بما هو مرسوم في الدستور والقوانين المنظمة لعلاقة السلطة التشريعية بالسلطة التنفيذية.

تتمثل أهم وسائل الرقابة البرلمانية على الإدارة بصفة عامة والإدارة الانتخابية بصفة خاصة في الآليات المحددة والمرسوم في دستور 1996 والقانون 99-08 المحدد للعلاقة بين السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية وهذه الوسائل هي:

- 01- الاستماع الاستجواب: يمكن للجان البرلمان بغرفتيه أن يستمع إلى أي وزير، لما يمكن لأعضاء أي مجلس استجواب الحكومة برمتها طبقا لأحكام المادة 133 من الدستور.
- 02 - السؤال : يمكن لأعضاء البرلمان أن يسألوا أي وزير كتابيا او شفويا عن أي موضوع أوقضية طبقا لأحكام النظام الداخلي لكل من المجلسين وأحكام المادة 134 من الدستور.
- 03 - مناقشة بيان السياسة العامة: تلتزم الحكومة بأن تقدم كل سنة بيانا عن السياسة العامة تعقبه مناقشة لعمل وأداء الحكومة رقابة بعدية لمعرفة مدى تنفيذ مخطط العمل الذي كان البرلمان قد وافق عليه لدى تقديمه من طرف الحكومة بعد تعيينها طبقا لأحكام المادة 84 من الدستور يمكن أن تؤول عن مناقشة البيان السنوي للسياسة العامة إلى إحدى الحالات التالية اللائحة، ملتصق الرقابة التصويت بالثقة¹.
- 04- لجنة التحقيق: يمكن لكل غرفة من البرلمان في إطار اختصاصاتها بموجب المادة 160 من الدستور أن تنشئ في أي وقت لجان تحقيق في قضايا ذات مصلحة عامة وضمانا لفعالة هذه الوسيلة في مراقبة عمل الإدارة العامة والإدارة الانتخابية بصفة خاصة، يحدد القانون والنظام الداخلي لغرفتي البرلمان تشكيل هذه اللجان وإجراءات ووسائل أداء مهامها في التحقيق والحماية المبسوطه على أعضائها والجزاء المترتبة على نتائج التحقيق.
- 05 - مناقشة الميزانية: يتم مناقشة الميزانية الخاصة بالإدارة الانتخابية في طار الميزانية الأولية من طرف البرلمان باعتباره الجهة المخول لها المصادقة على قانون المالية واعتماده كما تمتد عملية مراقبته إلى ما بعد نهاية السنة المالية طبقا لأحكام المادة 160 من الدستور التي تنص: "تقد الحكومة لكل غرفة من البرلمان عرضا عن استعمال الإعتمادات المالية التي أقرتها لكل سنة مالية تتم السنة المالية فما خص البرلمان بالصوت على قانون يتضمن تسوية ميزانية السنة المالية المعنية من قبل غرفة من البرلمان"

¹ - المواد 84، 135، 136، 137 من دستور 1996 تقابلها المواد 55، 56، 57 من دستور 1963، المواد 156، 157 من دستور 1976 .

ولكن مع ما تتمتع به الرقابة البرلمانية على أعمال الإدارة من أهمية فإن دورها مقيدا غالبا بالإرادة الحزبية السائدة داخل البرلمان التي تكون في أحيان متوافقة مع إرادة الحكومة لو صادف أنها من الحزب نفسه فتكون الحكومة الحكم والخصم وهنا يختفي دور الرقابة السياسية ولا تتحقق الحماية الكافية للأفراد ضد تعسف الإدارة ، كما أن عدم نضج الوعي السياسي لدى أعضاء البرلمان وافتقارهم للخبرة وضعف المعارضة قد يؤدي إلى ضعف هذه الضمانة ويختفي دورها الحقيقي في حماية الحقوق والحريات.

المطلب الثالث:

الرقابة القضائية

لقد تحولت الإدارة بفعل سيادة القانون وظهور مبدأ المشروعية من التصرف المطلق الذي لا يرتب المسؤولية في جميع أعمالها الإدارية إلى خضوع هذه الأعمال إلى سلطان القانون أو ما يعرف بمبدأ المشروعية ويتميز هذا المبدأ بخاصيتين هامتين :
أولاً: إلزام الإدارة العامة الخضوع التام للقانون واستهداف الصالح العام، بمعنى أن السلطة الإدارية عند ممارستها لنشاطاتها يجب أن تعمل ضمن دائرة القانون وان تحترم القواعد القانونية وإلا اعتبرت جميع تصرفاتها غير مشروعة يتوجب البطلان، لذا يجب أن تتضح وتتحدد اختصاصات كل سلطة في الدولة كضمان فعال لتنفيذ مبدأ المشروعية.

ثانياً: ان هذا المبدأ يتيح للأفراد القدرة على رقابة أعمال وتصرفات الإدارة عند أدائها لوظيفتها خاصة عندما تتعرض عند نشاطها لحريات الأفراد أو المساس بمراكزهم القانونية وإلحاق الضرر بهم.¹

وعليه كلما اتجهت الدول إلى المشروعية كلما كانت في حاجة ماسة إلى بسط الرقابة على أعمال السلطة وبالتالي تعد الرقابة القضائية احد أهم الآليات تحقيقا لمبدأ المشروعية

¹ - بن عيشة عبد الحميد، العلاقة بين السياسة والإدارة العامة في الجزائر، أطروحة دكتوراه في الحقوق فرع القانون العام، جامعة الجزائر-1-كلية الحقوق-بن عكنون-الجزائر، السنة الجامعية، 2010-2011، ص266.

بالرغم من أن الدول لم تتبع نظاما واحدا في الرقابة القضائية على الادارة العامة واعتبارا إن مبدأ المشروعية يفرض على كافة السلطات في الدولة الخضوع للقانون وبالتالي لا يجوز لأي سلطة أن تزاول أي نشاط إلا بمقتضى قواعد سبق وضعها وفق الأوضاع والشروط المقررة لذلك إلا أن الفقه اختلف حول نطاق وحدود خضوع الإدارة للقانون¹.

الفرع الأول:

كيفية ممارسة الرقابة القضائية على أعمال الإدارة

تختلف الدول في الطريقة التي تنتهجها الرقابة القضائية على عمل الادارة فمنها من يأخذ بنظام القضاء الموحد الذي اسند مهمة رقابة الادارة فيه إلى القاضي العادي ومنها من يأخذ بنظام القضاء المزدوج الذي يسند هذا الدور إلى قاضي متخصص للفصل في منازعات الادارة .

أولا :النظام القضائي الموحد

يتسم هذا النظام بعدم وجود قضاء إداري مستقبل عن القضاء العادي وتكون ولاية المحاكم كاملة واختصاصها شامل لمختلف المنازعات القضائية أيا كانت طبيعتها وأيا كان أطرافها وعليه تخضع الادارة في منازعاتها لنفس القاضي الذي يخضع له الأفراد حيث تستأثر السلطة القضائية وحدها في مهمة الفصل في جميع القضايا ويتحقق بذلك وحدة القضاء والقاضي ووحدة القانون ويترتب على الأخذ بهذا النظام ما يلي :

¹ - اختلف الفقهاء حول نطاق وحدود خضوع الإدارة للقانون إلى ثلاث آراء تتمثل في :
- الرأي الأول يرى أصحاب هذا الرأي ان المقصود بخضوع الإدارة للقانون أن تتفق كافة تصرفات الإدارة القانونية والمادية للقانون وتصيح تصرفاتها مشروعة طالما أنها لا تخالفه.
- الرأي الثاني يذهب أصحاب هذا الاتجاه إلى أن خضوع الادارة للقانون يقصد به ضرورة ان تستند في كل تصرفاتها إلى أساس قانوني، أي يجب ان يكون عملها مستند على قاعدة قانونية قائمة تجيز هذا التصرف حتى يكون مشروعا.
- الرأي الثالث يرى أصحاب هذا الرأي ضرورة ان تكون تصرفات الادارة مجرد تنفيذ لقاعدة تشريعية قائمة عند مباشرة التصرف .

- الاعتماد على الرقابة السابقة الوقائية على أعمال الإدارة العامة وبالتالي يستطيع القضاء رقابة رجال الإدارة قبل إصدارهم للقرارات الإدارية أو مباشرتهم للتصرفات القانونية للتحقق من مدى مشروعية هذه القرارات وتلك التصرفات .

- إصدار أوامر لرجال الإدارة العامة للقيام بعمل أو الامتناع عن أداء عمل وكذا القدرة على إيقاف العمل الذي صدر مع إمكانية تعديله .

- إمكانية الحكم على ممثلي الإدارة بعقوبة جنائية عند مثول ممثلها أمام السلطة القضائية متى كانت تصرفاتهم تشكل جريمة جنائية والحكم عليهم بالتعويض عن الأضرار الناشئة عن أعمالهم.

وقد استندت الدول التي أخذت بهذا الأسلوب من الرقابة على ثلاث حجج هي:

- أن رقابة القاضي العادي تعد الوضع الطبيعي الذي تستلزمه الاعتبارات العملية والقانونية لما يعد أكثر فعالية في ضمان حقوق وحرريات الأفراد لاستقلالها وبعدها عن الأفراد.
- يتفق هذا الأسلوب مع مبدأ الفصل بين السلطات القائم على تخصص كل سلطة وبعدها عن سلطات الإدارة.

- يؤدي الأخذ بأسلوب القضاء الموحد إلى تبسيط الإجراءات حيث يتم النظر في جميع القضايا أمام المحاكم دون تفرقة بين الإدارة والأفراد مع تقريب الإدارة من المواطن.

ثانياً: نظام القضاء المزدوج

يعهد في ظل هذا النظام بالوظيفة القضائية إلى جهتين قضائيتين القضاء العادي الذي يختص بالنظر في المنازعات التي تنشأ بين الأفراد أو بين الأفراد والإدارة لكن ليس باعتبارها سلطة عمومية والقضاء الإداري الذي يختص بالنظر في المنازعات ذات الطبيعة الإدارية التي تكون الإدارة طرفاً فيها بوصفها سلطة عامة، فالنظام القضائي المزدوج يتسم بإتباع سياسة قضائية تستهدف تحقيق التوازن بين طرفي النزاع الإداري بما يحفظ الحقوق والحرريات الفردية من جهة وبما يضمن حسن سير المرافق العامة لتحقيق المصلحة العامة من جهة أخرى يتسم القضاء الإداري بالمرونة وعدم التقييد من خلال ما يبتدعه من حلول لمواجهة التغييرات التي تطرأ على حركة المجتمع.

وتتمثل رقابة القضاء الإداري على أعمال الإدارة بقدرته على إلغاء قراراتها غير المشروعة وتفسير وفحص المشروعية فظلا عن إمكانية الحكم على الإدارة بدفع تعويض للإفراد الذين لحق بهم ضرر من جراء تصرفاتها .

الفرع الثاني

الرقابة القضائية على أعمال الإدارة في الجزائر:

لقد مر تنظيم قضاء المنازعات الإدارية بالجزائر بعدة مراحل وفترات متأرجحة بين نظام القضاء المزدوج ونظام القضاء الموحد تبعا للتغيرات والتطورات السياسية والدستورية التي عرفتها البلاد سواء في الحقبة الاستعمارية او في عهد الاستقلال.

أ- مرحلة الحزب الواحد:

لقد عرف التنظيم القضائي الجزائري عدة تطورات فيما يخص المنازعات الإدارية منذ الاستقلال سنة 1962 إلى حين صدور التعديل الدستوري لسنة 1996 الذي تبنى واحدا نظاما قضائيا مزدوجا بموجب المادة 152 من الدستور¹، اذ على مستوى القاعدة تم الاحتفاظ بالمحاكم الإدارية الثلاث التي كانت قائمة في العهد الاستعماري منذ 1953 وذلك بموجب القانون المؤرخ في 31 ديسمبر 1962 رغم ما اعترضها من صعوبات في القيام بمهامها نظرا لنقص الإطار التوابع والإمكانات من حيث الاختصاصات المخولة لها فقد أنيط للمجلس الأعلى الولاية العامة في المنازعات الإدارية وعلى مستوى القمة تم توحيد النظام القضائي بإنشاء هيئة قضائية واحدة بدلا من مجلس الدولة ومحكمة النقض القائمة في النظام الفرنسي هي المجلس الأعلى بموجب القانون المؤرخ في 18 جوان 1963 حيث تم إحداث غرفة إلى جانب الغرف الأخرى وبذلك يكون النظام القضائي الإداري فقد استقلاليته في إحدى مراحل عملية التقاضي على درجتين وبالتالي الاتجاه نحوى وحدة القضاء والقانون كما عرفت الغرف الإدارية هي الأخرى بإلغاء بموجب الأمر رقم 65-272 المؤرخ في 16 نوفمبر 1965 المتضمن التنظيم القضائي ونقل اختصاصاتها إلى المجالس القضائية من خلال نظام الغرف الإدارية القائمة إلى جانب الغرف الأخرى وهو ما تأكد وتدعم لاحقا بموجب الأمر 66-154 المؤرخ في 8 جوان 1966 والمتضمن قانون

¹ - المادة 152 من الدستور التي تنص: " يؤسس مجلس دولة كهيئة مقومة لأعمال الجهات القضائية الإدارية "

الإجراءات المدنية ومنذ ذلك الوقت والنظام الجزائري يأخذ بنظام الغرفة الإدارية سواء على مستوى المجالس القضائية أعلى مستوى المجلس الأعلى بصورة تميل إلى الأخذ بنظام وحدة القضاء والقانون بشكل مرن وواقعي لا تؤدي إلى توحيد المنازعات.

فمن الناحية التنظيمية لاتستقل الأجهزة الإدارية الفاصلة في المنازعات الإدارية عن الهيئات القضائية العادية إذ هناك مجلس قضائي بداخله غرفة إدارية بالقاعدة ومجلس أعلى به غرفة إدارية بالقمة.

من الناحية الموضوعية تم الإبقاء على تطبيق قواعد ومبادئ القانون الإداري من طرف الغرف الإدارية المتناثرة في العديد من النصوص والموروثات من الاستعمار منبت القانون الإداري بمعناه الضيق رغم الاتجاه الاشتراكي السائد في تلك الفترة .
من الناحية الإجرائية رغم وحدة الموضوع والتنظيم إلا أن قانون الإجراءات المدنية تضمن العديد من الأحكام الخاصة بالمنازعات الإدارية التي تختص بالفصل فيها الغرفة الإدارية.¹

وبالرغم من الاحتفاظ بنظام الغرف الإدارية فان التعديل الذي طرأ على قانون الإجراءات المدنية سنة 1990 بموجب القانون 90-23 المتضمن قانون الإجراءات المدنية قد أعاد توزيع الاختصاص القضائي خاصة بالنسبة لطعون الإلغاء حيث لم تعد الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا تحتكر قضاء الإلغاء إذ أصبحت الغرفة الإدارية بالمجالس القضائية تختص بالنظر في تلك الطعون إذا كانت متعلقة بقرارات : البلديات او المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية.

كما اسند الاختصاص إلى الغرف الإدارية الجهوية بتأسيس المجالس القضائية التالية الجزائر وهران قسنطينة ورقلة بشار عندما يتعلق الأمر بالنظر في الطعون ضد القرارات الصادرة عن الولاية.²

وقد استمر الحال إلى غاية صدور التعديل الدستوري سنة 1996 الذي أسس إلى جهات أخرى مهمتها النظر في المنازعات الإدارية.

¹ - محمد الصغير بعلي، المرجع السابق، ص، ص 71، 72.

² - رشيد خلوفي ، القضاء الإداري تنظيم واختصاص ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2002 ، ص 296.

ب- مرحلة التعديل الدستوري 1996:

أخذت الجزائر مؤخرا بنظام القضاء المزدوج بعد أن تخلت عن نظام القضاء الموحد وبالتالي فهي حديث العهد بهذا النمط القضائي بحيث تم تقريره بموجب التعديل الدستوري لسنة 1996 وصدور كل من القانون العضوي 98-01 المتعلق بمجلس الدولة والقانون 98-02 المتعلق بالمحاكم الإدارية والقانون العضوي 98-03 المتعلق باختصاصات محكمة التنازع وتنظيمها لتصدر فيما بعد النصوص التنظيمية المطبقة لها.

وبناء عليه يكون النظام القضائي الجزائري قد دخل مرحلة جديدة بصدور التعديل الدستوري 1996 تبعه إنشاء مؤسسات خاصة بالسلطة القضائية وأخرى للقضاء الإداري أصلت لمرحلة اعتناق القضاء المزدوج وإرساء قواعد للنظام الإداري إلى جانب القضاء العادي وبخصوص الأسباب والمبررات التي أدت إلى تبني المشرع نظام القضاء المزدوج فلا توجد أي إشارة لذلك في ديباجة الدستور بل المرجع الوحيد يكمن عند عرض الأسباب للمشروع التمهيدي للقانون العضوي المتعلق بمجلس الدولة المعد من طرف وزارة العدل حيث اعتبر النظام القضائي الجديد بأنه نتيجة تطور طبيعي وان تخصص القضاء الإداري أصبح أمر ضروري كما أن هناك بعض التبريرات في الكلمة التي ألقاها رئيس الجمهورية عند تنصيب مجلس الدولة والتي جاءت فيها بعض الإشارات إلى ارتباط النظام بفكرة الإدارة والسياسة حيث أكد: "أن مجلس الدولة يكتسي معنا خاصا يترجم ويدعم سياق وتوطيد دولة القانون "

و"أن مجلس الدولة جزء لا يتجزأ من السلطة القضائية يعد دوره .. في تحسين جوهر وخدمات في هذه الهيئات القضائية في مجال قانوني يشهد في السنوات الأخيرة تطورا هاما ومستمر ، تطور أصبح ضروريا سواء بالنظر إلى التحولات النوعية السياسية والاقتصادية والاجتماعية الجارية في بلادنا أو بالنظر للحتمية التي تفرض نفسها على المؤسسات القضائية لتكييف أشغال تنظيمها وأساليب أعمالها"

- وختم كلمته مشيراً إلى دور القضاء الإداري الذي يتمثل في :
- تمكين المواطن من اللجوء إلى العدالة بشكل أفضل خاصة عندما يتعلق الأمر بالدعاوي المرفوعة ضد القرارات الصادرة عن السلطة الإدارية أو عند مطالبتهم بالحقوق المشروعة اتجاه إدارة مسؤولة.
 - السعي إلى دعم فعالية العدالة بتبسيط شروط التقاضي لمعالجة سريعة ونوعية للدعاوي في أجال معقولة.
 - المساهمة في إبراز ثقافة قانونية كشرط أساسي في توطيد أركان دولة القانون.

المبحث الثاني :

آليات الرقابة على العملية الانتخابية

ان السعي لتكريس مبادئ الديمقراطية ودولة القانون يتطلب أن تتمتع المؤسسات التي تقوم على العملية الانتخابية بالاستقلالية والحياد وتكون على درجة عالية من الكفاءة والنزاهة بغية استقطاب جميع المعنيين بها على غرار الأحزاب السياسية والمرشحين والمواطنين والمجتمع المدني وعلى الرغم من آليات الرقابة التي تتضمنها النصوص القانونية على أعمال الإدارة بصفة عامة إلا أنها لم تتمكن من إضفاء مصداقية اكبر على أعمال الإدارة ومنها الإدارة التي تشرف على العملية الانتخابية وقد تبنى المشرع الجزائري آليات الرقابة الكلاسيكية منذ الاستقلال على مختلف مراحل العملية الانتخابية إلا أن هذه الرقابة لم تأت أكلها باعتبار أنها كانت خاضعة لهيمنة وسيطرة الحزب الواحد وهو ما افقدها أهميتها وفعاليتها وبدخول النظام السياسي الجزائري عهد التعددية السياسية والحزبية فرضت عليه استحداث آليات رقابية أكثر فعالية وذات مصداقية باعتبار ان عملية الرقابة من أهم الآليات التي يعتمد عليها المشرع في ضمان تطبيق النصوص القانونية والإجراءات التنظيمية وضمن السير الحسن للانتخابات وذلك لما توفره من ميكانزمات ووسائل لمتابعة العملية وتنظيمها ونظراً للأهمية البالغة التي أصبحت تحتلها الرقابة في ضمان نزاهة ومصداقية الانتخابات ومن ورائها المؤسسات الناجمة فقد عد المشرع الجزائري عدة آليات رقابية منها ما يتعلق بالرقابة الموضوعية بحيث ان استعمال هذه الآلية من شأنه أن يمس بأصل الحق ويترتب عنه إما إلغاء أو تعديل النتائج وتقوم على هذه الآلية الرقابية المجلس الدستوري

بالنسبة للانتخابات الرئاسية والتشريعية والقضاء بالنسبة للانتخابات المحلية والية الرقابة الإجرائية التي يقتصر دورها في مراقبة مدى التقيد وتنفيذ محتوى ما جاء به القانون العضوي 01-12، المتعلق بنظام الانتخابات والنصوص التنظيمية المطبقة له وقد أسندت مهمة الرقابة الإجرائية إلى كل من اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات واللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات واعتبار لما سبق تم تقسيم هذا المبحث إلى آليات رقابة موضوعية المطلب الأول وآليات رقابة إجرائية مطلب ثاني .

المطلب الأول:

آليات الرقابة الموضوعية على العملية الانتخابية

عرفت المنظومة الدستورية في الجزائر نقلة نوعية في عملية الرقابة الدستورية إذ اقترن تاريخها بأول دستور لجزائر مستقلة غير أن مهمة الرقابة في تلك الفترة كانت مقتصرة على دستورية القوانين والأوامر التشريعية دون أي صلاحية في مجال المنازعات الانتخابية¹ وعلى الرغم من ذلك تضمن دستور 1963 آلية الرقابة السياسية من طرف لجنة وطنية تتكون من رئيس الأول للمحكمة العليا وقاضيين اثنين من قضاة المحكمة العليا يتم تعيينهم بواسطة أمر من رئيس المحكمة العليا تسمى بلجنة مراجعة السلطة وتصحيح النيابة مهمتها النظر في دستورية القوانين والأوامر التشريعية² دون التطرق للمنازعات الانتخابية وظلت عملية الرقابة تتطور بشكل متقاطع وبعد إجهاض أول دستور، جاء الأمر رقم 51-76 المؤرخ 03 جوان 1976 ليسند عملية الرقابة على المنازعات الانتخابية إلى لجنة وطنية تتشكل من قضاة من المجلس الأعلى وهذا قبل أن يحسم دستور 22 نوفمبر 1976 في مادته 131 مسألة هذه المنازعة بمنح الاختصاص فيها إلى المجلس الأعلى بينما لم ينص على المنازعات المتعلقة بالاستفتاءات والانتخابات الرئاسية التي أبقاها من اختصاص اللجنة الوطنية تقاديا للخلط الذي قد ينتج بين اللجنة الوطنية الانتخابية والمجلس الأعلى في هذا المجال على أساس أن المشرع وضعهما في نفس الدرجة

¹ - مسعود شيهوب، المجلس الدستوري قاضي انتخاب ، مجلة المجلس الدستوري، مجلة نصف سنوية متخصصة ، العدد، 01-2013 ، ص 88.

2 - المادة 63 من دستور 1963 التي تنص على تشكيلة تضم عددا متساوي من أعضاء السلطة القضائية والسلطة التشريعية 3 لكل منهما بينما لا تمثل السلطة التنفيذية الا بعضو واحد يعينه الرئيس ينتخب الرئيس من بين الأعضاء.

وهو ما جاءت لتؤكد المادة 106 من القانون 80-88 باعتماد مبدأ الفصل بين السلطات الذي تمخض عنه نشأة المجلس الدستوري بموجب دستور 1989 المؤرخ في 23 نوفمبر 1989، أنيط به بالإضافة إلى الاختصاصات التقليدية المتمثلة في احترام مبادئ الديمقراطية واحترام الحقوق والحريات مهمة رقابة المنازعات الانتخابية المتعلقة بصحة عملية الاستفتاء وانتخاب رئيس الجمهورية والانتخابات التشريعية وإعلان النتائج لتكرس أكثر بموجب المادة 163 من دستور 1996.

الفرع الأول :

المجلس الدستوري كقاضي انتخاب

إن مهمة المجلس الدستوري كقاضي انتخاب هي مهمة في عمق قانون الانتخابات فالأمر يتعلق بالمبادئ القانونية لحرية التصويت وبضمانات الانتخابات وصحتها وللمجلس الدستوري دور في حماية هذه المبادئ وتكريسها¹، غير أن وجوده كهيئة مختصة بالنظر في الطعون المرفوعة له يثير مسألة تحديد الطبيعة القانونية له وقد اختلفت آراء الفقهاء حول هذه المسألة فمنهم من اعتبر إن للمجلس الدستوري طبيعة سياسية ومنهم من أضفى عليه الطبيعة القضائية في حين ذهب اتجاه ثالث إلى اعتبار أن عمل المجلس الدستوري ذو طبيعة مختلطة، وقد حددت مهمة المجلس الدستوري بموجب أحكام المادة 163 من الدستور التي نصت: "يسهر المجلس الدستوري على صحة عملية الاستفتاء وانتخاب رئيس الجمهورية والانتخابات التشريعية يعلن نتائج هذه العمليات" وعليه تظهر أن مهمة المجلس الدستوري بالغة الأهمية لأنها تدخل في إطار تطبيق مسار التطبيق الديمقراطي والسيادة الوطنية، ولهذا يظهر المجلس الدستوري بمثابة قاضي انتخاب بالنسبة بالانتخابات الرئاسية والتشريعية ولممارسة هذه الوظيفة تدخل المشرع الانتخابي ليحدد الإجراءات الواجب إتباعها بصدد تقديم الطعن أمام المجلس الدستوري سواء تعلق منها بصفة الطاعن وميعاد تقديم الطعن أو ما تعلق منها بموضوع الطعن وكيفية إيداعه.

¹ - مسعود شيهوب ، المجلس الدستوري كقاض انتخاب ، المرجع السابق ، ص 92.

أولاً: أصحاب الحق في تقديم الطعن وميعاده

ميز المشرع الجزائري في تحديد أصحاب الطعن بخصوص الانتخابات الرئاسية والاستفتاءات والانتخابات التشريعية في إجراءات العملية الانتخابية وميعاد تقديمه أمام المجلس الدستوري .

1- **صفة الطاعن:** بعيداً عن الجدل الفقهي بشأن ما إذا كانت الصفة في الطعن هي أحد أوصاف المصلحة أو هي شرط قائم بذاته من شروط قبول الدعوى وهذا الشرط مستقل عن المصلحة ففي كلتا الحالتين لا يقبل الطعن الانتخابي إلا إذا كان مرفوعاً من ذي مصلحة، هذه القاعدة طبقت من طرف المشرع الجزائري الذي أوجب أن يرفع الطعن من كل ذي صفة وتنب صفة الطعن في نتائج الانتخابات الرئاسية لكل مرشح أو ممثله القانوني وللناخب بالنسبة للاستفتاءات إذ نصت أحكام المادة 167 من القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات على أنه: "يحق لكل مرشح أو ممثله المؤهل قانوناً في حالة الانتخابات الرئاسية، ولأي ناخب في حالة للاستفتاء أن يطعن في صحة عمليات التصويت بإدراج احتجاجه في المحضر الموجود في مكتب التصويت يخطر المجلس الدستوري فوراً بواسطة البرق بهذا الاحتجاج" يجب أن تحتوي الاحتجاجات في محضر الفرز وضمن الإطار المخصص لهذا الغرض التي يوقعها أصحابها قانوناً على اللقب والاسم والعنوان والصفة وعلى عرض الوقائع والوسائل التي تبرر الاحتجاج¹ كما فصل المرسوم التنفيذي 14-80 الإجراءات الواجب إتباعها في عملية تسجيل الاحتجاج²

¹ - المادة 28 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري ، المرجع السابق

² - المرسوم التنفيذي 14-80 المؤرخ في 20 فيفري 2014، المتعلق بكيفية الطعن في صحة عملية التصويت، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية / العدد 11 مؤرخة في 26 فيفري 2014، لاسيما المادتين 3 و4 التي نصتا على التوالي:

المادة 3 نصت على: يجب ان يبين صاحب الاحتجاج في محضر الفرز وضمن الإطار المخصص لهذا الغرض، المعلومات الآتية:

- لقبه واسمه وصفته وعنوانه ،

- رقم بطاقة هويته وتاريخ مكان إصدارها (بطاقة التعريف الوطنية أو جواز السفر أو رخصة السياقة)،

- لقب المرشح الممثل واسمه،

- مضمون الاحتجاج،

- توقيعه.

المادة 4 نصت على: يجب أن يتضمن الإخطار الفوري للمجلس الدستوري وبواسطة البرق عناصر المعلومات الخاصة بصاحب الاحتجاج وكذا موضوعه في نفس الشكل الذي تم إدراجه في محضر الفرز يتم الطعن بمبادرة من صاحبه على نفقته ويمكن أن يرفق ذلك الطعن بكل الوسائل المبررة له .

وبخصوص الانتخابات الخاصة بأعضاء المجلس الشعبي الوطني تثبت هذه الصفة لكل مرشح أو حزب سياسي ي المادة 166 التي نصت: لكل مرشح للانتخابات التشريعية أو حزب سياسي مشارك في هذه الانتخابات، الحق في الاعتراض على صحة عمليات التصويت".

أما بالنسبة للانتخابات مجلس الأمة فقد خولت المادة 127 للمترشحين فقط حق الاحتجاج في نتائج الاقتراع حيث جاء فيها: "يحق لكل مرشح أن يحتج على نتائج الاقتراع بتقديم طعن لدى كتابة ضبط المجلس الدستوري في الأربع والعشرين (24) ساعة التي تلي إعلان النتائج" ومما يلاحظ على النصوص المشار إليها أن حق الاحتجاج معترف به أمام المجلس الدستوري بالنسبة للانتخابات التشريعية لكل مرشح أو حزب سياسي في حين غير معترف بها بالنسبة للانتخابات الرئاسية والمخول للناخب فقط رغم انه تم إدراج حق أي حزب سياسي في الطعن في نتائج الانتخابات الرئاسية بمناسبة تعديل قانون الانتخاب بالقانون العضوي 01/04 إلا انه تم سحبه على اثر الرأي الصادر عن المجلس الدستوري وهو يراقب دستورية هذا القانون العضوي حيث اعتبرها غير مطابقة للدستور لكونها تتجاهل طبيعة اختصاص المجلس الدستوري¹ رغم انه سبق وان اعتبرها مطابقة للدستور عند المصادقة الأولية على الامر 07-97 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات²

2- **ميعاد تقديم الطعن:** من خلال الاطلاع على النصوص القانونية المنظمة لتحديد ميعاد الطعن على نتائج الاقتراع أمام المجلس الدستوري بالنسبة للانتخابات التشريعية والانتخابات الرئاسية والاستفتاء نجد أن المشرع قد حدد ميز بين الانتخابات الرئاسية والاستفتاءات عن الانتخابات التشريعية فبالنسبة للانتخابات الرئاسية والاستفتاء فلم يحدد لها المشرع أجال للطعن وإنما اكتفى بالنص على أن يقدم الطعن عن طريق احتجاج يدرج في المحضر الموجود داخل مكتب التصويت على أن يخطر المجلس الدستوري بواسطة البرق بمضمون

¹ - رأي رقم 1/ ر ق ع/ م د/ مؤرخ في 05 فيفري 2004، يتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي، المعدل والمتمم للأمر رقم 07-97 الموافق لـ 06 مارس 1997، المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات للدستور، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية / العدد 9 المؤرخ في 11 فيفري 2004 .

² - رأي رقم 2/ ر .ا. ق عض / م د، مؤرخ في 06 مارس 1997، يتعلق بمراقبة مطابقة الأمر المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات للدستور، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية / العدد 12، المؤرخ في 06 مارس 1997 .

هذا الاحتجاج طبقا لما تنص عليه المادة 167 من القانون العضوي 01-12 المتعلق بنظام الانتخابات .

أما بالنسبة لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني فيجب أن يقدم الطعن خلال 24 ساعة الموالية لإعلان النتائج ويعتبر غير مقبولا الطعن الذي لا يحترم هذا الميعاد¹ وبخصوص الاحتجاج على نتائج الاقتراع بمناسبة انتخابات تجديد أعضاء مجلس الأمة فيجب أن يقدم الطعن في الأربع والعشرين (24) ساعة التي تلي إعلان النتائج²، الملاحظة التي يمكن إبدائها أن الآجال الممنوحة لتقديم الطعون قصيرة المدة خاصة ما تعلق منها بالطعون المقدمة على عملية التصويت بمناسبة الانتخابات لمنصب رئيس الجمهورية أين يلزم المشرع الطاعنين بإدراج الاحتجاجات في المحضر الموجود داخل مكتب التصويت وفي ظل الثقافة السياسية المحدودة للناخبين مما يفوت فرصة الطعن مقارنة بالتشريعات السارية المفعول في دول أخرى اين توسع من هذه الآجال بغية تمكين الطاعن من تحضير أوجه دفاعه ومبرراته³.

ثانيا: موضوع الطعن وكيفية إيداعه

لكي يقبل الطعن في المادة الانتخابية أمام المجلس الدستوري يوجب المشرع مجموعة من الضوابط والإجراءات الواجب إتباعها منها ما يتعلق بموضوع الطعن وشكله ومنها ما يتعلق بكيفية إيداعه:

أ- **موضوع الطعن وشكله:** نص المشرع الانتخابي على ان عريضة الطعن المقدمة يجب ان تتضمن مجموعة من البيانات تحت طائلة عدم القبول شكلا وتتمثل هذه البيانات في:

- الاسم واللقب، المهنة، الصفة، العنوان، رقم بطاقة هويته وتاريخ ومكان إصدارها ، لقب المرشح الممثل واسمه، مضمون الاحتجاج، التوقيع بالنسبة للانتخابات الرئاسية⁴ والمجلس الشعبي البلدي أو الولائي الذي ينتمي إليه الطاعن بالنسبة لانتخابات مجلس الأمة أما

¹ - المادة 166 من القانون 01-12 ، المرجع السابق .

² - المادة 127 من القانون 01-12 ، المرجع السابق .

³ - في فرنسا يتم إخطار المجلس الدستوري بالاحتجاج المتعلق بنتائج الانتخابات في اجل 10 ايام طبق لأحكام المادة 33 من الأمر 1958/11/7 رغم ان جانب من الفقه الفرنسي يعترض على هذه الآلية ويعتبرها غير كافية لتحضر أوجه الطعن والأدلة .

⁴ - المرسوم التنفيذي 08/14 المؤرخ في 20 فيفري 2014 ، المرجع السابق

بالنسبة للانتخابات التشريعية فقد استوجب المشرع في كل مرشح أو حزب سياسي مشارك في الانتخابات تقديم طلب في شكل عريضة عادية،
 - عرض للوقائع وموضوع الطعن وجميع الوسائل المدعمة له والمؤيدة لصحته ويجب تقديم عريضة الطعن في نسختين وبعده الأطراف المطعون ضدهم.
 إن مضمون الطعن يجب أن ينصب على إلغاء نتائج الانتخابات دون إبطال الإجراءات الأخرى.

ب- كيفية تسجيل وإيداع الطعن لدى المجلس الدستوري: اشترط المشرع أن يقدم الطعن في شكل عريضة تودع لدى كتابة ضبط المجلس الدستوري خلال ثمانية والأربعين (48) ساعة الموالية لإعلان النتائج طبقا للمادة 166 من القانون العضوي 12-01 هذا بالنسبة للانتخابات التشريعية بخلاف الانتخابات الرئاسية التي ألزم المشرع فيها تسجيل الاحتجاج في المحضر الموجود بمكتب التصويت على أن يحول هذا المحضر عن طريق البرق إلى المجلس الدستوري ويتضمن هذا الإخطار المعلومات المتعلقة بصاحب الاحتجاج وكذا موضوعه وهي نفس الإجراءات المحددة بالنسبة للاستفتاءات ويمكن تفسير هذا الأمر بكونه يأخذ الطابع المستعجل للمنازعات الانتخابية مما جعل المشرع لا يهتم بالإجراءات المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

ثالثا: إجراءات الفصل في الطعون المقدمة أمام المجلس الدستوري :

لم يكتف المشرع الجزائري في المنازعة الانتخابية بأن مكن المجلس الدستوري من صلاحية النظر في الطعون المقدمة بمناسبة الانتخابات التشريعية والرئاسية بل نجده أحاط هذه الطعون بإجراءات خاصة رغم ما يعاب على هذه الإجراءات من عدم كفالتها لحق التقاضي الذي يمكن أن نلمسه لدى جهات قضائية أخرى وفي معرض الحديث عن الإجراءات المتبعة أمام المجلس الدستوري، ميز المشرع بين إجراءات السير في الطعن من جهة ومن جهة أخرى إجراءات الفصل النهائي في هذه الطعون.

أولا- إجراءات السير في الطعن: تبدأ إجراءات السير في الطعن بتعيين مقررين يتولون فحص الطعون والتحقيق فيها وللمقررين صلاحية الاستعانة بمجموعة من الوسائل لإجراء التحقيق.

1- تعيين مقررين للتحقيق في شروط الطعن :

بمجرد تلقي المجلس الدستوري للطعون في الانتخابات يقوم رئيسه بتعيين مقررا أو عدة مقررين من بين أعضاء المجلس الدستوري للتكفل بالتحقيق في الطعون المعروضة عليه¹، وإذا تعلق الأمر بالطعن في نتائج الانتخابات التشريعية يتعين على المجلس الدستوري أن يشعر النائب الذي اعترض على انتخابه ليقدم ملاحظاته كتابية خلال أربعة (04) أيام من تاريخ التبليغ².

إن مهمة المقررين تكمن أساسا في دراسة الاحتجاجات، ومطابقتها مع الشروط الشكلية والموضوعية المتطلبة في الطعن، كما يتعين كذلك على المقررين إعداد تقرير، أو مشروع قرار عن الطعون التي تمت دراستها، لتعرض في مرحلة لاحقة على المجلس الدستوري فيفصل فيها بشكل نهائي.

وهذا والجدير بالذكر أن إجراءات تعيين المقررين بالنسبة للمجلس الدستوري الجزائري تتميز بالبساطة، إذا ما قورنت بتلك التي تتعلق بالمجلس الدستوري الفرنسي، فلكي يحقق هذا الأخير في الطعن يتعين عليه أن يشكل من بين أعضائه ثلاثة دوائر تتكون كل منها من ثلاثة أعضاء يتم اختيارهم بالقرعة من بين الأعضاء المعينين من طرف رئيس الجمعية الوطنية ويستعين المجلس بعشرة أعضاء مقررين بصفتهم كتاب مساعدين يتم اختيارهم من بين أعضاء مجلس الدولة، ويجري اختيارهم كل عام خلال الخمسة عشر يوما الأولى من شهر أكتوبر على أن لا تكون لهم أصوات في المداولة، وبمجرد علم المجلس الدستوري بالطعن يقوم الرئيس بإحالة هذا الطعن ان تطلب كافة المستندات اللازمة لبحث الطعن وكذلك كل التقارير المتصلة بالعملية الانتخابية، وهذا الإجراء الأخير معمول به كذلك لدى المجلس الدستوري الجزائري.

2- الوسائل المستخدمة في التحقيق :

في إطار ممارسة المقررين في المجلس الدستوري لمهامهم في مجال الفصل في الطعون الانتخابية أقر المشرع بإمكانية استخدامهم لمجموعة من الوسائل، من بينها

¹ - المادة 11 ، 12 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري.
² - سعيد بوشعير، النظام السياسي الجزائري ، دراسة تحليلية لطبيعة نظام الحكم في ضوء دستور 1996 ، السلطة التشريعية والمراقبة ، ديوان المطبوعات الجامعية، 2013، ص 233.

الاستماع لأي شخص يمكنه تقديم توضيحات أو بيانات لازمة حول موضوع الاحتجاج وقد يكون هذا الشخص هو المرشح نفسه، أو ممثله القانوني أو أحد أعضاء مكتب التصويت أو أحد أعضاء اللجان البلدية أو الولائية، أو اللجنة المكلفة بالإشراف على عمليات تصويت المواطنين بالخارج كما يمكن للمجلس الدستوري في نفس الإطار كذلك طلب تحويل أي وثيقة ترتبط بعمليات الانتخاب لاسيما القوائم الانتخابية، محاضر الفرز، أوراق التصويت وكل وثيقة أخرى يمكنها أن تسهل عمل المجلس الدستوري للتحقيق في المخالفة موضوع الاحتجاج.

ثانيا : إجراءات الفصل النهائي في الطعن : تبدأ إجراءات الفصل النهائي في الطعن باجتماع المجلس الدستوري في جلسة مغلقة ليصدر المجلس الدستوري خلال هذا الاجتماع قراره، ويبلغه ضمن الآجال المحددة قانونا، ومما يتعين الإشارة إليه أن قرار المجلس الدستوري لا يقبل أي شكل من أشكال الطعن¹.

1- اجتماع المجلس الدستوري في جلسة مغلقة :

بانتهاة عملية التحقيق في الطعون يستدعي رئيس المجلس الدستوري أعضاء المجلس الدستوري خلال ثلاثة أيام التي تلي إيداع آخر طعن، واجتماع المجلس الدستوري يهدف إلى الفصل النهائي في الطعون من حيث مدى تأسيسها قانونا، وذلك بالاستناد إلى مشروع القرار المقدم من المقررين.

إن اجتماع المجلس الدستوري في جلسة مغلقة، يكشف عن تشابه هذا الدور مع عمل الجهات القضائية الأخرى التي تصدر قراراتها في شكل مداولة أو جلسات سرية ومغلقة، ورقم أهمية هذا المبدأ في تحصين وسلامة القرارات القضائية، إلا أن الفقه الفرنسي انتقد بشدة الإجراءات المطبقة أمام المجلس الدستوري، وهو ينظر في الطعون المعروضة عليه نظرا لأنها لا توفر ضمانات كافية للطعن، لاسيما فيما يتعلق بتحقيق مبدأ علانية وشفوية الجلسات والمرافعات وتقديم الأدلة و الاستعانة بحقوق الدفاع وهي كلها مبادئ مهمة يجب أن توضع موضع التنفيذ فيما يتعلق بعمل المجلس الدستوري، ومن شخص معني

¹ - تنص المادة 54 من النظام المحدد لقواعد المجلس الدستوري على أن : " آراء قرارات المجلس الدستوري نهائية وملزمة للكافة "

بالطعن يشكك في مصداقية النظر في الطعن الانتخابي، لاسيما العضوية داخل المجلس الدستوري تتأثر بالانتماءات الحزبية.

2- آجال إصدار القرار وتبليغه : تختلف آجال إصدار المجلس الدستوري لقراراته في الانتخابات الرئاسية عنها في الانتخابات التشريعية¹، ففي الحالة الأولى يتعين على المجلس الدستوري أن يصدر قراره في أجل 10 أيام ابتداء من تاريخ تسلمه لمحاضر اللجان الانتخابية الولائية مع العلم أن هذه الآجال عامة وتسري على إعلان النتائج، والفصل في الطعون، ذلك أن قرار المجلس الدستوري في هذا الصدد هو واحد أي أنه يتضمن في نفس الوقت الإعلان النهائي عن الانتخابات والفصل في الطعون المقدمة أمامه.

أما بالنسبة لانتخابات المجلس الشعبي الوطني، تجديد انتخاب أعضاء مجلس الأمة فإن آجال إصدار قراره هي ثلاثة أيام من تلقيه لعريضة الطعن.

هذا وتنص المادة 33 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري على أن يصدر المجلس الدستوري قراره فيما يتعلق بالطعون المقدمة ضد نتائج الانتخابات الرئاسية، وبيئها إلى المعنيين، ويراد من عبارة المعنيين هنا المرشح وليس ممثله القانوني لأنه لا يعقل أن يبلغ قرار الطعن إلى جميع الممثلين.

وبالنسبة للطعون المتعلقة بالانتخابات التشريعية، يبلغ الطعن إلى كل من رئيس المجلس الشعبي الوطني و رئيس مجلس الأمة وإلى وزير الداخلية وكل الأطراف المعنية.

3- عدم جواز الطعن في قرار المجلس الدستوري:

إن القرار الصادر عن المجلس الدستوري بشأن الطعون المثارة أمامه لا يكون قابلاً للطعن بأي شكل من الأشكال، حيث يتمتع هذا القرار بصفة القرار النهائي، لكونه حائز على قوة الشيء المقضي فيه وهو ما تؤكد المادة 54 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري بقولها أن: آراء وقرارات المجلس الدستوري ملزمة لكافة السلطات العمومية والقضائية وغير قابلة لأي طعن، ومنه فإن الحجية في المجال الدستوري تغلو على اعتبارات النظام العام كونها عنوان للحقيقة.

¹ - تنص المادة 41 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري على: " يضبط المجلس الدستوري نتائج العمليات الانتخابية للانتخابات التشريعية ويعلن عنها ويبت في الطعون المتعلقة بها وفق الأشكال والأجال المحددة في القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات"

إلا أن البعض ذهب في اتجاه القول بقبالية القرارات التي تصدر عن المجلس الدستوري في المادة الانتخابية للطعن أمام جهة أعلى، وهي مجلس الدولة من منطلق أن المجلس الدستوري يعتبر بمثابة جهة قضائية من أول وآخر درجة، ومجلس الدولة يعتبر بموجب نص المادة 152 من الدستور والمادة 02 من القانون العضوي 98-01 الهيئة المقومة لأعمال الجهات القضائية الإدارية، وبالتالي فإن خضوع المجلس الدستوري لرقابة مجلس الدولة بصفته جهة مختصة في المادة الانتخابية يعتبر أمرا مناسبا، وموافقا لمقتضيات الدستور والقانون العضوي.

غير أن هناك جانب من الفقه يرى عدم وجاهة الطرح السابق لسببين :
الأول أن المجلس الدستوري ليس جهة قضائية إدارية مختصة في المنازعات الانتخابية حتى يمكن إخضاع قراراته للمراجعة أمام مجلس الدولة تحكيما لقواعد اختصاصه في هذا الصدد
الثاني ناتج عن الأول وهو أنه لا يستقيم منطقا وقانونا إخضاع مؤسسة دستورية مثل المجلس الدستوري تمارس وظيفة سياسية بالدرجة الأولى، وهي رقابة دستورية القوانين إلى رقابة مؤسسة دستورية عليا أخرى مثل مجلس الدولة تمارسه وظيفة قضائية، وتبعا لهذا يمكن القول أن هذا الرأي مردود عليه.

رابعا : سلطات المجلس الدستوري تجاه الطعون الانتخابية

يملك المجلس الدستوري تجاه الطعون الانتخابية إما سلطة إلغاء نتائج الانتخاب وإما سلطة إعادة صياغة وتعديل نتائج الانتخاب، كما يملك المجلس الدستوري كذلك سلطة رفض الطعون وقد تلقى المجلس الدستوري بمناسبة انتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني¹ 167 طعنا مفصلة على النحو الآتي:

عدد الطعون غير المؤسسة وغير المبررة 107 طعنا.

عدد الطعون غير المقبولة 47 طعنا.

عدد الطعون المؤسسة 13 طعنا.

¹- Union européen .mission d'observation electorale. Rapport finale.p,32.

أولا : إلغاء نتائج الانتخاب

يملك قاضي الانتخاب بالنسبة لمحتوى القرار سلسلة من الحلول، يأتي على رأسها تأكيد صحة الانتخاب إذا رأى أن الوقائع المدعى بها غير قائمة أو أنه ليس من شأنها تغيير النتيجة غير أنه يملك كمقابل لهذا سلطة إبطال نتائج الانتخاب، إذا رأى أن الوقائع المتحقق منها لها تأثير كبير على النتيجة بحيث أنها لا تترجم إرادة الهيئة الناخبة. وفي هذا السياق أقر المشرع الانتخابي الجزائري بإمكانية تدخل المجلس الدستوري لإلغاء الانتخاب المتنازع فيه، في حالة ما إذا ثبت للمجلس الدستوري أن هناك أسباب وجيهة ترقى إلى إلغاء الانتخاب، وقد أقر المشرع بشأن انتخابات تجديد أعضاء مجلس الأمة أنه في حالة إلغاء الانتخاب من طرف المجلس الدستوري، يتم إجراء انتخاب جديد في أجل 08 أيام تسرى ابتداء من تاريخ تبليغ قرار المجلس الدستوري، وذلك في الأماكن التي ألغيت فيها نتائج الانتخاب، وهو ما تم في عدد من الولايات، إذ نجد أن المجلس الدستوري مثلا ألغى نتائج انتخاب أعضاء مجلس الأمة في كل من البيض، البليدة، سوق أهراس وتسيمسليت ودعا إلى إجراء انتخاب جديد في هذه الولايات.

ومما يتعين الإشارة إليه كذلك، ما تنص عليه المادة 218 من قانون الانتخابات من أن المجلس الدستوري غير مقيد في إلغاء نتائج الانتخاب بالحكم الذي يصدر عن القاضي الجزائري، والذي يقضي بثبوت حالات الغش أثناء الانتخاب، ذلك أن قاضي الانتخاب يتمتع بسلطة تقديرية واسعة في تقدير أفعال الغش، ومدى تأثيرها في تغيير نتيجة الانتخاب وبالتالي فله أن يحكم رغم الإدانة الجنائية بصحة الانتخاب متى وُجد أن أفعال الغش لم تكن مؤثرة في تغيير نتيجة الانتخاب.

ثانيا : إعادة صياغة تعديل نتائج الانتخاب

تتقرر هذه السلطة لقاضي الانتخاب إذا ظهر أن المخالفات، أو الأخطاء أثرت على حساب الأصوات، ويمكن لتعديل النتائج أن يؤدي، أن تؤدي، إما إلى إعلان فوز مرشح مكان آخر أو إلى تعديل ترتيب التصنيف المنسوب إلى المرشحين، هذا ويمكن للمجلس الدستوري الجزائري إلغاء نتائج الأصوات المعبر عنها في مكاتب التصويت التي لاحظ

المجلس الدستوري عدم احترامها للشروط المحددة، وذلك تحت طائلة توافر إحدى الحالات التالية :

- التوقيع من طرف أشخاص غير الناخبين في القائمة الانتخابية.
- استعمال قائمة إضافية للناخبين.
- تخلف توقيع الناخبين في القائمة الانتخابية.
- عدم تطابق عدد التوقيعات مع عدد الأظرف الموجودة في الصندوق الانتخابي.
- التصويت بعدة وكالات بصفة مخالفة لأحكام القانون الانتخابي.

وفي جميع الحالات إذا اعتبر المجلس الدستوري أن الطعن مؤسس، يمكنه إعادة صياغة النتائج وإعلان فوز المرشح كما يمكنه كذلك إعادة توزيع المقاعد على القوائم المشاركة بعد التحقق من الطعون المرفوعة أمامه وقد تصدى المجلس الدستوري بمناسبة الانتخابات أعضاء المجلس الشعبي الوطني 2012 للطعون المقدمة من طرف الأحزاب المشاركة في الانتخابات والمرشحين الأحرار وأصدر 13 قرارا¹، تضمنت تعديلا في بعض النتائج لبعض الولايات.

¹ - القرارات المؤرخ في 24 ماي 2012. التي صدرت بمناسبة انتخابات أعضاء المجلس الشعبي الوطني المنشورة في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية / العدد 32 المؤرخة في 26 ماي 2012.

- قرار رقم 03/ق م د / 12 مؤرخ في 24 ماي 2012 .
- قرار رقم 04/ق م د / 12 مؤرخ في 24 ماي 2012 .
- قرار رقم 05/ق م د / 12 مؤرخ في 24 ماي 2012 .
- قرار رقم 05/ق م د / 12 مؤرخ في 24 ماي 2012 .
- قرار رقم 06/ق م د / 12 مؤرخ في 24 ماي 2012 .
- قرار رقم 07/ق م د / 12 مؤرخ في 24 ماي 2012 .
- قرار رقم 08/ق م د / 12 مؤرخ في 24 ماي 2012 .
- قرار رقم 09/ق م د / 12 مؤرخ في 24 ماي 2012 .
- قرار رقم 10/ق م د / 12 مؤرخ في 24 ماي 2012 .
- قرار رقم 11/ق م د / 12 مؤرخ في 24 ماي 2012 .
- قرار رقم 12/ق م د / 12 مؤرخ في 24 ماي 2012 .
- قرار رقم 13/ق م د / 12 مؤرخ في 24 ماي 2012 .
- قرار رقم 14/ق م د / 12 مؤرخ في 24 ماي 2012 .
- قرار رقم 15/ق م د / 12 مؤرخ في 24 ماي 2012 .

وذلك على النحو الآتي¹ :

الأحزاب التي خسرت مقاعد بعد دراسة الطعون من طرف المجلس الدستوري وصدور قرارات	الأحزاب التي فازت بالمقاعد بعد دراسة الطعون من طرف المجلس الدستوري وصدور قرارات
جبهة التحرير الوطني ناقص (13) مقعد التجمع الوطني الديمقراطي ناقص (2) مقعد تكتل الجزائر الخضراء ناقص (1) مقعد . حركة المواطنين الأحرار (1) مقعد. القائمة الحرة أصيل ب (1) مقعد.	حزب العمال زائد (7) مقاعد. جبهة القوى الاشتراكية زائد (6) مقاعد. تكتل الجزائر الخضراء زائد (3) مقاعد. الحركة الشعبية الجزائرية زائد (1) مقعد الجبهة من اجل العدالة والتنمية زائد (1) مقعد

ثالثا : رفض الطعون :

يملك المجلس الدستوري بالإضافة إلى سلطة إلغاء الانتخابات، وتعديل نتائجها سلطة رفض الطعون على أن يكون رفضه مبررا إما بعدم احترامها للشروط والشكليات المتطلبة في الطعن، لاسيما ما تعلق منها بصفة مقدم الطعن وأجال تقديمه، وكذلك الشرط المتعلق بإدراج الطعن في محضر الفرز، وقد يرفض الطعن من حيث المضمون لعدم تأسيسه على حجج كافية تسمح بإلغاء نتائج الانتخابات إلا أنه في الانتخابات الرئاسية التي جرت يوم 17 أفريل 2014 تلقى المجلس الدستوري 94 طعنا تم رفضها جميعا دون تقديم تبريرات قانونية واكتفى بالتصريح بان ليس لها أي تأثير على نتائج الانتخابات².

ففي ظل الانتخابات الرئاسية لسنة 1995 صرح المجلس الدستوري أن عددا من الطعون التي قدمت أمامه رفضت في الشكل لعدم استيفائها للشروط القانونية، لاسيما أحكام المادة 117 من قانون الانتخابات، والمواد 2.4.5 من المرسوم 95-303 المؤرخ في 1995/10/07 حيث أقر في هذا الصدد أن إمكانية إخطار المجلس الدستوري مخولة للمرشحين، وممثلهم قانونا وحدهم وعلى هذا الأساس فإن الاحتجاجات الواردة من ناخبين لا يتمتعون بهذه الصفة تم رفضها ومن هنا تبرز الطبيعة القضائية للمجلس الدستوري من خلال سهره على احترام الطعون للشروط والأجال القانونية.

¹- Union européen .mission d'observation elettorale. Rapport finale.. p.34.

²- إعلان المجلس الدستوري رقم 02/م د / المؤرخ في 22 افريل 2014 المتضمن نتائج انتخاب رئيس الجمهورية الذي تضمن حول العمليات الانتخابية ما يلي : " اعتبار ان الطعون المرفوعة الى المجلس الدستوري وعددها 94 طعنا قد تم رفضها ولا تأثير لها بالتالي على النتائج " ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية / العدد 23 المؤرخ في 23 افريل 2014.

لذا يرى الكثيرون أن السبيل لتوسيع نطاق تدخل المجلس الدستوري إنما يكون بتوسيع دائرة الفئات التي يمكنها الطعن في نتيجة الانتخاب إلى مجموع الناخبين خاصة أن هذا يصب في معنى الرقابة الشعبية على العملية الانتخابية.

الفرع الثاني:

رقابة القضاء على العملية الانتخابية

إلى جانب الدور الذي يلعبه المجلس الدستوري كقاضي انتخاب في بعض المؤسسات الدستورية على غرار الانتخابات المتعلقة بمنصب رئيس الجمهورية ومنصب عضو مجلس البرلمان بغرفتيه وبالنظر إلى الاختصاصات المحدودة التي يتميز بها والمتعلقة أساساً بمراقبة إجراءات وقبول ملفات الترشح لمنصب رئيس الجمهورية وإعلان النتائج ودراسة الطعون لذات المنصب وإعلان نتائج المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة ودراسة الطعون بشأنهما دون التطرق إلى الإجراءات التمهيدية والمعاصرة للعملية الانتخابية توجد إلى جانب المجلس الدستوري مؤسسة القضاء التي تلعب دور كبيراً في العملية الانتخابية من حيث الرقابة على الأعمال التمهيدية والمعاصرة واللاحقة للعملية الانتخابية وقد كان للقضاء دور كبير في تكريس مبدأ المشروعية وعليه يتم التطرق إلى الرقابة التي يمارسها القضاء أثناء العملية التحضيرية والمعاصرة واللاحقة للعملية الانتخابية

أولاً: الرقابة على الأعمال التحضيرية للعملية الانتخابية

تعتبر الإجراءات السابقة للعملية الانتخابية من الأهمية بمكان باعتبار أن تشويه وسائل المشاركة وعمليات تزوير الانتخابات يمكن القيام به خلال الفترة التحضيرية والسابقة ليوم الاقتراع لتتضح نتائجها في يوم التصويت أو عند إعلان النتائج ولذا تدخل المشرع ونظم عملية الرقابة على الإجراءات السابقة للعملية الانتخابية انطلاقاً من إجراءات الشطب والتسجيل في القوائم الانتخابية ومروراً بالرقابة على قرارات الولاية التي يصدرونها بمناسبة رفض ملفات الترشح أو الاعتراض على قوائم رؤساء وأعضاء مكاتب التصويت

■ الرقابة على إجراءات التسجيل والشطب

إن الطعن القضائي الموجه ضد القرارات الصادرة عن اللجنة الإدارية الانتخابية بنظر طلبات القيد في القوائم الانتخابية شأنه شأن باقي الطعون القضائية الأخرى فهو يتطلب

استيفاء مجموعة من الضوابط القانونية عند رفعه تقتضيها ضرورات حسن سير العدالة وهذه الضوابط تتحدد من خلال وجوب تحديد الجهة القضائية المختصة بالإضافة إلى مراعاة الشروط الشكلية اللازمة لقبول الطعن.

1-الجهة القضائية المختصة :

عرف موقف المشرع الجزائري بصدد معالجته للجهة القضائية المختصة بالنظر في الطعون ضد القرارات الصادرة عن اللجنة الإدارية الانتخابية تذبذبا منذ صدور الأمر رقم 07-97 المؤرخ في 06 مارس 1997 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات إذ كانت الجهة المختصة هي القضاء العادي وتحديد المحكمة الابتدائية المختصة (المادة25).

لكن ما لبث أن تغير الوضع بصدور القانون العضوي 04-01 المعدل والمتمم للأمر 07-97 أين أصبحت الجهة المختصة بالنظر في القرارات الإدارية عن اللجنة الإدارية الانتخابية هي المحكمة الإدارية (المادة05) وعلى الرغم من عملية المطابقة الإلزامية التي قام بها المجلس الدستوري للقانون العضوي 04-01 إلا أنه لم يبرر سبب لجوء المشرع إلى إناطة الاختصاص للمحكمة الإدارية وهو يقوم بعملية مراقبة مدى مطابقة النصوص القانونية الصادرة عن البرلمان للدستور¹.

وبالاطلاع ودراسة القانون العضوي 12-01 المتعلق بنظام الانتخابات نجد أن المشرع نص صراحة على أن الطعن ضد قرارات لجان القيد الانتخابي يقدم أمام المحكمة المختصة إقليميا (وبالتالي لم يستعمل عبارة المحكمة المختصة بل استعمل عبارة المحكمة المختصة إقليميا. وإن كان البعض يرى أن الاختصاص في مادة القيد الانتخابي منعقدة لجهة القضاء العادي (المحكمة الابتدائية) خاصة وإن منازعات القيد الانتخابي قد تشير إلى بعض المسائل المتعلقة بالحالة المدنية وتبعاً لذلك تكون هذه المسائل من صميم مجال القانون الخاص لها مما يترتب عليه عدم تحكم القاضي الإداري فيها بالشكل المرجو لكن بخلاف الموقف السابق

¹ رأي رقم 01/ ر ق ع/04 مؤرخ في 5 فيفري 2004، يتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المعدل والمتمم للأمر رقم 07-97 المؤرخ في 6 مارس 1997 والمتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، للدستور، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية/العدد 9 المؤرخ في 11 فيفري 2004.

فالجبهة المختصة في منازعات القيد الانتخابي هو المحكمة الإدارية المختصة إقليميا وذلك لعدة مبررات.

- أن الأمر يتعلق بوجود منازعة إدارية حقيقية ذلك أنه متى توافرت صفة الإدارة في أي منازعة واستخدمت هذه الإدارة وسائل القانون العام أو ظهرت بمظهر السلطة العامة في النزاع وصف عملها في هذه الحالة بأنه عمل إداري وانعقد الاختصاص بشأنه للقضاء الإداري وهو ما ينطبق بالضرورة على المنازعات التي تكون اللجان الإدارية المكلفة بالقيد الانتخابي طرفا فيها فهي من ناحية تمثل الإدارة ممثلة في البلدية، كما أنها تمارس عملا ومظهرا من مظاهر السلطة العامة وهو آلية القرار الإداري كونه يعبر عن تصرف انفرادي من جانب الإدارة تخاطب به الأفراد بقصد إنشاء مركز قانوني جديد أو تعديل مركز قائم أو حتى إلغائه.

وبناء على ما سبق يمكن القول أنه لا تتريب أن يختص القضاء الإداري بمنازعات القيد حتى ولو اتصلت هذه الأخيرة في جوهرها وموضوعها بمسائل متعلقة بالحالة المدنية والتي تعتبر من صميم القانون الخاص. ذلك أن القاضي الإداري هو في كثير من الأحيان قاض منشأ للحل المناسب للنزاع المعروف عليه ، حتى إذا تأثر بقاعدة من قواعد القانون الخاص، فإنه يضل يمارس دور استثنائيا وفي هذا يقول أحد الفقهاء " إذا تأثر القاضي الإداري بقاعدة من القانون الخاص، وأراد أن يطبقها على النزاع المعروف عليه، فإنه لا يطبقها نظرا لقوتها القانونية أو كقاعدة من القانون الخاص وإنما يطبقها كقاعدة عادلة وملائمة للنزاع، ومع ذلك يمكن له تغيير هذه القاعدة بما يلاءم نشاط الإدارة أو أن يستبعدا كلياً¹ بالإضافة إلى ذلك يلاحظ على عمل اللجان الإدارية الانتخابية تصدر قرارات باسم البلدية وهذه الأخيرة أي البلدية تأتي تجسيد الإحدى صور أو حالات المعيار العضوي للاختصاص الإداري المنصوص عليه في أحكام المادتين 800 ، 801 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية² فالبلدية هنا طرف في النزاع مما يجعل الاختصاص ينعقد للمحكمة

¹- شوقي يعيش تمام ، الطعون في انتخابات المجالس النيابية في دول المغرب العربي (الجزائر ، تونس ، المغرب)، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق، غير منشورة، تخصص قانون دستوري، جامعة محمد خيضر بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، السنة الجامعية 2013 - 2014 ص 117 ، 118.

²- المادتين 800، 801 من القانون 08-09 المؤرخ في 02 فيفري 2008.

الإدارية كما أن المحكمة المدنية لا تختص بالنزاع الإداري إلا على سبيل الاستثناء و الاستثناء لا يكون إلا بنص صريح كقاعدة عامة¹.

2- الشروط الشكلية

تتمثل الشروط الشكلية الواجب توفرها في المباشرة لعملية الخصومة ضد قرار إداري صادر عن اللجان الإدارية الانتخابية في ثلاث شروط شكلية يتوقف عليها قبول الطعن القضائي والتي عادة ما تتحدد عن طريق القوانين الإجرائية التي تحكم كيفية مباشرة الدعوى القضائية وتتمثل هذه الشروط في شروط تتعلق بالطاعن وعريضة الطعن، ميعاد تقديم الطعن.

أولاً : الشروط المتعلقة بالطاعن :

لا يقوم للطاعن في أي منازعة قضائية سواء كانت عادية أو غير عادية على غرار منازعات القيد أو التسجيل الانتخابي إلا بتوفر شروطتي الصفة والمصلحة في الدعوى والصفة تعني قدرة الطاعن على اللجوء إلى القضاء بقصد الدفاع عن حقه أو مصلحة وهي تختلف عن الصفة الإجرائية أو التمثيل القانوني الذي تظهر في حالة تمثيل الأشخاص المعنوية، أو في حالة تمثيل الأشخاص الطبيعية في حالة نقص الأهلية، أما المصلحة فترتكز أساساً على المبدأ الذي يقضي بأن لا دعوى بدون مصلحة ويعني ذلك أن يكون لرافع الدعوى منفعة قانونية يتحصل عليها من وراء هذه الدعوى سواء كانت هذه المنفعة مادية أو أدبية وهذا ما استوجبه المشرع الجزائري في رافع الدعوى التي يجب أن تتوفر فيها شرطتي الصفة والمصلحة من خلال النص صراحة على أنه لا يجوز لأي شخص التقاضي ما لم تكن له صفة وله مصلحة قائمة أو محتملة يقرها القانون وعلى القاضي أن يشير تلقائياً انعدام الصفة في المدعي أو المدعي عليه² وبذلك يظهر أن عدم توفر الأهلية لدى

¹ - مسعود شيهوب، قوانين الإصلاح السياسي في الجزائر ودورها في تكريس الديمقراطية، قانون الأحزاب وقانون الانتخابات مجلة المجلس الدستوري مجلة نصف سنوية، العدد 02-2013، ص 184.

² - المادة 13 من قانون 08-09 المؤرخ في 02 فيفري 2008 المتعلق بالإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية / العدد 21 المؤرخ في 23 أبريل 2008، ص. 04.

رافعها في نظر المشرع الجزائري لا يمنع من قبول الدعوى ولكن إجراءات الخصومة تكون باطلّة أي ان الشخص يكون له الحق في الدعوى دون أن يكون أهلا لمباشرتها¹.
يمكن تحدد الأطراف المعنية المنصوص عليها في أحكام المادة 22 من القانون العضوي يمكن الأطراف المعنية تسجيل الطعن في ظرف خمسة (5) أيام كاملة ابتداء من تاريخ التبليغ، بالرجوع إلى المواد 12-20-21 وهذه الأطراف هي :

- اعتراض مواطن أغفل تسجيله في قائمة انتخابية.
- اعتراض مواطن مسجل في إحدى قوائم الدائرة الانتخابية بشطب شخص مسجل بغير حق.
- اعتراض مواطن مسجل في إحدى قوائم الدائرة الانتخابية بتسجيل شخص مغفل في نفس الدائرة.
- في حالة عدم تبليغ المعنيين بقرار اللجنة الإدارية الانتخابية في خلال أجل أقصاه ثلاث أيام من طرف رئيس المجلس الشعبي البلدي يمكن تسجيل الطعن في أجل ثمانية أيام كاملة ابتداء من تاريخ الاعتراض.

وباستقراء المواد السالفة الذكر يتضح بأن المشرع الجزائري أعطى لكل ناخب الحق في الاطلاع على القائمة الانتخابية في الدائرة الانتخابية التي تعنيه من خلال حقه في المطالبة في شطب ناخبين مسجلين بغير حق أو المطالبة بتسجيل مواطنين أغفل تسجيلهم وهذا بعد نوع من الرقابة الشعبية التي قد تزيد من نزاهة ومصداقية العملية الانتخابية.

ثانيا : مواعيد الطعن :

تضمنت المادة 22 ق.ع.م.ن إ ميعادين مختلفين لإخطار المحكمة الإدارية بحيث يمكن لأصحاب الصفة والمصلحة القيام به سواء خلال خمسة (05) أيام كاملة ابتداء من تاريخ تبليغهم من طرف رؤساء البلديات بقرارات اللجان الإدارية الانتخابية المتخذة بشأن اعتراضات سابقة أو خلال (08) أيام كاملة ابتداء من تاريخ إيداعهم اعتراضاتهم أمام اللجنة المكلفة بمراجعة القوائم الانتخابية في حالة عدم تبليغهم من طرف رؤساء المجالس الشعبية البلدية بالقرارات الصادرة عن اللجان الإدارية الانتخابية وما يلاحظ على هذه المواعيد أنها قصيرة مقارنة بما كان معمول به في الأمر 97-07 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات. وكذلك بما هو معمول به في الميعاد العادي للطعن بالإلغاء أما نفس

¹ - شوقي يعيش تمام، المرجع السابق، ص، 123.

الجهة الإدارية المنصوص عليها في المادة 829ق.إ.م.إ والمتمثل في أربعة (04) أشهر من تاريخ التبليغ الشخصي بنسخة من القرار الإداري الفردي وتحسب كاملة، كما أن هذه المواعيد تعتبر من النظام العام¹.

ثالثا : شكل الطعن :

من خلال استقراء المادة 22 من القانون العضوي 12-01 الفقرة 03 يسجل الطعن بمجرد تصريح لدى كتابة الضبط يلاحظ أن المشرع لم يبين سواء في المادة السالفة الذكر أو في مواد أخرى في القانون تفاصيل أخرى بخصوص شكل الطعن والبيانات التي يجب أن تتوفر في مضمونه تحت طائلة رفضه شكلا لكن يستحسن أن يتم تقديم التصريح الذي يفيد الطعن كتابيا في شكل عريضة افتتاح دعوى المنصوص عليها في المادة 15 من قانون إ.م.إ وأن يكون مرفوقا بقرار اللجنة الإدارية الانتخابية المراد منازعة صحته في حالة تبليغه أو بالدليل على إيداع الاعتراض وفقا للقواعد العامة للمنازعات الإدارية² ونرى أن التصريح المشار إليه آنفا والمقدم أمام المحكمة المختصة إقليميا يستوي أن يكون كتابيا أو شفويا.

3- الشروط الموضوعية للطعن: يتعين على الطاعن في صحة القرارات الصادرة عن اللجنة الإدارية الانتخابية البلدية المتخذة بشأن الاعتراضات على التسجيل أو الشطب من القائمة الانتخابية تقديم طلبات معينة وإثارة أسباب الطعن وإثباتها:

أ : موضوع الطعن والطلبات المتعلقة به : يتعلق الطعن المنصوص عليه في المادة 22 من ق.ع.م.ن.إ بقرارات اللجان الإدارية الانتخابية المختصة في الاعتراضات المقدمة على التسجيل في القائمة أو الشطب منها فالمحكمة لا تختص إلا بالنظر في الطعون المقدمة وفقا لأحكام المادة 22.

وهو اختصاص إلغاء القرارات الإدارية حيث يكون المطلوب منها أن تفصل في الطعون التي تنصب على عدم صحة قرارات القيد أو رفض القيد، لكن بالرجوع إلى أحكام المادة 9 من المرسوم التنفيذي رقم 12-81 المؤرخ في 14/02/2012 الذي يحدد قواعد سير

¹ - المادة 405 من ق.إ.م.إ

² - أسلاسل محمد، النظام القانوني للمنازعات الانتخابية في الجزائر، مذكرة ماجستير في القانون العام فرع تحولات دولة، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تاريخ المناقشة 25-09-2012، ص.32.

اللجنة الإدارية الانتخابية التي تنص "يقوم الكاتب الدائم للجنة بتسجيل الناخبين أو شطبهم بعد تبليغ قرار القضاء في حالة الطعن أمام الجهات القضائية المختصة" يستنتج أن الكاتب الدائم للجنة الإدارية الانتخابية يقوم بتنفيذ القرارات القضائية الناتجة عن الفصل في الطعون المرفوعة في إطار أحكام المادة 22 من القانون العضوي التي يتلقاها مباشرة وهذا بالقيام بتسجيل المواطنين الذين قرر القضاء تسجيلهم في القائمة الانتخابية نتيجة استيفائهم لشروط التسجيل أو القيام بعملية تسجيل المواطنين المشطوبين بصفة تعسفية من القائمة الانتخابية الذين قرر القضاء إعادة إدماجهم نظرا لاستيفائهم شروط التسجيل أو القيام بشطب الناخبين الذين قرر القضاء شطبهم.

يتبين إذا أن المحكمة الإدارية إضافة إلى قيامها بإلغاء القرارات الصادرة عن اللجنة الإدارية الانتخابية تقوم بتوجيه أوامر بالتسجيل في القوائم الانتخابية أو الشطب منها إلى اللجان الإدارية الانتخابية وهي ملزمة بتنفيذها.

يتضح أن الغاية من الطعن المنظم بموجب المادة 22 من القانون العضوي يتجاوز دعوى الإلغاء مما يؤدي إلى تصنيف هذا الطعن ضمن دعوى القضاء الكامل هذا من جهة ومن جهة أخرى ونظر إلى أن هذا النوع من الطعون يرمي إلى فرض احترام القانون والتطبيق الفعلي له يمكن تصنيفه ضمن الطعون القضائية الموضوعية¹.

ب: أسباب الطعن بصفة عام يؤسس الطعن بالإلغاء ضد قرارات اللجنة الإدارية الانتخابية على سببين هما:

- **الأسباب المتعلقة بالمشروعية الخارجية لقرارات اللجنة الإدارية الانتخابية:** وهنا يتم التركيز على نقطتين أساسيتين كمبرر للطعن ضد قرارات اللجنة الإدارية الانتخابية المتعلقة بالمشروعية الخارجي وهاتين النقطتين هما الطعن بعدم الاختصاص النوعي والطعن المتعلق بعدم التعليل ويكون الطعن بعدم الاختصاص النوعي على سبيل المثال في تأسيس طلب إلغاء القرار الإداري المتضمن رفض الاعتراض سواء على التسجيل أو الشطب على عدم الاختصاص النوعي في حالة صدور القرار المتضمن رفض التسجيل أو الشطب عن رئيس

¹ - أسلاسل محمد، المرجع السابق، ص. 36.

المجلس الشعبي البلدي المصدر له على اعتبار أن هذا الأخير مكلف بتبليغ قرار الرفض الصادرة عن اللجنة الإدارية المختصة، أما بخصوص الطعن المتعلق بعدم التعليل فالمشروع لم يلزم اللجان الإدارية الانتخابية بتعليل القرارات التي تتخذها بشأن الاعتراضات.

- **الأسباب المتعلقة بالمشروعية الداخلية لقرارات اللجنة الإدارية الانتخابية:** ينبنى أسباب الطعن ضد القرارات الصادرة عن اللجنة الإدارية الانتخابية في مجال المشروعية الداخلية عندما يتعلق الأمر بمخالفة القانون وفي هذه الحالة يمكن إثارة الأسباب المتعلقة خاصة بمخالفة أحكام المادتين 5،3 من القانون العضوي 12-01.

ج- **الإثبات المتعلقة بالطعن** يمكن للطاعن الذي يطلب من المحكمة الإدارية، التدخل لإلغاء قرار اللجنة الإدارية الانتخابية القاضي برفض تسجيله أو رفض شطبه في القوائم الانتخابية أو لتصحيح محتواها أن يرفق طعنه بالوثائق الثبوتية اللازمة باعتبار أن عبئ الإثبات يقع على عاتقه مبدئياً. بينما يصعب على الطاعن الذي ليس معني بالأمر في المنازعة الحصول على المستندات الضرورية للإثبات، لان الأمر يتعلق عادة بوثائق شخصية لا يمكن استخراجها إلا من طرف المعنيين بالأمر أو الأشخاص وهذا ما من شأنه أن يشل الرقابة الشعبية على نزاهة عملية التسجيل في القوائم الانتخابية .

د- **الفصل في الطعن** من خلال استقراء المادة 22 من القانون العضوي 12-01 يستشف انه على " المحكمة المختصة إقليمياً أن تبت بحكم في ظرف أقصاه خمسة أيام دون مصاريف وبناء على إشعار عاد يرسل إلى الأطراف المعنية قبل ثلاث أيام " وما يلاحظ على نص المادة هو عدم النص صراحة على المحكمة الإدارية المختصة وان يستخلص من طبيعة الإجراءات المتخذة والجهة مصدرة القرار وتقليص مدة البت في الطعون مقارنة بما كان يجري به العمل في الامر 97-07 المؤرخ في 6 مارس 1997، المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات¹، كما يلاحظ عدم تحديد المشرع نقطة انطلاق آجال الفصل في الطعون لكن بالرجوع إلى أحكام المادة 822 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية يستنتج

¹ - تنص المادة 25 فقرة 3 من الأمر على " يرفع الطعن بمجرد التصريح لدى الجهة القضائية الإدارية المختصة التي تفصل بقرار في اجل أقصاه عشر أيام كاملة دون مصاريف الإجراءات "

بان الآجال المعنية تسري ابتداء من تاريخ إيداع الطعن بأمانة ضبط المحكمة الإدارية وبما أن الآجال

تحتسب كاملة وفقا لأحكام المادة 405 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية¹ فان اليوم الأول من إيداع الطعن بأمانة الضبط وكذلك يوم انقضاء هذه الآجال وبالتالي التساؤل الذي يطرح ما مدى إلزامية المواعيد المنصوص عليها في المادة المشار إليها أنفا خاصة وأنها من النظام العام؟

يخضع المسار الانتخابي المنحصر في مدة زمنية قصيرة نسبيا لرقابة دقيقة يشكل محورها تاريخ الاقتراع، وكل العمليات المكونة له مترابطة ومنتالية وغير مستقلة بعضها عن بعض، تعتبر عملية معالجة المنازعات الناتجة عن إجراءات العمليات التحضيرية عن الاقتراع جزء من هذه الأخيرة وبالتالي إخضاعها لآجال قصيرة أمر ضروري لذا يتعين على الجهات القضائية الإدارية المختصة مراعاة آجال الفصل في المنازعات المعنية بصفة صارمة لأنها من النظام العام، بالمقابل لا يوجد أي جزاء لعدم احترام هذه الآجال مثل إرجاء العمليات التحضيرية المتبقية من المسار الانتخابي ولا يعرض قضاة المحاكم الإدارية لأي عقوبات تأديبية.

بعد تناول بعض المسائل المتعلقة بالجانب الإجرائي للفصل في الطعون يتعين تناول مسألتين أساسيتين تتعلقان بالجانب الموضوعي للفصل في الطعون:

- المسائل الفرعية المرتبطة بموضوع فصل المحاكم الإدارية في القضايا المتعلقة بالتسجيل والشطب في القوائم الانتخابية على غرار المسائل المتعلقة بالحالة الدنية كالجنسية والأهلية والإقامة وصحة وثائق الحالة الدنية التي تدخل أصلا في اختصاص المحاكم العادية أم يتعين على المحاكم الإدارية إرجاء الفصل في الموضوع إلى غاية صدور قرار قضائي مدني يتمتع بحجية الشيء المقضي فيه؟ قد تقوم المحاكم الإدارية استثناء بالتصدي للمسائل المتعلقة بالحالة المدنية لطالب التسجيل او الشطب الخارجة عن اختصاص القضاء الإداري بصفة عامة لضرورة عملية ناتجة عن تقييدها بالفصل في الطعون خلال آجال جد قصيرة

¹ - تنص المادة 405 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية

وهذا ممكن خاصة وانه يفترض عدم قابلية قرارات المحاكم الإدارية المتعلقة بصحة الطعون ضد قرارات رفض التسجيل لأي شكل من أشكال الطعن مما قد يؤدي إلى ظهور تفسيرات متناقضة في تطبيق القانون.

- المسألة المتعلقة بصلاحيات المحكمة الإدارية في الفصل في المنازعة المطروحة أمامها أم تمدد صلاحياتها لفحص ومراقبة مدى استثناء الشروط المتعلقة بالتسجيل أو الشطب في القوائم الانتخابية بصفة عامة؟ يمكن اعتبار فحص المحكمة الإدارية لجميع الشروط المتعلقة سواء بالتسجيل في القائمة الانتخابية أو الشطب منها دون أن يكون ذلك بطلب صريح من احد الخصوم يتعارض والمبدأ القضائي المتمثل في "عدم جواز الحكم بما لم يطالب به الخصوم " هذا من جهة ومن جهة أخرى يعتبر توسيع المحكمة الإدارية رقابتها بصفة تلقائية لتشمل كل شروط التسجيل أو الشطب يعد ضماناً إضافية لتحقيق نزاهة القوائم الانتخابية¹.

هـ- تنفيذ قرارات القضاء المتعلقة بالطعون الخاصة بالتسجيل أو الشطب تكون قرارات القضاء الفاصلة في المنازعات المتعلقة بالتسجيل في القوائم الانتخابية أو الشطب منها قابلة للتنفيذ مباشرة بعد صدورها نظراً لاكتسابها قوة الشيء المقضي فيه وعدم إمكانية وقف تنفيذها ولم ينص المشرع في المادة 22 من القانون العضوي 12-01 على تبليغ قرار القضاء فور صدوره إلى الأطراف المعنية وإلى اللجنة الإدارية الانتخابية من أجل تنفيذه مثلما فعل في المواد 36 و77 و96 من القانون العضوي²، ما يلاحظ على نص المادة عدم وجود نص يلزم الأطراف بتنفيذ هذا القرار.

وهنا يجب التمييز بين حالتين من المنازعات، المنازعات المتعلقة بالمراجعة العادية للقوائم الانتخابية التي لا ترتبط بأي استحقاق انتخابي والمنازعات المتعلقة بالمراجعة الاستثنائية التي تشكل عملية أساسية ومهمة في العملية الانتخابية ويكمن الفرق بينهما في أن معالجة المنازعة المتعلقة بالمراجعة العادية يخضع إلى الإجراءات العادية للتبليغ بالمقابل

¹- أسلاسل امحمد، المرجع السابق، ص.40، 41، 42 .

²- تنص المادة 36 في فقرتها ما قبل الأخيرة " يبلغ القرار إلى الأطراف المعنية وإلى الوالي قصد تنفيذه " المادة 77 تنص " يبلغ هذا الحكم تلقائياً وفور صدوره إلى الأطراف المعنية وإلى الوالي قصد تنفيذه " المادة 96 تنص " يبلغ الحكم المتخذ تلقائياً وفور صدوره إلى الأطراف المعنية وإلى الوالي قصد تنفيذه"

عندما يتعلق الأمر بالمنازعات الناجمة عن المراجعة الاستثنائية فان تبليغ قرارات القضاء المتعلقة بها إلى الأطراف المعنية يجب أن يكون بصفة تلقائية وفور صدورها وهذا لاستعجال التنفيذ مادام انه يجب قفل القوائم الانتخابية قبل إجراء الاقتراع هذا وبعد تبليغ قرار القضاء في شكل نسخة تنفيذية إلى اللجنة الإدارية المعنية يقوم كاتب اللجنة بتدوينه في سجل تحفظ فيه قرارات اللجنة الإدارية وقرارات القضاء التي يتلقاه ثم يقوم بتنفيذ الحكم سواء بالتسجيل او الشطب من القوائم الانتخابية.

▪ الرقابة على منازعات الترشح :

بهدف تحقيق الحماية المقررة للمواطن المتقدم بملف الترشح،ألزم المشرع الجهة المكلفة بمعالجة ومراقبة مدى توفر الشروط القانونية في المترشح من عدمها، بالنسبة للوالي باعتباره الهيئة المختصة والمكلفة بمراقبة مدى استيفاء تصريحات الترشح لكل من الانتخابات المحلية وانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني داخل الوطن للشروط القانونية الشكلية والموضوعية¹ فيما تختص الممثلات الدبلوماسية والفرنسية حسب الحالة بالنسبة لكل دائرة انتخابية بمراقبة الترشح لأعضاء المجلس الشعبي الوطني بالخارج وتختص اللجنة الانتخابية الولائية بمراقبة الترشيحات الخاصة بأعضاء مجلس الأمة²، بضرورة إخطار المعني بقرار الرفض خلال 10 أيام كاملة ابتداء من تاريخ إيداع التصريح بالترشح مع ضرورة تعليق قرار الرفض تعليلا كافيا³،سواء بالنسبة للانتخابات المحلية البلدية والولائية أو بالنسبة لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني،ويومين(2) بالنسبة لأعضاء مجلس الأمة.

وحتى لا تتعسف الإدارة فيما تتخذه من قرارات منح القانون العضوي للانتخابات للمترشح المتضرر من هذا القرار حق اللجوء إلى المحكمة الإدارية المختصة خلال ثلاث أيام من تاريخ تبليغه بقرار الرفض⁴،على أن تفصل المحكمة الإدارية المختصة إقليميا في الطعن

¹- المواد 71، 91، و109 من القانون العضوي 12-01.

²- المادة 113 من القانون العضوي 12-01.

³- المادة 77 و96 من القانون العضوي 12-01.

⁴- كانت المدة القانونية الممنوحة للمترشح الذي رفض ملفه للطعن في القرار بحسب الأمر 97-07 ، المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات محددة بيومين .

خلال خمسة أيام من تاريخ تسجيل الطعن، يبلغ هذا الحكم تلقائياً وفور صدوره إلى الأطراف المعنية والى الوالي قصد تنفيذه، يكون حكم المحكمة غير قابل لأي شكل من أشكال الطعن".
 والملاحظ هنا بالنسبة لآجال الفصل في الدعوى أن يتم الفصل فيها بصفة استعجالية قصوى في خمسة أيام ولعل مبررها حسب الأستاذ مسعود شيهوب يعود إلى طبيعة النزاع والذي يتعلق بأصل الحق فالتقصير في الآجال وعدم قابلية القرار القضائي للطعن ببررها الطابع الخاص لعملية الترشح التي يجب أن تنتهي في آجال محددة لتبدأ الحملة الانتخابية كما أن الانتخابات بصفة عامة تكون محددة بأجل في المرسوم المتضمن استدعاء الهيئة الانتخابية.

كما أحالت المادة 113 من القانون العضوي إجراءات الفصل في المنازعات المتعلقة بالطعون ضد قرارات اللجنة الانتخابية الولائية الخاصة بأعضاء مجلس الأمة إلى أحكام المادة 96 من القانون العضوي بينما لم ينص المشرع على إمكانية صحة قرارات رفض ترشيحات لشغل مقاعد الثمانية المخصصة لتمثيل المواطنين الجزائريين المقيمين في الخارج التي قد تصدرها الممثلات الدبلوماسية والقنصلية المختصة في الخارج تجدر الإشارة أن أحكام المواد 77، 96 و 113 من القانون العضوي 12-01 متشابهة في الموضوع وعليه يتعين تحليلها من خلال

أ- رفع الطعن: يتعين الطعن في رفض تسجيل الترشح معرفة الجهة القضائية المختصة وكذا شروط قبول الطعن الشكلية والموضوعية

أولاً: الجهة القضائية المختصة

باستقراء المواد 77 و 96 و 113 يكون قرار الرفض قابلاً للطعن أمام المحكمة الإدارية المختصة إقليمياً خلال ثلاثة أيام ابتداء من تاريخ تبليغ قرار الرفض" وبالرجوع إلى أحكام المادة 801 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية يستنتج أن الجهة القضائية الإدارية المختصة هي المحكمة الإدارية لان قرارات الرفض صادرة عن الوالي ويؤول الاختصاص داخل المحكمة الإدارية إلى قضاة الموضوع وليس إلى القاضي الاستعجالي باعتبار أن المواد المشار إليها أعلاه تنص على انه يفصل في الطعون بقرار وليس بأمر وتتعدد الاختصاص الإقليمي للمحكمة الإدارية التي يقع في دائرة اختصاصها موطن المدعى عليه.

ثانياً: شروط قبول الطعن

على غرار جميع الطعون القضائية يجب ان يستوفي الطعن في صحة القرار الصادر عن الوالي المتضمن رفض التسجيل مجموعة من الشروط الشكلية تحت طائلة رفضه أو عدم قبوله والشروط الموضوعية تحت طائلة تصريح الجهة القضائية بعدم الاختصاص أو رفضها الطلبات لعدم التأسيس.

1- الشروط الشكلية للطعن من خلال الاطلاع على أحكام المادتين 77 و91 يمكن استنتاج أن

الشروط الشكلية للطعن في صحة قرار الوالي رفض التسجيل متمثلة في:

- **ميعاد الطعن والإعفاء من الرسوم القضائية** وقد حددت المادتين المشار إليهما بأن ميعاد الطعن ضد القرارات الصادرة عن الوالي بثلاث أيام من تاريخ تبليغ قرار الرفض¹ بخلاف ما كان معمول به في الامر 97-07، أما بخصوص ميعاد الطعن في قرارات اللجنة الانتخابية الولائية فقد حددت بيومين من تاريخ تبليغ قرار الرفض.

- **صفة الطاعن** باستقراء المواد 77 و91 و113 فان المشرع لم يحدد صفة الطاعن في القرارات الصادرة عن الوالي المتضمنة الرفض الكلي او الجزئي لتسجيل الترشح وبالتالي تعد ثغرة على المشرع استدراكها لاسيما فيمن له أهلية التقاضي رئيس الحزب أم المترشح الذي أودع ملف الترشح ام متصدر القائمة هذا في حالة الرفض الكلي للقائمة وفي حالة الرفض الجزئي هل صاحب المصلحة من يباشر إجراءات التقاضي؟ هذا وان المشرع لم يحدد شكليات خاصة للطعن وفي هذه الحالة يتعين الرجوع الى الأحكام العامة التي تنظم المنازعة الإدارية الواردة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية وبالتالي يجب تقديم الطعن في شكل عريضة افتتاح دعوى تتضمن البيانات الضرورية المنصوص عليها في أحكام المادة 15 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية وان تكون مرفقة بقرار الرفض الكلي أو الجزئي دون الإخلال بالأحكام الملزمة الأخرى، لاسيما إلزامية إرفاق القرار الإداري المطعون في باعتباره احد الشروط لقبول العريضة بحسب المادة 819 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

¹ - المدة القانونية التي كانت تشترط للطعن أمام الجهات القضائية الإدارية يومين بحسب المادتين 86- 113 من الأمر 97-07 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات .

2- الشروط الموضوعية للطعن: يجب على الطاعن في صحة القرار الصادر عن الوالي المتضمن الرفض الكلي الجزئي للترشح تقديم طلبات معينة (أ) وإثارة أسباب الطعن (ب) وإثباتها (ج).

أ-الطلبات الواجب تقديمها عند الطعن في القرار الصادر عن الوالي :

تتعلق المنازعات المنضمة في 77 و91 و113 من القانون العضوي 12-01 بقرارات رفض تسجيل قوائم المترشحين وترشيحات فردية للانتخابات التشريعية والمحلية سواء تم تبليغها للمعنيين بالأمر في الآجال القانونية اوخارجها وإذا تمعنا في المواد المشار إليها أنفا نجد أن المشرع لم يتناول موضوع الطعن باستثناء تحديد أجاله.

ب- أسباب الطعن: يقصد هنا بتحديد أسباب الطعن بالإلغاء في قرارات رفض تسجيل قوائم مترشحين أو قوائم ترشيحات فردية للانتخابات البرلمانية أو المحلية وبصفة عامة يؤسس طلب الإلغاء على نوعين من الأسباب :

- الأسباب المتعلقة بالمشروعية الخارجية للقرار الإداري المتضمن رفض تسجيل قوائم مترشحين أو قوائم ترشيحات فردية للانتخابات البرلمانية أو المحلية وفي هذه الحالة يتم التركيز على سبب الطعن المتعلق بعدم التعليل وسبب الطعن المتعلق بعدم احترام الآجال القانونية لتبلغ قرار رفض تسجيل قوائم مترشحين أو ترشيحات فردية للمعنيين بالأمر ففيما يخص سبب التعليل فقد نصت المواد 77 و96 و113 على وجوب تعليل سبب الرفض التسجيل تعليلا قانونيا واضحا¹، وبالتالي فإن رفض التسجيل دون الإفصاح عن الأسباب يعتبر مخالفة يترتب عليها إلغاء القرار الإداري المطعون فيه، وفيما يتعلق بالطعن المتعلق بعدم احترام الآجال القانونية لتبليغ قرار الرفض نص المشرع على وجوبية تبليغ القرار خلال عشرة (10) أيام كاملة ابتداء من تاريخ إيداع ملف الترشح بالنسبة لقوائم المترشحين لعضوية المجلس الشعبي الوطني والمجالس المحلية ويومين (2) كاملين ابتداء من تاريخ إيداع التصريح بالترشح بالنسبة لعضوية مجلس الأمة إلى الأطراف المعنية تحت طائلة البطلان وهذا ما نصت عليه صراحة أحكام المواد 7796، 113 من القانون العضوي 12-01،

¹ نصت المادة 77 على "يكون رفض أي ترشيح أو قائمة مترشحين بقرار معللا تعليلا قانونيا واضحا" المادة 96 نصت على "يجب أن يكون رفض أي مترشح أو قائمة مترشحين بقرار معللا تعليلا قانونيا " المادة 113 نصت في فقرتها الثانية على "ويمكنها أن ترفض بقرار معلل أي ترشح لم تتوفر فيه الشروط المنصوص عليها في هذا القانون"

وبالتالي فن تبليغ قرار الرفض خارج الآجال القانونية يترتب عنه بطلان القرار الإداري المتضمن رفض التسجيل.

- الأسباب المتعلقة بالمشروعية الداخلية للقرار الإداري المتضمن رفض تسجيل قوائم مترشحين أو ترشيحات فردية للانتخابات البرلمانية أو المحلية تجدر الإشارة أن الأسباب المتعلقة بالمشروعية الداخلية للقرار الإداري المتضمن رفض تسجيل قوائم مترشحين ترشيحات فردية للانتخابات البرلمانية أو المحلية هي الأسباب المتمثلة بمخالفة القانون وفي هذه الحالة يمكن إثارة أسباب الطعن المتعلقة بالشروط الموضوعية للترشح¹ والشروط الشكلية للتسجيل في القوائم الانتخابية²، كما قد تؤسس الإدارة قرار رفض التسجيل على وجود معترضي الترشح في حالات التنافي³ وحالات عدم القابلية للانتخاب وقد حدد القانون العضوي 12-01 حالات عدم القابلية للانتخاب في المواد 81، 83، 89 والفرق بين حالات التنافي وحالات عدم القابلية للانتخاب أن الأول يكون بعد الانتخاب وفوز المترشح بمقعد وبالتالي يعتبر مستقيلا وجوبا من المجلس الأصلي⁴، في حين حالات عدم القابلية للترشح فهي حالات تخص بعض الأشخاص الذين يمارسون بعض الوظائف يتم فيها تجميد حق الترشح للانتخابات في دوائر انتخابية معينة ولمدة محددة هي سنة، وعليه فان الجهات المختصة بدراسة ملفات الترشح هي مطالبة بالتحقق من حالات عدم القابلية للترشح وليس من اختصاصها النظر في حالات التنافي وإلا كان قرارها مشابها بعيب عدم الاختصاص القانوني .

¹ - المواد 78، 90، 108، 109 من القانون العضوي 12-01، والمادة 2 من القانون العضوي 12-03 الذي يحدد كليات توسيع حظوظ المرأة في المجالس المنتخبة.

² - المواد 3، 4، 5 من القانون العضوي 12-01.

³ - عرفت المادة 2 من القانون العضوي 12-02 المؤرخ في 12 جانفي 2012، يحدد حالات التنافي مع العهدة البرلمانية التنافي ب: "يقصد بالتنافي بمفهوم هذا القانون العضوي الجمع بين العضوية في البرلمان وعهدة انتخابية أخرى أو بينها وبين المهام أو الوظائف أو الأنشطة المحددة في المواد أدناه"

حددت حالات التنافي في المادة 3 التي جاء فيها : تتنافى العهدة البرلمانية مع :- وظيفة في الحكومة ، العضوية في المجلس الدستوري ، عهدة انتخابية أخرى في مجلس شعبي منتخب ، وظيفة أو منصب في الهيئات والإدارات العمومية والجماعات الإقليمية والمؤسسات العمومية أو العضوية في أجهزتها وهيكلها الاجتماعية

- وظيفة أو منصب في مؤسسة أو شركة أو تجمع تجاري أو مالي أو صناعي أو حرفي أو فلاح - ممارسة نشاط تجاري - مهنة حرة شخصيا أو باسمه - مهنة القضاء - وظيفة أو منصب لدى دولة أجنبية أو منظمة دولية حكومية أو غير حكومية - رئاسة الأندية الرياضية المحترفة والاتحادات المهنية"

⁴ - المادة 11 من القانون العضوي 12-02 .

ج- الإثبات في الموضوع: القاعدة العامة أن عبء الإثبات يقع على عاتق المدعي فعلى الطاعن الذي يريد الحصول على تسجيل قائمة الترشيحات التي يمثلها أو تسجيل ترشيح فغردي عليه إرفاق طعنه بأدلة إثبات تثبت صحة ادعائه وتدحض قرار الرفض لكن الطاعن غير ملزم بإثبات عدم جدية السباب رفض التسجيل وإنما على الوالي المطعون في صحة قرار رفضه تقديم ما يثبت رفض تسجيله¹.

▪ الفصل في الطعن: اكتفى المشرع الجزائري في المواد 77، 96 و 113 بتحديد ميعاد فصل المحكمة الإدارية في الطعن المقدم أمامها والمتعلق بصحة القرار الإداري الصادر عن الوالي والمتضمن رفض تسجيل قائمة ترشيحات بصفة كلية أو رفض ترشيح جزئي وذلك في الانتخابات الخاصة بالمجلس الشعبي الوطني أو الانتخابات المحلية وفي القرار الصادر عن اللجنة الولائية المكلفة بمراقبة ملف ترشح أعضاء مجلس الأمة بخمسة أيام كاملة من تاريخ تسجيل الطعن وقد أكدت وزارة الداخلية والجماعات المحلية في المنشور الوزاري² على المسؤولين المشرفين على استلام ملفات الترشح اسهر على الاحترام الصارم لأجال دراسة ملفات الترشح والإصغاء إلى اهتمامات وانشغالات ممثلي المترشحين وقوائم المترشحين الأحرار قبل إصدار قرارات الرفض المحتملة.

كما أن المشرع لم ينص على إجراءات خاصة للفصل في الطعون المعنية كما لم يعف صراحة المحاكم الإدارية من تطبيق الإجراءات العامة للفصل في المنازعات الإدارية الواردة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية وعليه فهي واجبة التطبيق وفي حالة مراعاتها يتعين على المحكمة معالجة الطعون الواردة إليها في خلال خمسة أيام من تاريخ تسجيل الطعن.

▪ تنفيذ الحكم الصادر عن القضاء المتعلق بالطعن:

اعتبارا وان الحكم الصادر عن المحكمة الإدارية بمناسبة نظرها في الطعون الخاصة بقرارات رفض التسجيل الصادرة عن الولاية أحكام نهائية غير قابلة لأي شكل من أشكال الطعن حسب ما هو منصوص عليه في أحكام المادتين 77 و 96 من القانون العضوي 12-01 وبالتالي فإنها قابلة للتنفيذ مباشرة ودون عرقلة نظرا لاكتسابها قوة الشيء المقضي فيه وعدم

¹ - أسلاسل محند ، المرجع السابق ، ص. 58.

² - المنشور الوزاري رقم 116 المؤرخ في 11 سبتمبر 2012، الصادر عن وزارة الداخلية والجماعات المحلية ، المتعلق بالترشيحات لانتخاب أعضاء المجالس الشعبية البلدية والولائية ، ص. 6.

إمكانية وقف تنفيذها ولهذا أكد المنشور الوزاري دعوة ممثلي القوائم التي صدرت بشأن مرشحيتها حكم المحكمة الإدارية القاضي برفض تسجيل الترشح استخلاف المترشحين المعنيين في الآجال القانونية المطلوبة¹.

ثانيا: الرقابة على الأعمال المعاصرة للعملية الانتخابية

يقصد بالرقابة على الأعمال المعاصرة للعملية الانتخابية الطعون المتعلقة بصحة قرار رفض الاعتراض على تعيين أعضاء مكاتب التصويت الصادر عن الوالي داخل الوطن أو رؤساء المراكز الدبلوماسية أو القنصلية على مستوى دوائر التصويت خارج الوطن، ولهذا نجد المشرع ألزم الولاة ورؤساء المراكز الدبلوماسية والقنصلية على اتخاذ مجموعة من التدابير التي من شأنها الحفاظ على انحياز أعضاء مكتب التصويت عند تأدية المهام المنوطة بهم لاسيما تفادي تعيين أعضاء مكاتب التصويت والأعضاء الإضافيين من المترشحين و أوليائهم والمنتمين إلى أحزابهم أو أصهارهم إلى غاية الدرجة الرابعة بالإضافة إلى الأعضاء المنتخبين هذا من جهة ومن جهة أخرى ألزم الولاة بنشر قائمة أعضاء مكاتب التصويت والأعضاء الإضافيين بمقر كل من الولاية والدائرة والبلديات المعنية بعد خمسة عشر يوما من قفل قائمة المترشحين² وذلك من اجل السماح بمنازعة تشكيلة أعضاء مكتب التصويت لإعطاء أكثر مصداقية وضمان للعملية الانتخابية باعتبارها المرآة العاكسة لبناء المؤسسات يقتضي تحليل النظام القانوني للطعن في صحة قرار رفض الاعتراض على تشكيلة مكتب التصويت المعين والمسخر من طرف الوالي التطرق إلى كيفية ممارسة الطعن أولا والفصل فيه ثانيا وتنفيذه ثالثا

▪ **رفع الطعن:** يقتضي رفع الطعن في صحة القرار الصادر عن الوالي المتضمن رفض الاعتراض على تشكيلة مكتب التصويت تحديد الجهة القضائية المختصة اولا وشروط قبول الطعن الشكلية والموضوعية ثانيا

أولا: الجهة القضائية المختصة: بخصوص الجهة القضائية المختصة للنظر في الطعون المتعلقة بالاعتراض على تشكيلة مكاتب التصويت يتعين التمييز بين حالة الطعن في قرارات

¹ - المادة 97 من القانون العضوي 12-01.

² - المادة 36 من القانون العضوي 12-01.

رفض الاعتراض على تشكيلة مكتب التصويت داخل الوطن و حالة الطعن في قرارات رفض الاعتراض على تشكيلة مكتب التصويت خارج الوطن

1- الجهة القضائية المختصة بالنظر في الطعن المقدم ضد قرارات رفض الاعتراض على تعيين أعضاء مكتب التصويت داخل الوطن حددت أحكام المادة 36 من القانون العضوي 01-12 الجهة القضائية المختصة للنظر في المنازعات الخاصة بتعيين أعضاء مكاتب التصويت المحكمة الإدارية وبالرجوع إلى أحكام المادة 801 و803 نجد أن الطعون المقدمة ضد القرارات الصادرة عن الولاية يؤول النظر فيها إلى المحكمة الإدارية التي يقع بدائرة اختصاصها مقر الولاية والى قضاة الموضوع لا القضاء الاستعجالي باعتبار أنهم الجهات القضائية المختصة بإصدار القرارات وليس أوامر.

2- الجهة القضائية المختصة بالنظر في الطعن المقدم ضد قرارات رفض الاعتراض على تعيين أعضاء مكتب التصويت خارج الوطن تبعا لأحكام المادة 7 من المرسوم التنفيذي 12-32 المؤرخ في 6 فيفري 2012، المتعلق بشروط تعيين أعضاء مكاتب التصويت وكيفيات ممارسة حق الاعتراض و/أو الطعن القضائي نجدان الجهة المختصة للنظر في الطعون ضد قرارات رفض الاعتراض الصادرة عن رؤساء المراكز الدبلوماسية والقنصلية هي المحكمة الإدارية بالجزائر في حالة الطعن القضائي¹.

وباستقراء نص المادة السالفة الذكر نجد أنها لا تستند إجراءات الطعن أمام الجهات الدبلوماسية أو القنصلية المتضمنة النظر في الطعون ضد قرارات الاعتراض على تعيين أعضاء مكتب التصويت إلى نص تشريعي وإنما تستند إلى نص تنظيمي استحدثت بموجب المرسوم التنفيذي 97-73 المحدد لكيفيات تطبيق المادة 40 من الامر 97-07 المؤرخ في 6 مارس 1997 المتعلق بنظام الانتخابات، كما انه لم يتم تحديد الجهة الإدارية المختصة إقليميا للنظر في الطعن المقدم أمام المحكمة الإدارية خاصة وان محكمة الجزائر بها عدة محاكم إدارية على غرار محكمة سيدي أحمد، الجزائر الوسطى، بئر مراد رايس.

¹ - تنص المادة 7 على: "تطبق هذه الأحكام حسب نفس الأشكال بالنسبة لتصويت المواطنين الجزائريين المقيمين في الخارج، تقدم الاعتراضات المحتملة إلى رئيس المركز الدبلوماسي أو القنصلي والى المحكمة الإدارية بالجزائر في حالة الطعن القضائي"

▪ شروط قبول الطعن :

على غرار جميع الطعون القضائية يجب ان يستوفي الطعن في صحة قرارات الوالي المتضمنة رفض الاعتراض على تشكيلة مكتب التصويت على مجموعة من الشروط الشكلية تحت طائلة رفض وعدم قبول الطعن شكلا من جهة وتوفر مجموعة من الشروط الموضوعية تحت طائلة التصريح لعدم الاختصاص أو رفض الطلبات لعدم التأسيس

1- الشروط الشكلية للطعن : تكمن الشروط الشكلية للطعن في صحة قرار الوالي المتضمن رفض الاعتراض على مكتب التصويت في :

- ميعاد الطعن حددت المادة 36 من القانون العضوي 01-12 بأن قرار الوالي يكون قابلا للطعن أمام المحكمة الإدارية المختصة إقليميا خلال ثلاث 3 أيام كاملة ابتداء من تاريخ تبليغ القرار وحسنا فعل المشرع عندما رفع من ميعاد الطعن إلى ثلاث أيام بدلا من يومين المنصوص عليها في الأمر 07-97 وذلك بغية إعطاء فرصة للمعتراض من اجل تحضير أدلة الإثبات كما ان الميعاد المخصص للطعن يعد اقصر مقارنة بالميعاد المحدد لمنازعة صحة قرارات اللجنة الإدارية الانتخابية المكلفة بمراجعة القوائم الانتخابية.

- صاحب حق الطعن من خلال استقراء نص المادة 36 من القانون العضوي 01-12 نجد أن المشرع اكتفى بالنص على تبليغ قرارات الرفض إلى الأطراف المعنية خلال ثلاث أيام كاملة من تاريخ إيداع الاعتراض ولم يحدد الأطراف المعنية ولا صفة أصحاب الاعتراض وعليه وبمفهوم المخالفة فان صفة الأطراف المعنية التي لها الحق في الطعن هي الأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات والمرشحين الأحرار وكل ناخب، وعن كيفية تقديم طعن فانه يتعين الرجوع إلى الأحكام العامة التي تحكم المنازعات الإدارية لاسيما الواردة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية المنصوص عليها في أحكام المادة 15.

1- **الشروط الموضوعية للطعن:** بعد التطرق للشروط الشكلية اشترط المشرط لقبول الطعن استكمال الشروط الموضوعية لاسيما موضوع الطعن وتقديم طلبات معينة وإثارة أسباب الطعن وإثباتاتها:

- **موضوع الطعن والطلبات المتعلقة به:** من خلال المادة 36 من القانون 01-12 فان موضوع الطعن هو القرار الصادر عن الوالي المتضمن رفض الاعتراض على تشكيلة مكتب

التصويت الملزم بتبليغه إلى الأطراف المعنية خلال ثلاث أيام كاملة ابتداء من تاريخ إيداع الاعتراض وطلب الفصل فيه من طرف المحكمة الإدارية المختصة وتوجيه أمر للوالي لإعادة النظر في القرار المتضمن تعيين وتسخير أعضاء مكاتب التصويت في حالة ما إذا كان مؤسسا وبالتالي تعديل تشكيلة مكتب التصويت .

- أسباب الطعن: يتأسس الطعن المتضمن طلب إلغاء القرار الولائي المتعلق برفض الاعتراض على تشكيلة مكتب التصويت على نوعين من الأسباب منها ما هو مستمد من مخالفة المشروعية الخارجية للقرار الإداري المتعلق برفض الاعتراض ومنها ما هو مستمد من مخالفة المشروعية الداخلية للقرار الإداري.

أ- الأسباب المتعلقة بمخالفة المشروعية الخارجية للقرار الإداري المتعلق برفض الاعتراض على تعيين أعضاء مكتب التصويت ويرتكز الأمر هنا على نقطتين مهمتين هما :

- تعليل قرار الرفض من خلال استقراء المادة 36 من القانون العضوي 12-01 نجد أن المشرع لم ينص صراحة على وجوب تعليل قرار الرفض تحت طائلة البطلان وان كان من المفروض أن يقوم الوالي بتوضيح أسباب رفض الاعتراض.

- تبليغ قرار الرفض إلى الأطراف المعنية خلال ثلاث أيام كاملة ابتداء من تاريخ إيداع الاعتراض وان كانت أحكام المادة 36 لم تلزم الوالي بتبليغ قرار الرفض تحت طائلة البطلان.

ب- الأسباب المتعلقة بمخالفة المشروعية الداخلية للقرار الإداري المتعلق برفض الاعتراض على تعيين أعضاء مكتب التصويت يتعلق سبب الطعن هنا بمخالفة القانون وعليه يمكن إثارة أسباب الطعن بمخالفة الأحكام التي تحدد الشروط الواجب توفرها في أعضاء مكاتب التصويت والتي تضمنتها أحكام المادة 36 من القانون العضوي 12-01 وأحكام المادة 3 من المرسوم التنفيذي 12-32 الذي يحدد شروط تعيين أعضاء مكاتب التصويت وكيفية ممارسة حق الاعتراض و/أو الطعن القضائي بشأنهم التي جاء فيها " يمكن أن تكون قائمة الأعضاء الأساسيين لمكتب التصويت والأعضاء الإضافيين محل اعتراض، ويجب أن يقدم هذا الاعتراض كتابيا ويكون معللا قانونيا خلال الأيام الخمسة 5

المالية لتاريخ التعليق والتسليم الأولي لهذه القائمة ويجب أن يثبت أن عضو التصويت المعني موضوع الاعتراض:

- ليس ناخبا،
- انه ليس ناخبا مقيما على إقليم الولاية،
- انه مترشح للانتخابات،
- انه قريب من الدرجة الرابعة لأحد المترشحين أو صهره،
- انه يتمتع بصفة منتخب،
- انه عضو في حزب سياسي لأحد المترشحين في الانتخابات.

■ **الإثبات في الموضوع:** باعتبار أن القاعدة العامة تنص على أن عبء الإثبات يقع على عاتق من يدعي فعلى المعارض على قرار رفض الاعتراض المتعلق بتشكيل مكتب التصويت الصادر عن الوالي والذي يطلب من المحكمة الإدارية التدخل لرد احد أعضاء مكتب التصويت أن يثبت صحة ادعائه وفقا لما نصت عليه النصوص التشريعية والتنظيمية لاسيما أحكام المادتين 36 و3 المشار إليهما آنفا وان كان من الصعب إثبات بعض أسباب الطعن المتعلقة خاصة بمسائل شخصية وعائلية على غرار التحزب ودرجة القرابة إلا انه من المفروض على المحكمة الإدارية أن تطلب من الوالي إثبات أسباب رفض رد أعضاء مكتب التصويت المعارض على تعيينهم¹.

■ **الفصل في الطعن:** حددت المادة 36 من القانون العضوي 12-01 آجال فصل الجهة الإدارية المختصة للنظر في الطعن المقدم ضد قرار الوالي التضمن رفض الاعتراض على تشكيلة مكتب التصويت بـ 5 أيام كاملة ابتداء من تاريخ تسجيل الطعن هذا وان المشرع لم ينص على الإجراءات الواجبة للإتباع للفصل في المنازعات المتعلقة بالطعن الموجه ضد قرار رفض الاعتراض على تشكيلة مكاتب التصويت إلا انه لا يعف صراحة المحكمة الإدارية باعتبارها الجهة المخول لها النظر في مثل هذه القرارات من تطبيق لقواعد العامة الواردة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية وان كانت المنازعات المتعلقة بالعملية الانتخابية تتطلب الإجراءات السريعة وارتباطها بمواعيد محددة ومن شأن تطبيق الأحكام

¹- أسلاسل محمد، المرجع السابق، ص 69.

العامة أن يعطل العملية الانتخابية برمتها، هذا وتجدر الإشارة أن المحكمة الإدارية يقتصر اختصاصها على معاينة مدى توفر الشروط الشكلية والموضوعية المنصوص عليها في الاحتكام القانونية والتنظيمية التي تحكم العملية الانتخابية.

▪ **تنفيذ قرار القضاء المتعلق بالطعن:** بعد إفصاح المحكمة الإدارية عن القرار الخاص بالمنازعات المتعلقة برد أعضاء مكتب التصويت تكون القرارات الصادرة عنها قابلة للتنفيذ مباشرة نظرا لاكتسابها قوة الشيء المقضي فيه وعدم إمكانية تعطيل تنفيذها إذ نصت المادة 36 من القانون العضوي 01-12 والمادة 5 من المرسوم التنفيذي 12-32 على " أن تبلغ المحكمة الإدارية قرارها فوراً إلى الأطراف المعنية والى الوالي قد تنفيذه " .

هذا وان القرار الصادر عن المحكمة الإدارية غير قابل لأي شكل من أشكال الطعن ليقوم لولي بعدها بضبط القائمة النهائية للأعضاء الأساسيين والإضافيين وتوجه نسخة إلى:

- رئيس المجلس القضائي المختص إقليمياً لمباشرة إجراءات أداء اليمين.
- رئيس المجلس الشعبي البلدي لتعليقها بمقر البلدية.
- رؤساء مراكز التصويت ورؤساء مكاتب التصويت لتعليقها يوم الاقتراع¹.

¹- المادة 6 من المرسوم التنفيذي 12-32.

المطلب الثاني :

الرقابة الإجرائية على العملية الانتخابية :

إلى جانب الرقابة الموضوعية على العملية الانتخابية التي أسندت إلى كل من المجلس الدستوري بالنسبة لصحة عمليات الاستفتاء وانتخاب رئيس الجمهورية وانتخابات أعضاء المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وإعلان نتائج هذه العمليات ودراسة الطعون المرفوعة ضدهم استحدث المشرع الجزائري بمناسبة الإصلاحات التي باشرها رئيس الجمهورية آليات رقابية تعمل على تنفيذ أحكام القانون العضوي 12-01 والنصوص التنظيمية المسيرة للعملية الانتخابية دون التدخل في صلاحيات أجهزة الرقابة الموضوعية منها ما كان يستحدث بموجب مرسوم رئاسي ويتعلق الأمر باللجنة المستقلة لمراقبة الانتخابات والتي تم تقنينها في القانون العضوي 12-01 المتعلق بنظام الانتخابات وحدد صلاحياتها ومنها ما استحدث ويتعلق الأمر باللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات التي عرفت تعديلا في محتوى النص المصادق عليه من طرف غرفتي البرلمان لاسيما في الفقرة المتعلقة باضطلاع اللجنة بالسهر على قانونية كافة العمليات المرتبطة بالانتخابات وهو ما رآه المجلس الدستوري تدخلا في الصلاحيات المحددة له بموجب المادة 163 من الدستور وعند مطابقته لنص القانون العضوي للدستور رفع هذا التحفظ¹، وانطلاقا مما سبق يتم دراسة اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات من حيث التشكيلة والمهام المنوطة بها وإجراءات الفصل في المخالفات وطبيعة القرارات التي تصدرها في الفرع الأول وفي الفرع الثاني يتم دراسة اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات من حيث كذلك تشكيلتها واختصاصاتها وآليات عملها وكيفية إخطارها.

¹ رأي رقم 03/ر م د / 11 مؤرخ في 22 ديسمبر 2011 يتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات للدستور ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية /العدد الأول المؤرخ في 14 يناير 2012.

الفرع الأول :

اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات

تحدث لجنة وطنية للإشراف على الانتخابات تتشكل حصريا من قضاة¹ يعينهم رئيس الجمهورية ويتم وضعها بمناسبة كل اقتراع²، تمارس اللجنة في إطار احترام الدستور والتشريع المعمول به مهمة الإشراف على تنفيذ أحكام القانون العضوي من تاريخ إيداع الترشيحات إلى نهاية العملية الانتخابية³ معنى ذلك أن اللجنة غير معنية بالإشراف على مدى احترام هذا القانون خارج تلك الفترة الزمنية، مثل فترة مراجعة القوائم الانتخابية وفترة الطعن في نتائج الاقتراع⁴ أي المراحل السابقة او الممهدة للعملية الانتخابية والمرحلة اللاحقة عن العملية الانتخابية وبالتالي تختص بالإشراف على المرحلة المعاصرة للعملية الانتخابية فقط .

▪ **مهام اللجنة :** تضطلع اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات بما يأتي:

- النظر في كل تجاوز يمس مصداقية وشفافية العملية الانتخابية.
 - النظر في كل خرق لأحكام القانون العضوي.
 - النظر في كل القضايا التي تحيلها عليها اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات.
- إضافة إلى المهام المخولة لها بموجب القانون العضوي تتولى اللجنة مهمة الإشراف على تنفيذ أحكام القانون العضوي رقم 01-12 المؤرخ في 12 جانفي 2012 والمتعلق بنظام الانتخابات من قبل جميع المتدخلين في العملية الانتخابية من هيئات ومؤسسات إدارية

¹ - حدد المرسوم الرئاسي 12-69 المؤرخ في 11 فيفري 2012، المتضمن تعيين أعضاء اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات التشريعية لسنة 2012، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 06 المؤرخ في 12 فيفري 2012 عدد القضاة، 315 ، حدد المرسوم الرئاسي 12-321 المؤرخ في 31 أوت 2012 المتضمن تعيين أعضاء اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات المحلية لسنة 2012 العدد 311 قاض ، يلاحظ تقليص عدد القضاة كون ان الجزائريين المقيمين بالخارج غير معينين بالانتخابات المحلية.

ليعرف ارتفاع عدد القضاة الى 362 قاض بمناسبة الانتخابات الرئاسية، المرسوم الرئاسي 14-09 المؤرخ في 17 فيفري 2014، المتضمن تعيين أعضاء اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات الرئاسية لسنة 2014، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 02 المؤرخ في 18 فيفري 2014.

² - المادة 168 من القانون العضوي 12-01 ، المتعلق بنظام الانتخابات.

³ - المادة 169 من القانون العضوي 12-01 ، المتعلق بنظام الانتخابات.

⁴ - عبد العزيز نويرة ، النظام القانوني للجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات ، الملحق الوطني: قانون الانتخابات الجزائري، واقع وأفاق ، كلية الحقوق والعلوم السياسية يومي 03 و04 مارس 2013 ، ص 82 .

وأحزاب سياسية ومرشحين وناخبين من تاريخ إيداع الترشيحات إلى نهاية العملية الانتخابية¹ وبالتالي فهي تقوم لاسيما بـ:

- التأكد من تطبيق أحكام القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات ونصوصه التطبيقية
- القيام بزيارات ميدانية ولاسيما لمكاتب التصويت بغرض الوقوف على مطابقة العملية الانتخابية مع أحكام القانون العضوي 01-12 المؤرخ في 12 جانفي 2012 ونصوصه التطبيقية

- الإشراف على الترتيبات التنظيمية في مختلف مراحل العملية الانتخابية،
- تلقي أي احتجاج من أي ناخب أو مترشح أو ممثله، أو مؤسسة أو هيئة إدارية، واتخاذ في حدود اختصاصها كل قرار تراه مناسبا،
- تبادل مع اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات كل معلومة تتعلق بتنظيم الانتخابات وسيرها،²

- يمكن للجنة لممارسة مهامها الاطلاع على جميع المعلومات والوثائق المتعلقة بالعملية الانتخابية، هذا ويلتزم أعضاء اللجنة واللجان الفرعية المحلية بمناسبة أداء مهامهم بالواجبات المنصوص عليها في القانون الأساسي للقضاء لاسيما واجب التحفظ والحياد والتجرد والتطي بسلوك القاضي النزيه الوفي لمبادئ العدالة وسرية المداولات والمعلومات التي يطلعون عليها وحضور الاجتماعات المبرمجة من طرف رئيس اللجنة مع عدم المشاركة في الندوات أو الإدلاء بأي تصريحات إلا بإذن من رئيس اللجنة.³

▪ أجهزة اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات: حدد المرسوم الرئاسي 12-68 المؤرخ في 11 فيفري 2012 الذي يحدد تنظيم وسير اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات⁴ تنظيم اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات على النحو الآتي:

¹ - المادة 03 من النظام الداخلي المؤرخ في 28 فيفري 2012، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 13، مؤرخ في 04 مارس 2012 .

² - المادة 04 من النظام الداخلي المؤرخ في 28 فيفري 2012، المرجع السابق.

³ - المواد 06، 07 و 08 من النظام الداخلي المؤرخ في 28 فيفري 2012، المرجع السابق.

⁴ - الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد

أ- رئيس اللجنة تعيينه ومهامه:

تسند رئاسة اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات إلى احد قضاة المحكمة العليا ومجلس الدولة والجهات القضائية الأخرى، يعين عضو منهم رئيسا لها¹ يصدر رئيس الجمهورية مرسوم تعيينه في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية² يتولى رئيس اللجنة المهام والصلاحيات التالية :

- السهر على توحيد وتنسيق عمل اللجان الفرعية ودعوتها عند الاقتضاء للانعقاد في جمعية عامة للنظر في المسائل المرتبطة بنشاط اللجنة.
- رئاسة اجتماعات اللجنة وإدارة المناقشات.
- السهر على فرض الانضباط.
- تعيين نائب له أو أكثر وتوزيع المهم بينهم.
- تعيين رؤساء وأعضاء اللجان الفرعية المحلية من بين أعضاء اللجنة ومستخلفيهم عند حدوث مانع لهم.
- تدعيم اللجنة بقضاة آخرين ومستخدمين من أمانات الضبط وضباط عموميين لمساعدة اللجنة الوطنية عند الضرورة.
- متابعة تنفيذ قرارات اللجنة³.
- صرف نفقات اللجنة الفرعية المحلية.

¹ - المادة 02 من المرسوم الرئاسي 12-68 المؤرخ في 11 فيفري 2012، يحدد تنظيم وسير اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 06، مؤرخ في 12 فيفري 2012 .

² - تم تعيين السيد بودي سليمان رئيسا للجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات التشريعية 2012 ، بموجب المرسوم الرئاسي 12-69 المؤرخ في 11 فيفري 2012، يتضمن تعيين أعضاء اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات التشريعية لسنة 2012، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 06 مؤرخ في 12 فيفري 2012.

- تعيين السيد براهيم الهاشمي رئيسا للجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات الرئاسية 2014، بموجب المرسوم الرئاسي 14-09 المؤرخ في 17 فيفري 2014، يتضمن تعيين أعضاء اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات الرئاسية لسنة 2014، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 02 مؤرخ في 18 فيفري 2014

³ - المادة 18 من النظام الداخلي الخاص باللجنة الوطني للإشراف على الانتخابات التشريعية ، مؤرخ في 18 فيفري 2012 ، ج ر ج ج العدد 13 المؤرخة في 04 مارس 2012 .

- يعين الناطق الرسمي للجنة، ويمارس السلطة السلمية على جميع مستخدمي اللجنة¹.
وما تجد الإشارة إليه في هذا المقام أن القانون العضوي لم يحدد عدد القضاة المشكلين للجنة وبالتالي ترك العدد حسب توفر الإمكانيات البشرية من القضاة وظروف كل استحقاق انتخابي خاصة إذا علما بأن الانتخابات المحلية عادة ما تتم في يوم واحد وتتطلب عدد هائل من القضاة ، كما أن تعيين القضاة من قبل السلطة التنفيذية ممثلة في رئيس الجمهورية من شأنه أن يمس باستقلالية وحيادية هذه اللجنة وبالتالي على مصداقية العملية الانتخابية، لأنه إذا أريد رقابة قضائية فعالة وإشراف حقيقي على العملية الانتخابية يتعين الحيلولة دون تدخل السلطة التنفيذية في تشكيل اللجنة بأي شكل من الأشكال².

ب - أمانة اللجنة تنظيمها ومهامها:

- تتشكل أمانة اللجنة من ثلاث قضاة على الأقل من بينهم أمين رئيسي، يعينون بمقرر من رئيس اللجنة³ ، تتاطبها على الخصوص المهام الآتية:
- تسجيل الإخطارات والبلاغات في سجل خاص، مرقم ومؤشر عليه من طرف رئيس اللجنة أو رئيس اللجنة الفرعية المحلية، مقابل وصل إيداع.
- تسجيل حالات التدخل التلقائي للجنة.
- تسجيل بريد اللجنة.
- التحضير المادي لاجتماعات اللجنة.
- مسك محاضر اجتماعات اللجنة، والوثائق الصادرة عن أشغالها وحفظ الأرشيف.
- القيام بمهمة إدارية أو تقنية مرتبطة بأشغال اللجنة.
- تحضير وتجميع الوثائق المفيدة في إعداد التقرير النهائي للجنة.
- علاوة للمهام المذكورة آنفا تقوم أمانة اللجنة بالمهام التالية:
- توفير الوسائل الضرورية لحسن سير اللجنة واللجان الفرعية المحلية.

¹ - المادة 06 من المرسوم الرئاسي 12-68 المؤرخ في 11 فيفري 2012، المتعلق بتحديد وتنظيم وسير اللجنة الوطني للإشراف على الانتخابات، ج ر ج العدد 06 بتاريخ 12 فيفري 2012 .

² - بنيني احمد، الإشراف القضائي على الانتخابات النيابية في ظل الإصلاحات السياسية في الجزائر ، دفاتر السياسة والقانون ، العدد الثامن ، جانفي 2013 .

³ - انظر المواد 13،14،15 و16 من النظام الداخلي المؤرخ في 28 فيفري 2012، المرجع السابق.

- التنظيم والتكفل بالنقل والإيواء والإطعام لأعضاء اللجنة والأشخاص المدعويين لمساعدتها.
- السهر على الاستعمال العقلاني للموارد البشرية والمالية والمادية للجنة واللجان الفرعية المحلية.
- تنفيذ العمليات المتعلقة بصرف الميزانية.
- إعداد الحصيلة المالية عند نهاية مهام اللجنة، إدارة وتسيير الموقع الالكتروني للجنة.
- ج- اللجنة الفرعية المحلية:** لتمكين اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات من أداء مهامها بصفة منتظمة عبر كامل التراب الوطني اقر المشرع ضمن المرسوم الرئاسي 12-68 حقها في إنشاء لجان فرعية تتكون من رئيس اللجنة يعينه رئيس اللجنة الوطنية، القضاة، مستخدمي أمانات الضبط والموثقين والمحضرين القضائيين المدعويين لمساعدة اللجنة، يتولى رئيس اللجنة الفرعية الحلية على الخصوص :
- تنسيق عمل اللجنة الفرعية المحلية،
- رئاسة اجتماعات اللجنة الفرعية المحلية وإدارة المناقشات،
- السهر على فرض الانضباط،
- متابعة تنفيذ قرارات اللجنة الفرعية المحلية،
- ممارسة السلطة السلمية على جميع مستخدمي اللجنة الفرعية المحلية¹.
- **آليات عمل اللجنة وإجراءات الفصل في الإخطارات:**

أولا : آليات عملها

حدد أحكام المادة 07 من المرسوم الرئاسي 12-68 المؤرخ في 11 فيفري 2012، آليات عمل اللجنة إذ نصت على انه: "...تتدخل اللجنة في حالة المساس بتنفيذ أحكام القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، تتدخل اللجنة تلقائيا أو بناء على إخطار" وباستقراء نص المادة نجد أن عمل اللجنة يقوم على آليتين هما:

- **آلية الإخطار:** ارتبط الإخطار أساسا بالمجلس الدستوري كأحد الآليات التي من خلالها يباشر عملية الرقابة القبلية والبعدية على النصوص التشريعية والتنظيمية² وقد حدد

¹- انظر المادتين 19، 20 من النظام الداخلي المؤرخ في 28 فيفري 2012، المرجع السابق.

²- انظر المواد 126، 165 من دستور 1996 المعدل والمتمم.

الدستور الجزائري الهيئات المخول لها عملية الإخطار¹ بخلاف الإخطار المنصوص عليه في المرسوم الرئاسي 12-68 والمخول من قبل الأطراف المشاركة في الانتخابات ومن قبل اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات والذي يجب أن يكون كتابيا²، تودع الإخطارات والبلاغات سب الحالة بأمانة اللجنة أو اللجان الفرعية المحلية هذا وتجدر الإشارة أن النظام الداخلي لم يحدد شكل الإخطار أو البلاغ وإنما حدد محتواه³.

- آلية الإبلاغ: يمكن إبلاغ اللجنة بكل خرق يمس بمصداقية وشفافية الانتخابات بكل الوسائل.

بما فيها الالكترونية المادة 24 من المرسوم الرئاسي 12-68.

- التدخل التلقائي: عندما يعين أعضاء اللجنة خرقا يمس بمصداقية وشفافية العملية الانتخابية يحررون تقريرا مفصلا يرفع حسب الحالة إلى اللجنة أو اللجنة الفرعية المحلية للفصل فيه فورا، يتضمن التقرير بدقة تاريخ وساعة الانتقال والأماكن أو المواقع التي زاروها والملاحظات المعاينة والأدلة وكل معلومة يرونها مفيدة المادة 25 من المرسوم الرئاسي 12-68 وباستقراء نص المادة المذكورة آنفا نجد أن التدخل التلقائي للجنة لا يتجاوز حدود النزاعات التي لا تحمل الوصف الجنائي، فعندما ترى اللجنة أن واقعة من الوقائع التي اكتشفتها أو أخطرت بها تحتمل وصفا جنائيا فإنها تبلغ بها النائب العام المختص فورا⁴ وبناء على ما سبق فإن اللجنة لانهقد اختصاصها في مجال الجرائم الانتخابية، وإنما دورها يقتصر فقط في إحالة الملف إلى الهيئة المعنية لاتخاذ الإجراءات اللازمة.

ثانيا - إجراءات الفصل في الإخطارات:

حتى يكون عمل اللجنة ذو فعالية، لابد من أن يتوج بقرار فاصل في أي نزاع يعرض عليها أو أي تجاوز تشهده مرحلة معينة من مراحل العملية الانتخابية لاسيما أثناء المرحلة المعاصرة لها، واعتبارا ان عمل اللجنة عند معاينتها لخرق يمس بمصداقية العملية الانتخابية

¹- تنص المادة 166 من دستور 1996 المعدل والمتمم على انه: "يخطر رئيس الجمهورية او رئيس المجلس الشعبي الوطني او رئيس مجلس الأمة ، المجلس الدستوري".

²- المادة 08 من المرسوم الرئاسي 12-68 ، المرجع السابق.

³- يحتوي الإخطار أو البلاغ بحسب ما جاءت به أحكام المادة 22 فقرة 02 من المرسوم الرئاسي 12-68 على : " اسم ولقب وصفة وتوقيع المعني وعنوانه الذي قد يبلغ فيه ومضمون الإخطار وعناصر الإثبات."

⁴- انظر المادة 14 من المرسوم الرئاسي 12-68 ، المرجع سابق.

فإنها لا تتخذ القرار مباشرة، بل تتبع مجموعة من الخطوات حتى يتسنى لها إصدار القرار وهذه الخطوات حددها المرسوم الرئاسي 12-68¹ والنظام الداخلي للجنة² وهي:

1- تعيين مقرر:

بعد إخطار اللجنة ومعاينتها المخالفة المرتكبة، تقوم بكل التحقيقات الضرورية لأداء مهامها ويمكنها طلب أي معلومة أو تكليف أي شخص أو سلطة أو هيئة بكل ما تراه مفيدا فيما تجريه من تحقيقات، يقوم رئيس اللجنة بتعيين احد أعضاء اللجنة مقررًا للتحقق من الوقائع موضوع الإخطار، يتولى المقرر مع المعلومات والوثائق المتعلقة بالملف، ويمكنه أن يستمع لأي شخص أو سلطة أو هيئة مشاركة في العملية الانتخابية و/أو يطلب معلومة يراه مفيدة بعد انتهاء التحقيق في الملف ، يحرر المقرر تقريراً، يعرضه حسب الحالة على اللجنة الوطنية او اللجنة الفرعية المحلية

2- التداول: تتداول اللجنة في جلسة مغلقة حسب الحالة بدعوة من رئيسها للفصل في الملف،

ويمكنها أن تفصل في الحين، عندما يقتضي طبيعة الإخطار أو الإبلاغ أو المعاينة ذلك لا تصح مداورات اللجنة واللجان الفرعية المحلية إلا بحضور ثلاث (3) أعضاء على الأقل تصدر القرارات بالأغلبية ويرجح صوت الرئيس عند تساوي الأصوات، توقع محاضر الاجتماعات من قبل رئيس اللجنة او اللجان الفرعية المحلية حسب الحالة وتحفظ في أرشيف اللجنة.

3- طبيعة القرارات الصادرة عن اللجنة ومدى إلزاميتها : بعد أن توقع قرارات اللجنة من قبل الرئيس والمقرر تصدرها في شكل قرارات إدارية معللة في اجل أقصاه اثنان وسبعون (72) ساعة من إخطارها، غير انه في يوم الاقتراع، يتعين عليها إصدار قراراتها فوراً، تبليغ القرارات بكل الوسائل بما فيها الالكترونية او الفاكس او الهاتف او عن طريق النشر في المواقع الالكترونية للجنة، يتعين على المتدخلين في العملية الانتخابية الامتثال لقرارات اللجنة واللجان الفرعية المحلية في الآجال التي تحددها وفي حالة الامتناع تنفذ هذه القرارات تطلب عند الاقتضاء من النائب العام المختص تسخير القوة العمومية

¹ - انظر المواد 9، 10، 11، 12، 13، من المرسوم الرئاسي 12-68 ، المرجع سابق.

² - انظر المواد 26، 27، 28، 29، 30، 31 من النظام الداخلي ، المرجع السابق .

■ **التطبيق الميداني لأعمال اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات:** على اعتبار أن اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات تقوم بالسهر على مدى تطبيق الأحكام التي جاء بها القانون العضوي والنصوص التنظيمية فقد سجلت بمناسبة الانتخابات التشريعية 1242 تدخلا مست منها: 85 تتعلق بإيداع الترشيحات، 763 يمس الحملة الانتخابية 272 تتعلق بالاقتراع و122 أخرى، 85 حالة، يبقى ان نستعرض نماذج بعض القرارات التي أصدرتها اللجنة بمناسبة الانتخابات التشريعية الانتخابات المحلية، الانتخابات الرئاسية والتي يتم نشرها على موقعها الالكتروني¹ وباستقراء هذه الأعمال القانونية التي تقوم بها اللجنة نجد انها مرتبة في الموقع حسب المراحل التي تشرف فيها على احترام أحكام القانون العضوي ونصوصه التطبيقية

وتأخذ القرارات الصادرة عن اللجنة ثلاث منحنيات هي:

1- قرارات تتضمن رفض الإخطار وتصدره اللجنة في الحالات التالية:

- عندما لا يقدم لها صاحب الإخطار دليلا على مزاعمه.
- عندما تجري تحقيقا بواسطة احد أعضائها ولا تتوصل إلى نتيجة تؤكد ما ورد في الإخطار الموجه إليها.

- عندما يثبت لها وجود خرق لقانون الانتخابات خارج الفترة الزمنية المحددة لمهمتها الإشرافية بحسب ما نصت عليه أحكام المادة 169 من القانون العضوي².

2- **قرارات تتضمن توجيه أوامر للأطراف المعنية بالعملية الانتخابية :** خول النظام الداخلي المؤرخ في 28 فيفري 2012، المتعلق باللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات في أحكام مادته 3 منه توجيه أوامر إلى ميع المتدخلين في العملية الانتخابية عندما يتبين لها وجود خرق لمبدأ تكافؤ الفرص المنصوص عليه دستوريا من اجل التطبيق السليم للقانون العضوي وعليه فاللجنة كثيرا ما أصدرت أوامر للولاية خلال مرحلة الترشيحات بوجوب تسليم ملفات الترشح مقابل منح وصل استلام من اجل دراسة مدى قبولها اورفضها بقرار معلل

¹ - الموقع الالكتروني للجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات www.cnse.dz

² - اي من "تاريخ إيداع الترشيحات الى نهاية العملية الانتخابية " وبالتالي تكون اللجنة غير مختصة في نظر النزاعات السابقة عن العملية الانتخابية واللاحقة لها على غرار، المراجعة الاستثنائية للقوائم الانتخابية ،مرحلة الطعون الموكلة قانونا للمحاكم الإدارية والمجلس الدستوري.

خلال الآجال المحددة في القانون، كما أمرت الأحزاب والمرشحين بوجوب احترام قواعد أخلاقيات المنافسة النزيهة خلال الحملة الانتخابية.

3- قرارات تتضمن إبلاغا موجهها غالى النائب العام : خول النظام الداخلي المؤرخ في 28 فيفري 2012، في أحكام مادته 14 صلاحيات توجيهه بلاغا إلى النائب العام المختص فورا وذلك عندما يبدوا لها من خلال الوقائع التي اكتشفتها أو أخطرت بها أنها تحتمل وصفا جنائيا كي يتولى النائب العام المعني اتخاذ ما يراه بشأنها¹.

تجدد الإشارة أن اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات وأثناء المرحلة المعاصرة للانتخابات التشريعية قد تلقت 1242 ادعاء منها 85 تخص إيداع الترشيحات، 273 تخص الحملة الانتخابية، 272 تتعلق بعملية الاقتراع، 122 ادعاءات أخرى كما سجل 85 حالة مدعمة بالوثائق الثبوتية تتعلق بإيداع الترشيحات، 66 حالة تم رفضها اعتبارا لفصل المحاكم الإدارية فيها أو لوجود قرارات بشأنها من الأحزاب المعنية بعدم تقديم مترشحين أو لان هذه الحالات ليست من اختصاصات اللجنة الوطنية، 08 حالات تم إبلاغ النائب العام بخصوصها لاتخاذ الإجراء الذي يراه مناسبا باعتبارها تحتمل وصفا جنائيا، 11 مقبولة تم فيها توجيهه الى أمانة الولاية قبول إيداع قائمة وإصدار وصل، بمجموع 1242 ادعاء وادعاء ذاتي 891 كانت مقبولة، 286 مرفوضة بما فيه حالة ازدواجية الادعاء من مختلف مقاطعات لجنة مراقبة الانتخابات وكذا المترشحين، 55 حالة أعطيت المعلومات إلى النائب العام، وعشر قرارات أخرى في اغلب الحالات المعنية عدم احترام بعضا لتشكيلات السياسية للمترشحين في الحملة الانتخابية لاسيما الإلصاق الفوضوي وحالات معزولة تتعلق باستعمال اللغات الأجنبية في الاجتماعات الشعبية لاسيما الفرنسية وقرارات وجهة نظرا لأهميتها إنذارات توجيهه بإلغاء الملصقات خارج الأماكن المخصصة وكذلك كلمات اللغة الأجنبية².

¹ - عبد العزيز نويري ، النظام القانوني للجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات ، المرجع السابق، ص 83.

² - Union européen .mission d'observation électorale. Rapport finale, OP.CIT,P,32.

■ أمثلة عن قرارات نموذجية اتخذتها اللجنة

على اعتبار أن عمل اللجنة ينصب على الفترة المعاصرة للعملية الانتخابية وهي مرحلة إيداع ملف الترشيحات والحملة الانتخابية ثم يوم الاقتراع وطالما أن اللجنة أصدرت قرارات عدة خلال هذه المرحلة أي المرحلة المعاصرة للعملية الانتخابية نكتفي بذكر بعض النماذج:
أ- مرحلة إيداع الترشيحات :

1- قرار رقم 03 مؤرخ في 21 مارس 2012: رفض إخطار احد المواطنين الذي يتضمن عدموجود اسمه ضمن القائمة الانتخابية على اعتبار أن التسجيل في القوائم الانتخابية والنظر في الاحتجاجات الخاصة بها هي من اختصاص اللجنة الإدارية الانتخابية والمحكمة الإدارية المختصة.

2- قرار رقم 14 مؤرخ في 21 مارس 2012، رفض إخطار متضمن طعن في قرارات اللجنة الانتخابية الولائية المختصة بمراقبة النصاب القانوني لاكتتاب التوقيعات على أساس أن التأكد من صحة التوقيعات يؤول اللجنة المنصوص عليها في أحكام المادة 151.

3- قرار رقم 630 مؤرخ في 28 نوفمبر 2012 يتضمن رفض إخطار رئيس اللجنة الولائية لمراقبة الانتخابات بتيارت بعد تراجعها عن إخطاره الذي كان يزعم فيه أن مترشح حزب الفجر الجديد يعمل موظفا بمصالح البريد رغم انه في عطلة ويدعو الناخبين الى عدم التصويت على حزب جبهة التحرير الوطني وكان سبب رفض الإخطار هو انه أصبح بدون موضوع بعدما وجه المخطر رسالة يلتمس تصحيح الخطأ الذي وقع فيه كون المشتكى منه غير مرشح وبالتالي أصبح الإخطار بدون جدوى.

ب مرحلة الحملة الانتخابية

1- قرار رقم 111 مؤرخ في 15 افريل 2012 بناء على تقرير رفعته لجنة الإشراف الفرعية لولاية برج بوعرييج، أمرت من خلاله رئيس الحركة الشعبية الجزائرية بنزع اللافتة الاشهارية المكتوبة بالفرنسية والكف عن استعمال هذه اللغة الأجنبية خلال الحملة الانتخابية .

2- قرار رقم 61 مؤرخ في 04 نوفمبر 2012 بناء على معاينة من احد مساعدي اللجنة الفرعية أمر رئيس بلدية سوق أعفير (ولاية بومرداس) بوضع لوحات الإشهار في أماكن اللوحات المخصصة للإشهار.

3- قرار رقم 404 مؤرخ في 21 نوفمبر 2012: بناء على إخطار من اللجنة الفرعية المحلية بقائمة أمرت اللجنة الوطنية كلا من :

- متصدر قائمة حزب التجمع الوطني الديمقراطي بنزع القوائم والصور الاشهارية المعلقة بحي الوئام والعمارات المجاورة له و بحي بودور ومدرسة عباد عمار والملحقة الموجودة بالقرب من بلدية هيليو بوليس وجميع الأماكن غير المخصصة للإشهار في إطار الحملة الانتخابية والكف عن ذلك.

- والي ولاية قالمة بالسهر على تطبيق أحكام المادة 195 من القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات .

ج - مرحلة يوم الاقتراع:

1- قرار رقم 596 مؤرخ في 26 نوفمبر 2012، رفض إخطار الذي رفعه رئيس لجنة مراقبة الانتخابات المحلية على مستوى ابن زياد بولاية قسنطينة المتضمن عدم حياد الكاتب العام للبلدية المذكورة وإحدى الموظفات لكونهما منحازان إلى مترشح معين بسبب استعمال نفوذهما للضغط على المواطنين مقابل قضاء مصالحهم خاصة العاملات في إطار الشبكة الاجتماعية الوكالة الوطنية للتشغيل وكان رفض اللجنة مؤسسا على عدم صحة الوقائع محل الإخطار بعدما قام احد أعضاء اللجنة بالتحقيق فيها.

2- قرار رقم 603 مؤرخ في 27 نوفمبر 2012، أمر الموظف المسؤول عن مصلحة الانتخابات ببلدية السهايلية ولاية معسكر بتسليم نسخة من القائمة الانتخابية البلدية إلى ممثل حزب الحركة الشعبية الجزائرية المفوض على مستوى الولاية، مع إبلاغ النائب العام لدى مجلس قضاء معسكر بالوقائع لأنها تحتمل وصفا جنائيا.

3- قرار رقم 608 مؤرخ في 27 نوفمبر 2012 رفض إخطار رئيس اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات المحلية المتضمن قبول ترشيح متصدر قائمة حزب جبهة التحرير الوطني لانتخاب المجلس الشعبي لبلدية بولوغين ولاية الجزائر رغم انه مسبوق قضائيا ومتورط في نهب المال العام والتزوير في محاضر، وكان رفض لجنة الإشراف لهذا الإخطار مؤسس على أن الأمر يتعلق بالمنازعة في قبول الترشح بعد انقضاء الآجال¹.

¹ - عبد العزيز نويري ، النظام القانوني للجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات ، المرجع السابق، ص85،86،87.

الفرع الثاني :

رقابة اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات على العملية الانتخابية

من لجنة سياسية إلى لجنة قانونية

عرفت الجزائر أول آلية لمراقبة الانتخابات خلال الفترة الانتقالية التي عاشتها البلاد لاسترجاع الثقة المفقودة بين مؤسسات الدولة والشعب نتيجة توقيف المسار الانتخابي وحدث فراغ مؤسستي لجأ فيه القائمين على تسيير شؤون الدولة في تلك الفترة إلى التعيين بدل الانتخاب وبمناسبة أول انتخابات رئاسية عرفتها الجزائر بعد موجة التحول الديمقراطي ومن أجل إضفاء شفافية ونزاهة أكبر على العملية الانتخابية وإعطاء شرعية ومصداقية على مؤسسات الدولة استحدثت المشرع لجنة أنشئت بموجب المرسوم الرئاسي 95-269 المؤرخ في 17 سبتمبر 1995¹ هي اللجنة السياسية لمراقبة الانتخابات التي عرفت تحولا كبيرا من حيث القيمة القانونية فبعد أن كانت تشكل بموجب مرسوم رئاسي يصدر عن السلطة التنفيذية التي لها السلطة التقديرية في استحداثها بمناسبة كل انتخاب من عدم استحداثها أصبحت بموجب القانون العضوي 12-01 المؤرخ في 12 جانفي 2012 ، المتعلق بنظام الانتخابات مقننة تتشكل بمناسبة كل استحقاق سياسي ولهذا سنتطرق إلى تشكيل اللجنة وصلاحياتها واليات عملها وطبيعة قراراتها.

أ- تشكيلها :

تحدث لجنة وطنية لمراقبة الانتخابات، يتم وضعها بمناسبة كل اقتراع، تكلف بالسهر على وضع حيز التنفيذ الجهاز القانوني والتنظيمي المعمول به الذي يحكم الانتخابات² تتشكل اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات مما يلي:

- أمانة دائمة تتشكل من الكفاءات الوطنية وتعين عن طريق التنظيم³.
- ممثلو الأحزاب المشاركة في الانتخابات.
- ممثلو المترشحين الأحرار يختارون عن طريق القرعة من قبل المترشحين الآخرين.

¹ - الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد 52 مؤرخة في 17 سبتمبر 1995، ص 3.

² - المادة 171 من القانون العضوي 12-01 المتعلق بنظام الانتخابات

³ - قرار وزاري مشترك مؤرخ في 24 سبتمبر 2012، يتضمن تعيين أعضاء الأمانة الدائمة للجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات المحلية ليوم 29 نوفمبر 2012، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية / العدد 58 مؤرخ في 21 أكتوبر 2012 ، ص 8.

ب - تنظيمها:

تتوفر اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات في إطار تنظيمها لعملها على الأجهزة الآتية:

- الرئيس وتنتخبه الجمعية العامة.

- الجمعية العامة.

- المكتب ويتكون من خمسة نواب رئيس تنتخبهم الجمعية العامة.

- الفروع المحلية على مستوى الولايات والبلديات وتعين أعضاؤها اللجنة الوطنية.

تتوفر اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات على لجان ولائية ولجان بلدية لمراقبة الانتخابات على مستوى الولايات وكل البلديات، تكلف بممارسة صلاحيات الهيئة الوطنية عبر دوائرها الإقليمية، تتشكل اللجنة الولائية لمراقبة الانتخابات من ممثلي كل حزب سياسي معتمد يشارك في الانتخابات وقدم قائمة مترشحين بالولاية ومن ممثل مؤهل قانونا عن كل قائمة مترشحين أحرار، ينتخب رئيس هذه اللجنة من قبل أعضائها، كما تتشكل اللجنة البلدية لمراقبة الانتخابات من ممثل عن كل حزب سياسي معتمد يشارك في الانتخابات وقدم قائمة مترشحين بالبلدية المعنية ومن ممثل مؤهل قانونا عن كل قائمة مترشحين أحرار، ينتخب رئيس هذه اللجنة من قبل أعضائها، تستفيد اللجنة من الدعم اللوجستيكي من قبل السلطات العمومية قصد أداء مهامها ولا يحصل ممثلو الأحزاب والمترشحون على تعويضات¹.

ج - اختصاصها :

تمارس اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات في ظل احترام الدستور والتشريع المعمول به مهمة مراقبة العمليات الانتخابية وحياد الأعوان المكلفين بهذه العمليات²، كما تفوض اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات أعضاء للقيام بزيارات ميدانية قصد معاينة العمليات الانتخابية مع أحكام القانون للتأكد بصفة خاصة من :

1- أن عمليات المراجعة القوائم الانتخابية تجري طبقا للأحكام القانونية لاسيما فيما يتعلق باحترام فترات الإصاق والحق في الاحتجاج والطعن وتنفيذ القرارات القضائية في حالة قبول الطعون المرفوعة .

¹ - المواد 183، 184، 185 و187 من القانون العضوي 12-01 .

2 - المادة 174 من القانون العضوي 12-01 المتعلق بنظام الانتخابات.

2- أن كل الترتيبات قد اتخذت من اجل التسليم في الآجال المحددة لنسخة من القائمة الانتخابية البلدية لكل ممثل من الأحزاب السياسية والمرشحين الأحرار المشاركين في الانتخابات المؤهلين قانونا.

3- أن قائمة الأعضاء الأساسيين والإضافيين لكتب التصويت قد علفت بمقرات الولاية والبلديات وكذا بمكاتب التصويت يوم الاقتراع.

4- أن كل الترتيبات قد اتخذت لتسليم القائمة المذكورة أعلاه لممثلي الأحزاب السياسية الذين قدموا مترشحا للانتخابات والى المرشحين الأحرار وان تكون الطعون المحتملة قد تم التكفل بها فعلا .

5- أن أوراق التصويت قد وضعت بمكاتب التصويت طبق لنظام الترتيب المتفق عليه بين ممثلي قوائم المرشحين وان مكاتب التصويت مزودة بالعتاد والوثائق الانتخابية الضرورية لاسيما بصناديق شفافة وعوازل بعدد كاف .

6- أن ملفات المرشحين للانتخابات هي محل معالجة دقيقة طبق للأحكام المتعلقة بالشروط القانونية المطلوبة.

7- أن كل الهياكل المعينة من قبل الإدارة لاحتضان تجمعات الحملة الانتخابية وكذا الأماكن المخصصة لإشهار المرشحين قد تم توزيعها، طبقا للقرارات المحددة من قبل اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات.

8- أن كل الترتيبات قد اتخذت من قبل كل الأطراف المعنية الإدارة المحلية والأحزاب السياسية وممثلي المرشحين لتمكين الأحزاب السياسية من تعيين ممثليهم على مستوى مراكز ومكاتب التصويت.

9- أن كل الترتيبات قد اتخذت قصد تمكين ممثلي المرشحين من حضور عمليات تصويت المكاتب المتنقلة إلى غاية نهاية العملية والالتحاق بمركز تصويت الالتحاق والمساهمة في حراسة الصندوق والوثائق الانتخابية إلى غاية الانتهاء من عملية الفرز .

10- أن أعضاء اللجنة الانتخابية البلدية قد تم تعيينهم طبق لأحكام المادة 149 من القانون العضوي

11- أن الفرز علني وتم إجراؤه من قبل فارزين معينين طبق للقانون .

12- أن التسليم لكل ممثل مؤهل قانونا لنسخة مطابقة للأصل من محضر الفرز ومحضر الإحصاء البلدي وكذا محضر تجميع النتائج وان هذا التسليم يتم تلقائيا بمجرد تحرير المحاضر المذكورة أنفا وإمضائها .

13- أن الترتيبات اللازمة قد اتخذت من قبل رؤساء مكاتب التصويت قصد تمكين كل منتخب من تسجيل احتجاجه بمحضر الفرز¹.

بالإضافة إلى الاختصاصات المحددة بموجب المادة 175 من القانون العضوي تقوم اللجنة بإعداد القرعة على المستوى المحلي لترتيب وضع أوراق التصويت في كل مكتب من مكاتب التصويت بالنسبة لقوائم المترشحين لانتخاب المجلس الشعبي الوطني وقوائم المترشحين لانتخاب المجالس الشعبية البلدية والولائية²، كما تتداول حول التوزيع المنصف لمجال استعمال وسائل الإعلام العمومية بين المترشحين وفي هذا الإطار تسهر اللجنة على مساهمة الأحزاب السياسية والمترشحين في حسن سير الحملة الانتخابية وترسل ملاحظاتها المحتملة إلى كل حزب سياسي وإلى كل مترشح تصدر عنه مبالغ أو تجاوزات أو مخالفات وتقرر بهذه الصفة كل إجراء تراه مفيدا بما في ذلك، وعند الاقتضاء، إخطار الهيئة المختصة مدعمة بمداولاتها.

د- آليات عمل اللجنة:

تعمل اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات أثناء مباشرة عملها باليتين هما:

1- آلية طلب واستلام المعلومات في ظل احترام الآجال القانونية:

في إطار نشاط اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات ومتابعتها للعملية الانتخابية يمكن للجنة طلب واستلام:

- كل الوثائق والمعلومات من المؤسسات الرسمية المكلفة بتسيير العمليات الانتخابية قصد إعداد تقييم عام حول العمليات المتعلقة بالمتابعة.

- كل عريضة يرغب أي حزب سياسي مشارك في الانتخابات وكل مترشح أوكل ناخب في تسليمها له وان تقوم في حدود القانون بكل مسعى مفيد لدى السلطات المعنية.³

¹ - المادة 175 من القانون العضوي 12-01 ، المتعلق بنظام الانتخابات .

² - المادة 32 من القانون العضوي 12-01.

³ - المادة 177 من القانون العضوي 12-01.

- استلام نسخ الطعون المحتملة للمترشحين أو الأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات أثناء كل الفترة التي تسبق الحملة الانتخابية وخلالها وأثناء سير عملية الاقتراع¹.

2- آلية الإخطار:

في إطار الصلاحيات المخول لها بموجب القانون العضوي فان اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات مؤهلة لإخطار الهيئات الرسمية المكلفة بتسيير العمليات الانتخابية بكل ملاحظة أو تقصير أو نقص أو تجاوز يتم معانيته في تنظيم العمليات الانتخابية وسيرها ويتعين على الهيئات الرسمية التي يتم إخطارها بذلك أن تتصرف بسرعة وفي اقرب الآجال قصد تصحح الخلل الملاحظ وتعلم اللجنة الوطنية كتابيا بالتدابير والمسايع التي شرع فيها² بعد أن تطلب وتستلم اللجنة كل الوثائق من الهيئات الرسمية وبعد أن تخطرهم بكل الملاحظات والنقائص تقم اللجنة بإعداد تقارير مرحلية وتقريراً عاماً تقييماً يتعلق بتنظيم الانتخابات وسيرها³.

على الرغم من الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام المادة 175 لاسيما الفقرة الأولى منها المتعلقة القيام بزيارات ميدانية قصد معاينة عمليات مراجعة القوائم الانتخابية وبأنها تجري طبقاً للأحكام القانونية لاسيما فيما يتعلق باحترام فترات الإلصاق والحق في الاحتجاج والطعن وتنفيذ القرارات القضائية في حال قبول الطعون المقدمة وباستقراء أحكام المواد 14 ف2، 25، 73 و173 من القانون العضوي 01-12 واعتباراً أن المراجعة الاستثنائية للقوائم الانتخابية التي تتم بموجب مرسوم رئاسي يتضمن استدعاء الهيئة الانتخابية المتعلقة باقتراع ما، والذي يحدد فترة افتتاحها واختتامها⁴، فان اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات

¹ - المادة 178 من القانون العضوي 01-12.

² - المادة 176 من القانون العضوي 01-12.

³ - المادة 181 من القانون العضوي 01-12.

⁴ - المراسيم الرئاسية:

- المرسوم الرئاسي 08-14 المؤرخ في 17 فيفري 2014، يتضمن استدعاء هيئة الناخبين لانتخاب رئيس الجمهورية الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية/ العدد 2 المؤرخ في 17 جانفي 2014..

- المرسوم الرئاسي 12-67 المؤرخ في 10 فيفري 2012، يتضمن استدعاء الهيئة الانتخابية لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية/ العدد 6 المؤرخ في 12 فيفري 2012.

- المرسوم الرئاسي 12-330 المؤرخ في 31 أوت 2012، يتضمن استدعاء الهيئة الانتخابية لانتخاب أعضاء المجالس الشعبية البلدية والولاية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية/ العدد 48 المؤرخ في 2 سبتمبر 2012.

المشكلة من الأحزاب السياسية والقوائم الحرة المشاركة في الانتخابات سواء الرئاسية أو التشريعية أو المحلية المقبولة عادة إن لم نقل في كل الأحوال لا يكمن لها معاينة ومراقبة الإجراءات الممهدة للعملية الانتخابية لاسيما عملية المراجعة الاستثنائية للقوائم الانتخابية وذلك لتعود الأحزاب عن عدم الإفصاح عن قوائم مرشحيهم إلا في اللحظات الأخيرة لنهاية عملية إيداع ملفات الترشح وبالتالي عدم تشكيل اللجنة مما يترتب عليه تقيوت فرصة معاينة ورقابة القوائم الناتجة عن عملية المراجعة الاستثنائية للقوائم الانتخابية وتبعاتها المتعلقة بتعليق الجدول التصحيحي والاحتجاج والطعون الإدارية والقضائية.

الفرع الثالث:

رقابة ممثلي الأحزاب الرقابة السياسية بالمعنى الضيق

لضمان سلامة ونزاهة العملية الانتخابية وبغية إشراك الجميع من أجل إنجاز هذه العملية التي تتطلب تضافر جهود الجميع وبالإضافة إلى الآليات الإجرائية المتعلقة بمراقبة العملية الانتخابية منذ استدعاء الهيئة الانتخابية وإلى غاية اختتام عملية الاقتراع والمتمثلة في اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات واللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات أدرج المشرع بموجب القانون 01-12 المتعلق بنظام الانتخابات آلية الرقابة للمترشحين عن طريق ممثليهم وذلك بحضور عملية التصويت والفرز.

أ- الشروط الواجب مراعاتها عند تعيين المترشحين أو ممثليهم القانونيين لحضور عملة الاقتراع:

لقد راع المشرع عند إقراره لحق المترشحين أو ممثليهم القانونيين حضور عملية الاقتراع مجموعة من الشروط تمليها ضرورات المصلحة العامة وتحقق ملة من الأمور أهمها:

- ضمان تكافؤ الفرص بين المترشحين إذ يعد أهم الشروط الواجب مراعاتها عند اختيار المترشحين أو ممثليهم لحضور عملية الاقتراع وإتاحة الفرصة لجميع الأحزاب المشاركة لحضور ممثليهم وعلى قدم المساواة.

- مراعاة سلامة العملية الانتخابية إذ لا يجب بأي حال من الأحوال أن يؤدي حضور المترشحين أو ممثليهم القانونيين إلى إعاقة سلامة وصحة العملية الانتخابية.

- تأمين سلامة الناخبين.

ب- ضوابط تعيين المترشحين أو ممثليهم القانونيين المعنيين بعملية حضور الاقتراع:

من اجل التحكم الجد في العملية الانتخابية خاصة يوم الاقتراع ألزم المشرع المترشحين أو ممثليهم القانونيين المعنيين بحضور عملية الاقتراع بجملة من الضوابط يجب مراعاتها بغية السر الحسن للعملية وهذه الضوابط هي:

- ضرورة إيداع الأحزاب السياسة المشاركة في العملية الانتخابية لدى المصالح المختصة في الولاية أو الممثلة الدبلوماسية أو القنصلية قائمة الأشخاص المؤهلين للحضور إلى مكاتب التصويت لمراقبة سير عملية الاقتراع خلال العشرين يوما الكاملة قبل تاريخ الاقتراع ، كما يمكن تقديم قائمة إضافة في اجل 10 أيام قبل يوم الاقتراع للتعويض في حالة غياب المراقبين في مكاتب التصويت¹

- ضرورة حضور ممثل واحد في كل مركز تصويت وممثل واحد في كل مكتب تصويت ولا يمكن في أي حال من الأحوال حضور أكثر من 05 ممثلين في مكتب تصويت واحد وفي حالة وجود أكثر من خمسة مترشحين أو قوائم مترشحين يتم تعيين الممثلين بالتوافق بين المترشحين أو ممثليهم المؤهلين قانونا أو إن تعذر ذلك عن طريق القرعة في إطار المشاورات المخصصة لهذا الغرض، يجب أن يتضمن هذا التعيين تمثيلا للمترشحين أو قوائم المترشحين يشمل مجموع مكاتب التصويت ،ولامكن بأي حال من الأحوال تعيين أكثر من 05 ممثلين في مكتب تصويت وان لا يكون لمترشح او قائمة مترشحين أكثر من ممثل واحد في مكتب التصويت².

- ضرورة تحرير محضر يحمل تواريخ جميع ممثلي المترشحين الحاضرين ومتضمن كل عناصر الهوية وإرسال نسخة منه إلى مسؤولي مراكز التصويت وأعضاء مكاتب التصويت والى كل سلطة مختصة تطلب ذلك.

1- المادة 164 من القانون 01-12، المرجع السابق.

2- المادة 162 من القانون 01-12، المرجع السابق.

- إعداد البطاقات التأهيلية للمرشحين او ممثليهم القانونيين المعنيين بحضور عملية الاقتراع من قبل المصالح المختصة بالولاية او الممثلة الدبلوماسية او القنصلية.

ما تجدر الإشارة إليه في هذا المقام أن المشرع قد اغفل شرط توفر صفة الناخب في الشخص المؤهل لحضور عملية الاقتراع ومراقبة سيرها على غرار ما هو معمول به في فرنسا ذلك أن اشتراط مثل هذا الشرط من شأنه أن يعزز من مصداقية العملية الانتخابية

ج- المهام المنوطة بالمرشحين او ممثليهم المعنيين بحضور عملية الاقتراع:

تناط بالمرشحين او ممثليهم القانونيين المهنيين لحضور عملية الاقتراع ومراقبة سيرها منذ افتتاح مكاتب التصويت والى غاية اختتام عملية الاقتراع المهام الآتية:

- مراقبة جمع عمليات التصويت وفرز الأوراق وتعداد الأصوات في جمع القاعات التي تجري بها هذه العمليات.

- التسجيل في المحضر كل الملاحظات او المنازعات المتعلقة بسير العمليات¹.

- الطعن في صحة عمليات التويت بإدراج الاحتجاج في المحضر الموجود في مكتب التصويت عندما يتعلق الأمر بانتخابات رئاسية أو في حالة استفتاء².

- تسلم نسخ مصادق على مطابقتها للأصل من محضر الفرز ومحضر الإحصاء البلدي المعد من طرف اللجنة الانتخابية البلدية ومحضر تركيز النتائج المعد من طرف اللجنة الانتخابية الولائية مقابل ول استلام وتدمغ هذه النسخ على جميع صفحاتها بختم ند يحمل عبارة نسخة مصادق على مطابقتها للأصل³.

1- المادة 163 من القانون العضوي 01-12، المرجع السابق.

2- المادة 167 من القانون العضوي 01-12، المرجع السابق.

3- المواد 51، 150، 153 من القانون العضوي 01-12، المرجع السابق.

ملخص الفصل الثالث

تناولنا في هذا الفصل من الدراسة آليات الرقابة على الإدارة بصفة عامة والعملية الانتخابية بصفة خاصة وحاولنا من خلال هذا الفصل أن نبين مدى اهتمام المشرع الجزائري بإيجاد الإطار الدستوري والقانوني والتنظيمي لآليات الرقابة سواء الكلاسيكية على الإدارة الانتخابية باعتبارها جزء من الإدارة العامة تخضع في رقابتها إلى الآليات الكلاسيكية لاسيما الرقابة الإدارية والتي تأخذ أشكال منها الرقابة التلقائية والرقابة بناء على تظلم أو رقابة سياسية تتمثل في المجتمع المدني والرأي العام وممثلي الشعب عن طريق البرلمان بالإضافة إلى تلك الآلية الرقابية والمتمثلة في الرقابة الإدارية والسياسية وبغية تعزيز مصداقية أكبر للإدارة الانتخابية أخضعها المشرع لرقابة القضاء باعتباره سلطة مستقلة إلى جانب السلطتين التشريعية والتنفيذية وبالرغم من تعدد آليات الرقابة إلا إنهما لم تمكنا من تحقيق الغرض المرجو منهم وعليه يجب تعزيزهما بآليات تحقيق متخصصة بغية إعطاء شفافية أكبر إلى جانب آليات الرقابة على الإدارة الانتخابية وهي آليات تقليدية توجد آليات رقابية على العملية الانتخابية باعتبارها عملية مهمة نجاحها متوقف على مدى التقيد بالنصوص القانونية الموجودة وهذه الآليات منها ما هو موضوعي بمعنى أن الإجراءات التي يتبعها من شأنها أن تلغي الانتخابات وتعاد من جديد وهي مخولة فقط لكل من المجلس الدستوري بالنسبة للانتخابات الرئاسية والاستفتاء والانتخابات البرلمانية ومنها ما هو مخول للجهات القضائية الإدارية عندما يتعلق بانتخابات المجلس الشعبية البلدية أو الولائية وما هو إجرائي يتعلق الأمر باللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات واللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات وحدد القانون العضوي مهامها من خلال الوقوف على مدى تنفيذ النصوص القانونية والتنظيمية المتعلقة بالانتخابات تباشر عملها بمجرد صدور المرسوم الرئاسي المتضمن استدعاء الهيئة الانتخابية وتنتهي أشغالها بإعلان النتائج على من طرف الجهات المختصة يترتب عن نشاطها إعداد تقرير مفصل يرسل إلى رئيس الجمهورية اعتبارا لما سبق أنالإكثار من آليات الرقابة من شأنه أن يفقد المؤسسات

مصدقيتها ويزيد من عبئ التكاليف على الدولة وبالتالي فان اعتماد مؤسسة مستقلة لإدارة العملية الانتخابية من شأنه ان يعزز مصداقية المواطن في المؤسسات خاصة إذا كان المشرفون على العملية الانتخابية ممن يشهد لهم بالكفاءة والمصداقية والتفاني في العمل .

الخاتمة

إن دراسة موضوع المنظومة الدستورية والقانونية للإدارة الانتخابية في الجزائر سمح لنا باستعراض أهم المراحل التي مرت بها الإدارة الانتخابية وتحديدها بدقة فالجزائر عرفت مرحلتين مختلفتين من الناحية الإيديولوجية السياسية كان لفترة الحزب الواحد التأثير البارز على مسار الإدارة الانتخابية والعمليات المتعلقة بالانتخاب، أين كان هناك عملية التوجيه والتخطيط ومراقبة السياسة العامة للبلاد من طرف الحزب وكانت الإدارة بصفة عامة والإدارة الانتخابية بصفة خاصة مجرد جهاز فني بشري مادي وقانوني مسؤول في نهاية الأمر عن تنفيذ هاته السياسة وأن العملية الانتخابية كانت شكلية ومغلقة مرتبطة بالحزب رافضا بذلك عملية التقسيم بين الإدارة والسياسة وفارضا واجب الالتزام على كل العمال بما فيهم عمال القطاع الإداري وبالتالي لا حديث عن حياد الموظف العام بل هو ملزم بإتباع الخطوط العريضة المرسومة من طرف الحزب باعتباره القوة الوحيدة في الساحة السياسية وهو ما أكدته جميع النصوص الدستورية والقانونية السارية المفعول في تلك الفترة أي في ظل الأحادية الحزبية أما بعد تبني الدولة الجزائرية التعددية السياسية والحزبية المكرسة بموجب دستور 1989 والمبادئ الديمقراطية التي جاء بها والتي سمحت باعتماد الانتخابات التعددية كوسيلة وأداة قانونية لتجسيد المنافسة السياسية من أجل الوصول إلى السلطة كان لهذا التوجه بالغ الأثر على الإدارة العامة والإدارة الانتخابية بصفة خاصة وأصبح الاهتمام بهذه الأخيرة ضمن الأولويات لدى صناع القرار بغية خلق جهاز من شأنه إعادة الثقة بين الأطراف المشاركة في العملية الانتخابية، السلطة، هيئة الناخبين، والأحزاب السياسية والرأي العام بما فيه المجتمع المدني بكل مكوناته ومن ثم الإقرار بمبدأ الحياد وعدم التحيز لأي تيار أو حزب سياسي وتكريسه في الواقع باعتباره إن الحياد الضامن الوحيد لتحقيق نزاهة العملية الانتخابية ومصداقيتها وتوسيع مستويات القبول لنتائج الانتخابات كما ان مبدأ النزاهة المتعلق بكيفية تطبيق القواعد القانونية والإجراءات التي تحكم العملية الانتخابية مجموعة من المبادئ الأكثر قبولاً لدى الطبقة السياسية ليتم تحديد المهام والاختصاصات المخولة للإدارة الانتخابية من خلال النصوص التشريعية والتنظيمية والتي أسندت فيها عملية التنظيم والإشراف إلى وزارة الداخلية والجماعات المحلية منذ الاستقلال إلى يومنا هذا، فارضا عليها واجب الالتزام بما تم تحديده ضمن الأطر الدستورية والتشريعية والتنظيمية، كما تم دراسة العلاقة القائمة بين الإدارة

الانتخابية كجهاز يشرف على العملية الانتخابية وشركائها الأساسيين والإضافيين خاصة في علاقتها بالسلطات الثلاث التشريعية والتنفيذية والقضائية وكذا في علاقتها مع المجتمع المدني والناخبين ووسائل الإعلام، ليتضح بأن العلاقة طردية تتسم بالتكامل والتنسيق وعدم الفصل بينهما لأنه لا يمكن بأي حال من الأحوال القيام بعملية معقدة كالانتخابات ولا يكون هناك انسجام في العمل خاصة إذا علم بأن أي اختلال في تنفيذ العمليات الانتخابية من شأنه أن يمس بمصداقية المؤسسات الناجمة عنها لئتم التطرق إلى كيفية إعداد الميزانية المتعلقة بالانتخابات وتحديد الجهة الوصية والمكلفة بذلك والمتمثلة في وزارة الداخلية والجماعات المحلية عن طريق المديرية العامة للميزانية والتي انتهجت عند إعداد الميزانية أسلوب الميزانية التراكمية بالاعتماد على الميزانية السابقة لأي استحقاق سياسي بعدها تم دراسة وبالتفصيل دور الإدارة الانتخابية خلال العملية الانتخابية ابتداء من صدور المرسوم الرئاسي المتضمن استدعاء الهيئة الانتخابية والجهة المكلفة بإصداره وتتبع بالمراحل التي مر بها قبل وبعد التعددية الحزبية والمثالب التي أثارها خاصة ما تعلق منها بإمكانية الطعن فيه سواء أمام المجلس الدستوري أو مجلس الدولة أم أنه من القرار التي لا يجوز فيها الطعن باعتباره محصنا بمبدأ السيادة لئتم التطرق ومعالجة الجهة المكلفة بإعداد القوائم الانتخابية هذه الأخيرة التي عرفت هي الأخرى تطورا كبيرا بعدما كانت تحت إشراف الإدارة، موجهة من طرف الحزب و ذات صبغة إدارية بحتة خلال فترة الحزب الواحد لئتم إسنادها بعد التعددية السياسية للرئاسة قاضو بعضوية موظفين يعينون من طرف الوالي لتعرف خلال التعديل الأخير لقانون الانتخابات 12-01 تعزيزا لأعضائها من خلال ناخبي من البلدية يعينهم القاضي وذلك بغية إضفاء نوع من الشفافية والنزاهة عند معالجة القوائم الانتخابية بعدها تم معالجة تقسيم الدوائر الانتخابية والجهة المختصة بذلك وكذلك دراسات الترشح والحملة الانتخابية وكلها تدخل في إطار الإجراءات الممهدة للعملية الانتخابية لئتم التطرق لمعالجة الإجراءات المعاصرة واللاحقة للعملية الانتخابية والتي هي الأخرى تكتسي أهمية بالغة لا تقل أهمية عن الإجراءات التحضيرية واعتبارا إن الإدارة عند قيامها بمهامها لا بد وان يتخلل عملها نقص من شأنه إن يمس بمصداقيتها لذا تم معالجة آليات الرقابة إن على مستوى الإدارة بصفة عامة والإدارة الانتخابية بصفة خاصة والتطرق للميكانيزمات والآليات الرقابية والتي تلعب دور كبير في العملية التقييمية والتقويمية للإدارة وهذه الآليات منها ما هو كلاسيكي اعتادت عليه جل الإدارات ومنه ما هو خاص بالعملية الانتخابية والذي بالإضافة إلى آليات الرقابة الموضوعية

المتتمثلة في الرقابة الدستورية على العمليات الانتخابية والرقابة القضائية عرفت المنظومة القانونية آليتين للرقابة الإجرائية منها ما هو مستحدث بموجب القانون العضوي 12-01 المتعلق بنظام الانتخابات ومنه ما تم تقنينه حيث كان يصدر بموجب مرسوم رئاسي وهاتين الآليتين هما اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات واللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات ومن النتائج المتوصل إليها :

01- بالنسبة للإدارة الانتخابية تعدد الجهات الوصية المكلفة بالإشراف على تنظيم وسير العملية الانتخابية على غرار وزارة الداخلية والجماعات المحلية المنوط بها مهمة إعداد مقترحات المشاريع والنصوص التنظيمية المتعلقة بالانتخابات من جهة والتحضر المادي واللوجستيكي للقيام بالعملية الانتخابية من جهة أخرى جانب استحداث لجنة مكلفة بالإشراف على الانتخابات بمناسبة كل استحقاق سياسي تعمل تحت إشراف الوزير الأول ويتشكيلة بعض القطاعات على غرار وزارة الدفاع ، العدل، الاتصال ، النقل وهو مامن شأنه أن يزيد من تكاليف العملية الانتخابية خاصة وان هذه الأخيرة ممولة تمويلًا كاملاً من طرف ميزانية الدولة وبالتالي زيادة أعباء إضافية كان بالإمكان تجنبها عند اعتماد لجنة مستقلة للتنظيم والإشراف على العملية الانتخابية .

02- بالنسبة للعملية الانتخابية الوقوف على غموض في إعداد القوائم الانتخابية وقوائم مؤطري مراكز ومكاتب التصويت وعدم إعطائها الأهمية الخاصة والعناية بها باعتبارها تحدد الناخب السياسي الذي بإمكانه ممارسة حقه الانتخابي وان كان يتم إعدادها من طرف لجنة إدارية يترأسها قاض فإنها تبقى محل تشكيك من طرف الطبقة السياسية المشاركة في العملية الانتخابية في ظل تضخيم للهيئة الناخبة بمناسبة كل استحقاق سياسيوعدم وجود نشر دقيق ومفصل للناخبين المسجلين والمتوفين والذين شملتهم المادة 5 بغية تمكين الطبقة السياسية من الطعن فيهم وبخصوص تعيين اعضاء مراكز ومكاتب التصويت والمسؤولية التي تقع على عاتقهم باعتبار ان نجاح العملية الانتخابية تمر عنهم حتما واي خلل من شأنه ان ينسف العملية الانتخابية من جهة والمؤسسات الناتجة عنها وفي ظل غياب معايير محددة ودقيقة لعضو مكتب التويت من شأنه ان يمس بسلامة العملية الانتخابية باعتبار أن إعداد محاضر الفرز منوطة بأعضاء مكاتب التصويت التي يستوجب من المفروض إتقانهم للقراءة والكتابة وليس تعيين عشوائي باعتبار ان تدوين المعلومات بعد نهاية عملية الفرز تعد ذات

حجية حتى يتم الطعن فيها بالتزوير وما المحاضر التي يتم تصحيحها على مستوى اللجان الانتخابية البلدية الا دليلا عن عدم إعطاء أي أهمية في تعيين أعضاء مكاتب التصويت

03- بالنسبة لآليات الرقابة سواء على الإدارة الانتخابية او العملية الانتخابية كثرة الآليات الرقابية وعدو فعاليتها خاصة على العملية الانتخابية فبالإضافة لآليات الرقابة الموضوعية المتمثلة في المجلس الدستوري ورقابته الإدارية لملف الترشح لمنصب رئيس الجمهورية والرقابة القضائية للانتخابات الرئاسية والتشريعية ورقابة القضاء لمراحل العملية الانتخابية التحضيرية والمعاصرة واللاحقة للعملية الانتخابية بالنسبة للانتخابات المحلية واستحداث المشرع للجنيتين مكلفتين بالإشراف والسهر على وضع حيز التنفيذ الجهاز القانوني والتنظيمي المعمول به الذي يحكم العملية الانتخابية من شأنه ان يزيد من الأعباء المالية من جهة وإمكانية فقدان الثقة في العملية الانتخابية جراء كثرة آليات الرقابة وعدم فعاليتها نتيجة عدم قدرتها على نشر تقاريرها والاكتفاء بإرسالها الى رئيس الجمهورية.

الاقتراحات:

بعد الدراسة المستفيضة الخاصة بالمنظومة الدستورية والقانونية للإدارة الانتخابية في الجزائر منذ الاستقلال والى اليوم والنقلة النوعية التي عرفتها لاسيما بعد اعتماد التعددية السياسية والحزبية وتبني مبدأ الحياد وتعزيز ذلك من خلال آليات الرقابة سواء الموضوعية رقابة المجلس الدستوري او القضاء منها او الإجرائية للجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات واللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات إلا أن ذلك لا يعني أن عملها قد اكتمل بل توصلنا خلال دراستنا إلى مجموعة من الاقتراحات أهمها:

- في سياق نقص الثقة بين بعض الأحزاب السياسية والإدارة الانتخابية والهيئة الناخبة بسبب العزوف المتكرر عن التوجه إلى مكاتب التسجيل او إلى مكاتب الاقتراع من جهة والسلطة من جهة أخرى وارتفاع تكاليف الإنفاق على العملية الانتخابية جراء كثرة المؤسسات الرقابية على غرار اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات ولجنة الإشراف على الانتخابات وفي بعض الأحيان اللجوء إلى الرقابة الدولية خاصة عندما يتعلق الأمر باستشارة رئاسية او تشريعية أصبح مطلب الهيئة الانتخابية المستقلة للإشراف على تنظيم وسير العملية الانتخابية اكبر من ضروري خاصة في ظل النداءات المتكررة بمناسبة كل استحقاق سياسي ومحاولة إعادة الثقة بين جميع الشركاء في الساحة لخلق مؤسسات قوية نابعة من إرادة الشعب.

- إعداد بطاقة انتخابية مدعمة على المستوى الوطني وإتباع نشر منظم للقوائم النهائية للناخبين في الآجال القانونية والدعائم الملائمة لكي توضع على مستوى الأحزاب السياسية والمجتمع المدني والناخبين والمواطنين لممارسة حقوقهم القانونية في الرقابة والإعلام.
- على الإدارة الانتخابية إجراء نشر منظم على مستوى موقع الانترنت لكل القرارات والتعليمات والبيانات والإعمال القانونية والإدارية التي من شأنها أن تزيد من ثقة الفاعلين ولها علاقة مباشرة بالناخب والتشكيلات السياسية واللجنة الانتخابية والعمل على الاحتفاظ بها ووضع نسخة ورقية تحت تصرف المترشحين والأحزاب السياسية وتنظيمات المجتمع المدني.
- على الإدارة الانتخابية اتخاذ كافة الإجراءات اللازمة للنشر المنظم على مستوى موقع الانترنت لنسخ ورقية من محاضر نتائج التصويت لكل مكتب من اجل ضمان شفافية أكثر للاقتراع.
- النشر الكلي والمفصل لمحاضر إعلان النتائج قبل الفترة المحددة للطعن على مستوى الانترنت ومراجعة آجال الاحتجاج للنتائج النهائية خاصة بعد التباين بين النتائج المؤقتة التي تصدر خلال 72 ساعة والنتائج النهائية بعد الطعون وخفض من الطلبات الشكلية المقدمة في الطعون لدى المجلس الدستوري ونشر النتائج في الجريدة الرسمية ضمن أجل معقول بعد الانتخابات.
- شرح بوضوح وتفصيل لأسباب قرارات الرفض المتخذة من طرف المجلس الدستوري المتعلقة بنتائج الانتخابات التشريعية والرئاسية ونشر ذلك على مستوى موقع الانترنت.
- إعادة النظر في التوقيعات المطلوبة في قوائم المترشحين الأحرار للانتخابات التشريعية خاصة وانه توجد في بعض الدوائر الإدارية الانتخابية على غرار الجزائر العاصمة 37 دائرة انتخابية وبالتالي يتطلب على القائمة الحرة التي تريد المشاركة في الانتخابات التشريعية إحضار 14800 توقيع بحسب المادة 92 من القانون العضوي 132-01.
- إعادة النظر في النسب المخصصة للتعويض الجزئي للنفقات الإلزامية بالنسبة للمترشحين للانتخابات الرئاسية او التشريعية لان النسب المحددة بموجب المادتين 207 و208 من شأنها إقصاء أغلبية المترشحين للرئاسيات او المترشحين من الأحزاب السياسية وقوائم الأحرار للمجلس الشعبي الوطني في الحصول على تعويض.
- تأمين نشر حسابات الحملة الانتخابية بالنسبة للمترشحين للرئاسيات أو المجلس الشعبي الوطني لأجل تحسين صيرورة الشفافية بالنسبة للعملية الانتخابية.

- وضع إستراتيجية للتربية المدنية أثناء فترة الحملة الانتخابية حيز العمل والقيام عبر مراحل متابعة بتعويد عموم الناس على القواعد المؤسساتية ومكانيزمات التمثيل والنظام الانتخابي وإجراءات ونماذج التصويت هذه الإستراتيجية يجب متابعتها لاسيما في فترة الحملة الانتخابية وعملية التصويت من اجل تحسيس السكان بأهميتها وبناء ثقة من شأنها تحفيز هيئة الناخبين على المشاركة واعطاء ثقة اكبر للمؤسسات.

- إعادة النظر في إمكانية الطعن في القرارات الصادرة عن المجلس الدستوري خاصة وانه يعد آخر درجة للنقاضي وذلك بغية إضفاء شفافية اكبر على العملية الانتخابية لان التسليم بالقرارات النهائية التي يصدرها من شأنه أن يزيد من فرص انعدام الثقة في المؤسسات الناجمة عنه وذلك اعتبارا لطبيعة التشكيلة المكونة له والانتقادات الموجه لها.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر

01- النصوص الرسمية

- دستور 1963، الموافق عليه في استفتاء 08 سبتمبر 1963، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية / العدد 64 المؤرخ في 10 سبتمبر 1963.
- دستور 1976، الصادر بموجب الأمر رقم 76-97 المؤرخ في 22 نوفمبر 1976، المتضمن إصدار دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية/ العدد 49 المؤرخ في 24 نوفمبر 1976.
- دستور 1989، الصادر بموجب مرسوم رئاسي رقم 89-18 المؤرخ في 28 فيفري 1989، يتعلق بنشر نص تعديل الدستور الموافق عليه في استفتاء 23 فيفري 1989، في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية/العدد 09 المؤرخ في 01 مارس 1989.
- التعديل الدستوري 1996، الصادر بموجب مرسوم رئاسي رقم 96-438 المؤرخ في 7 ديسمبر 1996، المتعلق بإصدار نص التعديل الدستوري، المصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر 1996، في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية/العدد 76 المؤرخ في 08 ديسمبر 1996.
- التعديل الدستوري 2008، الصادر بموجب القانون 08-19 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية/العدد 63 المؤرخ في 16 نوفمبر 1996.
- دستور الجمهورية التونسية، المؤرخ في 26 جانفي 2014، موقع البوصلة www.albawsala.com
- دستور جمهورية مصر العربية 2014.

02- المعاهدات والمواثيق الدولية

- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، صادقت عليه الجزائر بموجب المادة 11 من دستور 1963.
- العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، انضمت إليه الجزائر، بموجب مرسوم رئاسي رقم 89-67 المؤرخ في 16 ماي 1989، المتضمن الانضمام الى العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والبروتوكول الاختياري المتعلق بالعهد الدولي

الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الموافق عليهما من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة يوم 16 ديسمبر 1966، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية/العدد 20 المؤرخ في 17 ماي 1989.

- الاتفاقية الدولية بشأن الحقوق السياسية للمرأة لعام 1952، صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 04-126 المؤرخ في 19 أبريل 2004، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية رقم 26 المؤرخ في 25 أبريل 2004 .

- اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، المرسوم الرئاسي رقم 96-51 المؤرخ في 22 جانفي 1996، يتضمن انضمام الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية مع التحفظ إلى اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لسنة 1979، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 06 المؤرخ في 24 جانفي 1996.

- الميثاق العربي لحقوق الإنسان، صادقت عليه الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي 06-62 المتضمن، التصديق على الميثاق العربي لحقوق الإنسان المعتمد بتونس في مايو 2004، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية/العدد 08 المؤرخ في 25 فيفري 2006.

- الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب،

03- المواثيق الوطنية

- ميثاق الجزائر 1964، مؤرخ في أبريل 1964 .

- الميثاق الوطني 1976، الصادر بموجب الأمر رقم 76-57 المؤرخ في 05 جويلية 1976، المتضمن نشر الميثاق الوطني، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية/العدد 61 المؤرخ في 30 جويلية 1976.

- الميثاق الوطني 1986، الصادر بموجب المرسوم رقم 86-22 المؤرخ في 09 فيفري 1986، يتعلق بنشر الميثاق الوطني الموافق عليه، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية/العدد 7 المؤرخ في 16 فيفري 1986.

04- القوانين العضوية

- الأمر 97-07 المؤرخ في 6 مارس 1997، المعدل والمتمم، المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية/العدد 12 مؤرخة في 6 مارس 1997.

- الأمر 97-09 المؤرخ في 6 مارس 1997، المتضمن القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية/العدد 12 مؤرخة في 6 مارس 1997.
- القانون العضوي 12-01 المؤرخ في 12 جانفي 2012، المتعلق بنظام الانتخابات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية/ العدد 01 مؤرخ في 14 جانفي 2012 .
- القانون العضوي 12-03 المؤرخ في 12 جانفي 2012، يحدد كفاءات توسيع حظوظ المرأة في المجالس المنتخبة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية/العدد 01 مؤرخ في 14 جانفي 2012.
- القانون العضوي 12-04 المؤرخ في 12 جانفي 2012، المتعلق بالأحزاب السياسية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية/العدد 02 مؤرخ في 15 جانفي 2012.
- القانون العضوي 12-05 المؤرخ في 12 جانفي 2012، المتعلق بالإعلام، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية / العدد 02، مؤرخ في 15 جانفي 2012.
- القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 مؤرخ في 26 ماي 2014، يتعلق بالانتخابات والاستفتاء ، الرائد الرسمي للجمهورية التونسية - 27 ماي 2014 .

05 - القوانين العادية

- القانون 80-08 المؤرخ في 25 أكتوبر 1980، يتضمن قانون الانتخابات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية / العدد 44 مؤرخ في 28 أكتوبر 1980، المعدل والمتمم.
- القانون 89-11 المؤرخ في 05 جويلية 1989، المتعلق بالجمعيات ذات الطابع السياسي، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية / العدد 27 مؤرخ في 05 جويلية 1989.
- القانون 89-13 المؤرخ في 05 جويلية 1989، المتعلق بالانتخابات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية/ العدد 32 مؤرخ في 07 أوت 1989.
- القانون 89-15 المؤرخ في 22 أوت 1989، المحدد للدوائر الانتخابية وعدد المقاعد المطلوب شغلها لتجديد المجالس الشعبية البلدية والمجالس الشعبية الولائية ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية/العدد 35 مؤرخ في 23 أوت 1989.
- القانون 89-18 المؤرخ في 11 ديسمبر 1989، المتضمن تأجيل انتخابات تجديد المجالس الشعبية البلدية والمجالس الشعبية الولائية ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية/العدد 52 مؤرخ في 11 ديسمبر 1989.

- القانون 89-28 المؤرخ في 31 ديسمبر 1989، المتعلق بالاجتماعات والمظاهرات العمومية، المعدل والمتمم الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية/العدد 04 مؤرخ في 31 ديسمبر 1989.
- القانون 90-06 المؤرخ في 07 مارس 1990، يعدل ويتمم القانون 89-13، المتضمن قانون الانتخابات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية/العدد 13 مؤرخ في 28 مارس 1990.
- القانون 91-06 المؤرخ في 03 افريل 1991، يعدل ويتمم القانون 89-13، المتضمن قانون الانتخابات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية/العدد 14 مؤرخ في 03 افريل 1991.
- القانون 91-07 المؤرخ في 03 افريل 1991، يحدد الدوائر الانتخابية وعدد المقاعد المطلوب شغلها لتجديد المجلس الشعبي الوطني، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية/العدد 15 مؤرخ في 06 افريل 1991.
- القانون 91-18 المؤرخ في 03 افريل 1991، يحدد الدوائر الانتخابية وعدد المقاعد المطلوب شغلها لتجديد المجلس الشعبي الوطني، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية/العدد 49 مؤرخ في 19 اكتوبر 1991.
- القانون 91-19 المؤرخ في 02 ديسمبر 1991، يعدل ويتمم القانون 89-28 المؤرخ في 31 ديسمبر 1989 المتعلق بالاجتماعات والمظاهرات العمومية .
- الامر 97-08، المؤرخ في 06 مارس 1997، الذي يحدد الدوائر الانتخابية وعدد المقاعد المطلوب شغلها في انتخابات البرلمان، المعدل ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية/العدد 12 مؤرخ في 6 مارس 1997.
- القانون 08-09 المؤرخ في 25 فيفري 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية/العدد 21 المؤرخ في 23 افريل 2008.
- القانون 11-10 المؤرخ في 22 جوان 2011، المتعلق بالبلدية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية/العدد 37 مؤرخ في 03 جويلية 2011.
- الامر 12-01 المؤرخ في 13 فيفري 2012، الذي يحدد الدوائر الانتخابية وعدد المقاعد المطلوب شغلها في انتخابات البرلمان ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية/العدد 08 مؤرخة في 15 فيفري 2012.
- القانون 12-07 المؤرخ في 21 فيفري 2011، المتعلق بالولاية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية/العدد 29 مؤرخ في 29 فيفري 2012.

06 - النصوص التنظيمية

أ- المراسيم الرئاسية:

- مرسوم 63-306 المؤرخ في 20 أوت 1963، المتضمن قانون الانتخابات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية/ العدد 58 مؤرخ في 20 أوت 1963.
- مرسوم 65-201 المؤرخ في 11 أوت 1965، المتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة الداخلية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية/العدد 71 مؤرخ في 28 أوت 1965.
- مرسوم 66-238 المؤرخ في 05 أوت 1966، المتعلق بإعادة تنظيم الإدارة المركزية لوزارة الداخلية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية/العدد 71 مؤرخ في 28 أوت 1965.
- مرسوم رقم 68-15 المؤرخ في 23 جانفي 1968 المتضمن تعديل بعض أحكام المرسوم 66-238 المؤرخ في 05 أوت 1966، المتعلق بإعادة تنظيم الإدارة المركزية لوزارة الداخلية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية/العدد 71 مؤرخ في 28 أوت 1965.
- مرسوم 76-39 مؤرخ في 20 فيفري 1976، الذي يتضمن إعادة تنظيم الإدارة المركزية لوزارة الداخلية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية/العدد 20 مؤرخ في 09 مارس 1976.
- مرسوم 82-02 المؤرخ في 02 جانفي 1982، المتعلق بتشكيل وسير اللجنة الإدارية المكلفة بمراجعة القوائم الانتخابية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية/العدد 01 مؤرخ في 02 جانفي 1982.
- مرسوم 82-03 المؤرخ في 02 جانفي 1982، المتضمن استدعاء الهيئة الناخبة لانتخاب نواب المجلس الشعبي الوطني، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية/العدد 01، مؤرخ في 02 جانفي 1982.
- مرسوم 84-335 المؤرخ في 10 نوفمبر 1984، المتضمن استدعاء الهيئة الناخبة وتحديد المقاعد المطلوب شغلها لانتخاب المجالس الشعبية البلدية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية/العدد 56 مؤرخ في 11 نوفمبر 1984.
- مرسوم 84-336 المؤرخ في 10 نوفمبر 1984، المتضمن استدعاء الهيئة الناخبة وتحديد المقاعد المطلوب شغلها لانتخاب المجالس الشعبية الولائية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية/العدد مؤرخ في 11 نوفمبر 1984.

- مرسوم 85-59 المؤرخ في 18 فيفري 1985، المتضمن القانون الأساسي النموذجي لعمال المؤسسات والإدارات العمومية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية/العدد 13 مؤرخ في 24 مارس 1985.
- مرسوم 86-265 المؤرخ في 28 أكتوبر 1986، يحدد الدوائر الانتخابية وعدد المقاعد المطلوب شغلها بانتخاب نواب المجلس الشعبي الوطني، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية/العدد 44 مؤرخ في 29 أكتوبر 1986.
- مرسوم 88-131 المؤرخ في 04 جويلية 1988، ينظم العلاقة بين الإدارة والمواطن، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية/العدد 27 مؤرخ في 06 جويلية 1988.
- مرسوم 89-143 المؤرخ في 07 أوت 1989، يتعلق بالقواعد الخاصة بتنظيم وسير المجلس الدستوري والقانون الأساسي لبعض موظفيه، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية/العدد 32 مؤرخ في 07 أوت 1989 .
- مرسوم رئاسي 91-84 المؤرخ في 03 أفريل 1991، المتضمن استدعاء هيئة الناخبين لإجراء انتخابات تشريعية مسبقة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية/العدد 14 مؤرخ في 03 أفريل 1991.
- مرسوم رئاسي 91-386 المؤرخ في 16 أكتوبر 1991، المتضمن استدعاء هيئة الناخبين لإجراء انتخابات تشريعية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية/العدد 48 مؤرخ في 16 أكتوبر 1991.
- مرسوم رئاسي 94-40 المؤرخ في 29 جانفي 1994، المتضمن إصدار أرضية الوفاق الوطني بالنسبة للفترة الانتقالية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية/العدد 06 مؤرخ في 31 جانفي 1994.
- مرسوم رئاسي 95-268 المؤرخ في 17 جويلية 1995، المتضمن استدعاء هيئة الناخبين للانتخاب لرئاسة الجمهورية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية/العدد 52 مؤرخ في 17 سبتمبر 1995.
- مرسوم رئاسي 95-269 المؤرخ في 17 جويلية 1995، المتعلق باللجنة الوطنية المستقلة لمراقبة الانتخابات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية/العدد 52 مؤرخ في 17 سبتمبر 1995.

- مرسوم رئاسي 12-67 المؤرخ في 10 فيفري 2012، يتضمن استدعاء الهيئة الانتخابية لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية/العدد 06 مؤرخ في 12 فيفري 2012.
- مرسوم رئاسي 12-68 المؤرخ في 11 فيفري 2012، يحدد تنظيم وسير اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية/العدد 06 مؤرخ في 12 فيفري 2012.
- مرسوم رئاسي 12-69 المؤرخ في 10 فيفري 2012، يتضمن تعيين أعضاء اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات التشريعية 2012، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية/العدد 06 مؤرخ في 12 فيفري 2012.
- مرسوم رئاسي رقم 12-356 المؤرخ في 3 أكتوبر 2012 ، المتضمن إحداث أبواب وتحويل اعتماد في ميزانية الدولة ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية / العدد 56 المؤرخة في 11 أكتوبر 2012.
- مرسوم رئاسي 14-08 المؤرخ في 17 جانفي 2014، يتضمن استدعاء هيئة الناخبين لانتخاب رئيس الجمهورية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية/العدد 02 مؤرخ في 18 جانفي 2014.
- مرسوم رئاسي 14-09 المؤرخ في 17 جانفي 2014، يتضمن تعيين أعضاء اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات الرئاسية 2014، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية/العدد 02 مؤرخ في 14 جانفي 2014.
- مرسوم رئاسي 14-92 مؤرخ في 04 مارس 2014، المتضمن إحداث بابين وتحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير ، وزير الداخلية والجماعات المحلية ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية / العدد 10 المؤرخ في 23 فيفري 2014.

ب- المراسيم التنفيذية

- مرسوم تنفيذي 91-01 المؤرخ في 19 جانفي 1991، يحدد صلاحيات وزير الداخلية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية/العدد 04 مؤرخ في 23 جانفي 1991.
- مرسوم تنفيذي 94-247 المؤرخ في 10 أوت 1994، يحدد صلاحيات وزير الداخلية والجماعات المحلية والبيئة والإصلاح الإداري، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية/العدد 53 مؤرخ في 21 أوت 1994 .
- مرسوم تنفيذي رقم 95-265 المؤرخ في 06 سبتمبر 1995، يحدد صلاحيات مصالح التقنيين والشؤون العامة والإدارة المحلية و قواعد تنظيمها وعملها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية/العدد 50، المؤرخ في 10 سبتمبر 1995.
- مرسوم تنفيذي رقم 97-351 المؤرخ في 23 سبتمبر 1997، يحدد شروط إنتاج حصص التعبير المباشر المتعلقة بالحملة الانتخابية لانتخابات المجالس الشعبية البلدية والولائية في يوم 23 أكتوبر 1997، وبرمجتها وبثها من قبل المؤسستين العموميتين للتلفزيون والبث الإذاعي المسموع، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية/العدد 62، المؤرخ في 24 سبتمبر 1997.
- مرسوم تنفيذي رقم 99-62 المؤرخ في 13 مارس 1999، يتعلق بنشر المداولة رقم 79 المؤرخة في 7 مارس 1999 الصادرة عن اللجنة الوطني المستقلة لمراقبة الانتخابات الرئاسية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية/العدد 18، المؤرخ في 17 مارس 1999.
- مرسوم تنفيذي رقم 12-24 المؤرخ في 24 جانفي 2012، يتعلق باستمارة التصريح بالترشح لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية/العدد 04 المؤرخ في 26 جانفي 2012 .
- مرسوم تنفيذي رقم 12-25 المؤرخ في 24 جانفي 2012، يتعلق باستمارة اكتتاب التوقيعات الفردية لصالح قوائم المترشحين الأحرار لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية/العدد 04 ، المؤرخ في 26 جانفي 2012.

- مرسوم تنفيذي رقم 12-26 المؤرخ في 24 جانفي 2012، يتعلق بإيداع قوائم الترشيحات لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية/العدد 04، المؤرخ في 26 جانفي 2012 .
- مرسوم تنفيذي رقم 12-28 المؤرخ في 06 فيفري 2012، يحدد شروط تصويت المواطنين الجزائريين المقيمين في الخارج لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني وكيفيات ذلك، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية/العدد 08، المؤرخ في 15 فيفري 2012.
- مرسوم تنفيذي رقم 12-29 المؤرخ في 06 فيفري 2012، يحدد كيفيات إشهار الترشيحات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية/العدد 08، المؤرخ في 15 فيفري 2012.
- مرسوم تنفيذي رقم 12-30 المؤرخ في 06 فيفري 2012، يحدد شكل وشروط إعداد الوكالة للتصويت في الانتخابات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية/العدد 08، المؤرخ في 15 فيفري 2012.
- مرسوم تنفيذي رقم 12-31 المؤرخ في 06 فيفري 2012، يحدد شروط تسخير المستخدمين خلال الانتخابات الرسمية للجمهورية الجزائرية/العدد 08، المؤرخ في 15 فيفري 2012.
- مرسوم تنفيذي رقم 12-32 المؤرخ في 06 فيفري 2012، يتعلق بشروط تعيين أعضاء مكاتب التصويت وكيفيات ممارسة حق الاعتراض و/أو الطعن القضائي بشأنهم، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية /العدد 08 المؤرخ في 15 فيفري 2012.
- مرسوم التنفيذي رقم 12-81 المؤرخ في 14 فيفري 2012، يحدد قواعد سير اللجنة الإدارية الانتخابية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية /العدد 08، المؤرخ في 15 فيفري 2012.
- مرسوم تنفيذي رقم 12-86 المؤرخ في 26 فيفري 2012، يحدد كيفيات تطبيق المادة 5 من الامر 12-01 المؤرخ في 13 فيفري 2012، الذي يحدد الدوائر الانتخابية وعدد المقاعد المطلوب شغلها في انتخابات البرلمان الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية /العدد 11، المؤرخ في 26 فيفري 2012.
- مرسوم تنفيذي رقم 12-178 المؤرخ في 11 افريل 2012، يحدد كيفيات أداء اليمين من طرف أعضاء مكاتب التصويت، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية /العدد 22، المؤرخ في 15 افريل 2012.

- مرسوم تنفيذي رقم 12-179 المؤرخ في 11 أفريل 2012، يحدد قواعد تنظيم مركز ومكتب التصويت وسيرهما، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية /العدد 22، المؤرخ في 15 أفريل 2012.
- مرسوم تنفيذي رقم 12-180 المؤرخ في 11 أفريل 2012، يحدد نص أوراق التصويت التي تستعمل لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني ليوم 10 ماي 2012، ومميزاتها التقنية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية /العدد 22، المؤرخ في 15 أفريل 2012.
- مرسوم تنفيذي رقم 12-206 مؤرخ في 09 ماي 2012، يحدد سلم مكافأة الأعمال المرتبطة بالتحضير المادي للانتخابات وإجرائها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية/العدد 29، مؤرخ في 13 ماي 2012.
- مرسوم تنفيذي رقم 12-332 مؤرخ في 06 سبتمبر 2012، يتعلق بالتصريح بالترشح لانتخاب أعضاء مجالس الشعبية البلدية والولائية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية /العدد 50 المؤرخ في 12 سبتمبر 2012.
- مرسوم تنفيذي رقم 12-333 مؤرخ في 06 سبتمبر 2012، يتعلق باستمارة اكتاب التوقيعات لصالح قوائم المترشحين الأحرار لانتخاب أعضاء المجالس الشعبية البلدية ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية/ العدد 50 مؤرخ في 12 سبتمبر 2012.
- مرسوم تنفيذي رقم 12-342 مؤرخ في 12 سبتمبر 2012، يحدد عدد المقاعد المطلوب شغلها لانتخاب أعضاء المجالس الشعبية البلدية والولائية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد / 51، المؤرخ في 16 سبتمبر 2012.
- مرسوم تنفيذي رقم 14-07 مؤرخ في 15 فيفري 2014، يحدد إجراءات اكتاب التوقيعات الفردية لصالح المترشحين للانتخاب لرئاسة الجمهورية والتصديق عليها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد / 02، مؤرخ في 16 فيفري 2014.
- مرسوم تنفيذي رقم 14-79 مؤرخ في 20 فيفري 2014، يحدد نص أوراق التصويت التي تستعمل في الانتخاب لرئاسة الجمهورية ليوم 17 أفريل 2014 ومواصفاتها التقنية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد / 11، مؤرخ في 26 فيفري 2014.

- مرسوم تنفيذي رقم 14-80 مؤرخ في 20 فيفري 2014، يتعلق بكيفيات الطعن في صحة عمليات التصويت، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد/ 11، مؤرخ في 26 فيفري 2014.

ج- القرارات والمناشير و التعليمات

1- القرارات

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 17 أفريل 2012، يرخص لرؤساء المراكز الدبلوماسية والقنصلية بتقديم تاريخ افتتاح الاقتراع المتعلق بانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد/ 23، المؤرخ في 22 أفريل 2012.
- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 24 سبتمبر 2012، يتضمن تعيين أعضاء الأمانة الدائمة للجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات المحلية ليوم 29 نوفمبر 2012 الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد/ 58، المؤرخ في 21 اكتوبر 2012.
- قرار مؤرخ في 08 سبتمبر 2012، يحدد المميزات التقنية لاستمارة التصريح بالترشح في قوائم المترشحين لانتخاب أعضاء المجالس الشعبية البلدية والولائية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد/ 50، المؤرخ في 12 سبتمبر 2012.
- قرار مؤرخ في 16 جانفي 2014، يحدد المواصفات التقنية لمطبوعات اكتتاب التوقيعات لصالح المترشحين للانتخاب لرئيس الجمهورية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد/02، مؤرخ في 18 جانفي 2014.
- القرار الوزاري المشترك رقم 0022 المؤرخ في 22 جانفي 1991 الصادر عن وزير الاقتصاد، الوزير المنتدب للمجموعات المحلية ، المديرية العامة للوظيفة العمومية.

2- التعليمات

• التعليمات الرئاسية

- تعليمة رئاسية رقم 16 مؤرخة في 27 سبتمبر 1997، حول الانتخابات المحلية.
- تعليمة رئاسية صادرة بتاريخ 07 فيفري 2004، حول الانتخاب لرئاسة الجمهورية.
- تعليمة رئاسية صادرة بتاريخ 07 فيفري 2009، تتعلق بالانتخاب لرئاسة الجمهورية 09 افريل 2009.

- تعليمية رئاسية صادرة بتاريخ 18 فيفري 2014، تتعلق بالانتخاب الرئاسي المقرر ليوم 17 افريل 2014.

• التعليمات الوزارية

- تعليمية وزارية رقم 7350 مؤرخة في 08 نوفمبر 2012، صادرة عن وزير الدولة وزير الداخلية والجماعات المحلية، تتعلق بتذكير المسؤولين المكلفين بالعمليات الانتخابية ومؤطري مراكز مكاتب التصويت، على ضرورة السهر بمناسبة الاقتراع المقرر إجراؤه يوم الخميس 29 نوفمبر 2012، لانتخاب أعضاء المجال الشعبية البلدية والولائية، على التنفيذ المطابق لأحكام القانون العضوي 12-01 المؤرخ في 12 جانفي 2012، المتعلق بنظام الانتخابات والمرسوم التنفيذي 12-179 المؤرخ في 11 افريل 2012، المحدد لقواعد تنظيم مراكز مكاتب التصويت.

3- المناشير

- منشور وزاري مشترك رقم 02 مؤرخ في 24 فيفري 2007، صادر عن وزارة الداخلية والجماعات المحلة، وزير العدل، وزير الشؤون الخارجية، يتعلق بتوضيح الإجراءات العملية لتنفيذ أحكام الأمر 97-07 المؤرخ ف 06 مارس 1997 المعدل والمتمم، المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، والخاصة بإيداع الترشيحات لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني .

- منشور وزاري رقم 11 مؤرخ في 21 مارس 2007، صادر عن وزير الدولة، وزير الدالة والجماعات المحلية، تعلق بشروط وكيفيات تسليم نسخة من القائمة الانتخابية البلدية الخاصة بأعضاء المجلس الشعبي الوطني .

- منشور وزاري مشترك رقم 02 مؤرخ في 25 فيفري 2007، صادر عن وزارة الداخلية والجماعات المحلة، وزير العدل، يتعلق بتعيين أعضاء مكاتب التصويت وكيفيات أدائهم اليمين الخاصة بأعضاء المجلس الشعبي الوطني.

- منشور وزاري رقم 20 مؤرخ في 08 افريل 2007، صادر عن وزير الدولة، وزير الداخلية والجماعات المحلية، يتعلق بتنظيم وسير الحملة الانتخابية الخاصة بأعضاء المجلس الشعبي الوطني .

- منشور وزاري رقم 21 مؤرخ في 08 افريل 2007، صادر عن وزير الدولة، وزير الدالة والجماعات المحلية، يتعلق بمراقبة عملات التصويت والضمانات الخاصة بصحة وشفافية الاقتراع الخاصة بأعضاء المجلس الشعبي الوطني .
- منشور وزاري رقم 11 مؤرخ في 10 سبتمبر 2012، صادر عن وزير الدولة، وزير الداخلية والجماعات المحلية، يتعلق بإيداع الترشيحات لانتخاب أعضاء المجالس الشعبية البلدية والولائية.
- منشور وزاري رقم 6616 مؤرخ في 10 اكتوبر 2012، صادر عن وزير الدولة، وزير الداخلية والجماعات المحلية، يتعلق بشروط وكيفيات تسليم نسخة من القائمة الانتخابية البلدية.
- منشور وزاري رقم 6940 مؤرخ في 22 اكتوبر 2012، صادر عن وزير الدولة، وزير الداخلية والجماعات المحلية، يتعلق بتعيين أعضاء مكاتب التصويت وكيفيات أدائهم اليمين.

07 - آراء المجلس الدستوري

- رأي رقم 01/ر.م.د/04 مؤرخ في 05 فيفري 2004، يتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي 04-01، المعدل والمتمم، للامر 97-07 المؤرخ في 06 مارس 1997، المتعلق بنظام الانتخابات، للدستور الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية/ العدد 09 مؤرخ في 11 فيفري 2004 .
- رأي رقم 03/ر.م.د/11 مؤرخ في 22 ديسمبر 2011، يتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، للدستور، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية/العدد 01 مؤرخ في 14 جانفي 2012 .
- رأي رقم 05/ر.م.د/11 مؤرخ في 22 ديسمبر 2011، يتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي الذي يحدد كيفيات توسيع تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة، للدستور، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية/العدد 01 مؤرخ في 14 جانفي 2012.
- رأي رقم 01/ر.م.د/12 مؤرخ في 08 جانفي 2012، يتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية، للدستور، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية/العدد 02 مؤرخ في 15 جانفي 2012 .

- رأي رقم 02/ر.م.د/12 مؤرخ في 08 جانفي 2011، يتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المتعلق بالإعلام، للدستور، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية/العدد 02 مؤرخ في 15 جانفي 2012 .

08-إعلانات المجلس الدستوري

- إعلان المجلس الدستوري رقم 01/ إ م د / 12 مؤرخ في 15 ماي 2012، يتضمن نتائج انتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية/ العدد 32 المؤرخ في 26 ماي 2012.

- إعلان المجلس الدستوري رقم 02/ إ م د / 14 مؤرخ في 22 أبريل 2014، يتضمن نتائج انتخاب رئيس الجمهورية الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية / العدد 23 المؤرخ في 23 أبريل 2014.

09 - الأنظمة الداخلية

- النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية/ العدد 26 مؤرخ في 03 ماي 2012 .

- النظام الداخلي للجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات التشريعية، مؤرخ في 28 فيفري 2012، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية/العدد 13 مؤرخ في 04 مارس 2012.

- النظام الداخلي للجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات المحلية، مؤرخ في 28 فيفري 2012، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية/العدد 13 مؤرخ في 04 مارس 2012.

- النظام الداخلي للجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات الرئاسية، مؤرخ في 28 فيفري 2012، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية/العدد 13 مؤرخ في 04 مارس 2012.

10- قائمة المراجع باللغة العربية

أ) الكتب العامة

01- عبد وسعد، على مقلد. عصام نعمة إسماعيل. النظم الانتخابية، دراسة حول العلاقة بين النظام السياسي والنظام الانتخابي، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، 2005،

02- جلال عبد الله، الضمانات القانونية لنزاهة الانتخابات في الدول العربية، قضايا حقوق الإنسان، القاهرة، المنظمة العربية لحقوق الإنسان، 1997 .

- 03- محمد منير حجاب، إدارة الحملات الانتخابية طريقك للفوز بالانتخابات، دار الفجر للنشر و التوزيع، الطبعة الأولى، القاهرة 2007 .
- 04- عبد الله شحاتة الشقاني، مبدأ الإشراف القضائي على الاقتراع العام، الانتخابات الرئاسية، التشريعية، المحلية، رسالة دكتوراة. منشأة المعارف الإسكندرية - القاهرة ، طبعة 2005.
- 05- أحمد محمد مرجان، دور القضاء والمجتمع المدني في الإشراف على العملية الانتخابية، دار النهضة العربية مصر، طبعة 2008 .
- 06- حمود القديمي، التنظيم القانوني لإجراءات الانتخابات، رسالة ماجستير في القانون، المركز العربي للدراسات والبحوث القاهرة، طبعة 2005.
- 07- سليمان الغويل، الانتخابات والديمقراطية، دراسة قانونية، أكاديمية الدراسات العليا الطبعة الأولى طرابلس، 2000.
- 08- عبد الحميد متولي، نظرات في أنظمة الحكم في الدول النامية بوجه خاص في مصر مع المقارنة بأنظمة الديمقراطيات الغربية، عن الدستور المصري بين التعديل والتبديل.
- 09- حسن البدرابي، الأحزاب السياسية والحريات العامة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر 2000.
- 10- العيفاويحي، النظام الدستوري الجزائري، دار الريحانة ، الطبعة الأولى، 2002 .
- 11- العيفاويحي، النظام الدستوري الجزائري، الدار العثمانية للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية الجزائر، 2004.
- 12- سعيد بوشعير، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة ، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1988 .
- 13- محفوظ لشعب، التجربة الدستورية في الجزائر، مطبعة الحديقة للفنون المطبعية ، 2001.
- 14- جاي س- جودوين- جيل، الانتخابات الحرة والنزيهة، ترجمة احمد منيب ، مراجعة فايزة حكيم ، بيروت الدار الدولية للاستثمارات الثقافية، 2000.
- 15- عمار بوضياف، الوجيز في القانون الإداري، طبعة 02، الجزائر، جسور للنشر والتوزيع، 2007 .

- 17- حسن صعب، العملية الانتخابية في لبنان، ندوة الدراسات الإنمائية، مجموعة أبحاث و مناقشات، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 1978.
- 18- نعمان احمد الخطيب، الوجيز في النظم السياسية، عمان، دار الثقافة، الطبعة الثانية، 2011.
- 19- عليان بوزيان، دولة المشروعية، بين النظرية والتطبيق، دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون، جامعة خلدون تيارت، دار الجامعية الجديدة، 2009.
- 20- ماجد راغب حلو، النظم السياسية والقانون الدستوري، منشأة المعارف، الإسكندرية 2005.
- 21- محمد فرغلي محمد علي، نظم وإجراءات انتخاب أعضاء المجالس المحلية في ضوء القضاء والفقهاء، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998.
- 22- محمد الصغير بعلي، الوسط في المنازعات الإدارية طبقا للقانون 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، دار العلوم للنشر والتوزيع، بدون طبعة، السنة 2009.
- 23- السعيد بوشعير النظام السياسي الجزائري دراسة تحليلية لطبيعة نظام الحكم في ضوء دستور 1996، السلطة التشريعية والمراقبة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الجزء الرابع، 2013.
- 25- رشيد خلوفي، القضاء الاداري، تنظيم واختصاص، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2002.
- 26- الامين شريط، الوجيز في القانون الدستوري والمؤسسات السياسية المقارنة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 1998.

ب - الكتب المتخصصة

- 01- عبد المؤمن عبد الوهاب، النظام الانتخابي في الجزائر، مقاربة حول المشاركة السياسية والمنافسة السياسية في النظام الانتخابي الجزائري، دار الألمعية للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2011.
- 02- سعد العبدلي، الانتخابات، ضمانات حريتها ونزاهتها-دراسة مقارنة-، المملكة الأردنية الهاشمية عمان، دار دجلة، الطبعة الأولى، 2009.
- 03- ألان وول، وآخرون، أشكال الإدارة الانتخابية، دليل المؤسسات الدولية للديمقراطية والانتخابات ترجمة أيمن أيوب بمساهمة بن علي الصاوي 2007، International IDEA.

04- احمد الدين وآخرون، الانتخابات الديمقراطية وواقع الانتخابات في الأقطار العربية، مركز دراسات الوحدة العربية ، مشروع دراسات الديمقراطية ف البلدان العربية بيت النهضة، شارع البصرة، الطبعة الأولى، بيروت، فيفري 2009.

05- احمد الدين وآخرون، النزاهة في الانتخابات البرلمانية، مقوماتها وآلياتها في الأقطار العربية بحوث ومناقشات الندوة التي أقامتها المنظمة العربية لمكافحة الفساد بالتعاون مع مركز دراسات الوحدة العربية، بيت النهضة، شارع البصرة، الطبعة الأولى، بيروت، فيفري 2008

06- منصور محمد محمد الواسعي، حقا الانتخاب والترشح وضماناتهما، دراسة مقارنة، المكتب الجامعي الحديث 2009-2010.

07- إيهاب سلام، الانتخابات، مؤسسة أهرام مركز الدراسات السياسية و الإستراتيجية، القاهرة، 2001.

08- طوني عطاالله، تقنيات التزوير الانتخابي وسبل مكافحتها، المركز اللبناني للدراسات، بيروت 2005.

09- ريتشارد ل وباتريك مرلو، بناء الثقة في عملية تسجيل الناخبين، دليل المعهد الديمقراطي في المراقبة، موجه للأحزاب السياسية ومنظمات المجتمع المدني، مراجعة وتدقيق مي الأحمر، المعهد الديمقراطي الوطني، لبنان، 2001.

10- عيد احمد الغفلول، نظام الانتخابات التشريعية في فرنسا، دار الفكر العربي، 2001.

ج- الرسائل الجامعية

• أطروحات الدكتوراه

1- بنياني احمد، الإجراءات الممهدة للعملية الانتخابية ف الجزائر، أطروحة دكتوراه لنيل شهادة دكتوراه الدولة ف العلوم القانونية، جامعة الحاج لخضر-بانتة- كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم العلوم القانونية ، السنة الجامعية، 2005-2006.

2- بن عيشة عبد الحميد، العلاقة بين السياسة والإدارة العامة في الجزائر، أطروحة دكتوراه في الحقوق فرع القانون العام، جامعة الجزائر-1-كلية الحقوق-بن عكنون-الجزائر، السنة الجامعية، 2010-2011 .

3- بودريوه عبد الكريم، مبدأ حياد الإدارة وضمائنه القانونية، دراسة مقارنة الجزائر، تونس المغرب، رسالة دكتوراه، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، بن عكنون، الجزائر، بدون سنة جامعة.

4- بن سنوسي فاطمة، المنازعات الانتخابية، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه الدولة في القانون العام، جامعة الجزائر-1- كلية الحقوق، السنة الجامعية 2011-2012 .

5- بوحفص سيدي احمد، مبدأ حياد الإدارة العامة في القانون الجزائري، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، جامعة أبو بكر بلقايد- تلمسان- كلية الحقوق، السنة الجامعية 2006-2007.

6- شوقي يعيش تمام، الطعون في انتخابات المجالس النيابية في دول المغرب العربي(الجزائر ، تونس ، المغرب)، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق، تخصص قانون دستوري، جامعة محمد خضر، بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، السنة الجامعية 2013-2014.

7- سماعيل لعبادي، المنازعات الانتخابية، دراسة مقارنة لتجربتي الجزائر وفرنسا في الانتخابات الرئاسية والتشريعية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق، تخصص قانون عام، جامعة محمد خضر، بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق السنة الجامعية 2012-2013.

8- بن مالك بشير، نظام الانتخابات الرئاسية في الجزائر، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في القانون العام، جامعة أبي بكر بلقايد- تلمسان- كلية الحقوق والعلوم السياسية، السنة الجامعية 2010-2011.

• رسائل الماجستير

1- دينس عبد القادر، النظام القانوني لسير الانتخابات طبقا للامر 97-07، المعدل والمتمم مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، جامعة أبو بكر بلقايد، كلية الحقوق والعلوم السياسية، نيابة العمادة المكلفة بالدراسات لما بعد التدرج والبحث العلمي، قسم القانون العام، السنة الجامعية 2010-2011.

- 2- حسن عبد الرزاق الأمين، النظام القانوني للحملة الانتخابية لمرشح منصب رئيس الجمهورية في الجزائر، مذكرة من اجل الحصول على شهادة الماجستير فرع القانون العام، جامعة الجزائر "1" كلية الحقوق، السنة الجامعية 2009-2010.
- 3- بوحفص أمال، حق المشاركة في إدارة الشؤون العامة ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، جامعة أبو بكر بلقايد-تلمسان- كلية الحقوق، السنة الجامعية 2006-2007.
- 4- بدروني أنيسة، طرق الاقتراع ونظام التمثل في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدستوري وعلوم التنظيم السياسي، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، السنة الجامعية 2001-2002.
- 5- بولقواس ابتسام، الإجراءات المعاصرة واللاحقة على العملية الانتخابية في النظام القانوني الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، تخصص قانون دستوري جامعة الحاج لخضر - باتنة- كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، السنة الجامعية 2012-2013.
- 6- رداوي عبد المالك، الحياد السياسي للجهاز الإداري الجزائري بعد إقرار التعددية الحزبية 1989-1997، بحث مقدم لنيل شهادة الماجستير فرع التنظيم السياسي والإداري، جامعة الجزائر كلية العلوم السياسية والإعلام، قسم العلوم السياسية، السنة الجامعية 2003-2004.
- 7- بوزيد بن محمود، الضمانات القانونية لانتخاب رئيس الجمهورية في الجزائر، مذكرة لاستكمال متطلبات الحول على شهادة الماجستير في العلوم القانونية، تخصص قانون دستوري، جامعة العقد الحاج لخضر، باتنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، السنة الجامعية 2012-2013.
- 8- أسلاسل أمحمد، النظام القانوني للمنازعات الانتخابية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، فرع "تحولات الدولة"، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، كلية الحقوق والعلوم السياسية، السنة الجامعية 2012.
- 9- عامر الشيخ، الرقابة القضائية على العملية الإجراءات المنظمة للعملية الانتخابية في الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص القانون الإجرائي، جامعة

ابن خلدون-تيارت- كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، السنة الجامعية 2011-2012.

10- محمد نعرورة، الضمانات الخاصة للانتخابات النيابية في الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، جامعة محمد خضر-بسكرة-، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، السنة الجامعية 2009-2010 .

11- كرازدي الحاج، الحماية القانونية للانتخابات، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، جامعة الحاج لخضر-باتنة-كلية الحقوق، قسم العلوم القانونية، السنة الجامعية 2003-2004.

12- دندن جمال الدين، آليات ووسائل ضمان العملية الانتخابية في التشريع الجزائري، مذكرة من اجل الحصول على شهادة الماجستير في الحقوق، فرع الدولة والمؤسسات العمومية، جامعة الجزائر 1- بن يوسف بن خدة- كلية الحقوق، السنة الجامعية 2009-2010.

13- شينه يسين، الاستحقاقات الانتخابية المحلية، دراسة ميدانية لولاية وبلدية باتنة، مذكرة ماجستير فرع الدولة والمؤسسات العمومية، جامعة الجزائر 1- كلية الحقوق، السنة الجامعية 2013-2014.

10 - الدراسات والبحوث المنشورة في المجلات العلمية المتخصصة

- مسعود شيهوب، المجلس الدستور قاضي انتخابات، مجلة المجلس الدستوري، مجلة نصف سنوية العدد 01-2013.
- خالد حساني، حماية الحقوق السياسية للمرأة في التشريع الجزائري، مجلة المجلس الدستوري مجلة نصف سنوية، العدد 02-2013.
- مسعود شيهوب، قوانين الإصلاح السياسي في الجزائر ودورها في تكريس الديمقراطية، قانون الأحزاب وقانون الانتخابات مجلة المجلس الدستوري مجلة نصف سنوية، العدد 02-2013.
- حقوق المرأة السياسية في المجالس المنتخبة بين عمليتي التأسيس الدستوري والتقنين القانوني مجلة الفكر البرلمان العدد-27-أفريل 2011.
- عيسى تولموت، النظام الانتخابي في الجزائر، عمليات قانونية، ممارسات سلوكية، وانجازات ديمقراطية، مجلة الفكر البرلماني، العدد-16-ماي 2007.

- رضوان العنبي، الرقابة القضائية على سير العملية الانتخابية، كلية الحقوق جامعة الحسن الثاني الدار البيضاء، مجلة الفقه والقانون، الرابط الالكتروني www.majalah.new.ma.

- سعاد الشرقاوي وعبد الله ناصف، مركز معلومات المدربين والمدافعين عن حقوق الانسان الموقع الالكتروني : مراقبة الانتخابات الرابط الالكتروني، www.taic.info.

11- المقالات والمدخلات

- مفتاح عبد الجليل، البيئة الدستورية والقانونية للنظام الانتخابي الجزائري، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد الرابع، جامعة محمد خيضر بسكرة.

- حسينة شرون، دور الإدارة المحلية في مراقبة العملية الانتخابية "المراحل التحضيرية"، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد السادس، جامعة محمد خيضر بسكرة.

- سليمان السعيد، حاد الإدارة كشرط لنزاهة العملة الانتخابية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحيى، www.slmaniessaid.com/file/admini.

- هنا صوفي عبد الحي، الديمقراطية النيابية والتمثيل النسائي ف الدول العربية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجامعة اللبنانية الرابط الالكتروني abdulhay@cyberia.net.lb.

- بركات احمد، الانتخابات والتمثيل البرلماني في الجزائر، جامعة بشار، بحث في معوقات واهم عوامل التفعيل-1997-2007، دفاتر السياسة والقانون، عدد خاص افريل 2011.

- بنيني احمد، الإشراف القضائي على الانتخابات النيابية في ظل الإصلاحات السياسية في الجزائر كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، دفاتر السياسة والقانون، العدد الثامن، جانفي 2013.

- عمار عباس، بن طيفور نصر الدين، توسيع حظوظ مشاركة المرأة الجزائرية في المجالس المنتخبة او تحقيق المساواة عن طرق التمييز الايجابي، الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، قسم العلوم الاقتصادية والقانونية، العدد 10 جوان 2013.

- يعيش شوقي تمام، التنظيم القانوني للدوائر الانتخابية ف الجزائر، مجلة المفكر، العدد التاسع، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر - بسكرة.

- رابح لعروسي، الهندسة الانتخابية الفعالة مدخل حقيقي للتطوير البرلماني، جامعة مولود معمري دفاتر السياسة والقانون، العدد 6 جانفي 2013.
- بهلولي أبو الفضل محمد، فوغولو الحبيب، مبدأ حياد الموظف العمومي في العملية الانتخابية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة معسكر، دفاتر السياسة والقانون، عدد خاص افريل 2011.
- بارة سمير، ليمام سلمى، النماذج الانتخابية: نحو مقارنة ميدانية لتحليل الأنماط الانتخابية في الجزائر جامعة قاصدي مرياح، ورقلة، دفاتر السياسة والقانون، عدد خاص افريل 2011.
- عصام بن الشيخ، تمكن المرأة المغاربية في ظل النظم الانتخابية المتعددة الفرص والقيود، جامعة قاصدي مرياح، ورقلة، دفاتر السياسة والقانون، عدد خاص افريل 2011.
- الزاوي محمد الطيب، قندوز عبد القادر، تنظيم الحملات الانتخابية من قانون الانتخابات الجزائري جامعة قاصدي مرياح، ورقلة، دفاتر السياسة والقانون، عدد خاص افريل 2011.
- حسن قادري، المشاركة السياسية كآلية من آليات الديمقراطية في العالم العربي، الجزائر نموذجاً مجلة المفكر، العدد الرابع، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر - بسكرة.
- مسراتي سليمة، المرأة الجزائرية وحق الترشح في المجالس المنتخبة بين الاعتراف القانوني ومحدودية الممارسة، مجلة المفكر، العدد التاسع، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة.

ب- الكتب باللغة الأجنبية

1. -Bratton Michael-Andnicolas van de wall Democratic experiments in Africa 1Regime transition comparative Perspective, Cambridge : CambridgeUniversity,1997.
2. -Mohamed Brahimi, le pouvoir en Algérie et ses formes d'expression institutionnelle, office des publications universitaire, Alger, 1995.
3. -Guy s. Goodwin-Gill et autres, élection libres et régulières, union interparlementaire, Geneve ,2006.
4. Pierre Martin, Les systèmes électoraux et les modes de scrutin, Defrénis-Gualino-Joly LGDJ-Montchrestien,3édition ,Paris,2006.
5. -Richard Ghevojian.un labyrinthe Juridique.le contentieux des actes préparatoires en matière politique, RFDA.Juillet,aout ,1994 .

13- التقارير

-المنظمة الدولية لنشر تقارير حول الديمقراطية تقييم إطار تنظيم الانتخابات (الانتخابات الرئاسية والتشريعية والاستفتاءات،الانتخابات الولائية والبلدية)، الجزائر 2007.

-Union européen, Mission d'observation électorale ,RAPPORT FINAL, élection législatives, ALGERIE 2012.

14- الملتقيات

- عبد العزيز نويري، النظام القانوني للجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات،الملتقى الوطني:قانون الانتخابات الجزائري، واقع وأفاق، كلية الحقوق والعلوم السياسية يومي 03 و04 مارس 2013.

- Hamid.Hamidi, Les élections Locales De Novembre 2012,Problématique De La Guevernance Locale,Séminaire national, la loi électorale réalité et perspective, université Ghallema.

- مقابلة مع المدير الفرعي للعمليات الانتخابية السيد احمد فوضيل يوم 23 جوان 2013 على الساعة 09:30 بمديرية العمليات الانتخابية والمنتخبين بوزارة الداخلية والجماعات المحلية تم شرح كيفية إعداد الميزانية المخصصة لأية استحقاق سياسي والإجراءات المتبعة في ذلك.

- وزارة الداخلية والجماعات المحلية ، المديرية العامة للحريات العامة والشؤون القانونية مديرية العمليات الانتخابية والمنتخبين ، مذكرة لفائدة مؤطري مراكز ومكاتب التصويت للانتخابات الرئاسية ليوم 17 أفريل 2014.

- توصية رقم 01 مؤرخة في 29 أفريل 1991، تحدد الضوابط المتعلقة بتغطية أجهزة الإعلام لنشاط الجمعيات ذات الطابع السياسي طبق للقانون رقم 90-07 المؤرخ في 03 أفريل 1990 المتعلق بالإعلام .

15- المواقع الالكترونية

- الموقع الالكتروني للجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات www.cnse.dz
- الموقع الالكتروني للوزير الأول: <http://www.premier-ministre.gov.dz>
- منتديات الجلفة لكل الجزائريين والعرب، ضمانات الحق الانتخابي في ظل القانون العضوي 01-12 ، E/showthread.php.htm

الملاحق

فهرس المحتويات

الصفحة	المحتويات
	شكر
	اهداء
أ-م	مقدمة
الفصل الأول: السياق العام للإدارة الانتخابية في ظل المنظومة الدستورية والقانونية في الجزائر.	
17	المبحث الأول: الإدارة الانتخابية في الجزائر في ظل الدساتير والقوانين الجزائرية (الإدارة الانتخابية في حالة سكون)
19	المطلب الأول: تعريف الإدارة الانتخابية والإطار المؤسسي لها في ظل الدساتير والقوانين الجزائرية
19	الفرع الأول: تعريف الإدارة الانتخابية
35	الفرع الثاني: الإطار المؤسسي لها في ظل الدساتير والقوانين الجزائرية
45	المطلب الثاني: الإدارة الانتخابية قبل وبعد التعددية السياسية
46	الفرع الأول: الإدارة الانتخابية في عهد الأحادية (1962-1989)
50	الفرع الثاني: الإدارة الانتخابية في ظل الانفتاح السياسي
51	المبحث الثاني: مبادئ الإدارة الانتخابية ومهامها وعلاقتها بالشركاء في ظل الدساتير والقوانين الجزائرية.
52	المطلب الأول: المبادئ العامة للإدارة الانتخابية في الدساتير والقوانين الجزائرية
64	المطلب الثاني: مهام الإدارة الانتخابية في الدساتير والقوانين الجزائرية
67	المطلب الثالث: علاقة الإدارة الانتخابية بشركائها في العملية الانتخابية في الدساتير والقوانين الجزائرية.
68	الفرع الأول: تعريف الشركاء والمبادئ التي تحكم العلاقة بينهم وبين الإدارة الانتخابية
70	الفرع الثاني: علاقة الإدارة الانتخابية بالشركاء
82	الفرع الثالث: كيفية تعامل الإدارة الانتخابية مع الشركاء
83	المبحث الثالث: إعداد ميزانية العملية الانتخابية
83	المطلب الأول: كيفية إعداد الميزانية والتكاليف الواجبة وآليات الرقابة.
84	الفرع الأول: إعداد الميزانية والتكاليف الواجب تمويلها من طرف الإدارة الانتخابية

86	الفرع الثاني: وسائل الرقابة على ميزانية الإدارة الانتخابية
87	المطلب الثاني: إعداد الميزانية الانتخابية في الجزائر و أوجه صرفها
87	الفرع الأول: الجهاز التنفيذي الجهة المخول لها بإعداد مشروع الميزانية
90	الفرع الثاني: أوجه صرف الميزانية المخصصة للعملية الانتخابية في الجزائر.
95	ملخص الفصل الأول
الفصل الثاني: دور الإدارة في العملية الانتخابية (الإدارة الانتخابية في حالة حركة)	
101	المبحث الأول: الإجراءات السابقة للعملية الانتخابية
102	المطلب الأول: استدعاء هيئة الناخبين ومراجعة القائم الانتخابية
103	الفرع الأول: قرار دعوة هيئة الناخبين
111	الفرع الثاني : مراجعة القوائم الانتخابية
123	المطلب الثاني: تقسيم الدوائر الانتخابية
124	الفرع الأول: تعريف الدوائر الانتخابية وأهمية وأساليب تقسيمها
127	الفرع الثاني: الضمانات المتعلقة بعملية تقسيم الدوائر الانتخابية
130	الفرع الثالث:الجهة المختصة بعملية تقسيم الدوائر الانتخابية في الجزائر
133	المطلب الثالث : الترشح والحملة الإنتخابية
134	الفرع الأول : الترشح
147	الفرع الثاني : الحملة الانتخابية
159	المبحث الثاني:الإجراءات المعاصرة للعملية الانتخابية
159	المطلب الأول: افتتاح عملية الاقتراع .
172	المطلب الثاني:اختتامعملية الاقتراع وبداية عملية الفرز
179	المبحث الثالث: الإجراءات اللاحقة للعملية الانتخابية
180	المطلب الأول:إعلان النتائج.
180	الفرع الأول: الضمانات المتعلقة بعملية إعلان النتائج
185	الفرع الثاني: الجهات المختصة بإحصاء النتائج
188	الفرع الثاني: الجهات المختصة بإعلان النتائج المؤقتة والنهائية
192	المطلب الثاني:الشكاوي والطعون المتعلقة بإعلان النتائج.
193	الفرع الاول: تعريف الطعون الانتخابية والطبيعة القانونية للطعن
194	الفرع الثاني: الجهات المختصة بالنظر في عملية الطعن في نتائج الانتخابات والآثار المترتبة عن عملية الطعن.
199	ملخص الفصل الثاني

الفصل الثالث : آليات الرقابة على الإدارة والعملية الانتخابية.

2005	المبحث الأول:آليات الرقابة على الإدارة الانتخابية.
205	المطلب الأول: الرقابة الإدارية
206	الفرع الأول: الرقابة التلقائية
207	الفرع الثاني:الرقابة بناء على تظلم
208	المطلب الثاني: الرقابة السياسية
208	الفرع الأول: الرقابة عن طريق الرأي العام
209	الفرع الثاني :الرقابة البرلمانية
211	المطلب الثالث: الرقابة القضائية
212	الفرع الأول: كيفية ممارسة الرقابة القضائية على أعمال الإدارة
214	الفرع الثاني الرقابة القضائية على أعمال الادارة في الجزائر
217	المبحث الثاني : آليات الرقابة على العملية الانتخابية
218	المطلب الأول: الرقابة الموضوعية على العملية الانتخابية
219	الفرع الأول : المجلس الدستوري كقاضي انتخاب
231	الفرع الثاني: رقابة القضاء
253	المطلب الثاني: الرقابة الإجرائية على العملية الانتخابية
254	الفرع الأول : رقابة اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات
265	الفرع الثاني : رقابة اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات من لجنة سياسية إلى لجنة قانونية
270	الفرع الثالث: رقابة ممثلي الأحزاب
273	ملخص الفصل الثالث
275	خاتمة
282	قائمة المراجع
	الملاحق
	فهرس المحتويات
	ملخص

ملخص

إن تكريس الديمقراطية و البناء الحقيقي للمؤسسات النيابية يمر حتما عبر الانتخاب كآلية ضرورية و مهمة لإشراك أغلبية القوى السياسية الفاعلة بما فيها المجتمع المدني وهذا يتطلب منظومة دستورية وقانونية قادرة على احتواء هذه القوى تركز على إدارة انتخابية شفافة ونزيهة بإمكانها ترجمة هذه المنظومة في ارض الواقع. ومن خلال التجارب المختلفة على المستوى العالمي نجد ثلاث أنماط رئيسية للإدارة الانتخابية: مستقلة، حكومية ومختلطة، وقد تبني المشرع الجزائري منذ الاستقلال والى اليوم الإدارة الحكومية في عملية التنظيم والإشراف على سير العملية الانتخابية، وبالرغم من الترسانة القانونية والتنظيمية التي تحكم الإدارة الانتخابية وتعزيزها بآليات الرقابة على المسار الانتخابي، إلا أن المنظومة الحالية أصبحت لا تتماشى ومطالب أغلبية الأحزاب السياسية من جهة وارتفاع نسبة عزوف الناخب عن التوجه إلى صناديق الاقتراع من جهة ثانية ، وبالتالي أصبح إسناد الإشراف على الانتخابات إلى جهة مستقلة أكثر من ضروري بغية بناء مؤسسات قوية بإمكانها استعادة مصداقيتها واستقطاب كل التوجهات السياسية.

Résumé:

La consécration de la démocratie et la construction réelle des institutions représentatives se concrétisent inéluctablement à travers les élections qui sont considérées comme un mécanisme important et indispensable pour impliquer un grand nombre de forces politiques actives y compris la société civile, et cela exige un dispositif constitutionnel et juridique apte à accueillir l'ensemble des acteurs politiques et s'appuie sur une administration électorale fiable et transparente capable de traduire ce dispositif sur terrain. Eu égard aux expériences diverses à l'échelle mondiale, on trouve trois modèles de gestion électorale, à savoir: gouvernementale, mixte et indépendante. Ainsi, le législateur algérien, depuis l'indépendance à nos jours, a adopté le modèle de l'administration gouvernementale dans l'organisation et la supervision de l'opération électorale. Toutefois, et en dépit de l'arsenal juridique et réglementaire régissant l'administration électorale et son renforcement par des mécanismes de contrôle sur le processus électoral, le système actuel s'est avéré inapproprié et ne répond pas revendications de la majorité des partis politiques, notamment avec l'abstentionnisme croissant des électeurs. Par conséquent, il serait si nécessaire de confier l'organisation et la supervision des élections à une instance indépendante afin d'instaurer des institutions fortes susceptibles de rétablir sa crédibilité et de polariser toutes les tendances politiques.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ